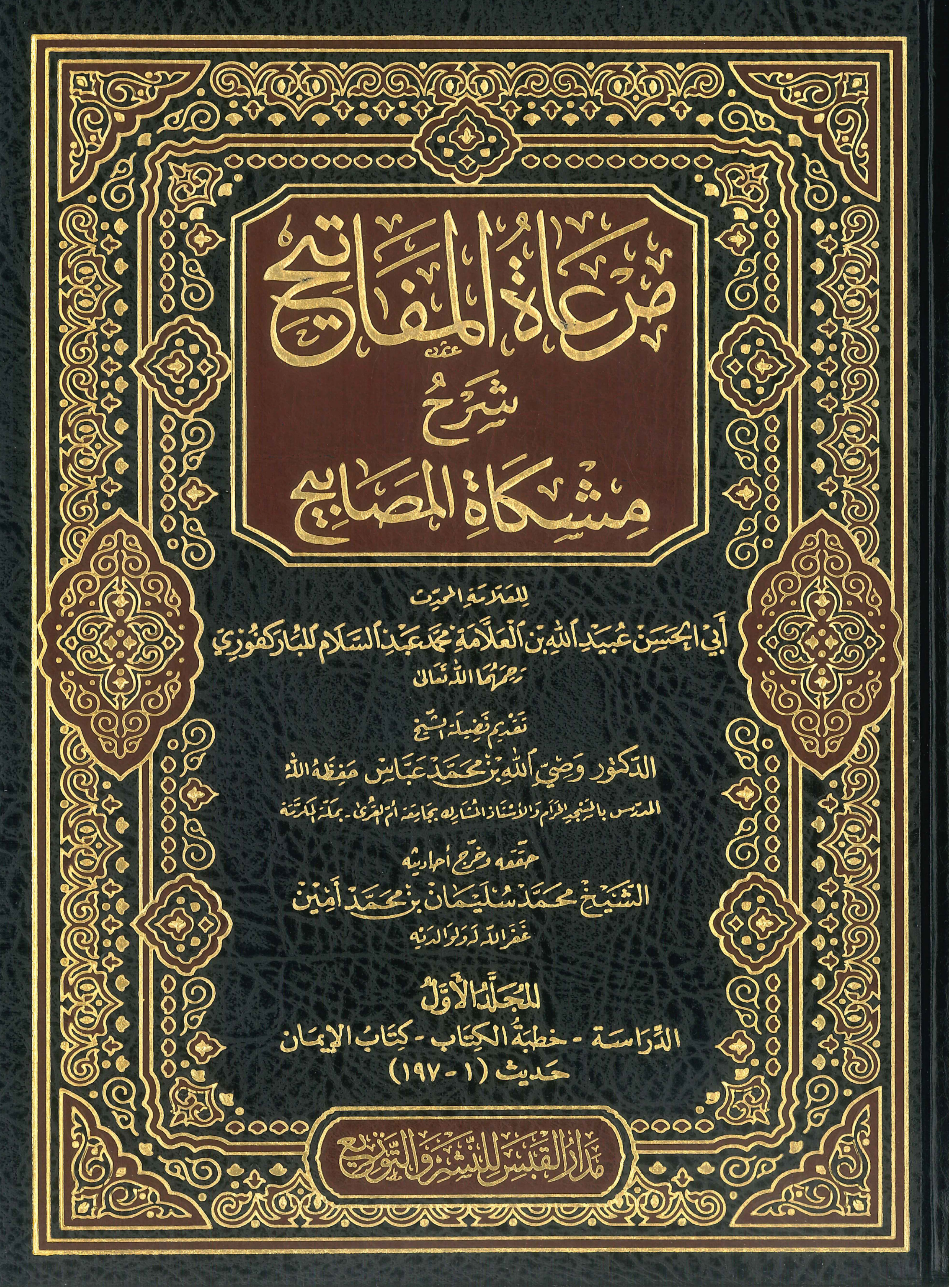


مرعاة المفاتيح
شرح
مشكاة المصابيح
للعلامة المحدث
أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري
رحمهما الله تعالى
تقديم فضيلة الشيخ
الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة
حققه وخرج أحاديثه
الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين
غفر الله له ولوالديه
المجلد الأول
الدراسة - خطبة الكتاب - كتاب الإيمان
حديث (١ - ١٩٧)
دار القبس للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ABDUL RAHEMAN UBAIDULLAH
AL-RAHEMANI

عبد الرحمن عبيد الله الرحماني

RANIPURA P.O MUBARAKPUR
DISTT AZAMGARH U.P INDIA
PIN 276404 MOB 9935747060

رانی پورہ، مبارکپور، اعظم گڑھ
یو پی، الهند، الرمز البریدی ٢٧٦٤٠٤
الجوال ٩٩٣٥٧٤٧٠٦٠

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد!

فقد أذنت أنا الموقع أدناه عبد الرحمن عبيد الله الرحماني المباركفوري - للشيخ محمد سليمان بن محمد أمين - الذي يمثل دار القدس للنشر والتوزيع، في الرياض، المملكة العربية السعودية في طبع ونشر وتوزيع كتاب "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" لوالدنا العلامة الشيخ أبي الحسن عبيد الله الرحماني بن العلامة عبد السلام المباركفوري - رحمهما الله تعالى -

وكذلك للرسالة المسماة بـ "تحفة أهل الفكر في مصطلح أهل الأثر" مفردة من الكتاب أيضا بدون أي تغيير أو تبديل أو نقص أو زيادة في أصل الشرح. ولا يحق لأحد أن يطبع الشرح المذكور سوى الأخ الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها إلا بإذن مسبوق مكتوب وموقع مني. وعلى هذا جرى التوقيع فقط

[signature]

١٩ شوال ١٤٣٣هـ الموافق ٧ سبتمبر ٢٠١٢م

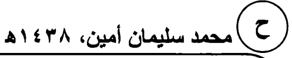
عبد الرحمن عبيد الله الرحماني

مرعاة المفاتيح

شرح

مشكاة المصابيح

المجلد الأول



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛ محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ

١٤ مج

ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٨٧٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٩-٨٧٦٦-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

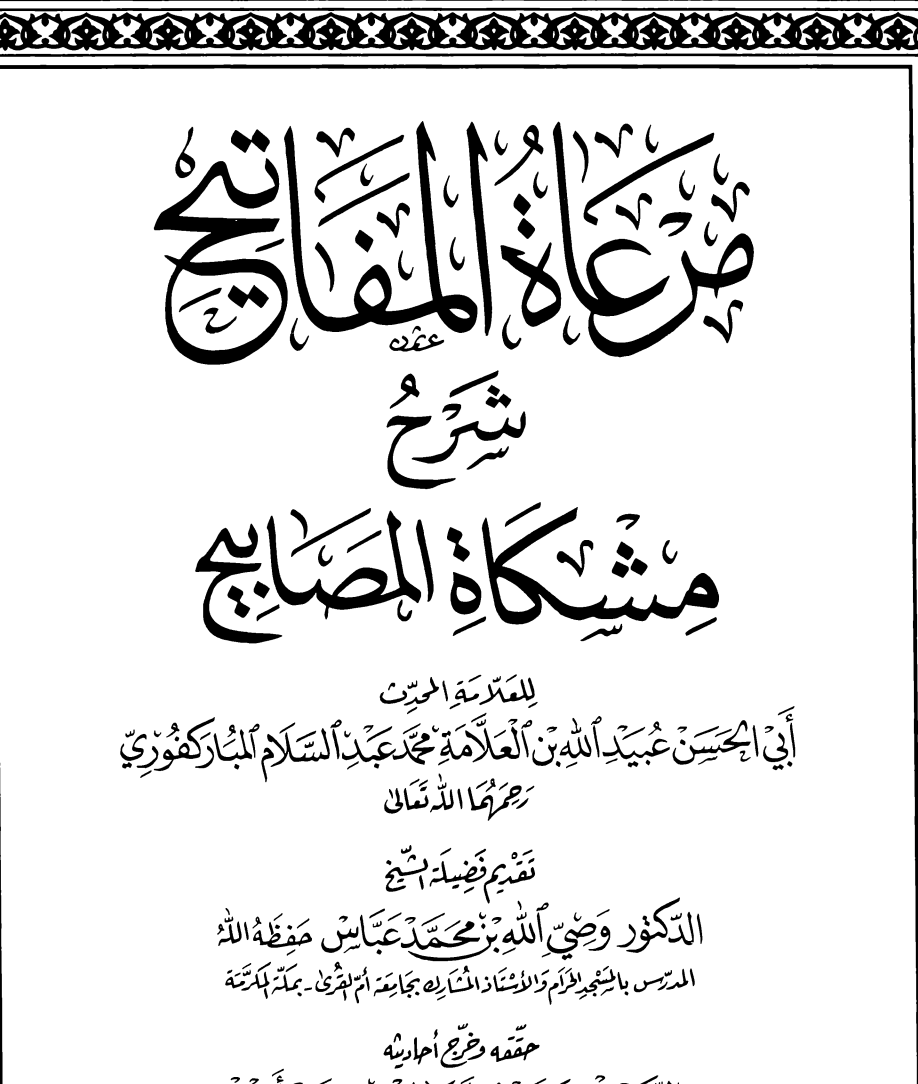
الرياض – المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ – ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com



مرعاة المفاتيح

شرح

مشكاة المصابيح

للعلامة المحدث

أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري

رحمهما الله تعالى

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

حققه وخرج أحاديثه

الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين

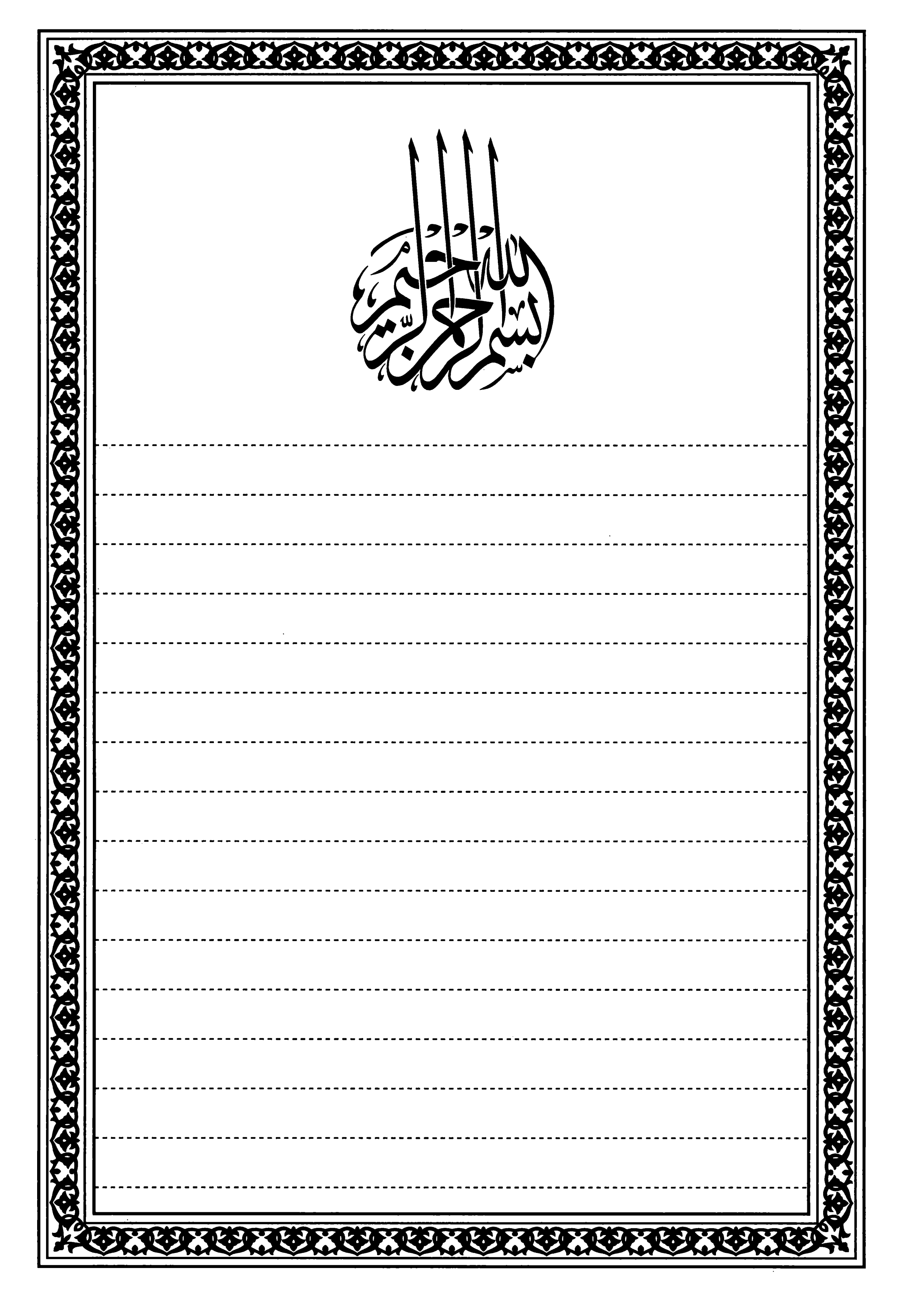
غفر الله له ولوالديه

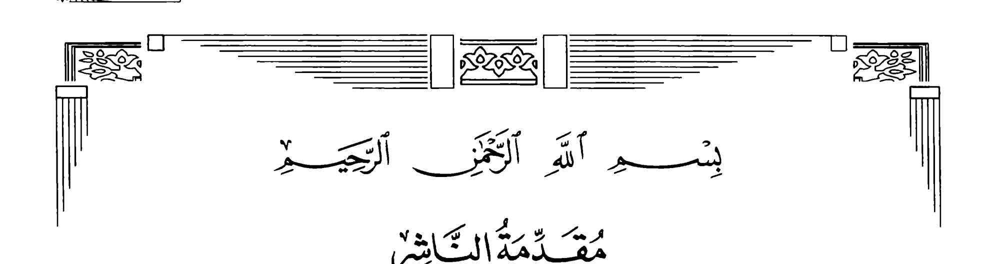
المجلد الأول

الدراسة - خطبة الكتاب - كتاب الإيمان

حديث (١ - ١٩٧)

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِر

الحمد للَّهِ الذي أوضحَ لمعالمِ الإسلامِ سبيلًا، وجعلَ السُّنَّة على الأحكام دليلًا، وبعثَ لمَنَاهجِ الهدايةِ رسولًا، ومهَّد لصراطِهِ المستقيم وصولًا، أحمدُهُ حمدًا يكونُ برضاه كفيلًا، وللفوزِ بلقائهِ منيلًا، وأشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، شهادةً وافيةً بحصولِ الدرجات وظلالها، واقيةً من حلول الدَّرَكَات وأهوالها.

وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، سيد المرسلين، وخاتم النَّبِيِّينَ، المبعوث بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى اللَّه بإذنه وسراجًا منيرًا، حتى أشرقَ الوجودُ برسالتِهِ ضياءً وابتهاجًا، ورأيت الناس يدخلون في دين اللَّه أفواجًا، وصلِّ اللَّهم وسلِّم عليه صلاةً وسلامًا دائمين ما ظهرتْ بوازغ شموس الأخبار، ساطعة من آفاق عبارات من أُوتي جوامع الكلم والاختصار، ثُمَّ على مَن التزمَ العمل بقضيَّةِ هَدْيه العظيم المقدار، من المهاجرين والأنصار، والتَّابِعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم القرارِ، الذين تناقلوا الخبر والأخبار، ونوَّرُوا مناهجَ الأقطار، بأنوارِ المآثر والآثارِ.

أما بعد:

فإن الْحَدِيْثَ النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقهِ الإسلامي؛ لذا كَانَ علمُ الْحَدِيْث رِوَايَةً ودرايةً من أشرفِ العلوم وأجلِّها، بَلْ هُوَ أجلُّها عَلَى الإطلاقِ بَعْدَ العلمِ بالقرآنِ الكريمِ الَّذِيْ هُوَ أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هُوَ المصدرُ الثاني للتشريع الإسلامي، بعضُهُ يستقلُّ بالتشريعِ، وكثيرٌ مِنْهُ شارحٌ لكتابِ اللَّه تَعَالَى، مبينٌ لما جاء فِيهِ، قَالَ اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

هَذَا، وقد أدركَ المسلمون أهمية الْحَدِيث النبوي الشريف، فعانوا ما عانوا من أجلِ حِفظ الْحَدِيْث النبوي الشريف، وللحرصِ الشديدِ عَلَى حفظِ السنة، اهتمَّ المسلمون لا سيما المحدِّثُون بمذاكرةِ الْحَدِيث ومدارسته من أجلِ حفظه وضبطه وإِتْقَانِه.

فالواجبُ على المسلمينَ جميعًا أن لا يفرِّقُوا بينَ القرآن والسُّنَّة من حيثُ وجوبُ

الأخذ بهما كليهما، وإقامة التشريع عليهما معًا، فإن هذا هو الضمان لهم أن لا يميلوا يمينًا ويسارًا، وأن لا يرجعوا القهقرى ضُلَّالًا، كما أفصحَ عن هذا رسولُ اللَّه ﷺ بقوله: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمُ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ**».

ولِلَّهِ درُّ القائلِ:

كلُّ الْعُلُومِ سِوى الْقُرْآنِ مَشْغَلَةٌ ... أَوِ الأَحَادِيثِ مِنْ دونِ الدَّوَاوِينِ

فَبِالْقُرآنِ أُقِيمَتْ كُلُّ مَائِلَةٍ ... وَبِالْحَدِيثِ اسْتَقَامَتْ دَوْلَةُ الدِّينِ

إن السُّنَّةَ التي لها هذه الأهمية في التشريعِ إنما هي السنة الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ بالطُّرقِ العلميَّة والأسانيدِ الصَّحِيحَةِ المعروفةِ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ ورجالِهِ، فإذا كان ذلك، فالواجبُ كمالُ التسليم للرسولِ ﷺ والانقيادُ لأمرهِ وتلقِّي خبرَهُ بالقبول والتصديق، دونَ أن نعارضَهُ بخيالٍ باطلٍ، نسمِّيه معقولًا أو نُحَمِّلُه شبهةً أو شكًّا، أو نقدِّم عليه آراء رِجالٍ، وزبالة أذهانهم.

فإنَّ المسلمَ الحقَّ المتبعَ سُنَّته ﷺ يوحِّدُه ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما نوحِّد المرسل ﷻ بالعبادة والخضوع والذُّل والإنابة والتوكل؛ لذا قال اللَّه تعالى: ﴿**مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧]. والآياتُ البيِّناتُ في هذا المقامِ كثيرة.

فمن المؤسف أنه قد وجد بعضُ المفسرين والكُتَّاب المعاصرين والمتثقفين زورًا مَنْ قال بالاعتمادِ على القرآنِ فقط، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون بـ**(القرآنيين)** يفسِّرُون القرآنَ بأهوائهم وعقولهم دون الاستعانةِ على ذلك بالسُّنة الصَّحِيحَةِ، بل إنَّ السنة عندهم تَبَع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبَّثُوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهريًّا؛ وكأنَّ النَّبِيَ ﷺ قد أشارَ إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود والترمذيُّ وابن ماجه وغيرُهم: «**لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ نَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاه**». وفي روايةٍ أُخرى: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ**

وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ».

فهذا يدلُّ دلالةً قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنًا فقط، وإنما قرآن وسُنة، فمن تمسَّك بأحدهما دونَ الآخر لم يتمسَّك بأيهما؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يأمرُ بالتمسكِ. ولقد أحسنَ القائلُ:

العِلْـمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ ... قَالَ الصَّحَابَةُ هُمْ أُولُو الْعِرْفَانِ

مَا العِلْمُ نَصْبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً ... بَيْـنَ الرَّسُولِ وَبَيْـنَ رَأْيِ فُلَانِ

وَأَوَدُّ أنْ أُشيرَ في هذه المقدِّمةِ إلى طريقَةِ الاختصارِ وحذف الأسانيدِ في كُتُبِ المتأخرينَ من المحدِّثين:

فمن المعلومِ أنَّ الصَّحَابَةَ - رضوان اللَّه عليهم - كانوا يتحرُّون الصحَّةَ فيما يتحمَّلُون، وكانَ الواحدُ منهم لا يروي حديثًا إلا وهو متثبِّت مما يقولُ، ولم يُعرف عن الصَّحَابَةِ أنهم كانوا يسألون عن الإسنادِ؛ لما عُرفوا به جميعًا من العدالةِ والأمانةِ، وإذا كان الأمرُ قد وصلَ ببعضهم إلى أنه كان لا يقبل الحديثَ إلا بعدَ أن تثبت عندَهُ صحتُّه بالشهادةِ أو اليمينِ، كما دلَّت على ذلك الآثار الكثيرة، فإنَّ الغرضَ من ذلك هو زيادة التأكد والتثبُّت، لا عدم الثقة بمنْ يروون عنه منهم.

ثم لما ماتَ معظمُ الصَّحَابَةِ، وتفرَّق أصحابهم وأتباعهم، وجَاءَ عصرُ التَّابِعِينَ، وقلَّ الضبطُ، وفيهِ ظهرَ الوضعُ وفشا الكذبُ، فكانوا لا يقبلون حديثًا إلا إذا جاءَ بسندهِ، وثبتت لهم عدالة رُواته، وأما ما كان فى رُواته مَنْ لا يُوثق بحديثِه، فإنَّهُم لا يقبلونَهُ، فقد روى الإمام مسلم فى مقدمة «صحيحِهِ» عن محمد بنِ سيرينَ أنه قال: «لم يكونوا يسألونَ عنِ الإسْنَادِ، فلما وقعتِ الفتْنَةُ قالوا: سَمُّوا لنَا رِجَالَكُم».

حتى انتهى الأمر إلى زمنِ جماعةٍ من الأئمةِ، مثل عبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس، وغيرهما، فدوَّنوا الحديثَ، حتى كان زمنُ الإمامين البخاري ومسلم، فازدادَ انتشارُ هذا النوع من التصنيفِ والجمعِ والتأليفِ، وتفرَّقت أغراضُ الناسِ، وتنوَّعت مقاصدهم، إلى أن انقرضَ ذلك العصر الذي كان فيه حميدًا عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألَّفوا، مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وغيرهم من العلماءِ الذين لا يُحصون كثرة، وكان ذلك العصر

خلاصة العصور في تحصيلِ هذا العلم، وإليهِ المنتهى.

وقد عني المحدِّثون مِن بعدهم بدراسة كلِّ المصنفات التي اعتمدت الرواية بالإسناد، وقاموا بتصنيفها على حسب جودة أسانيدها، واعتبروها هي الأصول الأصيلة التي جمعتْ جُلَّ المادة الحديثية المرويَّة بأسانيد معتبرة أو قابلة للاعتبارِ.

ثم جاءَ عصرُ مَن بعدهم فاختلفت أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيفِ الحديثِ، وتنوَّعت المقاصد؛ فمن هؤلاء المتأخرين مَن جمعَ بين كُتب الأولين بنوعٍ من التصرفِ والاختصارِ، حيثُ قصرت الهِمَمُ على تدوينِ الحديثِ مطلقًا؛ ليسهل حفظ ألفاظه، ويستنبط منه الأحكام، فصنِّفت كتب حديثية كثيرة في جميع أبوابِ العلم، مشتملة على المتونِ دونَ الأسانيد مع الإبقاءِ على صحابي الحديث وحدَهُ في الغالبِ، وصارَ مَن يصنِّف في ذلكَ إنما يُعَول على روايةِ كُتُبٍ بإسنادِهِ إليها؛ إذ قدْ أُمِن تخليطُهُ فيما يَروِي؛ لاعتمادِهِ على نصٍّ مُدَوَّن مشهور معروف متداول، فلم يأت التصنيفُ على هيئةِ الإسنادِ، وعلى وفق طريقته سابقًا في كاملِ الكتابِ إلا في البعضِ اليسيرِ، كما في كتابِ ضياء الدين المقدسي.

قال الحافظُ أبو الفضلِ العراقيُّ في مقدِّمة كتابهِ «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»: ولما رأيتُ صعوبةَ حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولِها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلةً لتسهيلها، رأيتُ أن أجمعَ أحاديث عديدةً في تراجم محصورة مذكورة، إما مطلقًا على قولِ من عمَّمه، أو مقيدًا بصحابي تلك الترجمة، ولفظ الحديث الذي أوردهِ في هذا المختصرِ هو لمن ذكر الإسناد إليه من «الموطأ»، «ومسند أحمد». . . إلخ.

ومنهم من قصدَ إلى استخراجِ أحاديث تتضمن ترغيبًا وترهيبًا، وأحاديث تتضمن أحكامًا شرعية غير جامعةٍ، فدوَّنها وأخرج متونَها وحدها، كما فعلَهُ ركنُ الدين ومحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، صاحب التصانيف في كتابه «**المصابيح**»، فقد كان كتاب المصابيح مِن مُصنَّفات المحدثين والعلماء الذين سَلَكُوا طريقَ الاختصار وحذف الأسانيد.

ثم أَلَّف العلَّامةُ الشيخُ التقي النقي ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي كتابًا سمَّاه «**مشكاة المصابيح**»، فكان كتابُ «المشكاةِ» تكملةً لـ: «المصابيحِ»، وتذييلًا لأبوابه؛ إذ إنَّ صاحب «المصابيح» أغفلَ إسنادَ بعض

الأحاديث، ولم يذكر مُخرجها، فجاءَ الخطيبُ التبريزي، فذكر ما أغفلَهُ صاحب «المصابيح»، فالتزمَ ذكر مَن خرَّج الحديثَ، وتعيينَ الصحابي الذي رواه، فأخرجَ كتابًا مقسَّمًا على أبوابٍ، يجمعُ الأحاديث المشهورة في سائرِ ما يحتاجُ إليه الناسُ من أمورِ العباداتِ، والآدابِ، والزهد والرقائق وما يتعلق بالآخرة، إلى غير ذلك، وأودعَ كلَّ حديثٍ في مقرِّه.

وقد سردَ الخطيبُ التبريزي الكتبَ والأبوابَ كما سَرَدها صاحب «المصابيح»، فرتَّب الكُتُب على ترتيبِ كُتُب الفقهِ، وقسَّم الكتابَ إلى أبوابٍ، **وقسَّم كلَّ بابٍ إلى فصولٍ ثلاثة**:

الأول: ما أخرجَهُ الشيخان أو أحدهما.

الثاني: ما أوردَهُ غيرُهما من الأربعةِ وأصحاب المسانيد والسنن.

الثالث: ما اشتملَ على معنى الباب من مُلحقات مناسبة، وإن كان موقوفًا.

وللَّهِ درُّ مَنْ قال:

لئِنْ كَانَ في المشْكَاةِ يُوضَعُ مِصْبَاحٌ ... فَذَلِكَ مِشْكَاةٌ وفيهَا مَصَابِيحُ

وَفِيها مِنَ الأنْوَارِ مَا شَاعَ نَفْعُها ... لِهَذَا على كُتُب الأنَامِ تَرَاجِيحُ

فِيهِ أُصُولُ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْهُدَى ... حَوَائِجُ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُ مَنَاجِيحُ

ولقد تناولَ العلماءُ والمحدِّثون «مشكاة المصابيح» بالشرحِ، وتخريج الأحاديث، وجمع الحواشي، ذكرَها صاحبُ «مِرعاة المفاتيح» الشيخ عبيد اللّه ابن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ، مما يُغني ذَلِك عن ذكرِها هنا.

منهجي في خدمة الكتاب:

بقي لي أن أُشير إلى ما وفَّقني اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وأعانني عليه في خِدْمةِ هذا الكتابِ الرفيعِ القدر، العظيم الشأن، فأقولُ مستعينًا باللَّهِ العلي القدير:

١ - قُمت - بفضل اللَّهِ تعالى - بضبط أحد شروح أهلِ العلمِ على كتابِ «مشكاة المصابيح» وهو كتاب «**مِرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» للشيخ أبي الحسن عبيد اللّه ابن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ، مِن بدايةِ خُطبة الكتابِ، ثم كتاب الإيمان، إلى نهايةِ كتابِ الْبُيُوعِ.

٢- ذكرت مقدِّمة يسيرةً مختصرة تحوي منزلةَ السُّنة المطهرة في الشريعة، ثم شيئًا يسيرًا عن طريقةِ المحدِّثين المتأخرين في اختصارِ وحذفِ الأسانيدِ.

٣- ألحقت بهذا العملِ المباركِ ترجمةً للشيخ عبيد اللّه المباركفوري صاحب «المِرعاة» رحمه اللّه تعالى رحمة واسعة وغفر له وبارك في ذريته.

ولقد تركت ترجمةَ الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ والتعريف بكتابه «**المصابيح**»؛ لأنَّ الشارح الشيخُ عبيد اللّه المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ تعرَّض لهذه الأمور في شرحِهِ لخطبةِ الكتاب، فأغنى ذلك عن ذكرها هنا.

أما عن ترجمة صاحب «المشكاةِ» ولي الدين محمد بن عبد اللّه الخطيب التبريزي، فقد أعنتنا البحثُ عن ترجمةٍ له، فما وجدنا إلا النزر اليسير مما لا يشفي الصدرَ، غير أنَّ صاحب «المرعاة» ذكر في شرحِ خُطبة الكتاب حين تعرَّض لترجمتهِ فقال: ولم أقف على ترجمةِ صاحب «المشكاة» وعلى مولده ووفاته ولا على مذهبه، مع الجهد البالغ في التتبع، وقال الشيخُ أبو بكر شاويش ناشر «مشكاة المصابيح» بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في مقدِّمتهِ: صاحبُ «المشكاةِ» من علماءِ القرن الثامن للهجرة، ولم نجدْ له فيما بين أيدينا ترجمةً وافيةً إلا أنَّ مَن عَرضوا له ذكروه بالعلمِ والصلاحِ.

٤- قمت بتخريجِ الآياتِ القرآنية بذكر السورةِ، ورقم الآية مع وضع الآيات بين قوسين هكذا ﴿....﴾ وتم أخذها من برنامج مصحف المدينة.

٥- تمَّ وضعُ أحاديث المتنِ داخل إطار مميَّز ملون، وكتابتُها بالخطِّ الأسودِ الثقيل.

٦- قمت بترقيمِ أحاديث الكتابِ ترقيمين، الأول: ترقيمًا من بدايةِ الكتابِ إلى نهايتِهِ، والثاني: ترقيمًا حسب الأبوابِ، فيبدأ معَ كلِّ بابٍ ترقيم جديد، وذلك وَفق ما ذكرَهُ الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ترقيمِهِ، وأما ترقيم الأبواب فيتمُّ بشكلٍ متسلسلٍ داخل الكُتُب فقط؛ حيثُ يبدأ من بداية الكتابِ، وينتهي مع نهاية هذا الكتابِ، أي: يبدأ ترقيم جديد مع بدايةِ الكتابِ التالي.

٧- وقد قمت بوضع حاشية على الأحاديث وتخريجها تخريجًا علميًّا من كتب السنة النبوية، معتمدًا في ذلك على تخريجات مهمة من ناحية التوثيق العلمي، من أهمها كتاب «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة» للحافظ

الجليل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» بتخريج العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع تضمين الكتاب أحكامه الحديثية من كتبه المتنوعة المفيدة؛ وذلك حرصًا منا أن يكون الكتاب موثقًا جامعًا للتخاريج العلمية المحررة على منهاج أهل الحديث، ويكون نافعًا للقارئين والمطلعين عليه.

٨- ومن الأمور المهمة التي قمنا بها من أجل خدمة الكتاب خدمة علمية تساعد القراء على جودة الاطلاع أننا تلافينا بعض السلبيات التي تعتور عالم الطباعة، إذ حرصنا على الجوانب الفنية، ومنها:

أ - التشكيل لألفاظ متن المشكاة بألوان جميلة قشيبة، وذلك تشكيلًا كاملًا على أيدي كوكبة من المصححين اللغويين.

ب - وضع الحديث كله جملة واحدة في أعلى الصفحة، بعد أن كان مقطع الأوصال، مشتت الأجزاء، ولربما استغرق الوصول إلى لفظة واحدة منه خمسًا وثلاثين صفحة؛ لتشعب مباحث الحديث وتنوع موارده العلمية، وفي ذلك تسهيل للقارئ الكريم لمعرفة الحديث وأجزائه دفعة واحدة.

جـ - التفريق بين الشرح والمتن، بتكبير أجزاء ألفاظ الحديث وتمييزها بألوان وخطوط كبيرة عن الشرح العلمي لمتن الحديث.

٩- تمَّ وضعُ الشرحِ تحتَ الحديثِ أو الأحاديث المقصودة مع تكرارِ رقم المتن في الشرحِ؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى معرفة كل حديثٍ بشرحِهِ.

١٠- بالنسبة لألفاظِ المتن التي تُدرج في الشرح لشرحها، تمَّ كتابتها بالخطِّ الأسود الثقيل؛ حتى لا تختلط بألفاظِ الشرح، وزيادة في تمييزها فقد وُضِعت بين قوسين كبيرين (.....)، مع تشكيلها تشكيلًا كاملًا.

١١- وتعظيمًا لأقوالِ رسولِ اللَّه ﷺ التي تردُ في المتن قمت بوضعها بين قوسين صغيرين ملونين «....» أما التي وردت في الشرحِ كُتبت بالخطِّ الواضحِ الثقيلِ، وتمييزًا لها عن أحاديثِ المتن التي في الشرحِ فقد وُضعت أيضًا بينَ قوسين صغيرين «....».

١٢- أسماءُ الأعلام والمصنفين التي تردُ بالشرحِ وُضِعت أيضًا بالخطِّ الأسود الواضح؛ ليتيسر لطالب العلم العثور على القولِ الذي يبحث عنه.

١٣- قُمت بوضعِ علامات الترقيم المناسبة حسب سياق العبارات؛ تَيسيرًا لِلفهْمِ، وزيادة في سهولةِ البحث تمَّ وضع اسم الباب بأعلى الصفحة فيما يُعرف بالترويسة مع ذكر رقم الباب.

وقبل أن أختم هذه الكلمة أرى من الواجب الشكر والعرفان لمن له الأيادي البيضاء صاحب هذه الدار، التي أسسها لنشر رسالة الإسلام وَفْقَ منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

وأبتَهل إلى الله ﷻ أن يجزيه أوفر الجزاء وأسأله سبحانه أن يسبغ عليه العافية والمعافاة وأن ينسأ له في أثره، وأن لا يحرمه جزيل المثوبة، وأن يكون موفقًا مسددًا في حياته.

وأدعو الله تعالى أن لا يحرم والديّ الأجر الجزيل والثواب الوفير.

وأدعو الله تعالى أن يغفر لوالديه، ويرفع درجتهما في أعلى الجنان بصحبة النبي الكريم.

وقد مَنَّ الله ﷻ على مَدَارِ القَبَسِ لإخراج هذا السفر الجليل، ونشكره ﷻ على هذا التوفيق.

والشكر موصول لكل من أسهم في إخراج هذا العمل المبارك بهذه الصورة القشيبة في خدمة هذا الكتاب، تشجيعًا، وصفًا، وتنضيدًا، وضبطًا، وطباعة.

ونحن مَدَارَ القَبَسِ لِلْنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ إذ نقدم هذا العمل المتواضع إلى القراء الكرام، نأمل منهم الدعاء بالتوفيق والسداد للقائمين على هذا العمل المبارك.

لقد تشرفت بتخريج الأحاديث وبمراجعة وطباعة هذا الشرح المبارك «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

وأحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه في الأولى والآخرة، حمدًا يستنزل الرحمة ويستكشف الغُمَّة، حمدًا يكون لإنعامه مُجازيًا ولإحسانه مُوازيًا.

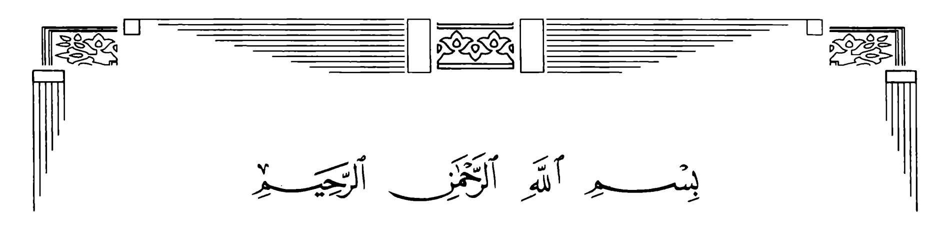
وأسأله سبحانه دائمًا التوفيق والعون وهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه

محمد سليمان بن محمد أمين

غفر الله له ولوالديه

لَيْلَةَ المبَارَكَة ٢٧ رَمَضَانَ المُبَارَكِ ١٤٣٥هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

أنزل الله عليه كتابه ومثله معه، وهو الحديث أو السنة، وكلاهما وحي من الله تعالى؛ ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يختلف في أن السنة تفسير وبيان لكتاب الله، ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: الآية ٤٤].

وكانا مصدر التشريع والفقه في دين الله في عهد سيد الخلق ﷺ، وكان أصحاب رسول الله - ﷺ ورضي عن الصَّحَابَةِ - أحرص الناس على تلقي الوحيين كتابًا وسنة من الرسول ﷺ وذاته الشريفة؛ ولذلك خلقهم الله واختارهم لصحبة خاتم أنبيائه؛ فتلقوا عنه كل ما يصدر عنه من قول أو فعل أو تقرير، وكانوا أفقه الأمة في العقيدة والأحكام.

وقد قدر الله أن يمكن أعداء الإسلام وبعض جهلة المسلمين من تأويل كتاب الله في مسائل كثيرة بما لا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون، حتى في عهد الصَّحَابَةِ، كما مكنهم ابتلاءً وامتحانًا أن يدخلوا في حديث رسول الله ﷺ ما ليس منه.

فقامت جماعة أهل الحديث - أعني صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم - بالرد على تأويل المبطلين وتحريف الغالين، كما قاموا بجهود منقطعة النظير

لحفظ السنة النبوية وتنقيتها من الشوائب والأكدار.

ولا يجوز لأحد ممن يحترم عقله ودينه أن يقول: إن مصدر التشريع كان في عهد النَّبِيِّ ﷺ غير الكتاب والسنة؛ بل هما الركنان للتفقه في زمن الوحي.

وإن المتبع لسنة رسول الله ﷺ والمتتبع لتاريخ الفقه الإسلامي يصل إلى نتيجة حتمية؛ أنه بعد انقطاع خبر السماء، والتحاق النَّبِيِّ ﷺ بالرفيق الأعلى، كان صحابة رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم نازلة أو نابتهم نائبة في أمور الدين والدنيا هُرِعوا إلى معرفة حكمها الشرعي من كتاب الله وسنة رسول الله، فإن لم يجدوا حكم المسألة فيهما اجتماعًا وانفرادًا استشاروا وسألوا فيما بينهم، فإن وجد عند أحدهم حديث عن الرسول ﷺ انتهوا إليه؛ وإلا كانوا يجتهدون، ولكن في هذه الحالة يقول أحدهم: أقول فيها برأيي؛ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان[1].

وجاء عهد التَّابِعِينَ تلامذة الصَّحَابَةِ وأصحابهم فساروا مسير الصَّحَابَةِ ومسارهم فكان تفقههم على أصول الصَّحَابَةِ بالوحيين إضافة إلى اجتهادات الصَّحَابَةِ اجتماعًا أو انفرادًا، وما كانوا يَعْدون أقوال الصَّحَابَةِ بعد الوحيين، وعليه كان أتباعهم حتى جاء الأئمة المتبوعون - رحم الله الجميع - فساروا على مسار تفقه الصَّحَابَةِ وأصولهم وما كان لهم أن يتخذوا طريقًا غير طريقة أصحاب رسول الله المجمع عليه منهم ويتبعوا غير سبيل المؤمنين. وكل من هيأه الله في القرون الأولى بقيادة الأمة العلمية والشرعية في العواصم الإسلامية لم تكن لهم أصول غير ما ذكرنا.

فكان فقه الأئمة - عقيدة وشريعة - منزوعًا من الكتاب والسنة وإجماع الصَّحَابَةِ إن أجمعوا، أو أقوالهم وفتاويهم لا يتعدون هذه الأصول الثلاثة؛ فإن لم يصلوا أو لم يجدوا شيئًا من هذه الأصول لجؤوا إلى الاجتهاد، وكانوا بحق مجتهدين، وكان لهم أن يجتهدوا في مسائل الأمة، بل كان واجبًا عليهم أن لا يتركوا الأمة حيارى، فكانوا يبذلون أقصى جهودهم لمعرفة الحق، ولكن كانوا يعلمون أنه قد يفوتنا بعض الأحاديث؛ لذا قد أوصى الجميع بمعنى: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

(١) إسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود: أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والنسائي (٣٣٥٨).

وقد أخرج الله ﷻ في ديننا - دين الإسلام دِين العِلْم والقراءة - أئمة كثيرين يشهدون بأمر الله، ويهدون على أصول الشريعة المعروفة الكتاب والسنة وآثار الصَّحَابَةِ ثم اجتهاداتهم، كانوا مُنْبَثِّين في عواصم الإسلام ومُدنها وقُراها، في خير القرون.

وأمراء الإسلام كانوا يتبعونهم في تسيير دفة الحكم بفتاواهم ومشوراتهم كالفقهاء من الصَّحَابَةِ الَّذَينِ ذكرهم الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[١] ومن التَّابِعِينَ الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المتوفون في سنة (٩٤هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ت (١٠٠هـ)، وسليمان بن يسار الهلالي ت (١٠٤)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ت (١٠٦)هـ، ثم انظر أيها القارئ الكريم كتاب «أخبار القضاة» لوكيع بن خلف وغيره، وانظر إلى تراجم كثير من رجال أسانيد الكتب السِّتَّة تجدهم كانوا قضاة ولهم أعمال مشكورة في القضاء والفتوى وممن ذكرهم ابن القيم من التَّابِعِينَ وغيرهم.

كلهم كانوا على أصول الكتاب والسُّنة وآثار الصَّحَابَةِ والإجماع والقياس.

وحتى الأئمة الأربعة كانوا يَعترفون لكثير منهم وينوِّهون بذكرهم.

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيتُ أحدًا أفْقه من جَعفر بن محمد[٢]، وقال الإمام مالك بن أنس: ذَهبتْ حلاوة الفقه منذ مات ربيعة[٣].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيتُ أفقه من سفيان بن عُيَيْنة ولا أسكتَ عن الفتيا منه[٤]. وسُئِل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة، فقال للسائل: سَلْ غيرنا، فقال: إنما نريد جوابك. فقال: ما أتفقه سل أبا ثور[٥]، وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه صاحب الإمام الشافعي ثقة ثبت[٦].

---

(١) (١/ ١٤ - ٥٠).

(٢) «تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٧٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩١).

(٤) «سير أعلام» (١٠/ ٧١).

(٥) «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٦)، و«بحر الدم» (ص ٥١ - ٥٢).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص ٨٩ رقم ١٧٢).

وقال الشافعي: الليث (ابن سعد) أفقهُ من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به[(١)].

وقال يحيى بن أبي بكر: الليثُ أفقه من مالك ولكن الحظوة لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

وكلُّ ما كان عِلْم أحدٍ منهم بالكتاب والسنة أكثر كان فقهه هو الفقه المطلوب. ولا يجوز لأحدٍ أن يقول: إن أحدًا من أئمتنا كان يُفتي عن الهوى والتشهِّي، ولكن قد يقع من بعضهم هفوات وأخطاء، وكان يُصحِّح بعضهم خطأ بعض ويَرُد على الخطأ، وكان الأئمة يأخذون بالصحيح، إذا ظهر لهم، بانشراح صدر ورحابة ضمير، قال ابن وهب (تلميذ مالك): سمعتُ مالكًا سُئِل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركتُه حتى خَفَّ الناسُ، فقُلتُ له: عندنا في ذلك سُنَّة، فقال: وما هي؟ قلتُ: حدثنا الليث بن سَعْد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عَمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلي عن المُسْتورد بن شدّاد القرشي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجْلَيهِ، فقال: هذا الحديث حَسَن، وما سمعتُ به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمُر بتخليل الأصابع[(٣)].

ولكن قدَّر الله – ابتلاءً وامتحانًا لطائفة أهل الحديث الذين بشر لهم النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضُرهم من خَذلهُم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»**[(٤)] – أن يحصل الخلاف في الأمة، في جانب العقيدة والشريعة والسلوك، فذهبتْ طوائف مذاهب في هذه الجوانب مخالفة لما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وصحابته والتَّابِعُونَ لهم بإحسان.

فآل الأمر في دين الله بدل الاتباع إلى تقليد قول من ليس قوله حجة، وانتسبوا في العقيدة إلى الأشعري والماتريدي والمعتزلي والجهمي.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٣٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٠)، وعنه في «السير» (١٠/ ١٣٩).

(٣) مقدمة «الجرح والتعديل» (ص٣١ – ٣٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٢٤) رقم (١٠٣٧).

وبالأخص في الأحكام الشرعية أوجبوا على الناس أن لا يخرجوا من قول أحدٍ من الأئمة الأربعة. ومن قال منهم: إني لا أقلد أحدًا بعينه بل جميعهم أئمتنا واتبع الجميع فيما وافق فيه الدليل عِيبَ عليه ونودي عليه بِ«لا مذهبي»، ووُصف بالدجل والتعصب والسُّخْف والضلال وأنه عميل للمُستَعْمر، وأن يَدًا خفية تحركهم(١).

وهذه مخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ والتَّابِعُونَ وأتباعهم والأئمة الأربعة المتبوعون وغيرهم، وكلهم من أهل الحديث وقد نهوا عن التعصب لأجل التقليد لأحدٍ معين، وحاشاهم أن يأمروا بالتقليد والتعصب ويرضوا بهما وقد عاشوا القرآن والسنة وخالط الاتباع لحومهم ودماءهم رحمهم الله، وكان كتاب الله وسنة رسوله أجلَّ في صُدورهم من كل شيء. انظروا ماذا قال أئمتنا في هذا الباب:

١- **الإمام أبو حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد روى عنه أصحابه أقوالًا كثيرة وعبارات متنوعة، وكلها تؤدي إلى معنى واحد وهو وجوب الأخذ بالحديث وترك تقليد الأئمة المخالفة له. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أ- إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

ب- لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يَعْلم من أين أخذناه.

جـ- وفي رواية: حرام على من لم يعرف دليلي أن يُفتي بكلامي، زاد في رواية: فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدًا.

د- وفي رواية: وَيْحك يا يعقوب - هو أبو يوسف الصاحب للإمام - لا تكتب عني كل ما تسمع مني؛ فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غدًا، وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غدٍ.

هـ- إذا قلتُ قولًا يخالف كتاب الله وخبرًا لرسول الله ﷺ فاتركوا قولي.

٢- **الإمام مالك بن أنس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أ- قال: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكلُّ ما لم يوافق فاتركوه.

---

(١) انظر: «بدعة التعصب المذهبي» لعيد العباسي (ص ٨ - ٩).

ب- وقال: ليس أحد بعد النَّبِيِّ ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النَّبِيُّ ﷺ.

٣- الإمام الشافعي محمد بن إدريس:

وأما الشافعي فالمنقول عنه في الاتباع وترك التقليد أكثر وأطيب.

أ- قال: ما منا من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتغربُ عنه، فَمَهْمَا قلت من قولٍ أو أَصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلافُ ما قلتُ، فالقول ما قال الرسول ﷺ وهو قولي.

ب- قال: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يَحل له أن يدعها لقول أحد.

ج- وقال: إذا وجدتم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلتُ، وفي رواية: فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد.

د- وقال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

هـ- وقال مخاطبًا للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح، فأعلموني به أي شيء يكون كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا.

و- وقال: كل مسألةٍ صحَّ فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

ز- وقال: إذا رأيتموني أقول قولًا، وقد صح عن النَّبِيِّ ﷺ خلافه فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب.

ح- وقال: كلُّ ما قلتُ فكان عن النَّبِيِّ ﷺ خلافُ قولي مما يصح فحديث النَّبِيِّ ﷺ أولى فلا تقلدوني.

ط- وقال: كل حديث عن النَّبِيِّ ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني.

٤- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما الإمام أحمد فهو أكثر الأئمة جمعًا للسنة وتمسكًا بها حتى كان يكره وَضْع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ولذلك قال:

أ- لا تقلِّدني ولا تُقلِّد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا.

ب- وقال: لا تُقلِّد دينك أحدًا من هولاء، ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه فخذ به ثم التَّابِعِينَ بعدُ، والرجل فيه مُخيّر.

ج- وقال مرةً: الاتباع أن يتَّبع الرجل ما جاء عن النَّبِيِّ ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التَّابِعِينَ مخيَّر.

د- وقال: رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كلُّه رأيٌّ، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

هـ- وقال: من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة(١)، وإن العجب لا ينقضي حين يرى المسلم المتَّبع للسنة أمر أصحاب المذاهب المتأخرين يتعصبون للأئمة في المسائل الفرعية الأحكام وغيرها، والأئمة قد نهوهم عن تقليدهم وتقليد غيرهم. وأما الفقه في العقيدة وهو الفقه الأكبر وهو الركن الأول في دين الإسلام فهم مخالفون فيه للأئمة، أكثرهم خالفوا الأئمة الذين انتسبوا لهم واتبعوا المذهب الأشعري وغيره، سوى أتباع الإمام أحمد - رحمهم الله - فكانوا رمزًا للعقيدة السلفية الصَّحِيحَةِ على مر القرون إلا قليلًا منهم.

وأما أكثر أتباع المذاهب الثلاثة فكانوا في العقيدة على غير مذهب السلف والأئمة؛ وهذا أمر لا يُنكره إلا مكابِر أو من ليس له إلمام بتاريخ الإسلام والمذاهب الإسلامية.

وهذا الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عنه الأئمة في باب العقائد مسائل يخالفه فيها أكثر مقلديه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي كتاب «الفقه الأكبر» المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه بالإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي قال: سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر،

---

(١) انظر: مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ - ٥٣)، وكتاب «الاتباع» (ص ٧٤ - ٧٩).

فقال: لا تُكفِّرنَّ أحدًا بذنب ولا تنفِ أحدًا به من الإيمان وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطِئك وما أخطأك لم يكن يُصيبك، ولا تتبرّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا تُوال أحدًا دون أحدٍ وأن تَرُدَّ أمر عثمان وعلي إلى الله ﷻ إلى أن قال:

قال أبو حنيفة عمن قال: لا أعرف ربِّي في السَّماء أم في الأرض فقد كفر لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥] وعرشه فوق سماواته. قلتُ: فإن قال: إنه على العرش استوى ولكنه يقول: لا أدري العرش في السماء أم في الأرض؟ قال: هو كافر لأنه أنكر أن يكون في السماء لأنه تعالى في أعلى علِّيين وأنه يُدعى من أعلى لا من أسفل.

وفي لفظ: سألت أبا حَنيفة عمن يقول: لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض قال: قد كفر، قال: لأن الله يقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥] وعرشه فوق سبع سماوات، قال: فإنه يقول: على العرش استوى ولكن لا يدري العرش في الأرض أو في السماء، قال: إذا أنكر أنه في السماء فقد كفر ففي هذا الكلام المشهور عن أبي حنيفة عند أصحابه أنه كَفَّرَ الواقف الذي يقول لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض، فكيف يكون الجاحِدُ النافي الذي يقول: ليس في السماء أو ليس في السماء ولا في الأرض[١] وذكر شارح العقيدة الطحاوية ابنُ أبي العز الحنفي: وكلام السلف في إثبات صفة العُلُو كثير جدًّا، ثم ذكر من طريق شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري من كتابه الفاروق بسنده إلى أبي مُطيع البلخي مثل ما ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم قال:

ولا يُلْتفتُ إلى من أنكر ذلك ممن ينتسب إلى مذهب أبي حنيفة، فقد انتسب إليه طوائفُ مُعتزلة وغيرهم مخالفون له في كثير من اعتقاداته، وقد ينتسب إلى مالك والشافعي وأحمد من يُخالفهم في بعض اعتقاداتهم[٢].

وكذلك المالكية قد خالفوا الإمام مالكًا في مسائل العقيدة، فقد روى عبد الله

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣).

ابن الإمام أحمد في السُّنة بسنده عن مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: الله في السماء، وعِلْمه في كل مكان لا يخلو منه شيء.

وساق البيهقي بإسناد صحيح عن ابن وهب قال: كنت عند مالك فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥] كيف استوى فأطرق مالك وأخذتْه الرُّحَضاء ثم رَفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى؟! كما وصف نَفْسه، ولا يُقال: كيفَ وكيفَ عنه مرفوع، وأنت صاحب بدعة، أخرجوه.

وروى يحيى بن يحيى التيمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا:

جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: الآية ٥] كيف استوى؟ قال: فما رأيت مالكًا وجد من شيء كموجدته من مقالته، وعلاه الرحضاء. يعني العرق وأطرق القوم، فسري عن مالك وقال: الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني أخاف أن تكون ضالًا، وأمر به فأخرج[١].

وكذلك الشافعية خالفوا الإمام الشافعي في مسائل العقيدة.

قال الشافعي: القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت عليها الذين رأيتهم، مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء، وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء... وذكر سائر الاعتقاد.

وقال: لله تعالى أسماء وصفات لا يَسَع أحدٌ قامت عليه الحجّة ردَّها.

قال: فإن خالف بعد ثبوت الحُجّة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لا يُدرَك بالعقل ولا بالرَوِيّة والفِكْر، ويُثبتُ هذه الصفات وينفي عنها التَّشْبيه كما نفى عن نفسه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١][٢].

(١) «مختصر العلو» (ص ١٤٠ - ١٤١).
(٢) «مختصر العلو» (١٧٧).

وأما الإمام أحمد بن حنبل فالمنقول عنه في باب العقيدة والسنة وعدم تأويل الأسماء والصفات طيّب كثير مبارك فيه. فهو حامل لواء السنة والصابر في محنة إحياء السُّنة فقد تواتر عنه تكفير من قال بخلق القرآن حَلَّ مَنْزِلُه وإثبات الأسماء والصفات والعلو، وتقديم التسخين وأن الإيمان يزيد وينقص إلى غير ذلك من عقود الديانة مما يطول شرحه(١).

فالفقه في الدين عقيدة وأحكامًا فقهٌ أكبر، وفقه الفروع كله يجب أن يكون على منهج النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه والتَّابِعِينَ لهم بإحسان على فهم الصَّحَابَةِ.

فوجب على الأمة في باب العقيدة أن تؤمن بجميع ما أخبر الله عن نفسه أو رسوله ﷺ من غير تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل على ما أراد الله ورسوله وعلى ما فهم صحابة رسول الله ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ بلا واسطة، وعلى فهمهم كمل الدين تحت نعمة الله على أمة محمد ﷺ به، وأجمع صحابة رسول الله ﷺ عليه. في حياة النَّبِيِّ ﷺ وبعد ما التحق النَّبِيُّ ﷺ بالرفيق الأعلى، أجمع عليه من اتبعهم بإحسان من التَّابِعِينَ وأتباعهم في خير القرون من الذين ينعقد بهم الإجماع.

وما حدثت بدعة الخروج والتشيع النَّصب والقدر إلا من الشذوذ من أمة محمد ﷺ واعتبرهم الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ مخالفين لما جاء به الذي وجبت على الناس طاعته - أعني نبينا محمدًا ﷺ - وكانوا منبوذين مردودين ومردودًا عليهم من عامة الصَّحَابَةِ والأئمة والأمة.

وهذه مسألة اجتماعية لا يجوز للأمة الاختلاف فيها، فقد انعقد الإجماع عليها من أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فإن كان إجماع يتصور حصوله في زمن الصَّحَابَةِ في مسألة ما فمسألة الإيمان بالله وبصفاته من غير تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. ومخالفهم أليس يعتبر مخالفًا للإجماع؟ بلى.

وبعد هذا الإجماع الذي لا يقدر أن ينكره رجل يحترم دينه وعقله، قدَّر الله ابتلاءً وامتحانًا للأمة والحياة كلها ابتلاء أن تبرز في أفق البلاد الإسلامية بعد خير القرون مذاهب عقدية أخرى - أيضًا. إعتزال وتجهم وأشعرية وماتريدية - وهي بزعمهم

---

(١) «العلو للعلي الغفار» (ص١٣٠)، ومختصره (ص ١٨٩).

عقلية أدخلوا فيها اصطلاحات فلسفية، العرض والجوهر والعلم اليقيني والظني، وشبهوا الله بالخلق أولًا فنفوا التشبيه عنه فوصل بهم إلى تعطيل صفات الله عن طريق تأويلها وحملها ما لم تتحمل ولا حملها عليه أفضل الخلق ولا أصحابه، وهذه التأويلات الباطلة مَسخَت صورة العقيدة الصافية التي كان يفهمها البادي أغرق الناس في البداوة في عهد النَّبِيِّ ﷺ وصحابته الأبرار، ولم يستشكل هو ولا غيره منها شيئًا. وبحقٍّ كانوا خير القرون على الإطلاق لإسلامهم الكامل وإيمانهم التام به.

وسمى الخلف علم التوحيد عِلم الكلام، وذلك لعله لأجل أنه حصل فيه كلام كثير ومناظرات ومناقشات عقلية غير سلفية من الطوائف المختلفة، بعد أن لم يكن فيه من صحابة رسول الله ﷺ إلا السمع والإيمان به كما جاء. وإذا ذهبت أيها القارئ الكريم وزُرت المكتبات الشهيرة في العالم تجد في فهارسها ذُكِرَتْ كتبُ التوحيد تحت عنوان «علم الكلام».

ذكر النواب صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ «علم الكلام» ونقل عن ابن خلدون قوله: علمُ الكلام هو علم يتضمن الحِجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة، وسر هذه العقائد الإيمانية هو التوحيد.

ونقل عن أبي الخير في «موضوعاته» قال: هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليه ودفع الشبه عنها، وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته عند المتقدمين.

ونقل عن الغزالي في «الإحياء» قوله: وحاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الأدلة التي ينتفع بها فالقرآن والأخبار مشتملة عليه، وما خرج عنهما فهو إما مجادلة مذمومة وهي من البدع، وإما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق، وتطويل بنقل المقالات التي أكثرها ترَّهات وهذيانات تزدريها الطِباع وتمجُّها الأسماع، وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين، ولم يكن شيء منها مألوفًا في العصر الأول وكان الخوض فيه بالكلية من البدع[١].

---

(١) انظر: «بحر العلوم» (ص٤٨٠).

وما ورد ذكر المبتدعة في قول ابن خلدون لعله يقصد بهم مع الفرق الأخرى غير الأشعرية المثبتة لصفات الله. وما ورد في قوله مذاهب السلف وأهل السُّنة فأظن أنه يقصد به الأشاعرة فقط، فالدعوة المخلصة موجهة إلى العلماء الذين يقودون الأمة للفِكْر والتحقيق في مسائل الدين عامةً والتوحيد خاصةً، هل هم مطمئنون بما يعيشون عليه من العقائد المخالفة لما كانت عليه عقيدة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه.

وكيف يطمئن بمخالفة ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه قلبُ رجل يرجو لقاء ربه، ويؤمن أنه سيكلمه ربه ليس بينه وبين الله ترجمان، وهل يمكن لأحد يعتقد عقائد الأشعرية والماتريدية أن يقول لنا: إن عقيدة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه كانت أشعرية أو ماتريدية، لا يمكن أن يقول هذا القول - الذي لا أكذب فيه - عاقلٌ، والله المستعان.

ثم لا ندري ما هو السبب أن المقلدين لأئمة المذاهب لم يُقَلّدوا الأئمة في طريقة السلوك وتزكية النفوس، بل تركوا طريقة الأئمة الذين كانوا على طريقة النَّبِيِّ ﷺ والصَّحَابَةِ، وأوجدوا طرقًا مختلفة النقشبندية والحبشية والقادرية والسهروردية والرفاعية والتيجانية وغيرها، وربطوا الأمة بها باصطلاحات مبتدعة: الشيخ والمريد، والبيعة للمشايخ، والمراقبة ثم اخترعوا أورادًا وأذكارًا خاصَّةً لكل طريق، وطرقًا مختلفة لأداء هذه الأذكار، سرًّا أو جهرًا، بهدوء أو برقص وغناء!! أمور تثير العجب.

وهل يمكن لمن يحب الله والرسول ﷺ أن يدَّعي لنا ويصرح بأن هذه الطرق المختلفة ولأداء وظائف هذه الطرق هي على طريقة الرسول ﷺ والصَّحَابَةِ والأئمة الذين يقلدونهم، لا يمكن أن يدعي أحد يحترم نَبِيَّه وأصحابه ودينه وعقله، لذا ندعو الناس جميعًا والعلماء خاصة أن يتخذوا دينهم عقيدة وأحكامًا وزهدًا وسلوكًا وتزكية على منهج الله ورسوله، ولا يمكن هذا إلا بعد أن نؤمن أن إمام الأئمة محمدٌ رسول الله ﷺ والأئمة كلهم أوصونا به، فالأئمة كلّهم عقيدة وعملًا هم من أصحاب الحديث السلفيين فننصح المتفقه عامة بما نصح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه قال:

جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمرٍ، قلتُ: وما هو؟ قال:

أريد أن أنتقل من مذهبي، قلتُ له: ولِمَ؟ قال: لأني أرى الأحاديث الصَّحِيحَةَ كثيرًا تخالفه، واستشرتُ في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: ولو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب ورجوعك غير مفيد، وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوُّف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير عليَّ أنت؟ قال ابن تيمية: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسم الحق فيه ظاهر بيِّن موافق للكتاب والسنة، فاقض به وأنت طيب النفس منشرح الصدر. وقسم مرجوح ومخالفٌ معه الدليل، فلا تُفتِ بِهِ ولا تحكم به وادفعه عنك. وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة فإن شئت أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك.

فقال: جزاك الله خيرًا. أو كما قال[1].

هذا هو الفقه الصحيح الواجب على علماء الأمة، ولكن الأمر قد تغير منذ القديم كما ظهر من كلام شيخ الإسلام ت (٧٢٨هـ) ومعاصره المستشير منه، وقد اقترح أبو شامة المقدسي ت (٦٦٥هـ) قبل الإمام ابن تيمية مثل هذا الاقتراح للفقه الراجح بالكتاب والسنة، فقال: «لم أزل منذ فتح الله عليَّ بالاشتغال بعلم الشريعة، وفهم ما ذكرت من الاتفاق والاختلاف ودلالات الكتاب والسنة مهتمًا بجمع كتاب يجمع أو يقاربه، توفيقًا من الله لمعاودة الأمر الأول، وهو ما كان عليه الأئمة المتقدمون من استنباط الأحكام من الأصلين، مستظهرين بأقوال السلف فيها، طلبًا لفهم معانيها، ثم يصار إلى الراجح منها بطريقة وردت لو كان كفاني ذلك غيري ممن هو في زمني، أو وجدت أحدًا من أصحابنا فعله قبلي، بل مال كل مصنِّف من أصحابنا ومن غيرهم إلى التعصب لمذهبه، وترجيح قول إمامه في كل ما أتى به.

وكان الواجب على الجميع نظرهم بعين الإنصاف في كل ما وقع فيه الاختلاف والصِّورورة إلى القول الراجح، وهو الأقرب إلى ما دل عليه الأصلان الكتاب والسنة فيزول الخلاف في كثير من المسائل، ولا يتقي منها إلا القليل على ما ستراه من السبيل إن شاء الله تعالى.

---

(١) أورد ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

وهذا الكتاب أرجو أن أكون ألممتُ فيه بامتثال أمر الله ﷻ في قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الرسالة»: يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، وإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه، ومن تنازع من بعد رسول الله ﷺ ردَّ الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاءٌ فيهما، ولا في واحد فيهما ردُّوه قياسًا على أحدهما.

قلت: ولم يختلف المفسرون - فيما وقفت عليه من كتبهم - في أن معناها إلى كتاب الله وسنة رسوله، وتقدير ذلك فرده إلى قول الله تعالى وقول الرسول فيجب رد جميع ما اختُلف فيه إلى ذلك، فما كان أقرب إليه اعتقد صحَّته وأُخذِ به، ولذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ردُّوا الجهالات إلى السنة»، وفي رواية: «يُرد الجهالات إلى السُّنة»(١).

هذه كانت طريقة العلماء والأعلام أئمة الدين كما سبق ذكره(٢).

وقد شكى التعصب المذهبي الإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى قبل أبي شامة المقدسي سنة (٦٦٥) قال: ومن العجيب أن الفقهاء المقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذِ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، ومع هذا يُقلِّده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصَّحِيحَةِ لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأولها التأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلّده . . . إلخ»(٣)

وقد صاحب هذا التعصب المخالف للسُّنة القرون الماضية وفي وقت قريب في الماضي، قال أحد علماء الحنفية الكبير الشأن فيهم في كتابه الذي جُمعَ من تدريسه لـ«سنن الترمذي» وطبع باسم «تقرير الترمذي»، قال بعد ذكر الأدلة: الحق

---

(١) رواه معبد بن منصور (١/ ٣٥٥) بإسناد صحيح عن مسروق عن عمر، ومسروق صلى خلف أبي بكر ولقي عُمر: «التهذيب» (١/ ١١١)، وذكره البخاري معلقًا في «خلق أفعال العباد» (رقم ١٦٣).
(٢) خطبة الكتاب الموصل للردِّ إلى الأمر الأول (ص١٠٧، ١٠٨).
(٣) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٣٤).

والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسألة، ونحن مُقلِّدون يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة[١].

والأمر في التعصب للمذاهب أوضح من أن يوضح، وقد ذاقت الأمة الأمرين من هذا التعصب البغيض على مدى التاريخ الإسلامي، وقد توارثت الأمة من قديم الدهر التفرق والاختلاف، وأخلدت إليها، فانفصلت مدارس الطوائف عن غيرها والطالب يقرأ في الكتب ويسمع من الأساتذة: إمامنا وإمامهم، أصحابنا وأصحابهم، كتبنا وكتبهم، مذهبنا ومذهبهم، حتى إن الربط والمساكن والمكتبات الدينية كانت توقف للمذاهب الخاصة[٢]، ولذلك نشأت الأجيال من الأمراء والحكام والعوام على هذا الفكر، وكلما قويت دولة تتبع أحد المذاهب انتشر فقهه وعلماؤه وأوذي من خالفه، وضُيِّق عليهم حتى وصل الحال إلى أن اقتسموا المسجد الحرام ومساجد الله الأخرى، وجعلوا فيها مقامات ومُصلّيات خاصة بالأئمة الأربعة، وهذا أمر لا يرضي الله ولا رسوله ولا الأئمة ولا المؤمنين المخلصين لحُبِّ الله ورسوله، الذين لا يتخذون من دون الله ولا رسوله وليجة، بل وجعلوا في المسجد الحرام مصلى خامسًا للزيدية في بعض السنن، حج ابن جُبير الأندلسي سنة (٥٧٨)، وكتب رحلته، قال فيها: «وللحرم أربعة أئمةٍ سُنّية، وإمام خامس لفرقة تسمى «الزيدية» وأشراف هذه البلدة على مذهبهم، وهم يزيدون في الأذان «حي على خير العمل» إثر قول المؤذن: حيَّ على الفلاح وهم روافض سَبَئِيون والله من وراء حسابهم، ولا يجتمعون مع الناس (أي: لا يصلون الجمعة) إنما يصلون ظهرًا أربعًا، ويصلون المغرب بعد فراغ الأئمة من صلاتها»[٣].

وكما قلت: إن هذا التفرق والتعصب صاحب تاريخ الأمة حتى وصل الحال إلى أن متقدمهم وهو أبو الحسن الكرخي عُبيد الله بن الحُسين المولود في (٢٦٠هـ)، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده ووفاته في

---

(١) «تقرير الترمذي» (ص ٣٩).

(٢) انظر: كتاب «الدارس في تاريخ المدارس»، وكتاب «العقد الثمين» للفاسي.

(٣) «رحلة ابن جبير» (ص ٧٠).

الكرخ وألف ببغداد «الرسالة في الأصول» التي عليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»[١].

قال هذا الرئيس: الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تُحمل على التأويل من التوفيق.

وقال: الأصل أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يُحمل على النسخ أو على أنه مُعارض بمثله، ثم يُصار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يُحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت الأدلة على النسخ يحمل عليه، وإن قامت على غيره صرنا إليه.

وقال: الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جوابًا ونظيرًا في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما الكتاب أو السنة أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى[٢].

فانظروا رحمكم الله هذه الجرأة، أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، كيف جعل هذا الرئيس الأصل هو قولُ أصحابه!

وبالفعل يوجد في كتب فقه الحنفية مواضع ادَّعي فيها نسخ الآية بدون دليل النسخ.

ثم كيف جعل الأصل في النوازل كتب أصحابه، وجعل البحث في الكتاب والسنة بعد مرحلة البحث في كتب الحنفية.

وانظروا إلى متعصِّب آخر خلاف سنة رسول الله ﷺ وهو من المالكية، وهو أصبغ بن خليل القرطبي الأندلسي المتوفى سنة (٢٧٣هـ).

قال ابن الفرضي: أصبغ بن خليل: من أهل قرطبة يكنى أبا القاسم، كان حافظًا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، فقيهًا في الشروط، بصيرًا بالعقود، دارت الفتيا عليه بالأندلس خمسين عامًا. . . وكان معاديًا للآثار شديد التعصب للرأي،

---

(١) انظر: «الفوائد البهية» (ص ١٠٧)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٤٧).

(٢) «أصول الكرخي» (ص ٣٧٣ - ٣٧٥) المطبوع مع «أصول البزدوي» في باكستان كتب خانة آرام باخ كراتشي.

سمعت محمد بن أحمد بن يحيى يقول: سمعت قاسم بن أصبغ يقول: سمعت أصبغ بن خليل يقول: لأن يكون في تابوتي رأسُ خنزير أحبُّ إليَّ من أن يكون فيه «مسند ابن أبي شيبة».

قال: وسمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن علي يقول: سمعت قاسم بن أصبغ يدعو على أصبغ بن خليل ويقول: هو الذي حرمني أن أسمع من بقي[١] (يعني من مخلد) هكذا يكون التعصب والضلال عن الصراط المستقيم.

وذكر النصَّين ابن حجر في «لسان الميزان» عن ابن الفرضي[٢] والإمام بقي بن مخلد (ولد في حدود (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٧٦هـ) له قصة أيضًا تدل على ابتلاء الله لأمة محمد ﷺ بكثير من المتعصبين.

قال ابن الفرضي: ملأ بقي بن مخلد الأندلس حديثًا، فأنكر عليه أصحابه الأندلسيون أحمد بن خالد، ومحمد بن الحارث وأبو زيد، ما أدخله من كتب الاختلاف وغرائب الحديث، فأغروا به السلطان وأخافوه به، ثم إن الله أظهره عليهم وعصمه منهم، فنشر حديثه، وقرأ الناس روايته فمن يومئذ انتشر الحديث بالأندلس[٣]. وتأملوا قوله: فمن يومئذ انتشر الحديث بالأندلس. يعني بدأت غربة الإسلام في القرن الثالث، وذكر الذهبي في ترجمة بقي أنه سمع من أحمد بن حنبل مسائل وفوائد ولم يرو له مُسندًا لكونه (أحمد بن حنبل) كان قد قطع الحديث، وسمع من أبي بكر بن أبي شيبة فأكثر وعنى بهذا الشأن عناية لا مزيد عليها، وأدخل جزيرة الأندلس علمًا جمًّا، وبه وبمحمد بن وضاح صارت تلك الناحية دار حديث، ثم ذكر الذهبي قصته المذكورة ناقلًا عن ابن حزم أبي محمد الظاهري الأندلسي.

قال ابن حزم: وكان محمد بن عبد الرحمن الأموي صاحب الأندلس محبًّا للعلوم عارفًا، فلما دخل بقي الأندلس بمصنف أبي بكر بن أبي شيبة وقرئ عليه

---

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٧٧ - ٧٩).

(٢) «لسان الميزان» (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩).

(٣) «تاريخ علماء الأندلس» (١/ ٩٢ - ٩٣).

أنكر جماعةٌ من أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستبشقوه ونشّطوا العامة عليه، ومنعوه من قراءته، فاستحضره صاحب الأندلس محمد وإياهم، وتصفح الكتاب كله جزءًا جزءًا، حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزائننا عنه، فانظر في نسخة لنا، ثم قال بقي: انشر علمك واروِ ما عندك. ونهاهم أن يتعرضوا له[1].

إن كان هؤلاء من متقدمي المتعصبين، فانظروا ماذا قال المتأخر منهم؛ ترجم ابن حجر ليوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي مكين الملطي ثم الحلبي الحنفي (٧٢٦ - ٨٠٣) وذكر أنه كان يقول: من نظر في كتاب البخاري تزندق. «إنباء العمر بأبناء العمر» (٤/ ٣٤٨).

وقال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: الآية ٢٤] تحت عنوان مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة: المسألة الأولى اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبُّرَ هذا القرآن العظيم وتفهُّمَه والعملَ به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصةً، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب وسنة ولا إجماع ولا قياس حكي ولا أثر عن الصَّحَابَةِ - قول لا مستند له من دليل شرعي أصلًا.

ثم ذكر الأدلة على وجوب تعلم الكتاب والسنة وتَفَهُّمُهُمَا وإدراك معانيهما، والعمل بما علم فيهما على كل من له قدرة من المسلمين وأطال فيهما.

ثم قال: وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب «مراقى السعود» تبعًا للقرافي من قوله:

من لم يكن مجتهدًا فالعمل   منه بمعنى النص مما يُحظَلُ

لا يصح على إطلاقه بحال لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير استناد إلى دليل.

ثم قال: اعلم أيها المسلم المنصف أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٨٨).

على الله وكتابه وعلى النَّبِيِّ ﷺ وسنته المطهَّرة ما قاله الشيخ أحمد الصاوي[1] في «حاشيته على الجلالين» في سورة الكهف وآل عمران، واغترّ بقوله في ذلك خلق لا يحصى من المنتسبين باسم طلبة العلم؛ لكونهم لا يُميِّزون بين حق وباطل، فقد قال الصاوي أحمد المذكور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الكهف: ٢٣] بعد أن ذكر الأقوال في انفصال الاستثناء على المستثنى منه بزمان ما نصُّه: وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله؛ فإن شرط حل الإيمان بالمشيئة أن تتصل وأن يقصد بها حل اليمين، ولا يضر الفصل بتنفس أو سعال أو عطاس.

ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصَّحَابَةِ والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدَّاه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. اهـ منه بلفظه.

فانظر يا أخي رحمك الله ما أشنع هذا الكلام وما أبطله، وما أجرأ قائله على الله وكتابه وعلى النَّبِيِّ ﷺ وسنته وأصحابه، سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو كانت أقوالهم مخالفة للكتاب والسنة وأقوال الصَّحَابَةِ، فهو قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وإجماع الأئمة الأربعة أنفسهم، كما سنرى إيضاحه إن شاء الله بما لا مزيد عليه في المسائل الآتية بعد هذه المسألة، فالذي ينصره هو الضال المضل.

وأما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر، فهذا أيضًا من أشنع الباطل وأعظمه، وقائله من أعظم الناس انتهاكًا لحرمة كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، سبحانك هذا بهتان عظيم.

والتحقيق الذي لا شك فيه وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العُدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حال من الأحوال، بوجه من الوجوه حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

---

(١) وهو أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي ولد (١١٧٥) ومات (١٢٤١) من كتبه «حاشية على تفسير الجلالين». «الأعلام» للزركلي (١/ ٢٣٣).

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر لا يصدر عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يصدر عمَّن لا علم له بالكتاب والسنة أصلًا؛ لأنه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفرًا، والواقع في نفس الأمر أن ظاهرهما بعيد عما ظنه أشد من بُعد الشمس من اللمس[1].

لذا ننادي فقهاء المذاهب عامة أن يأخذوا بأصول فقه الصَّحَابَةِ الأئمة من بعدهم، الذين هُدُوا إلى الطيب من القول وهُدُوا إلى الصراط المستقيم.

فإذا نابت عليهم مسألة رجعوا إلى الكتاب والسنة وأقوال الصَّحَابَةِ والأئمة. على أصول الفقه الصحيح.

فأصول فقه الصَّحَابَةِ كانت مبنية على:

١- كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ معًا تفسيرًا من السنة للكتاب.

٢- سنة رسول الله ﷺ.

٣- أقوال الصَّحَابَةِ واستشاراتهم.

٤- القياس.

كما تدل عليه النصوص السلفية الكثيرة.

وعلى الأصول السابقة أصول الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنهم كانوا على طريقة سلفهم الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ:

١- كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ معًا تفسيرًا من السنة للكتاب.

٢- سنة رسول الله ﷺ.

٣- الإجماع من الصَّحَابَةِ أو من غيرهم.

٤- آثار الصَّحَابَةِ، أقوالهم واستشاراتهم انفرادًا أو بجماعة.

٥- القياس.

---

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٤٣٠ - ٤٣٨).

روى ابن معين، ومن طريقه الخطيب في «تاريخيهما» عن يحيى بن الضُريس قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذتُ بقول الصَّحَابَةِ، آخذ بقول من شِئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

فأما إذا انتهى الأمر إليَّ أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب . . . وعدَّ رجالًا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا[١].

وذكر هذا المعنى عن الإمام غير واحد من الأئمة.

وروى أبو نعيم في «الحلية» عن مُطرِّف بن عبد الله قال: سمعتُ مالكًا يقول: سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا.

وعن إسحاق بن عيسى قال: قال مالك: أكلما جاء أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ[٢].

وقال الإمام الشافعي: الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاهما به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشي ما عدا منقطع ابن المسيب.

وقال: لم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦٨)، و«أخبار أبي حنيفة» للضميري (ص ١٠).

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤).

القياس[١].

وأما الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر رزق الله التميمي أصول فقهه وفتاواه، فقال: وكان يذهب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أدلة الله ﷻ في الأحكام الشرعية والحوادث التي لا تدخل تحت العلوم الضرورية مأخوذة من أصول خمس: **فأَوَّلها** كتاب الله ويقرأ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: الآية ٣٨]، **والثاني**: سنة رسول الله ﷺ ويتلو: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: الآية ٥٩]، والرجوع إليه ﷺ بعد عدمه إنما هو إلى سنته، ويروى: «**عليكم بسنتي**»، ويقرأ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

الثالث: إجماع أهل العصر من العلماء أهل الحل والعقد إذا لم يختلفوا، فإن خالف بعضهم ولو واحدًا منهم، لم يكن إجماعًا، وإذا انتشر القول عن بعضهم وعلمه جميعهم، ولم ينكروا منه شيئًا فهو إجماع. وكان يقول: الإجماع إجماع الصحابة ومن سواهم تبع لهم.

والرابع: تحول الواحد من الصحابة إذا انتشر، ولم يعرف منكر ينكره.

والخامس: القياس، وهو رد الشيء إلى نظيره لعلةٍ تجمع بين أصله وفرعه، فإن عدم ذلك فلا قياس، وكان يقول بالقياس من طريق التشبه والمقاربة حتى يكون له عِلة صحيحة تجمع بين الأصل والفرع.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يجعل القياس في الأدلة بمنزلة الميتة مع الضرورة والتراب عند عدم الماء، وأما استنباط الدليل منه فحرام عنده ممنوع معه[٢].

وبعد فهناك اقتراح مهم وهو أن يقوم علماء السنة بالبحث عن المسائل المدونة في كتب فقه الأئمة أو نقول في كتب المذاهب عامة، وثم في المسائل المستجدة في كل زمان ومكان في ضوء أدلة الإسلام المذكورة في الكتاب والسنة وأقوال

---

(١) «الرسالة» (ص ٨٤، ٥٣٨)، وانظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٥٣، ٢/ ٣١، ٦/ ٤٣٤، ٧/ ٢٦٥).

(٢) قطعة من أصول مذهب الإمام أحمد ومشربه، لأبي محمد رزق الله التميمي المطبوع بآخر طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٥) ببعض الاختصار. وفيه في ثنايا كلام الإمام تعليقات وتوضيحات غريبة من المؤلف مثل قوله: ويروي: «أصحابي كالنجوم».

الصحابة وتابعيهم من الأئمة بإحسان، فيُرتِب للأمة الفقه الراجح بالأدلة الصَّحِيحَةِ مقصورًا من فقه جميع المذاهب لا مذهب واحد.

ومن الممكن أن يُفتح في الجامعات وخاصة في هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية - أقامها الله وأدامها - مشروعات لفقه الكتاب والسنة في صورة رسائل الدكتوراه خاصة.

ومن الممكن وقد أعطى الله المسلمين في هذا الزمان خاصة من الإمكانات المادية التي تمكنهم أن يؤسسوا مركزًا لجمع الأحاديث والآثار الصَّحِيحَةِ، وفي المركز قسم آخر يبحث فيه المتخصصون في كلية الشريعة وكلية الحديث في الفقه الراجح من أقوال المذاهب بالأدلة الصَّحِيحَةِ الراجحة.

وقد ورثنا نحن الفصل بين السنة والفقه في الدراسات في الجامعات نتيجةً لما كانت الدراسات في القرون الماضية لكل مذهب في ضوء أقوال أئمتهم، فكان لكل مذهب مدارس خاصة بهم، وأهل الحديث والسنة كانوا في جهة منفصلة عنهم. ولم تكن في مدارس المذاهب عناية لائقة بدراسة السنة وخاصة في القرون المتأخرة.

فهناك أمنية أخرى في هذا الجانب واقتراح أيضًا يحتاج من علماء الأمة الثقات اهتمام خاص وعناية خاصة، وهو: أن تُحْدث في الجامعات دراسات عُليا في التخصُّصين الماجستير والدكتوراه بنوع فريد جديد خاص. يكون منهجها مشربًا من كلية الشريعة وكلية الحديث؛ فيدرس فيها الطلبة ويدرَّبون على فقه المذاهب وأصولها وعلى دراسة السنة بعلومها، فيتخرج الطالب فيها جامعًا بين المذاهب وبين علوم السُّنة ويكون بحثه مبنيًّا على ترجيح المسائل في ضوء الأدلة.

وأطمع أن يكون هذا كله في هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية؛ لما عهدنا من أولياء أمورنا من خادم الحرمين الشريفين والمسئولين والعلماء جبال العلم والفقه أئمة الدين؛ الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح الفوزان وأمثالهم - رحم الله أحياءهم وَأمواتهم - وأمواتهم الذين دروسهم وفتاواهم مبنية على الأدلة

الصَّحِيحَةِ. والتحري فيها من الكتاب والسنة من غير انحياز إلى مذهب من المذاهب.

ومن أهم أهداف هذه المشاريع: إعطاء السنة المشرفة حقها من العمل بها في تصحيح العقائد والمسائل، وإقامة الحجة على المتعصبين الذين يأثمون بترك السُنَّة في مسائل العقيدة والأحكام.

ومن أهم أهداف هذه المشاريع: تخفيف حدة التعصب المذهبي بنشر الراجح من المسائل إذا صَلَحت النيات؛ لأن الفقهيات والاختلاف فيها إذا كان نُصْب أعين الناس الوُصول إلى الحق فأمر قريب إلى الإصلاح؛ لأن الاختلاف في هذه الحالة لا يُؤدِّي إلى أن يصير المسلمون فرقًا متنازعة، ولا إلى تقديم أقوال العلماء على حُجج الله وأدلته، ولا إلى الالتجاء إلى تحريف معاني النصوص، فلا مناصَّ من أن يقوم المخلصون من أمة محمد ﷺ ويتناسوا ما استقر في أذهانهم من اختلاف المذاهب، وَلْيَحْسَبوا الإسلام مذهبًا واحدًا اختلف علماؤه وأئمته أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وداود وابن حزم وغيرهم كما يختلف عُلماءُ المذهب الواحد، وقد نصّ غير واحد من علماء المذاهب أن العالم المُقلِّد إذا ظهر له رُجحان الدليل المخالف لإمامه لم يَجُز له تقليدُ إمامه في تلك المسألة بل يأخذ بالحق الراجح.

ومن أهداف هذه المشاريع أن يخرج جيل يعرف أن كل الأئمة أئمتُنا وكلّهم أوصونا بالأخذ بالدليل، فليجعل الطلبة والعلماء أقوال الأئمة مقسومة إلى ثلاثة أقسام كما أوصى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ متفقهة بعض المذاهب:

قسم له الدليل من الكتاب والسنة فيأخذوا به، وقسم ليس له دليل صحيح صريح فيتركوه، وقسم فيه اجتهاد الأئمة والدليل لا ينافي الاجتهاد.

ففي هذه الحالة يأخُذ الطالبُ والعالم إذا كان مفتيًا أو قاضيًا بقول الإمام الذي هو الأصلح والأيسر للأمة بدون تقليد لواحدٍ منهم وما خُيِّر الرسول ﷺ بين أمرين إلا اختار أيْسَرهما، فينتج عن هذا كله إن شاء الله تخفيف في حدة التعصب المذهبي الذي فرَّق الأمة إلى حدٍّ ما.

ولم يكن هناك تمذهب بمذهب أحد ولا تفرق بين المسلمين باسم الأئمة.

قال الشاه ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه؛ لم يكن الناس قديمًا على ذلك في القرنين الأول والثاني . انتهى.

أقول (الشاه): وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع(١) .

ثم بعد القرن الرابع انقسم الفقه إلى فقه المذاهب، وفقه أهل الحديث أو فقه أهل الرأي، وفقه أهل الكوفة من جهة وفقه أهل الحديث، وبرزا بروزًا واضحًا.

ولكن كما قال الشاه ولي الله أنه حدث بعد القرنين فيهم شيء من التخريج، وكأنه يشير إلى وجود نواة لانقسام الفقه في القسمين المذكورين.

قلت: وأكبر دليل على صدق قول الشاه ولي الله ذكر الترمذي لأقوال أهل الكوفة، وأهل الحديث في مواضع كثيرة في «جامعه» أو في «سننه».

وكان فقه أهل الحديث على قدمه وساقه، فألف أئمة الحديث كتبهم الستة «الصحيحين» و«سنن أبي داود»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهما من السنن والمسانيد والجوامع وأنواعًا أخرى من التآليف لإيصال السنة النبوية وفقهها إلى أمة محمد ﷺ وتسهيلها عليهم.

وجاء العلماء بعدهم فقاموا بشرح هذه المؤلفات كُلٌّ على حسب نظره وفهمه وتوجهاته، ولكن كثيرًا من هذه الشروح لم تسلم من التأثر بمذهب الشارح في تأويل بعض الأحاديث أو ترك بعض الأحاديث لأجل المذهب، أو الاستدلال بالضعيف إذا وافق الحديث المذهب.

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٢).

وايم الله هذا واضح جلي، وخاصة في شروح أهل الهند، والذي ندين الله به أنه يجب على شارح الحديث والباحث في المسائل عقدية كانت أو عملية، أن يفرغ جهده في معرفة الحق الراجح بأدلة الشرع على درجات ترتيبها، كتاب الله وسنة رسوله لفهم كتاب الله، ثم سنة رسوله، ثم أقوال الصحابة، ثم القياس والاجتهاد.

ولا يجوز لأحد أن يقول بكتاب الله حتى يكون قد أفرغ جهده في معرفة عمومه وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وتفسيره بالسنة؛ إذ السنة مبينة لكتاب الله.

وعليه كان فقه الصحابة وفقه الأئمة.

روى ابن معين ومن طريقه الخطيب البغدادي في «تاريخيهما» عن يحيى بن الضريس، قال: شهدت سفيان وأتاه رجل فقال له: ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم.

فأما إذا انتهى الأمر إليَّ أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب . . . وعدَّ رجالًا، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا(١).

هذا وأمامي الآن كتاب من نفائس كتب شروح الحديث:

وهو كتاب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لشيخنا العلامة أبي الحسن عبيد الله ابن العلامة الشيخ محمد عبد السلام المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد وضع الله القبول لكتاب «مشكاة المصابيح» للخطيب أبي عبد الله محمد بن عبد الله العمري التبريزي.

فأقبل عليه العلماء قراءة وتدريسًا وشرحًا، وهو مقرر في مدارس أهل الحديث في الهند وباكستان.

وله شروح كثيرة من أشهرها: «الكاشف عن حقائق السنن» للعلامة حسن بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣) وقد طبع قريبًا.

---

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤/ ٦٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦٨)، و«أخبار أبي حنيفة» للصيرمي (ص١٠).

و«منهاج المشكاة» للآبهري عبد العزيز بن محمد (ت ٨٩٥هـ)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) مطبوع.

وأما «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لشيخنا عبيد الله بن عبد السلام الرحماني المباركفوري فله ميزة على الشروح السابقة؛ لأنه أتى بمقاصد الشراح السابقين وزاد عليها ببعض الميزات.

ومن أهم هذه الميزات: أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من علماء أهل الحديث بالهند، أهل الحديث الذين لهم جهد كبير في نشر السنة دراسة وتدريسًا وشرحًا وترجيحًا لمسائل الخلاف في ضوء السنة، والذين مع حبهم واحترامهم لجميع الأئمة واستفادتهم من فقههم لا يتقيدون بمذهب أي إمام في بحوثهم ودراساتهم، مع الاستفادة مما ورد عن الأئمة واحترام أرائهم الاجتهادية.

ونذكر فيما يأتي بعض الأمثلة من بحوث العلامة الشيخ في هذا الكتاب المبارك: ذكر في كتاب الإيمان وذكر اختلاف الفِرقِ في مُسَمَّى الإيمان فقال:

والكلام في الإيمان على أنواع:

الأول في معناه اللغوي: وقد أوضحه الزمخشري وابن تيمية وغيرهما.

والثاني: في معناه الشرعي، واختلفوا فيه على أقوال: **فقال الحنفية**: الإيمان هو مجرد تصديق النَّبِيِّ ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلًا في الأمور التفصيلية، وإجمالًا في الأمور الإجمالية؛ تصديقًا جازمًا ولو بغير دليل. فالإيمان بسيط عندهم غير مركب، لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث الكمية، فجعلوه كالكلي المتواطئ، لا تفاوت في صدقه على أفراده، واستدلوا على ذلك بوجوه ذكرها العيني في «شرح البخاري» وغيره في غيره، لا يخلو واحد منها من الكلام، ثم المتكلمون منهم جعلوا الإقرار شرطًا لإجراء الأحكام، فمن صدَّق فهو مؤمن بينه وبين اللَّه وإن لم يقر بلسانه، وقال الفقهاء منهم: الإقرار بالشهادتين ركن، لكنه ليس بأصلي له كالتصديق، بل هو ركن زائد، ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز.

قال القاري: والحقُّ أنه ركن عند المطالبة به وشرط لإجراء الأحكام عند عدم

المطالبة، انتهى. وفي «المسايرة»: وجعل الإقرار بالشهادتين ركنًا من الإيمان هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطًا خارجًا عن حقيقة الإيمان، انتهى. وإنما جعل هؤلاء الإقرار بالشهادتين وبالتزام الطاعة ركنًا أو شرطًا لإخراج تصديق أبي طالب وهرقل والذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] من مسمى الإيمان الشرعي.

وقال المرجئةُ: هو اعتقاد فقط، والإقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط، فجعلوا العمل خارجًا من حقيقة الإيمان كالحنفية وأنكروا جزئيته، إلا أن الحنفية اهتموا به وحرَّضوا عليه، وجعلوه سببًا ساريًا في نماء الإيمان، وأما المرجئة فهدروه، وقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فلا يضر المعصية عندهم مع التصديق، **وقال الكرامية**: هو نطق فقط، فالإقرار باللسان يكفي للنجاة عندهم، سواء وجد التصديق أم لا.

وقال السلف من الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن هاهنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، فهو كالكلي المشكك عندهم، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في «جامعه»، والحافظ ابن تيمية في كتاب الإيمان. **قيل**: وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة لا كأركانها، فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة مؤمنًا فاسقًا لا كافرًا، بخلاف جزئيه التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

وقال الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الإيمان؛ لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها - أي بعض كان - يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة، ثم اختلف هؤلاء، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة وكذا تارك الأعمال كافر مخلد في النار،

والمعتزلة أثبتوا الواسطة، فقالوا: لا يقالُ له: مؤمن ولا كافر، بل يقال له: فاسق مخلد في النار.

وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي حقيقي لا لفظي كما توهَّم بعض الحنفية.

ثم قال في الترجيح: والحق ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدثون لظاهر النصوص القرآنية والحديثية، ومحل الجواب عن دلائل الحنفية المطوّلات (١/ ٣٧). ثم قال: **فإن قيل**: قد فرق النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتَّابِعِينَ ومن بعدهم ممن أدركهم، تدل على دخول الأعمال في الإيمان النصوص الصريحة من آيات القرآن والأحاديث الصَّحِيحَةِ، وأيضًا ظاهر سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، وتقدم عن البخاري أنه يرى أنهما عبارة عن معنى واحد.

قلتُ: عقد البخاري على حديث جبريل هذا بابًا في «صحيحه» ليرد ذلك بالتأويل إلى مسلكه وطريقته فارجع إليه، **وقال البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا**: جعل النَّبِيُّ ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، يدل عليه قوله سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فأخبر ﷻ أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضاء إلا بانضمام التصديق إلى العمل، انتهى. وقيل: فسر في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل، وإنما فسر إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي

والإسلام الشرعي، ولا شك في تغايرهما لغة، وأجاب ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الأربعين» (١٩) بوجه آخر، ومحصل جوابه: أن الإيمان والإسلام يفترقان إذا اجتمعا، وحيث أفرد كل منهما بالذكر فلا فرق بينهما، وارجع للتفصيل إلى «شرح الأربعين» وكتاب «الإيمان» لابن تيمية.

وهذا النوع من التحقيق لا نجده في شرح كتب الأحاديث الأخرى وخاصة من كتب أهل المذاهب وبالأخص في كتب الحنفية.

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الاختلاف في الماء متى ينجُس إذا وقعت فيه النجاسة فذكر آراء العُلماء واختلافهم وخاصة اختلاف الحنفية على أقوال، ثم قال: ولا دليل لهم على هذه التحديدات لا من كتاب الله ولا من سُنة رسوله ولا من آثار الصحابة ولا من قياس صحيح.

ونقل قول الشاه ولي الله في «حجة الله» (١/ ١٤٧): وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البِئْر. والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النَّبِيِ ﷺ البتة.

وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتَّابِعِينَ كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعَليٍّ في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحر السَّنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصِّحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يُمكن أن يكون ذلك تطييبًا للقلوب، تنظيفًا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذُكِر ذلك في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خَرْطُ القتاد.

وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يُعتدُّ به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شُبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئًا زيادة على ما لا ينفكُّون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى، ثم لا ينص عليه النَّبِيُّ ﷺ نصًّا جليًّا، ولا يستفيض من الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه. انتهى (١/ ٥٣).

وذكر قول الحنفية بجواز الوضوء بالنبيذ، ومنع الجمهور من الوضوء به... وذكر دليل الحنفية، ثم قال: والحق في ذلك قول الجمهور؛ لأن النبيذ ليس بماء وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: الآية ٤٣].

واحتج لأبي حنيفة بحديث ابن مسعود هذا: «ففي حديث عبد الله بن مسعود أن النَّبِيَّ ﷺ قال له ليلة الجن: «**ما في إداوتك؟**» قال: قلت: نبيذٌ. قال: «**ثمرة طيبة وماء طهور**»، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. وذكر قول القاري في «المرقاة» وابن حجر في «الفتح» والنووي.

وذكر تقوية العيني لهذا الحديث لمتابعات وشواهده، وذكر الكلام في تضعيفه على تلك الأحاديث بنفس حديثي وأثبت عدم صحته. (١/ ٥٤٠ - ٥٤٤).

ونظر كذلك المسائل في قراءة الفاتحة خلف الإمام ورفع اليدين في الركوع وبعد القيام من الركوع، والجهر بآمين وصلاة المفترض خلف المتنفل، وشرح حديث: «**ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا ردّ الله عليَّ روحي**».

وهكذا في جميع المسائل التي جاءت في الكتاب واختلفت آراء العلماء نجِدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبذل أقصى جُهده في بيان الراجح فيها في ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة واجتهادات الأئمة على طريقة أهل الحديث، من غير تعصب لمذهب دون مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة، حيث يطمئن قلب المتبع للسنة في الأخذ به.

ولم يُقدِّر اللهُ للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُكمِل شرح كتاب «المشكاة»، إنما بلغ إلى كتاب البيوع فقط وذلك لكثرة انشغاله بالإشراف على جماعة أهل الحديث وبعض مدارسها في الهند، ثم الانشغال بالإجابة على فتاوى الناس الكثيرة التي كانت ترد إليه، وطُبع منه إلى كتاب المناسك فقط عدة مرات في الهند وباكستان، ولم يتم شرح كتاب البيوع إلا متأخرًا، ففي هذه الطبعة الجديدة ألحق أخونا الفاضل الشيخ أبو حذيفة محمد سليمان بن محمد أمين مدير المكتب العلمي بمدار القبس بالرياض... كتاب البيوع غير المطبوع سابقًا أعطاه إياه أبناء الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبد الرحمن وعبد العزيز حفظهما الله، ووافقوا على طباعة هذا الشرح المبارك بأن تكون هي الطبعة الشرعية الوحيدة (جزاءهم الله أحسن الجزاء).

وقام بإحياء هذا الشرح الجليل من جديد وطبعه طبعةً جميلة قشيبة بتنضيد رائع جديد وتصحيح دقيق وتخريج علمي مشكورًا مأجورًا - إن شاء الله - المكتبُ العلمي بِمَدَارِ القَبَسِ لِلْنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، برعاية الأخ الفاضل الأستاذ محمد سليمان ابن محمد أمين، فجزاه الله إياه وجميع من أعانه من أبنائه وغيرهم، آمين.

وإكمال هذا الشرح المبارك على رسم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دَينٌ على أفراد جماعة أهل الحديث السلفيين أينما كانوا ندعو لله أن يأتي بأناس يُوفقهم لإكماله على المطلوب، وهو على كل شيء قدير.

وكتبه

أ.د/ وصي الله بن محمد عباس

١٤٣٥/٥/١٥

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

قسم الكتاب والسنة بمكة المكرمة



مقدمة الطبعة الأولى لمرعاة المفاتيح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته.

وبعد:

فقد جاء الله بالإسلام، ومَنَّ على الأميين المؤمنين؛ إذ بعث فيهم رسولًا يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين، وكان العرب في جاهليتهم يقلدون الآباء في أداء مراسم الدين، حتى جاء الإسلام، فصاروا يقتدون برسول الله ﷺ بعد إذ آمنوا به، ويتبعون الوحي المنزل عليه كتابًا وسنة فيما يعرض لهم من المناسبات، وما يجدُّ لهم من الأمور والأحداث. وكان يقابل عملية هذا الاقتداء والاتباع عملية أخرى لحفظ هذا الدين وصيانة هذه الشريعة؛ حفظ كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأحاديث والأقوال والأعمال، مستبشرين في ذلك بما صدر منه ﷺ من قوله: «**نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**».

فكان يقوم به الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من الرواة شِفاهًا، وكان بعض هؤلاء الرواة محترفي الرواية، منقطعين لها ويقيدون بعض ما سمعوا من العلم ويكتبونه؛ وكان من بينهم من يروي ما سمع في حادثة أو حوادث معينة من غير احتراف ولا كتابة ولا تقييد، بل كان يضبطها في صدره ويلقيها على الأفراد والأشخاص والملأ.

ولما فتحت الأمصار والآفاق، واتسعت رقعة الخلافة الإسلامية، وانتشر الصحابة والرواة في البلدان والأقاليم قَلَّ حملة العلم في الحجاز وقلب الخلافة، حتى خاف الخليفة الراشد الخامس عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على رأس المائة الأولى، وكتب إلى المبرزين في الأمصار كتابه المشهور: «انظروا ما كان عندكم

من حديث رسول الله ﷺ؛ فاكتبوه واجمعوه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء». وأوصى أن يكتب ما عندهم، قام العلماء في كل مصر بما نُدبوا إليه خير قيام، وأقبلوا على جمع الأحاديث والسنن وتمحيصها وتمييز صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها؛ أخذت الحركة العلمية التدوينية في الحديث في الازدهار؛ وتجرد لهذا العمل الجليل قوم عُرفوا بالأمانة والصدق والتحري والتثبت، وأخذوا أنفسهم بمجافاة المضاجع، ولازموا الدفاتر والمحابر، وحرصوا على لقاء الأشياخ، والأخذ منهم شفاهًا، ومهروا في هذا السبيل حتى قطعوا الفيافي والقفار، وطوفوا في البلدان والأقاليم على قلة المؤنة وعسر وسائل الرحلات ما جعلتهم في عداد العلماء الخالدين.

وما زال العلماء يجمعون الأحاديث، وينقدون ويمحصون، ويؤلفون الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات حتى جمعت الأحاديث كلها في القرن الثالث الذي يعتبر العصر الذهبي للأحاديث والآثار، حتى كاد أن ينتهي الجمع والابتكار بعد هذا القرن، وبدأت عصور الترتيب والتهذيب، والانتقاء والاختيار، والاستدراك والتعقيب فيما بعد.

وهكذا اتسع النتاج واتسع الجمع حتى كان لنا مجموعات ضخمة في جميع فنون الحديث المذكورة، فلما تجمع هذا التراث الضخم ورأوا أن من العسير الإحاطة به واستقصاءه، وأن الخاصة - فضلًا عن العامة - ينؤون بحمله ظَهرت ظاهرة أخرى، وهي الانتقاء والاختيار واختيار خير ما روي.

وكان الباعث على الاختيار أمورًا مختلفة ومتعددة كلها ترجع إلى حفظ السنة ونشر الدين وتأصيل المصدرين الأساسيين من مصادر التشريع الإسلامي، وهما الكتاب والسنة، وكان من أهم ما ألف في هذا الصدد:

❑ **«جامع الأصول لأحاديث الرسول»** لابن الأثير أبي السعادات مبارك بن محمد الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، فقد هذب كتاب «تجريد الصحاح» لأحمد بن رزين ابن معاوية العبدري السرقسطي المتوفى سنة (٥٣٥هـ) الذي جمع فيه بين أحاديث الكتب الستة، ولكنه لم يحسن في ترتيبه وتهذيبه، وقد ترك بعضًا من تلك الأحاديث؛ فجاء ابن الأثير رحمه الله وهذب كتابه، ورتب أبوابه، وأضاف إليه ما فاته

من الأصول، ثم شرح غريبه، وبيَّن مشكل إعرابه، وما خفي معناه، وقد حذف الأسانيد اكتفاء على راوي الحديث من صحابي أو تابعي، وأحال على من أخرجه من الستة، ولم يذكر من أقوال التَّابِعِينَ إلا النادر القليل، ورتب أبوابه على حروف المعجم، فجاء كتابه «جامع الأصول» جامعًا لأصول الأحاديث عظيمًا حافلًا غزير النفع، اعتنى به رجال من أهل الحديث شرحًا وإيضاحًا واختصارًا، ومن أجلِّ مختصراته مختصر ابن الديبع الشيباني الزبيدي (م - ٩٤٤هـ) صاحب المصنفات الشهيرة في السيرة النبوية والحديث الشريف.

❑ و**«جامع المسانيد والألقاب»** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (م - ٥٩٧هـ)، فقد جمع فيه بين أحاديث «الصحيحين» و«جامع الترمذي»، وقد رتبه المحب الطبري أبو العباس أحمد بن عبد الله المكي (م - ٩٦٤هـ) وقد انتفع به الناس.

❑ و**«مصابيح السنة»** للإمام ركن الدين محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (م - ٥١٦هـ) فقد جمع فيه طائفة من الأحاديث مما أورده الأئمة في كتبهم محذوفة الأسانيد، يبلغ عددها (٤٤٨٤) حديثًا وقسمها إلى صحاح وحسان. وعنى بالصحاح: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وبالحسان: ما أخرجه أصحاب السنن؛ وما كان فيها من ضعيف أو غريب بيَّنه، ولا يذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا على رأيه. وقد طبع عدة مرات، وقد اعتنى العلماء به عناية عظيمة فشرحوه شروحًا كثيرة وعلقوا عليه تعليقات حسنة مفيدة.

فممن شرحه: الإمام البيضاوي (م - ٦٨٥هـ) وابن قطلوبغا الحنفي (م - ٨٧٥هـ) والشهاب التوربشتي (م - ٦٠٠هـ) وشمس الدين الخلخالي (م - ٧٤٥هـ) وعلاء الدين مصنفك (م - ٨٧٥هـ) وابن العاقولي (م - ٧٩٧هـ) وشمس الدين الجزري (م - ٨٣٣هـ) وظهير الدين الفارقي (م - هـ) وزين العرب (م - هـ) ومظهر الدين الزيداني (م - ٧٢٧هـ) وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (م - ٧٥٦هـ) ومجد الدين الفيروزآبادي (م - ٨١٧هـ) صاحب «القاموس» في اللغة، وغيرهم.

❑ و**«مشكاة المصابيح»** وهو تهذيب لكتاب «مصابيح السنة» المذكور للإمام البغوي، هذبه الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (عاش عام ٧٣٧هـ) وكمله، وذيَّل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه،

وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من الصحاح والحسان – إلا نادرًا – فصلًا ثالثًا، فسماه «مشكاة المصابيح» فصار كتابًا كاملًا يجمع بين دفتيه (٥٩٤٥) حديثًا، أي: بزيادة (١٥١١) حديثًا على أحاديث المصابيح، وقد فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧هـ، واعتمد عليه صغار أهل العلم وكبارهم على السواء حتى عصرنا هذا، وظهرت له طبعات كثيرة في بلاد تركستان والهند وسائر العالم الإسلامي، وأجود طبعاته الطبعة الأخيرة التي نشرها «المكتب الإسلامي» بدمشق بتحقيق العلامة المحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأوثق متونه الطبعة التي أعدها صاحب «المرعاة» العلامة المحدث الشيخ عبيد الله بن عبد السلام المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجعلها معتمدة، وبنى عليها شرحه لـ«المشكاة»، وهو الذي معنا في هذا الكتاب.

وأما صاحب «المشكاة» فهو: الشيخ ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي مجهولة ترجمته الشخصية، مفقودة سيرته الذاتية، سوى أحرف يسيرة ذكرها ناشر «مشكاة المصابيح» الشيخ أبو بكر شاويش في مقدمته على تحقيق الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد نقلها عنه صاحب «المرعاة» في المجلد الأول من هذا الكتاب، فلا نعيدها للتطويل سوى ما يُقال: إنه من أصحاب العلامة الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (م – ٧٤٣هـ) الذي أشار له إلى جمع هذا الكتاب المستطاب واتفق رأيهما على تكملة «المصابيح» وتهذيبه وتعيين رواته، فما قصر فيما أشار إليه من جمعه، فبذل هذا التلميذ الرشيد وسعه وجهده، ولما فرغ من إتمامه شمر عن ساق الجد شيخه في شرح معضله بعد تتبع الكتب، فكان شرحه هذا أول شرح لهذا الكتاب وسماه: «الكاشف عن حقائق السنن».

عناية العلماء بـ«مشكاة المصابيح»:

ما زال العلماء من رجال الحديث وأهله يعتنون ويهتمون بـ«مشكاة المصابيح» منذ ألفه مؤلفه الشيخ ولي الدين الخطيب التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عام (٧٣٧هـ) قراءة وشرحًا وتعليقًا وعملًا بما يشتمل عليه هذا الكتاب من أحاديث رسول الله ﷺ وأحكام الدين.

❑ فأول من شرحه هو شيخه العلامة الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (م – ٧٤٣هـ) في كتابه «الكاشف عن حقائق السنن» وسيأتي بيان حاله مفصلًا في «المرعاة» نقلًا عن مقدمته، إلا أنه قال: «وشرحه أنفس الشروح وأحسنها» وهو مطبوع في مجلدات.

❑ وشرحه عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري (م – ٨٩٥هـ، أو في حدوده) وسماه: «منهاج المشكاة» وقيل: إنه تاريخ لتأليفه هذا الشرح دون وفاته، وقد عمل هذا الشرح للأمير علي شير.

❑ وشرحه العلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (م – ٩٧٥هـ) صاحب «الصواعق» و«الزواجر» وغيرهما، فأحسن وأجاد، قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في ترجمته في كتابه «زاد المتقين» – باللغة الفارسية – ما معناه: «له شرح على شمائل الترمذي»، وعلى «الأربعين» للنووي، وعلى «المشكاة» وقال: «وقد أظهر فيه براعته في الفقه».

❑ وشرحه العلامة نور الدين علي بن سلطان المعروف بالقاري (م – ١٠١٤هـ) وهو شرح عظيم ممزوج على «المشكاة» يسمى بـ «المرقاة». جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها، وقد أفاد به خلق كثير منذ ظهر هذا الشرح إلى يومنا هذا، إلا أنه حنفي يميل إليهم في كثير من المسائل ويتعصب لهم مع سعة علمه وغزارة مادته وظهور أدلته، ما لا يليق بشأنه وشأن المحدثين من أي مذهب سواءً كان، حنفيًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا أو ظاهريًّا، وعليهم بشأن أهل الحديث.

❑ يقال: إنه شرحه الإمام علم الدين السخاوي أبو الحسن علي بن محمد (م – ٦٤٣هـ) وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ١٧٠٠) وشيخنا في «المرعاة» (١/ ٥٢) وآخرون، وهذا لا يصح عندي بشيء. نعم! قد شرح الإمام علم الدين «المصابيح» للبغوي، وقد جاء ذكره في «هدية العارفين» للبغدادي في ترجمته، وكيف ولعله قد توفي قبل ولادة صاحب «المشكاة»؟ فإن «مشكاة المصابيح» فرغ منها في رمضان ٧٣٧هـ، وتوفي السخاوي علم الدين قبل تأليفه بـ (١٠٤) سنة هجرية.

❑ وعلى «المشكاة» حاشية لعلي بن محمد بن علي الشيرازي الحنفي المعروف بالسيد الشريف والسيد السند الجرجاني المتوفى سنة (٨١٤هـ) على قول العيني، أو سنة (٨١٦هـ) على قول الآخرين، وهي مختصرة من «شرح الطيبي» مع قليل من الزيادات، وأنكر علي القاري في «المرقاة» بأن يكون للسيد الشريف حاشية على المشكاة؛ وقد ردَّه شيخنا في المرعاة وأتى بما يثبت ذلك من الأدلة.

❑ وللإمام العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد المصري (م - ٨٥٢هـ) تأليف مفيد خرج فيه أحاديث «المصابيح» و«المشكاة»، وسماه: «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة». وقد ذيلنا «المرعاة» بـ«هداية الرواية» ووضعناها في الهامش رجاء أن ينتفع بها طلبة العلم.

❑ وعلى فصول «المشكاة» الثلاثة في أبوابه زيادة فصل واحد في كتاب «أنوار المشكاة» ولم يعرف واضعه، قال في «كشف الظنون» ثم جاء بعده - أي: بعد علي القاري صاحب «المرقاة» - واحد من الفضلاء فزاد في كل باب فصلًا آخر، فصار كله أربعة فصول مما وجد بعدهما في الدواوين المعتبرة للأئمة السبعة - أعني الحميدي وابن الأثير والصنعاني والقضاعي والإقليشي والنووي والمديني - من كل حديث استدل به مجتهد في مذهبه، فكان كالشرح لهذين الكتابين، وسماه «أنوار المشكاة» فعدد الكتب فيهن (٢٩) تسعة وعشرون، والأبواب (٣٢٧) ثلاثمائة وسبعة وعشرون، والفصول (١٣٠٨) ألف وثلاثمائة وثمانية. وأما عناية علماء الهند بـ«المشكاة» فسيأتي ذكرها بعد قليل إن شاء الله.

عناية علماء الهند بالحديث الشريف:

❑ أشرقت شمس الإسلام على أرض الهند في عصر الصحابة ﷺ بجهودهم لنشر دعوة الإسلام، قام بها تجار العرب وبحارتها الذين كانوا يرتادون شواطئ الهند غربيها وشرقيها وجزيرة سرنديب مثل مقاطعات السند والديبل وغجرات ومليبار، فانتشر الإسلام في هذه المناطق على أيدي التجار المسلمين، وكان للعلاقات التجارية القائمة بين الهند والعرب من أقدم العصور دور هام في هذا الصدد.

❏ هذا من جهة، ومن جهة أخرى جاء المجاهد العظيم والبطل الجليل محمد ابن القاسم الثقفي ففتح الديبل (كراتشي بباكستان الآن) سنة (٨٩هـ) واختط خططًا وأحياء للمسلمين، وأنزلها أربعة آلاف من جنده النازلين، وأقام بها مسجدًا يرتفع من مئذنته صوت التكبير حتى دانت له السند كلها حتى سنة (٩٥هـ)، وهكذا استمر التوغل في بلاد الهند كلها شمالها وجنوبها من هؤلاء التجار والدعاة والفاتحين حتى القرن الرابع، وقامت دويلات إسلامية نشطت فيها حركة العلم والدعوة ورواية الحديث الشريف بيد الصحابة والتَّابِعِينَ ومن بعدهم من أهل الدين والعلم، وتلمذ عليهم أبناء السند والهند، كما رحل إلى البلاد الإسلامية غير واحد من أهل الهند وتشبعوا بعلوم القرآن والسنة وساهموا في نشرهما على هذه الأرض التي أهم مدنها ومراكزها العلمية: ديبل وملتان والمنصورة وخضدار وبروص.

❏ ولما أخضع السلطان محمود الغزنوي ابن السلطان ناصر الدين سبكتكين (٣٦٠هـ - ٤٢١هـ) جزءًا كبيرًا من أقطاع الهند (منذ عام (٣٩٢هـ) إلى عام (٤١٠هـ)، واختار مدينة لاهور - الباكستانية حاليًا - عاصمة لبلاده المفتوحة من الهند صارت لاهور مركز العلوم والثقافات ومقر العلماء والمشائخ وأساطين العلم.

❏ وفي العهد الغوري، وبخاصة أيام الملك محمد الغوري (م - ١٢٠٦هـ) خضعت له مملكة دلهي الشاسعة وفتحت له ولايات الهند الشمالية كلها، مثل أثرابراديش وبهار وبنغال؛ فكان أول من بسط الحكم الإسلامي في الهند، وأصبحت دلهي عاصمة الهند الكبرى، وانتقلت سيادة العلم من لاهور إليها، إلا أنها كانت تدور حول الاشتغال بعلوم اليونان وفنون الأدب والتمسك بالمذهب الحنفي والتعصب له والجمود عليه، فصارت حركة السنة ضئيلة جدًّا في هذه العصور؛ لقلة عنايتهم وعناية سلاطينهم من الدعوة الإسلامية واشتغالهم بالحكم والسياسة، وكان العامل الأكبر لضعفها هو استيلاء الفرقة الباطنية في النصف الأخير من القرن الرابع على بلاد السند والقضاء على حركة علم الحديث، ومن هنا توقفت رحلات علماء الهند إلى البلاد الإسلامية، وتتابعت وفود العلماء من العراق وما وراء النهر وخراسان إلى الهند تحمل علوم اليونان والفقه الحنفي؛ ولذلك تأخرت حركة السنة إلى القرن التاسع الهجري، فازدهرت فيه تحت رعاية سلاطين

دكن وغجرات البهمنيين والمظفريين تحت ظلال الدولة التغلقية الكبيرة المسيطرة على عامة الهند (فيما بين ١٣٢٠م إلى ١٤١٤م).

❑ إن الدولة التغلقية لما قامت على يد غياث الدين تغلق (١٣٢٠م) وتولى زعامتها بعده محمد تغلق عام (١٣٢٥م) كان أول من سعى في سبيل إحياء شعائر الإسلام، والقضاء على البدع والمنكرات التي تسربت إلى المجتمع الإسلامي الهندي، وكان شديدًا على إقامة الصلاة ويعاقب على تركها أشد العقاب، ثم تولى بعده ابن عمه فيروزشاه تغلق عام (١٣٥١م) حتى (١٣٨٨م) سعى سعيًا مشكورًا في قمع البدع والمنكرات والضلالات أشد من ابن عمه محمد شاه تغلق، ورفع كلمة الإسلام من كل الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وكان ملكًا عادلًا صالحًا، جدَّد ما انهدم أو تهدم واندرس من المباني الشاهقة التي أسسها الملوك الذين خلوا من قبله، وأعاد بناء عدد غير قليل من المساجد والمدارس والمنارات والقباب والغدران والحياض والمزارع والجسور والمستشفيات الخيرية، وردَّ الأراضي المغصوبة إلى أهلها، ورغَب أهل الذمة من رعيته في الإسلام، وقام بواجب الدعوة خير قيام. ولعله أول من أحسَّ بذلك من ملوك الهند المسلمين، فأعلن للجمهور - مثيرًا كامن رغبتهم، ومستمطرًا سحابة تشوقهم - بأن كل من يدخل في دين الإسلام من الأهالي ويدين بالله ورسوله تسقط عنه الجزية من فوره، فبلغ ذلك مسامع العامة، وأخذ من قلوبهم مأخذًا حتى جعلوا يدخلون في دين الله أفواجًا.

يقول فيروزشاه في بعض فرماناته: ومن النعم الجليلة التي أنعم الله بها علَيَّ أن وفقني لتشييد المباني الخيرية والمساجد والمدارس والزوايا، ليلتجئ إليها الزهاد والعلماء والمشائخ، فيناجوا فيها ربهم، وينقطعوا إلى ذكر الله تعالى ويخصوها بالتعليم والعبادة، ويدعوا لبانيها بالخير والبركة. وكذلك أمرنا بحفر الآبار والأنهار وغرس الأشجار، وجعلناها ومعها أراضي أخرى وقفًا في سبيل الله حسب ما ورد به الشرع، وأجمع عليه العلماء، وصرحنا بذلك في «وقف نامه» حتى يصل ريعها إلى من يستحقونها من عباد الله، ولا ينقطع عنهم ذلك أبد الدهر. هذا: وقد قضى على الروافض وأخذهم بأشد العقاب وأحرق مؤلفاتهم واستأصل جزورهم، وكان ذلك حافزًا قويًّا لإحياء حركة السنة من جديد في كافة ربوع الهند.

ولما انفصلت الإمارة المظفرية في غجرات، والإمارة البهمنية في الدكن، وصارتا دولتين مستقلتين منفصلتين من الدولة التغلقية حذيا حذوها في إحياء حركة السنة، ولعب ملوكهما دورًا بارزًا في نشر السنة وحمايتها، ورعاية أهلها، وطار صيتهما في الآفاق، فتبادر إليهما أهل العلم من كل صوب وأوبٍ، وتتابع وفود العلماء والمشائخ إليهما من إيران والحجاز ومصر، وكانت لمصر شهرة فائقة بسبب وجود الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (م - ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م) وتلميذه الشيخ زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (م - ٩٢٦هـ/ ١٥٢٠هـ)؛ وللحجاز بسبب وجود تلميذه الآخر الإمام السخاوي محمد ابن عبد الرحمن المصري (م - ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م) وابن حجر الهيتمي المكي (م - ٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م) من تلامذة الزين زكريا الأنصاري. حتى يقال: إنه يرجع فضل تجديد السنة وإحياء حركتها إلى هذه المدارس الأربعة في بلاد الهند، فإن تلاميذها توجهوا إلى الهند، وقصروا همتهم على خدمة الكتاب والسنة، وتجددت رحلات أهل العلم من الهند إلى الحرمين الشريفين التي كانت لها أثر طيب في تجديد السنة. ومن أبرز هؤلاء العلماء المحدثين الواردين والنازلين على أرض السند والهند حتى هذا العصر من القرن الأول وأبنائها:

موسى بن يعقوب الثقفي، ويزيد بن أبي كبشة الدمشقي السكسكي والي سليمان ابن عبد الملك على السند، وأبو حفص الربيع بن صبيح السعدي (م - ٦٠ هـ) وأبو موسى إسرائيل بن موسى البصري وأبو معشر نَجِيح بن عبد الرحمن السندي (م - ١٧٠هـ) وأبو عبد الله محمد بن رجاء السندي (م - ٢٤٦هـ) والحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء السندي (م - ٢٨٦هـ) وأبو العباس أحمد بن محمد بن صالح المنصوري، وأبو محمد عبد الله بن جعفر المنصوري (م - ٣٩٠هـ) وأبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي (م - ٢٣٢هـ) وأبو العباس أحمد بن عبد الله الديبلي (م - ٣٣هـ)، وأبو العباس محمد بن محمد بن عبد الله الوراق الديبلي (م- ٣٥٤هـ)، وأبو جعفر بن الخطاب القصداري السندي (توفي في المائة الرابعة قبل الخامسة)، وأبو داود بن سيبويه بن إسماعيل القصداري المكي (م - حوالي ٤٦٨هـ) والشيخ إسماعيل البخاري اللاهوري (م - ٤٤٨هـ)، والشيخ أبو الحسن علي بن عمرو بن الحكم اللاهوري (م - ٥٢٩هـ)، والإمام أبو الفضل رضي الدين

الحسن بن محمد الصغاني اللاهوري (م - ٦٥٠هـ) صاحب «مشارق الأنوار» و«مصباح الدجى» و«الشمس المنيرة» في الحديث، و«الشوارد» و«العباب» و«النوادر» في اللغة والذيول على الكتب اللغوية المؤلفة في الأضداد من لدن الأصمعي حتى عصر المصنف وغيرها من الكتب المفيدة، والشيخ الملا نظام الدين البدايوني (م - ٧٢٥هـ) وشيخه الشيخ كمال الدين زاهد الدهلوي، والشيخ يعقوب بن عبد الرحمن الهاشمي (م - ٨٤٣هـ) والشيخ عماد الدين محمود بن محمد الكيلاني (م - ٨٨٦هـ) وهما من تلامذة الحافظ العلامة ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ وجيه الدين محمد العلوي المالكي العجراني (م - ٩٢٩هـ)، والشيخ جمال الدين محمد الحضرمي الغجراتي (م - ٩٣٠هـ)، والشيخ رفيع الدين الشيرازي الأكبرآبادي (م - ٩٥٤هـ) وأكبرآباد هي مديرية آغره التي فيها تاج محل أحد المعالم السبعة المشهورة في العالم، والشيخ راجح بن داود الأحمد آبادي الغجراتي (م - ٩٠٤هـ) والشيخ قطب الدين العباسي الأحمد آبادي الغجراتي (م - هـ) وهؤلاء الخمسة هم من أشهر تلامذة الإمام السخاوي في الهند.

وقد اشتهر من تلامذة هؤلاء السخاويين: الشيخ أبو الفتح بن عبد الغفور التهانيسري الأكبرآبادي (م - ٩٨٦هـ)، والشيخ جمال الدين المحدث الأكبرآبادي (م - ٩٩٠هـ) الذي التزم منهج المحدثين وطريقتهم في تدريس الكتب الستة، والشيخ عبد الملك العباسي الأحمدآبادي (م - ٩٧٣هـ)، والشيخ ياسين بن أبي ياسين الغجراتي الذي درس وأفاد في لاهور وسرهند وولايتي بهار وبنغال.

ومن أشهر تلامذتهم: الملا عيسى الأكبرآبادي، والشيخ كمال الدين محمد العباسي الأحمدآبادي، والشيخ عبد المعطى بن الحسن باكثير المكي ثم الأحمدآبادي (م - ٩٨٩هـ)، وتلميذه الشيخ محمد بن عبد الرحمن العمودي الأحمدآبادي، والشيخ شهاب الدين أحمد العباسي الأحمدآبادي (م - ٩٩٢هـ) وهما من تلامذة الزين زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد اشتهر من تلامذة ابن حجر الهيتمي المكي في الهند: الشيخ السيد شيخ بن عبد الله العيدروس (م - ٩٩٠هـ) والشيخ سعيد بن أبي سعيد الحبشي (م- ٩٩١هـ)، والشيخ محمد بن عبد الله الفاكهي (م - ٩٩٢هـ) وكلهم توطنوا غجرات وأقاموا

فيها، والشيخ يعقوب الصرفي الكشميري (م - ١٠٠٣هـ)، والشيخ ملا محمد شنغرف المحدث الكشميري (م - هـ) والشيخ عبد النبي بن أحمد الكنكوهي الأكبرآبادي (م - ٩٩١هـ)، والشيخ جوهرنانت الكشميري (م - ١٠٢٦هـ)، والشيخ علي بن حسام الدين المتقي الجونفوري المكي (م - ٩٧٥هـ) صاحب «كنز العمال» وغيره من كتب الحديث.

ومن خُلَّص علماء الحديث في الهند من بعد هؤلاء المذكورين ومن أقرانهم: الشيخ عبد الأول الجونفوري الدهلوي (م - ٩٦٨هـ)، والشيخ طيب بن أبي الطيب السندي البرهانفوري (م - ٩٩٣هـ)، وله حاشية على «المشكاة»، والشيخ طاهر بن يوسف السندي البرهانفوري (م - ١٠٠٤هـ)، والشيخ عيسى بن قاسم السندي (م - هـ) والشيخ وجيه الدين العلوي الغجراتي (م - ٩٩٨هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، وهو غير الشيخ وجيه الدين الغجراتي تلميذ الإمام السخاوي، وأما الشيخ علي المتقي الجونفوري المكي (م - ٩٨٦هـ)، فقد كثرت تلاميذه من العرب والعجم ومن الهند والسند ومن أكبرآباد وغياث فور وبرهانفور وجونفور ودلهي وفتن وغيرها من المدن، ومن أبرزهم - فيما نرى - وأكبرهم علمًا وعملًا ودعوة وجهادًا وتدريسًا وتأليفًا هو العلامة المحدث محمد بن طاهر الفتني (م - ٩٨٦هـ) الذي اشتهر بكتابه «مجمع بحار الأنوار» في شرح غريب الحديث، وبـ «تذكرة الموضوعات» في الأحاديث الموضوعة والمنكرة.

وفي عهد الملك أكبر المغولي المليء بالإلحاد والكفر والزندقة أقام الله لهذه الأمة الإمام المجدد الشيخ أحمد بن عبد الأحد الفاروقي السرهندي (٩٧١هـ - ١٠٣٤هـ) وأبناءه وأحفاده وتلامذتهم، وكذا الشيخ عبد الحق الدهلوي (٩٥٨هـ - ١٠٥٢هـ)، وابنه نور الحق (٩٨٣هـ - ١٠٧٣هـ) الحنفيان، إلا أن والده كان يتعصب للمذهب، ويذهب إلى التصوف، ولم يكن يعرف علم الحديث على وجهه - كما يقول النواب صديق حسن خان - بل على جهة الإجازة والاستجازة، ولكن بعمله هذا نشطت حركة السنة في الهند بعد انقراض الدولة المظفرية بغجرات، والدولة البهمنية بدكن.

نعم! إن حركة علم الحديث كانت ضئيلة جدًّا في شمالي الهند قبل الشيخ

عبد الحق، وليست على ما يرام لاشتغال علمائها بالفقه وأصوله وبعلوم الفلسفة والمنطق؛ فجاء الشيخ وقصر همته على نشر السنة أكثر من نصف قرن، بحيث اشتهر بين الناس أنه أول من جاء بعلم الحديث في الهند، وهذا الإطلاق لا يصدقه الواقع، نعم! إن لجهوده المشكورة أثرًا كبيرًا في نشر السنة في شمال الهند، وتبادر إليه طلاب الحديث وتخرجوا عليه وساهموا في خدمة علم الحديث، فازدهرت السنة في عصره ازدهارًا عجيبًا بقيت آثاره العظيمة حتى العصر الحديث تعبر طريقها في القرن الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، عبر الشاه ولي الله أحمد ابن عبد الرحيم الدهلوي (١١١٤هـ - ١١٧٦هـ) وأبنائه وأحفاده وأقرانه، مثل العلامة محمد فاخر زائر الإله آبادي (١١٢٠هـ - ١١٦٤هـ) والشيخ بيرزا مظهر جانجانا ميرزا الشهير الدهلوي (١٦٩٩م - ١٧٨٠م) وتلامذتهم.

وفي القرن الثالث عشر والرابع عشر للهجرة عبر المدرستين العظيمتين، أَوَّلُهما: تمثلها المدرسة السلفية وعلى رأسها النواب صديق حسن خان القنوجي البوفالي (م - ١٢٤٨هـ - ١٣٠٧هـ) والعلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي (١٢٢٠هـ - ١٣٢٠هـ) وثانيتهما: تمثلها المدرسة الحنفية بنوعها، الديوبندية والبريلوية، فيرأس الأولى فيهما الشيخ أحمد على السهارنفوري (م-١٢٩٧هـ) والشيخ محمد قاسم النانوتوي (١٢٤٨هـ - ١٢٩٧هـ) والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي (١٢٤٤هـ - ١٣٢٣هـ)، ويرأس الثانية الشيخ أحمد رضا بن الشيخ تقي علي بن الشيخ رضا علي البريلوي (١٩٦٥م - ١٩٢١م/ ١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ) والشيخ نعيم الدين المراد آبادي (م - ١٩٤٨م) والشيخ أمجد علي المئوي الأعظمي (م - ١٩٤٨م).

وموجز القول أن مدرسة الشاه ولي الله الدهلوي انبثقت منها مدرستان فكريتان: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة الأحناف (الديوبنديين والبريلويين) وكان لجهود أصحاب هاتين المدرستين أثر طيب في خدمة السنة، فكثر المعتنون بها، وكثرت المؤلفات الحديثية، وطار صيت العلماء المشتغلين بالحديث في الآفاق.

يقول الأستاذ محمد محمد أبو زهرة: استمرت النهضة العلمية بمصر إلى أوائل القرن العاشر الهجري، وبانقراض دولة المماليك البرجية في أوائل هذا القرن أخذ

النشاط العلمي يتضاءل ويضمحل، وطفق يرحل شيئًا فشيئًا إلى البلاد الهندية التي أفسحت صدرها للحديث وعلومه، وسهرت على خدمته، فكانت أسعد بلاد المسلمين بعلوم السنة إلى يومنا هذا.

وأول من اعترف بذلك وأعلن به جهارًا العلامة المحقق عبد العزيز الخولي في مقال له تحت عنوان: «حال السنة في عصرنا الحاضر»: «ولا يوجد في الشعوب الإسلامية على كثرتها واختلاف أجناسها من وفَّى الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهند، أولئك الذين وُجد بينهم حفاظ السنة، دارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث، حرية في الفهم، ونظر في الأسانيد» إلى آخر ما قال يثني عليهم ثناءً عاطرًا ممثلًا بالأدلة والأمثال والنماذج.

وقد اعترف لهم بذلك وأثنى عليهم كثير من أهل العلم والفضل ومن أهل الجاه والسياسة الحكيمة، مثل العلامة السيد رشيد رضا المصري منشئ مجلة «المنار» بمصر، والشيخ منير آغا الدمشقي صاحب المطبعة المنيرية بدمشق، والأستاذ محمد زاهد الكوثري، وعلماء المملكة العربية السعودية وقطر والكويت، وساستها وملوكها وأمرائها بدءًا من المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبنائه؛ وأمراء آل ثاني في دولة قطر، وأمراء آل صباح في دولة الكويت.

إلا أن الذي نلاحظ أن حركة السنة وعلم الحديث في الهند والسند كانت ضئيلة جدًّا في منهجها الدراسي قبل الشيخ عبد الحق الدهلوي، وقد قويت شيئًا في عهده، شبت في عهد الشاه ولي الله الدهلوي وأبنائه حتى بلغت ذروة سنامها وأوج قوتها في القرن الثالث عشر بيد العلامة المحدث السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، والنواب صديق حسن القنوجي، والعلامة المحدث حسين بن محسن الأنصاري اليماني - فرحمهم الله وأغدق عليهم سحائب الرحمة والرضوان - حيث توسعت المناهج الدراسية الحديثية كل الاتساع قولًا وفعلًا وعملًا في الأصول والفروع في كل جوانب الحياة.

عناية علماء الهند بـ«مشكاة المصابيح»:

لا زالت عناية علماء الهند بشبه القارة الهندية (مشتملة على الهند وباكستان وبنغلاديش) بـ«مشكاة المصابيح» في كل عصر منذ تأليفه قراءة ودراسة وشرحًا وتعليقًا وترجمة، حتى في عصر الضعف كانت هي أكبر مقررات المنهج الدراسي في الحديث الشريف.

يقول الشيخ عبد الحي الحسني في كتابه «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص١٣٥): «ولما انقرضت دولة العرب من بلاد السند، وتغلبت عليها ملوك الغزنوية والغورية، وتتابع الناس من خراسان وما وراء النهر، صار الحديث فيها غريبًا كالكبريت الأحمر، وعديمًا كعنقاء المغرب، وغلب على الناس الشعر والنجوم والفنون الرياضية، وفي العلوم الدينية الفقه والأصول، ومضت على ذلك قرون متطاولة حتى صارت صناعة أهل الهند حكمة اليونان، والإضراب عن علوم السنة والقرآن، إلا ما يذكر من الفقه على القلة، وكان قصارى نظرهم في الحديث «مشارق الأنوار» للصنعاني، فإن ترفع أحد فإلى «مصابيح السنة» للبغوي، أو إلى «مشكاة المصابيح» ظن أنه وصل إلى درجة المحدثين. ما ذلك إلا لجهلهم بالحديث؛ ولذلك تراهم لا يذكرون هذا العلم، ولا يقرؤونه، ولا يحثون عليه، ولا يجذبون إليه، ولا يعرفون كتبه، ولا يعلمون أهله، والقليل منهم كانوا يقرؤون «المشكاة» لا غير. وهذا على طريقة البركة؛ لا العمل به، والفهم له، وعمدة بضاعتهم الفقه على طريقة التقليد دون التحقيق إلا ما شاء الله في أفراد منهم؛ ولذلك كثرت فيهم الفتاوى والروايات، وتركت النصوص المحكمات، ورفض عرض الفقه على الحديث، وتطبيق المجتهدات بالسنن المأثورة عن النبي المعصوم المأمون ﷺ؛ حتى مَنَّ الله تعالى على الهند بإفاضة هذا العلم، فورد به بعض العلماء في القرن العاشر».

أهمية كتاب «مشكاة المصابيح»:

ولما ازدهرت حركة السنة في بلاد الهند في القرن الثالث عشر صار «بلوغ المرام» للحافظ أول مقرر دراسي في الحديث لمرحلة المتوسطة، و«المشكاة» ثاني مقرر دراسي بعده لمرحلة الثانوية، حتى يترقى هذا المنهج بعدهما إلى

الترمذي والنسائي وأبي داود و«الموطأ» لمالك، إلى أن ينتهي إلى «الصحيحين» لمسلم والبخاري - رحمهما الله - مع بعض التعديلات في هذا المقرر بين مدرستي أهل الحديث والأحناف، إلا أنه لا خلاص لأحدهما من كتاب «مشكاة المصابيح»؛ ولذلك ترى أنهم أكثروا العناية بهذا الكتاب شرحًا وتعليقًا وترجمة في اللغات العربية والفارسية والأردية، ومن ثم إلى لغات محلية أخرى كالبنغالية والتاميلية وغيرهما.

ومما يدور حول المشكاة من جهود علماء الهند في شبه القارة، على ترتيب الوفيات، هي:

١ - «حاشية مشكاة المصابيح»: للشيخ المحدث العلامة محمد بن طاهر الفتني الغجراتي (م - ٩٨٦هـ) صاحب «مجمع بحار الأنوار» و«تذكرة الموضوعات» وغيرهما من المؤلفات القيمة.

٢ - «تعليقات على مشكاة المصابيح»: للشيخ طيب بن أبي الطيب السندي (م-٩٩٣هـ) المتخرج على الشيخ عبد الأول الجونفوري الدهلوي (م - ٩٦٨هـ).

٣ - «نجوم المشكاة»: للشيخ محمد صادق بن محمد شريف (المتوفى في حدود سنة ١٠٤٠هـ) أحد الأفاضل المشهورين، صاحب «شرح الزواجر»، وهذا الكتاب شرح له على «المشكاة».

٤ - «أمتعة اللمعات»: شرح فارسي لـ«مشكاة المصابيح»: في أربعة مجلدات للشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي (٩٥٨هـ - ١٠٥٢هـ). سهل التناول في ضبط الغريب، وضبط المشكلات، مقبول متداول، على مآخذ فيه.

٥ - «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»: له أيضًا بالعربية، وقد طبع ونشر في الثمانينيات الماضية في لاهور بعناية الأستاذ عبد الرحمن الجوهري.

٦ - «جامع البركات منتخب شرح المشكاة»: له أيضًا، إلا أن هذه الشروح الثلاثة له تمثل مدرسة الأحناف وتعتمد على كتبهم.

٧ - «أسماء الرجال الواردة في المشكاة»: له أيضًا.

٨ - «مقدمة في أصول الحديث»: له أيضًا، وهي مقدمة موجزة قيمة في أول شروحه الثلاثة على «المشكاة»، مأخوذة من «خلاصة الطيبي»، وقد حذا حذوه كثير من الشراح والمعلقين على «المشكاة» فيما بعد حتى عصرنا هذا بوضع مقدمة مثله على مؤلفاتهم.

٩ - «حاشية على مشكاة المصابيح»: للشيخ محمد سعيد (١٠٠٥ هـ - ١٠٧٠ هـ) ابن الإمام المجدد أحمد بن عبد الأحد السرهندي (٩٧١هـ - ١٠٣٤هـ).

١٠ - «ترجمة المشكاة»: للشيخ الشاه محمد إسحاق بن محمد أفضل الدهلوي، ابن بنت الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي المعروف في الهند باسم المهاجر المكي (١١٩٢هـ - ١٢٦٢هـ). قال النواب صديق حسن خان البوفالي: ترجمة «المشكاة» له معروفة مرغوب فيها، على ما فيها من عوج.

١١ - مظاهر حق: للشيخ قطب الدين الحنفي الدهلوي (م - ١٢٧٩هـ) ويعرف الآن بـ «مظاهر الحق القديم». وقد جمع فيه دروس شيخه الشاه محمد إسحاق الدهلوي المذكور، وهذبها وأضاف عليها، وكأنه حاشية على المشكاة باللغة الأردية، ولا زال يطبع.

١٢ - «حاشية المشكاة» باللغة العربية: للشيخ أحمد علي بن لطف الله الحنفي السهارنفوري (م - ١٢٩٧هـ).

١٣ - «الرحمة المهداة إلى من يريد ترجمة المشكاة»: للشيخ عبد الأول بن محمد بن عبد الله الغزنوي (م - ١٣١٣هـ) من تلامذة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي: ترجمة وشرح موجز لـ«مشكاة المصابيح» باللغة الأردية، وقد طبع في أربعة مجلدات بمطبعة أنوار الإسلام بأمر تسر قبل انقسام الهند.

ثم طبع أخيرًا في ستة مجلدات في باكستان بتسهيل ترجمته وحكم العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني على الأحاديث.

١٤ - «طريق النجاة في ترجمة الصحاح من المشكاة» باللغة الأردية: للشيخ أبي محمد إبراهيم الآروي (١٢٦٤هـ - ١٣١٩هـ) من تلامذة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي.

طبع في أربعة أجزاء مشتملة على (٥٨٦) صفحة، ولا زال يطبع في الهند وباكستان، وقد ترجم فيه أحاديث «المشكاة» التي خرجها الإمامان البخاري ومسلم، ولذلك سماه بعضهم «طريق النجاة في ترجمة الأحاديث من الفصل الأول من المشكاة».

١٥ - «الملتقطات على المشكاة»: للشيخ أحمد بن الشيخ محيي الدين اللّاهوري. شرح وترجمة لـ«لمشكاة» باللغة الأردية، وقد طبع في المطبع الأحمدي بلاهور قبل انقسام الهند، فرغ منه في عام ١٣٢٠هـ، وفيه فوائد يخلو عنها، «مظاهر حق» و«الرحمة المهداة». و«الملتقطات» في الأصل اسم لهامشه؛ ولذلك سماه بعضهم: «الملتقطات على ترجمة المشكاة». ولم أعرف اسم الترجمة.

١٦ - «ترجمة المشكاة» باللغة الأردية: للشيخ الحافظ أبي الحسن السيالكوتي (م - ١٣٢٥هـ).

١٧ - «الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة» بالعربية: للأمير أبي الخير نور الحسن خان الطيّب بن النواب صديق حسن خان القنوجي البوفالي (١٢٧٨هـ - ١٣٣٦هـ). ألفه عام (١٣٠١هـ) وطبع في مطبعة فاروقي بدلهي.

١٨ - «سواء الطريق» باللغة الأردية: للشيخ العلامة عبد العزيز الرحيم آبادي (١٢٧٠هـ - ١٣٣٦هـ) من كبار تلامذة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي، وصاحب المواقف المحمودة في نشر السنة والسلفية. وقد جمع في هذا الكتاب أحاديث «الصحيحين» من «المشكاة»، وترجمها مع التعليق عليها تعليقًا موجزًا في الهامش على قدر الحاجة. طبع في أربعة أجزاء في ٥٦٠ صفحة في مطبعة فاروقي - دلهي في (١٣٣٩هـ)، وتكررت طبعاته.

١٩ - «تعليقات على المشكاة»: للشيخ العلامة أبي سعيد محمد حسين البتالوي (١٢٥٦هـ - ١٣٣٨هـ) أحد أجل تلامذة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي. وهي تعليقات شتى على النصف الأول من «مشكاة المصابيح».

٢٠ - «تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة» باللغة العربية: للشيخ السيد

أبي الوزير أحمد حسن الدهلوي (١٢٥٨هـ - ١٣٣٨هـ) أحد كبار علماء أهل الحديث المولعين بنشر الكتاب والسنة من تلامذة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي. خرّج فيه أحاديث «المشكاة» وشرحها شرحًا موجزًا وحقق أسانيدها، وقد نُشر منه المجلدان حتى عام ١٩١٥م في مجتبائي - دلهي، وقد بلغ منه إلى ما قبل كتاب الزكاة.

ثم أكمله تلميذه الشيخ أبو سعيد شرف الدين الدهلوي (م - ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م) في المجلدين تحت إشراف شيخه، وقد أحيلت الأجزاء الأربعة إلى المطبعة وفقدتا أيام انقسام الهند إلى دولتين، ثم عثر عليها الشيخ المحدث محمد حنيف الفوجياني وحقق الثالث منها هو، والرابع الحافظ نعيم الحق نعيم والشيخ صلاح الدين يوسف - جزاهم الله خيرًا.

٢١ - «حاشية المشكاة» بالعربية: للشيخ أبي محمد عبد الوهاب المحدث الدهلوي (١٢٨١هـ - ١٣٥١هـ) صاحب كتاب «تسهيل دراية الموطأ» وغيره من الكتب، وقد طبع في مطبعة أنصاري بدلهي.

٢٢ - «ترجمة وشرح مشكاة المصابيح» باللغة الأردية: للشيخ الحافظ المحدث أبي تراب عبد التواب بن العلامة قمر الدين الملتاني (م - ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م).

٢٣ - «شرح المشكاة وترجمته» بالعربية: للشيخ عبد الله الروبري (١٣٠٣هـ - ١٣٨٤هـ) وقد وصل فيه إلى كتاب القدر ولم يطبع.

٢٤ - «ترجمة وشرح المشكاة» باللغة الأردية: للشيخ محمد إسماعيل بن محمد إبراهيم السلفي الغجرانواله (م - ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م). ولم يكمله بل وصل إلى كتاب الصلاة فقط. وقد طبع عام ١٩٧٥م في مجلد من مطبعة أشرف بغجرانواله بباكستان.

ثم أكمله تلميذه الشيخ محمد سليمان الكيلاني، وقد نشر في باكستان، وأثنى عليه الشيخ عطاء الله حنيف الفوجياني، وقال: إنه عديم النظير في بابه.

٢٥ - «ضوء المصابيح» بالعربية: للعلامة الشيخ عبد الجليل بن العلامة أبي

السادات على أحمد السامرودي (م - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م) من كبار علماء الحديث في الهند، شرح «المشكاة» شرحًا جيدًا ولم يكمله، بل وصل فيه إلى كتاب الجنائز في ٩٩٤ (صفحة فل إسكاب).

٢٦ - «حاشية المشكاة»: للشيخ عبد الوهاب بن عبد الجبار العلي جان الدهلوي (من مواليد ١٣٥١هـ).

٢٧ - «أنوار المصابيح ترجمة وشرح مشكاة المصابيح» بالأردية: للشيخ عبد السلام بن ياربخش البستوي (١٣٢٦هـ - ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) صاحب التصانيف الكثيرة باللغة الأردية، ترجم «المشكاة» وشرحه في ١٣ مجلدًا في ٣٩٣٣ صفحة، وقد ساعده في إكمال المجلدين الأخيرين ابنه ونجله الشيخ عبد الرشيد الأزهري، والكتاب مطبوع متداول بطبعاته من مكتبته بدلهي.

٢٨ - «شرح مشكاة المصابيح» بالأردية: للعلامة المحدث الحافظ أبي عبد الله محمد أعظم بن فضل دين الغوندلوي (١٣١٥هـ - ١٤٠٥هـ/ ١٨٩٧م - ١٩٨٥م). وقد وصل فيه إلى كتاب الطهارة في ٨٠٠ صفحة.

٢٩ - «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» بالعربية: للشيخ أبي الحسن عبيد الله الرحماني المباركفوري (١٣٢٧هـ - ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

وهو كتابنا هذا، وسيأتي ذكره وترجمة مؤلفه مفصلًا بعد قليل - إن شاء الله.

٣٠ - «ترجمة المشكاة» باللغة الأردية: للشيخ محمد صادق خليل في (٥) مجلدات ضخام، نشرتها مكتبة دار السلام بالرياض، بتحقيق الأخ الحافظ ناصر محمود أحمد خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفيه التنبيه على الأحاديث الضعيفة والرواة الضعفاء، ولا يتعرض للمسائل الخلافية.

وقد نشرته مكتبة الفهيم بمدينة مئوناة بلجن - (يوبي) الهند عام (٢٠٠٥م) بإضافة تقديم الأستاذ الدكتور مقتدى حسن الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١ - «أضواء المصابيح في تحقيق مشكاة المصابيح» بالأردية: للأخ الحافظ زبير علي زئي، أحد العلماء السلفيين الموجودين في باكستان، وقد بدأ نشره أولًا في مجلة «الحديث» من حضرو الصادرة الشهيرة من باكستان منذ أول يونيو (٢٠٠٤م)،

إلى أكثر من عشرة أعوام، وقد ظهر منه بعض المجلدات حتى الآن، وهو شرح سلفي محقق يعتمد عليه في الأردية مثل «المرعاة» بالعربية.

٣٢ - «حاشية مشكاة المصابيح» بالعربية: للشيخ عبد السلام بن أبي أسلم المدني من أساتذة الجامعة السلفية ببنارس بالهند. بدأ فيه من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب، وعمله مشكور - ولله الحمد - إلا أنه غير مطبوع.

هذا وقد خدم المشكاة الكثيرون من غير علماء السلفيين من الأحناف الديوبنديين والبريلوين في شبه القارة الهندية، خلال السنوات القليلة الماضية وفي خلال هذا القرن، شرحًا وإيضاحًا وترجمة وتعليقًا، وقد جمعت دروس بعضهم لهذا الكتاب لا تخلو من فائدة، إلا أن قصارى جهودهم ليس خدمة الحديث المأثور عن رسول الله ﷺ، بل الدفاع عن مذهب الحنفية وأئمتهم وترجيح آرائهم ومستدلاتهم، والرد على مخالفيهم من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث، حتى صرح بعضهم - وهو العلامة أنظرشاه، أحد كبار أساتذة ديوبند - أن كتاب «مشكاة المصابيح» لما كان ينبني على مستدلات الشافعية وينصر مذهبهم، ولم يكن فيه للحنفية إلا النادر القليل، حاول الحنفية بوضع كتاب «زجاجة المصابيح» نصرة لمذهبهم، مشتملًا على أدلتهم من الأحاديث، ولكنه لم يبلغ درجة «المشكاة» في الجمع والتأليف والإتقان، أخذ علماؤهم بـ«المشكاة» واعتنوا به شرحًا وترجمة وإيضاحًا وتعليقًا من عدة جوانب في اللغتين العربية والأردية، وأكثروا ذلك في اللغة الأخيرة.

وقد صرح بذلك من قبل كبار علمائهم وسادتهم - وعاملهم الله على نياتهم بما يستحقون - أن المحدثين - رحمهم الله - كان أكثرهم من الشوافع وأتوا بالأحاديث التي تؤيد مذهبهم، وتركوا منها ما يقوي مذهب هؤلاء، احتاجوا إلى وضع الكتاب الفلاني مجموعة للأحاديث، ونذكر لك على سبيل المثال كتاب «آثار السنن» للنيموي، و«إعلاء السنن» و«التعليق الصبيح» وغيرها من المؤلفات الحديثية الكثيرة.

❃ ❃ ❃

وأما ما تتعلق منها بالمشكاة فنذكرها فيما يلي بالإيجاز على حروف المعجم:

١ - «أزيقة النجاة شرح المشكاة»: للشيخ عماد الدين محمد الشطاري.

٢ - «أشرف المشكاة»: للشيخ محمد ناظم الندوي، جمع دروسه للمشكاة تلميذه الشيخ سليم أحمد القاسمي عضو المعهد الإسلامي مانك مئورسهارنفور، طبع مكتبة تانوي - ديوبند (١٩٩٣م).

٣ - «أنوار المصابيح شرح أردو لمشكاة المصابيح»: للشيخ السيد محمد أحسن القاسمي الفتحبوري، طبع أشرفي بكدبو - ديوبند (٢٠٠٨م). مجلد واحد إلى كتاب العلم. ألِّف سنة (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

٤ - «إيضاح المشكاة» باللغة الأردية ويسمى «التبيان الصريح لمشكاة المصابيح»: للشيخ رفيق أحمد رفيق المهروي الفتيوي من بنجلاديش. مطبوع في مجلدين من ديوبند، أُلِّفَ عام (١٤١٧هـ).

٥ - «تحفة المرآت في دروس المشكاة»: للشيخ محمد طاهر الرحيمي.

٦ - «تحفة المشكاة» بالعربية: للشيخ المفتي محمد شهيد الله الهاوردي - بردران - غرب البنغال بالهند - راجعه الشيخ محمد يوسف التاؤلي من مدرسي ديوبند، ونشرته مكتبة فقيه الأمة بديوبند، ألَّفه سنة (١٤٢١هـ).

٧ - «تخريج الأحاديث لمشكاة المصابيح»: للشيخ محمد يامين منير أحمد القاسمي البجنوري.

٨ - «ترقيم مشكاة المصابيح»: له أيضًا.

٩ - «ترقيم مشكاة المصابيح المترجم»: له أيضًا.

١٠ - «تنظيم الأشتات محل عويصات المشكاة»: للشيخ أبي الحسن الشاتكالي من بنجلاديش. باللغة الأردية في ٤ مجلدات.

١١ - «التعليق الفصيح»: للقاضي أبي عبد الله شمس الدين.

١٢ - «التعليق الصبيح»: للشيخ محمد إدريس الكاندلوي في ٨ مجلدات، مطبوع متداول.

١٣ - «تيسير المنير»: للشيخ محمد يامين منير أحمد القاسمي البجنوري. أَلَّفَه عام ١٤٢١هـ، مطبوع في مجلد واحد، من الحديث ١٧٧٢.١٧٩٣ عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤ - «التقرير المليح لمشكاة المصابيح» المعروف بـ«درس مشكاة» بالأردية: للشيخ محمد إسحاق الجلال آبادي من تلامذة البنوري بسلومث، بنجلاديش، جمع ورتب دروسه لـ«لمشكاة» تلميذه محمد غوث الدين السلبتي، مطبوع بديوبند.

١٥ - «رجال مشكاة المصابيح» بالأردية وبالعربية لصاحب تيسير المنير البجنوري.

١٦ - «زجاجة المصابيح»: حاولوا بجمعه وترتيبه على طريقة «المشكاة» تأييدًا للمذهب.

١٧ - «زينة النكاة في شرح المشكاة»: للسيد محمد أبو المجد الأحمد آبادي.

١٨ - «المرآت»: للشيخ عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩ - «مرآة الأماليح على مشكاة المصابيح»: للشيخ محمد علي الشاتغامي من بنجلاديش.

٢٠ - «مرآة التنانيح لمشكاة المصابيح»: للشيخ القاضي أبي الفضل عبيد الله العلوي الحنفي.

٢١ - «مرآة المناجيح شرح مشكاة المصابيح»، ويعرف باسمه التاريخي: ذو المرآت سنة ١٣٧٨ شرح بريلوي في ٨ مجلدات، بعيد عن منهج أهل السنة والجماعة، للشيخ المفتي محمد يارخات النعيمي. طبع بديوبند ودلهي ولاهور. وأَلَّفَه عام ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٢٢ - «مظاهر حق» باللغة الأردية: للشيخ قطب الدين الدهلوي، ويعرف الآن بإضافة كلمة «قديم» وقد تقدم بيانه.

٢٣ - «مظاهر حق» جديد: للشيخ عبد الله جاويد، تسهيل للغة الأردية الكلاسيكية للكتاب السابق الذكر، ويطبع، إلا أنه مسهب كما قيل.

٢٤ - «نفحات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» بالأردية: للشيخ سليم الله خان. مدير الجامعة الفاروقية بكراتشي - باكستان. وهو مجموعة دروسه ومحاضراته جمعها ورتبها الشيخ أسد الله بن صديق الله أخندزاده والشيخ محمد عظيم الله من أساتذة الجامعة وقد طبع في عدة مجلدات.

ومن الأعمال الأخرى التي تخدم «المشكاة» بواسطة أو بغير واسطة تلك الكتيبات التي ألفت كمقدمة لـ«لمشكاة»، أو المفاتيح والتراقيم التي تدور حول «المشكاة» أو حول شروحه وتعليقاته وترجماته أو تبحث عن الأسماء الواردة من رواته ورجاله.

فمنها بعض الأعمال التي قام بها الشيخ محمد يامين البجنوري القاسمي. والشيخ مختار أحمد المئوي الأعظمي الفيضي - حفظه الله - وغيرهم، فجزاهم الله خير الجزاء، وجعلها نافعة ومفيدة للعلم وأهله.

بيان بعض ميزات الشرح وخصائصه:

وأما كتابنا هذا «مرعاة المفاتيح» فهو أجل وأكبر وأعظم وأحسن خدمة في تاريخ «مشكاة المصابيح» قدمها صاحب الفضيلة العلامة المحدث عبيد الله الرحماني المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو شرح عظيم لهذا الكتاب، لم يعرف مثله حتى الآن، يحمل بين طياته خصائص وميزات لم تعهد من قبل.

فمن أهم خصائصه وميزاته التي استخرجها العلماء وعددوها في مقالاتهم وكتبهم ورسائلهم وبحوثهم المنتشرة في شبه القارة الهندية والعالم العربي والإسلامي بين اللغتين العربية والأردية، والمبسوطة على مئات الصفحات، هو ما يلي موجزًا في نكات:

١ - إن الداخل في لجة بحر «مرعاة المفاتيح» قراءة ودرسًا ومطالعة يظن أن أمامه بحر لا ساحل له، وتحته قعر لا منتهى له، يجد أمامه شيخًا يفيض عليه إفاضات، ويفيده إفادات، ويشرح له الحقائق، ويوضح من الدقائق، ويكشف

الغوامض، ويستوفي العوارض.

٢ - في بداية كل باب يشرح النكات الضرورية المتعلقة بالباب ما يحتاج إليها طالب العلم أثناء دراسته، ثم يترجم الراوي الذي نقل الحديث عن طريقه، صحابيًّا كان أو تابعيًّا، ويقدم عنه المعلومات الأصولية الكافية موجزة أو مشارًا إليها من حياته وعقيدته وأخلاقه وأعماله. وضبط اسم الراوي الذي يحتمل الخطأ في معرفة اسمه الصحيح لفظًا أو إعرابًا. وكذا عرف أصحاب الحديث الذين سماهم الخطيب في خطبة الكتاب، ترجم لهم بكل أدب واحترام.

٣ - إنه يصحح الأخطاء الكبيرة، والأغلاط الواضحة، والتسامحات الظاهرة التي وقعت من مرتب «المشكاة» الخطيب التبريزي - رحمه الله وعفا عنه - في نقل الأحاديث من الكتب التي أحال عليها، وهي ليست فيها، حتى عد ذلك من أكبر المعايب والمآخذ على «المشكاة» ومؤلفه من كبار أهل العلم بالحديث.

إن «مرعاة المفاتيح» يسبر هذه الأغوار، ويسوي تلك الأنجاد، ويسهل كافة الكسور الأرضية بكل دقة وتحقيق، ويرجع إلى أصل الكتب التي أحال عليها الخطيب، ويزيد في التحقيق إلى غيرها من المصادر الحديثية على قدر الإمكان حتى يزول الشك، وتذهب الزلة، ويظهر التحقيق.

٤ - إن «مرعاة المفاتيح» يسهل المعلومات العامة عن الهيئة العامة والطابع الشكلي لـ«مشكاة المصابيح»، حيث إنه يقدم ترقيمات ثلاثة للكتاب: ترقيمًا للأبواب، وترقيمًا للأحاديث المسلسلة، وترقيم أحاديث الأبواب، ما يستفيد منها الباحث والطالب والدارس على السواء.

٥ - إنه يستوعب الكلام في شرح الحديث، وضبط كلماته، وتخريجه، والكلام على أسانيده، واستنباط أحكامه، وتحقيق مسائله، وبيان الخلاف منها بيانًا شافيًا، حيث ينقل أقوال الفحول، ويرجح ما ترجح لديه بعد الدراسة والتحقيق وإمعان النظر.

❐ **ومن الممكن أن نفصل ذلك فيما يأتي:**

أ - ألف الشارح رَحِمَهُ اللهُ - كما ترى حين تقرأ هذا الكتاب - أنه يسلك فيها مسلك

التفصيل، ولم يكتف على ذكر بعض الأمور فقط، بل يجمع فوائد شتى من الكتب والصحائف، وكثيرًا ما يعزو القول إلى قائله ليسهل الرجوع إلى كتابه عند التحقيق.

ب - إنه يسرد الحديث بتمامه إن ذكره المؤلف مختصرًا ويبسط القول في شرح الأحاديث، ويذكر المسائل الفقهية المستنبطة منها، مع الاعتناء التام بحل مشكلات الحديث وشرح غريبه، بحيث يتضح معنى الحديث على التمام والكمال.

ج - إنه يذكر اختلاف الأئمة والمجتهدين، وأقوالهم وآرائهم وأدلتهم وبراهينهم في مسائل الخلاف، ويعين القول الراجح عنده؛ وكثيرًا ما يطنب الكلام في الرد على التأويلات السخيفة والباردة التي يذكرها المخالفون نصرة لمذهبهم أو دفاعًا عنه وأجاب بأحسن وجه عن المطاعن التي يوردها المقلدون على مسالك فقهاء أهل الحديث في شروحهم وحواشيهم وتعليقاتهم على كتب الحديث.

د - يترجم لكل راوٍ في أول موضع جاء فيه ذكره فيه، وقد يكرر ذلك؛ مع بيان اسمه وكنيته ونسبه ولقبه؛ ويضبطه بالحروف والإعراب عند الحاجة؛ ويذكر ما ورد فيه من الجرح أو التعديل من الكتب المعتمدة عليها في هذا الفن، إذا كان من غير الصحابي أو التابعي المشهور.

هـ - قد يكون في إسناد الحديث أو في متنه اضطراب، أو اختلاف في رواية لفظ الحديث، أو تكون زيادة أو نقص؛ فيوضحه ويشرح على الأرجح بحيث يظهر المراد.

و - يعتني بتخريج كل حديث في آخر الشرح مع بيان الصحيح والضعيف منه لفظًا أو إشارة إذا كان من غير «الصحيحين» ليكون القارئ على بصيرة.

ز - يذكر وجوه التوفيق والتطبيق بين الروايات التي تبدو بادئ الرأي مختلفة أو متباينة واعتنى بحل الإشكالات ودفع المعارضات عناية تامة.

ح - يبسط القول في المصطلحات الحديثية الواردة في علم أصول الحديث في مواضع متفرقة من الكتاب بالمناسبات، بحيث لو جمعت تلك المعلومات في مكان واحد لصارت رسالة مستقلة في مصطلح الحديث مفيدة.

ط - يأخذ في كثير من المواضع على الأخطاء التي وردت في كتب شروح الحديث، وخاصة شروح «المشكاة» أو «المصابيح» حتى الشروح الفارسية المؤلفة في الهند.

ي - قد يسوق المؤلف في شرحه جملة من الروايات التي تتعلق بالباب أو المسألة، مع ذكر من خرجه من الأئمة، وبيان درجة الصحة والضعف، ليكون القارئ على مزيد من العلم والبصيرة.

ك - إن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد تجرد تمامًا من التعصب الطائفي، ورجح من الأقوال والآراء ما استبان له الصواب، واعتضده الدليل، ولم يتكلف - ولو في موضع واحد - الطعن في المخالفين والتحامل عليهم، كما هو دأب العلماء المقلدين. وهذا منه في غاية الإنصاف والورع.

ل - في مسائل الإيمان وفي الدفاع عن السنة يرد على أحدث الآراء وأحدث الفرق المستحدثة في ربوع شبه القارة حتى عصره، مع الرد على الفرق القديمة من المعتزلة والجهمية والمرجئة وغيرها التي أرادت التشكيك في الدين، أو الحط من شأن الحديث وأهله، أو أرادت النيل من كبار المحدثين ومؤلفاتهم، وعلى رأسهم **الإمام البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبالجملة فقد جاء هذا الشرح العظيم مشتملًا على فوائد شتى: من حل مشكل، وتفسير غريب، وما يستفاد من أحاديث الباب من الفقه، وما يتعلق بعلوم الحديث، وضبط أسماء رواته وترجمتهم، وآراء الأئمة في أمهات المسائل المتفق عليها والمختلف فيها، وأدلة كل واحد منهم. . . . إلى غير ذلك من الفوائد التي تتجلى للقارئ والدارس.

وقد اعتمد المؤلف في كل ذلك على المصادر الهامة المعتمدة، وعلى تآليف المحققين بنوعيها المطبوع والمخطوط بين اللغات: العربية والفارسية والأردية، واستفاد منها في جميع المواضع أيما استفادة، حتى يذكر تحقيقه في مسألة ما، وفوائد التقطها من شيوخه ومعاصريه، مصرحًا بأسمائهم عند الأخذ، ومبهمًا لها عند الرد.

ومن دأبه أنه لا يترك أي بحث إلا ويوفي حقه، ولا يمر عليه سريعًا، بل يخوض فيه إلى لجة الوصول.

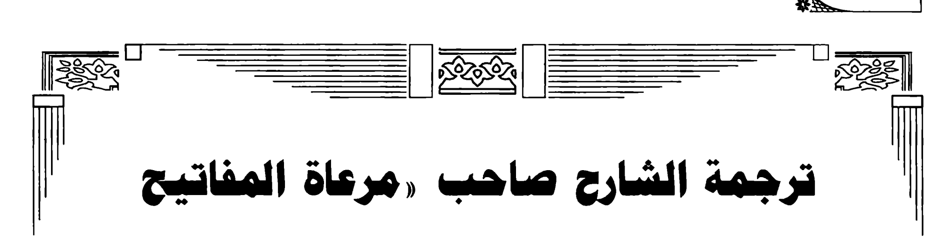
ولهذه الميزات والخصائص أثنى عليه العلماء كثيرًا في بحوثهم ومقالاتهم ورسائلهم. ومن أراد تحقيق القول أو الزيادة فيه يرجع إلى بعض الأعداد الخاصة للمجلات التي صدرت بعد وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ.

فيا ترى من هذا الشارح العظيم لهذا الشرح العظيم؟

لِنتعرف عليه بأوجز الإيجاز من خلال ما كتبه ابنه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري - حفظه الله وبارك في عمره - وارتضاه والده لنفسه، ونشر في بداية المجلد الأول من «المرعاة» (من طبعة الجامعة السلفية - بنارس - الهند، وسنزيد عليه بعض الزيادات الضرورية من ذلك الكثير الذي ليس هذا موضع ذكره).

كتبه

أبو القاسم عبد العظيم



ترجمة الشارح صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»

أما هو، فهو العلامة المحقق البارع المحدث المفتي الشيخ أبو الحسن عبيد الله ابن العلامة المؤرخ الشيخ الأستاذ محمد بن عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين، الرحماني المباركفوري الأعظمي، أحد كبار علماء الهند ومحدثيها، فيما بين القرنين الرابع عشر والخامس عشر للهجرة.

ولادته ونشأته:

ولد في شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٧هـ، في بيت علم ومدينة علم تسمى بـ«مباركفور» التابعة لمديرية «أعظم كره» إحدى المديريات العلمية الشهيرة بالولاية الشمالية في الهند. وهي تقع في شرق المديرية، متصلة بغرب مديرية (مئوناة بنجن). وينسب إليها كثير من الفضلاء، مثل العلامة المحدث أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري صاحب «تحفة الأحوذي» و«أبكار المنن»، وأسرته، والعلامة المؤرخ الأديب القاضي محمد أطهر المباركفوري صاحب «تذكرة علماء مباركفور ورجال الهند والسند»، والشيخ العلامة المحقق صفي الرحمن المباركفوري صاحب «الرحيق المختوم» وأسرته، وهذه الأسرة الكريمة مشتملة على صاحب «المرعاة» ووالده وأبنائه وأحفاده وكلهم علماء يخدمون السنة والدين. (وتشتهر بصناعة النسيج بالحرير المعروف باسم «ساري» التي تلبسها النساء في المناسبات).

أما الحالة الدينية الاجتماعية فهي ضعيفة فيها لأهل السنة السلفيين، إلا أن لهؤلاء الأسر المذكورة دورًا بارزًا على الصعيد الإسلامي العالمي في نشر مذهب السلف وإرساء قواعده، من خلال مؤلفاتهم الممتازة في الحديث والسيرة والتاريخ وغيرها.

شيوخه وكتبه:

كان شارحنا ينتمي إلى أسرة كان لها نباهة ذكر، وعلو شأن في مجال العلم والسيادة، فهي منذ عرفت تتزعم المذهب السلفي في مباركفور، ويشغل علماؤها مناصب التدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١ - فأبوه العلامة أبو الهدى محمد عبد السلام المباركفوري ولد سنة (١٢٨٢هـ)، وتعلَّم على كبار أساتذة عصره، مثل الحافظ عبد الرحيم المباركفوري (والد العلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري) (م - ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م) والعلامة الشيخ الملا حسام الدين المئوي (م - ١٣١١هـ) في المدرسة الإسلامية المعروفة الآن بـ «الجامعة العالية العربية» بمدينة مئوناة بنجن، والشيخ عبد الحق الولايتي الملتاني والعلامة عبد الرحمن المباركفوري (م - ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م)، وأستاذ الأساتذة الحافظ عبد الله المئوي الغازيفوري (م - ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م).

وقرأ الحديث وحصل الإجازة فيه عن العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي (م - ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م) في عام (١٣٠٩هـ)، وعن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني (م - ١٣٢٧هـ) في العام المذكور، وعن الشيخ القاضي محمد ابن عبد العزيز الجونفوري المجهلي شهري (م - ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٤م) وغيرهم.

ومهر في الطب على أساتذة عصره وعلى رأسهم الأستاذ الطبيب عبد العلي اللكنوي رحمهم الله.

وعمل أستاذًا أو مدرسًا حتى آخر لحظات حياته في عدة المدارس السلفية الشهيرة في ولايات بهار وأترابراديش ودلهي، مثل المدرسة الأحمدية بآره، والمدرسة الإسلامية - صادق فور بتنه - (١٥ عامًا)، والمدرسة العالية العربية بمئوناة بنجن ٣ أعوام، ومدرسة سراج العلوم - بونديهار ٤ سنوات، ومدرسة دار الحديث الرحمانية بدلهي إلى أن لقي الله شهيدًا بحادثة عربة فرس آبق في (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م) في دلهي.

وله مقالات مفيدة وتآليف ممتعة نافعة، منها: «سيرة البخاري» باللغة الأردية،

وقد نقل فيما بعد إلى العربية والإنجليزية والأزبكية وغيرها، ومنها كتاب «التمدن» بالأردية، وقد طبع منه الجزء الثاني المسمى بـ«تاريخ المنوال وأهله» ويشتمل على حصتين، وله كتاب في التصوف، وتراجم بضع وعشرين من علماء أهل الحديث في الهند، نشرت في مجلة أهل الحديث - أمر تسر من عدد (٣٠ أغسطس ١٩١٨م) حتى عدد (١٧ أغسطس ١٩٢٢م).

وكانوا خمسة إخوة، وله أربعة أولاد ذكور: الشيخ الحافظ عبد العزيز، وصاحب «المرعاة» الشيخ عبيد الله، والشيخ الدكتور محمد عزيز، والشيخ عبيد الرحمن طالب (م - ١٣٦٤هـ) وكان أولاده الأربعة، وأخوه الشيخ أحمد علي، علماء فضلاء أصحاب تقوى ودين.

٢ - وجده الشيخ خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين كانوا كلهم محمديين. وكان الشيخ خان محمد من مواليد عام ١٢٥٧هـ تلاًّءً للقرآن، خاشعًا لله تعالى، حافظًا للأدعية المأثورة، منبعًا للسنن النبوية، شغوفًا بها، مشتغلًا بمطالعة الكتب الدينية، عارفًا للحلال والحرام، جوادًا، خادمًا للخلق، صابرًا، شاكرًا. توفي (١٩ شوال ١٣٣٧هـ).

٣ - وجدّ جدته أيضًا كان يسمى «أمان الله» وكان رئيس القوم، طبيبًا، مرجعًا للخلائق، تلمذ على الشيخ الشهير في الآفاق الشاه أبي إسحاق اللهراوي الأعظمي (م - ١٢٣٤هـ) من تلامذة الشاه عبد العزيز الدهلوي (م - ١٢٣٩م) والشيخ محمد ناصح، تلميذ الشيخ محمد فاخر زائر الإله آبادي (م - ١١٦٤هـ). توفي سنة (١٢٩٩هـ).

٤ - وأحد أعمامه، وهو الشيخ أحمد علي، وإخوته وأشقاؤه الثلاثة: الشيخ الحافظ عبد العزيز، والشيخ الدكتور محمد عزيز، والشيخ عبيد الرحمن المتخلص بـ«طالب» كانوا علماء فضلاء وأصحاب تقوى ودين، كما تقدم.

بل وهذا الأخير، وهو أصغرهم سنًّا درس العلوم العربية والإسلامية ثلاث سنوات بعد الابتدائية في جامعة فيض عام بمئوناة بلجن، ثم استكمل دراسته في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، وكانت مدرسة حنفية فلم يرشف منها برشف ولا لثم، حتى التحق بمدرسة دار الحديث الرحمانية بدلهي لسنتين وتخرج فيها عام

(١٣٥٦هـ) على أيدي كبار الأساتذة هناك، وأسند الحديث عن الشيخ أحمد الله المحدث البرتابكدي (م - ١٣٦٢هـ) وفاز على جميع الطلبة بالدرجة الأولى في الحديث ونال عدة جوائز ثمينة من المدرسة، وتعين مدرسًا فيها إثر تخرجه. وكان شاعرًا مجيدًا، توفي عام (١٣٦٤هـ) في إبان شبابه - فرحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ولعمه الشيخ أحمد علي رسالة في رد بعض القبوريين سماها «هداية المضلين» وأخرى في بيان التحريفات القرآنية التي أتى بها أحد علمائهم المعروف بـ «علي حسين شاه الكجهوجوي» في رسالته «نوك تيربر سيته فقير».

ففي ظل هذه الأسرة العلمية نشأ صاحبنا الشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري، يتقلب في أعطاف العلم وأحضان العلماء تعلمًا ومدارسة؛ فكان لذلك - مع ما منحه الله من استعداد فطري، وتعطش شديد للمعرفة، وذهن وقَّاد - أثر كبير في بلوغه منزلة عظيمة في العلم والمعرفة، أتاحت له التدريس والتأليف والإفتاء وتولي المناصب العلمية والاجتماعية، التي لا تنالها إلا من كملت معرفته، وعظمت منزلته، وارتاض بالمعرفة عقله.

فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قلنا: ولد في شهر محرم الحرام سنة (١٣٢٧هـ)، وتدرَّس كتب الأردية والفارسية الرائجة في المدارس الأهلية آنذاك في المدرسة (الجامعة حاليًا) العالية العربية بمئوناة بنجن ثلاث سنوات حين كان والده مدرسًا هناك. ثم انتقل مع والده إلى مدرسة سراج العلوم بونديهار ٤ سنوات، وأخيرًا انتقل معه إلى مدرسة دار الحديث الرحمانية بدلهي وتخرج هناك على الأساتذة المشهورين عام (١٣٤٥هـ) وكان يتعلم في السنة الخامسة للدرجات العربية حين توفي والده في حادثة العربية، إلا أنه استكمل دراسته هناك على العزيمة القوية والاستقلال المتين. وكان يحصل له درجة التفوق في كل عام ويحوز الجوائز القيمة من المدرسة. وكان واسع الثقافة. فدرس العلوم العربية من النحو والصرف والبلاغة والأدب والمنطق والفلسفة.

فما يذكر من مقروءاته من الكتب على والده: «الكافية» لابن الحاجب و«شرحها» للجامي، و«شرح الوقاية» في الفقه، و«مشكاة المصابيح» في

الحديث، و«السراجية» في علم الفرائض، و«شرح التهذيب» و«شرح الشمسية» المعروف بالقطبي في المنطق، و«ديوان المتنبي» في الأدب، و«الأقليدس».

ودرس «الصحيحين» و«الموطأ» لمالك على العلامة المحدث أحمد الله البرتابكدي الدهلوي من تلامذة الإمام المحدث السيد محمد نذير حسين الدهلوي والعلامة المحدث حسين بن محسن اليماني الخزرجي الأنصاري. وقد كتب له الإجازة برواية كتب الحديث، وهي محفوظة عند بعض أبنائه.

ودرس العلوم العقلية الآلية من المنطق والفلسفة والهيئة وعلم الكلام وكتب الفقه وأصوله، كـ«شرح هداية الحكمة» للصدر الشيرازي، و«الشمس البازغة»، و«شرح السلم» للمولوي حمد الله، والقاضي مبارك، و«شرح العقائد النسفية»، و«شرح المواقف» و«التصريح»، و«شرح الجغميني»، و«شرح المطالع»، و«مسلم الثبوت»، و«التلويح مع التوضيح»، والجزأين الأخيرين من «الهداية»، و«تفسير البيضاوي» على العلامة الشيخ غلام يحيى الكالفوري.

و«نور الأنوار»، و«تفسير الجلالين»، و«جامع الترمذي»، و«المقامات الحريرية»، و«ديوان الحماسة» على الشيخ الحافظ عبد الرحمن النكرنهسوي.

و«الهدية السعيدية»، و«سنن أبي داود» على الشيخ أبي طاهر البهاري.

و«المقدمة» لابن خلدون، وشيئًا من «الشمس البازغة» على العلامة الشيخ عبد الغفور الجيراجفوري الأعظم كري.

و«الفوز الكبير في أصول التفسير» على الشيخ محمد إسحاق الآروي.

ودرس أيضًا صدرًا من «شرح المطالع» على العلامة الشيخ عبد الوهاب الآروي.

وشيئًا من «تفسير البيضاوي» على العلامة المحدث محمد الغوندلوي الغجرابوي (م - ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م). وفي أيام العطلة الدراسية قرأ من أوائل «جامع الترمذي»، وقدرًا كبيرًا من «شرح النخبة»، و«مقدمة ابن الصلاح»، و«السراجية» في علم الفرائض على العلامة المحدث محمد عبد الرحمن

المباركفوري [صاحب تحفة الأحوذي] في بيته، وأجاز له الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ برواية كتب الحديث شفاهًا.

المناصب العلمية والاجتماعية:

١ - نظرًا إلى ذكائه ونجاحه دائمًا في الاختبار بدرجة التفوق والامتياز، استدعاه الشيخ عطاء الرحمن الدهلوي مؤسس مدرسة دار الحديث الرحمانية، والمشرف الوحيد عليها، والمتكفل لجميع ما تحتاج إليها من النفقات في عام ١٣٤٥هـ نفس السنة التي تخرج فيها هناك؛ وفوَّض إليه تدريس كتب الحديث، وخاصة «جامع الترمذي» و«سنن أبي داود»، و«الموطأ» للإمام مالك، و«الجامع الصحيح» للإمام البخاري - رحمهم الله - مع الانشغال بالإفتاء، فاشتغل به إلى أن انقسم الهند إلى دولتين: الهند وباكستان في أغسطس عام ١٩٤٧م الموافق لعام ١٣٦٦هـ، وقفلت دار الحديث الرحمانية لأجل هجرة المشرف عليها الشيخ عبد الوهاب نجل الشيخ المؤسس - رحمهما الله - إلى كراتشي في باكستان، فعاد إلى مباركفور.

وفي هذه المدة فوضت إليه من الأعمال الإضافية إدارة مجلتها «محدث» لبعض السنوات، فأصدرها على أحسن وجه، ونشر فيها عدة مقالاته وفتاواه.

وقد طار صيت درسه وما ينبع من عينه الصافي الفياض في شرح أحاديث رسول الله ﷺ واستنباط الأحكام والمسائل منها، وهو فيما بين العشرين إلى أقل من أربعين من عمره، شهد له أساتذته وفضلاء عصره بذلك. وأثنى عليه بذلك الشيخ أبو يحيى إمام خال النوشهروي في تراجمه عام ١٣٥٦هـ، والشيخ ابن ٢٩ سنة إذ ذاك.

٢ - تولى مدة رئاسة مجلس الجامعة السلفية - بنارس، وكان عضوًا لها منذ تأسيسها، وقد فارق الدنيا وهو رئيس لهذه الجامعة وغيرها من الجامعات الأخرى في شمال الهند.

٣ - كان على علاقة وطيدة لهيئة التعليم الديني في ولاية أترابراديش، وكان نائب رئيس لها حتى برهة من الزمن.

٤ - عُيِّن نائب رئيس لهيئة الأحوال الاجتماعية للمسلمين في بعض مواقيتها،

ثم استقال عنها لعوارضه الذاتية من الأمراض والأسقام، وقد شارك في بعض ندواتها وأدى رسوم عضويته من النقود المتعينة.

ومع أنه مخضرم الدولتين الاستعمارية الاحتلالية الإنجليزية، والحكومة الهندية الاستقلالية المحررة، وعاصر الحركات والأحزاب السياسية قبل التحرير وبعده، إلا أنه لم يشتغل قط بالسياسة والانتخاب، ولم يشارك التصويت المحلي أو البرلماني على أي مستوى كان التصويت، وبعد تحرير الهند من براثن الاحتلال الإنجليزي كان يقول: الآن بدأ الاحتلال والرقة والعبودية للمسلمين.

نعم! وحقًّا «**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**»[1]. وكثير من العلماء السلفيين كانوا يرون ذلك مدة قبل التحرير، مثل العلامة المحدث محمد سعيد البنارسي (م - ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م) والعلامة أبو المكارم محمد علي المئوي الأعظمي (م - ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م).

تصانيفه ومؤلفاته:

لم يترك الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التصانيف الكثيرة بأسمائها إلا بعض الرسائل ومجموعة من الفتاوى تفوق أضعاف فتاوى الإمام السيوطي في كتابه «الحاوي للفتاوي»، وفتاوى الإمام العلامة النواب صديق حسن خان القنوجي البوفالي في كتابه «دليل الطالب على أرجح المطالب» ولوسلك. وقد ظهر منها المجلدان في ألف صفحة، جمعها ورتبها حفيده الشاب: فواز ابن الدكتور عبد العزيز ابن العلامة عبيد الله الرحماني المباركفوري. ونشرتها جمعية أهل الحديث المركزية بدلهي من مكتبتها. وطريقته فيها طريقة الباحثين المحققين على طريقة أهل الحديث. يربط المسائل بالأدلة، ويسهب فيها، فأعماله من التصنيف والتأليف هي:

١ - فتاوى شيخ الحديث المباركفوري: ظهر منها المجلدان، وسوف تظهر المجلدات الباقية إن شاء الله، وهي تحت المراجعة والتحقيق.

٢ - الشرعة في بيان محل أذان الخطبة يوم الجمعة (مطبوع).

---

(١) خرجه الترمذي في «جامعه» (٣١٢٧)، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف». انظر: «الجامع الصغير وزيادته» (١١٤٠).

٣ - رسالة عن مسألة تأمين البنوك (مطبوع).

٤ - رسالة عن فضائل شهر رمضان وأحكامه (مطبوع).

٥ - رسالة طبعت من مئوناة بنجن باسم «مذاكرة علمية» (مطبوع) يبحث فيها عن مسألة (بوت وكسر) المعروفة في التجارة في هذه المدينة، وهل هي معاملة ربوية أم لا؟ والحمد لله قد تركت هذه الطريقة تمامًا ببذل هذه الجهود.

٦ - رسالة عن مسألة الميراث، نقلت إلى العربية، ونشرت في مجلة «البعث الإسلامي» لكناؤ.

٧ - رسالة في مسألة رفع الأيدي للدعاء بعد المكتوبة، نشرت في مجلة «محدث» بنارس.

٨ - رسالة عن مسألة «جهيز» المعروفة في الهند «مطبوع».

٩ - الحواشي المفيدة على سيرة البخاري لوالده «طبع مرارًا».

١٠ - الحواشي المفيدة على تاريخ المنوال وأهله لوالده «طبع» بل وإن هذا الكتاب نشره والده رَحِمَهُ اللهُ باسم ابنه هذا لأسباب غير معلومة في عام ١٩١٤م، كما تقوله الروايات.

١١ - مراجعة عدة رسائل الشيخ مختار أحمد الندوي رَحِمَهُ اللهُ.

١٢ - حواشي على الكتب التي درَّسها في دلهي، ومنها «بلوغ المرام» لابن حجر، و«الموطأ» للإمام مالك موجودة لدى أبنائه ونسخة «الموطأ» مفقودة كان يأسف عليها جدًّا، كما يقوله الشيخ عبد الغفار حسن الرحماني رَحِمَهُ اللهُ، ومنها «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود». وهذه التعليقات.

١٣ - «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» (النصف الأخير).

١٤ - رسالة في رد القياس والدفاع عن الحديث أحال عليها في «المرعاة» تحت شرح الحديث (٧٩٩).

وهذا معروف عند الجميع أن الشيخ الأجل والمحدث البارع الأمثل العلامة عبد الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ قد كُفَّ بصره قبل أن يكمل شرحه «تحفة

الأحوذي»، وكان بحاجة إلى عالم له دراية بالعلوم، وخاصة في الحديث وفنونه يساعده في ذلك. فاختار الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لذلك الشيخ الممدوح، وكتب في ذلك إلى الشيخ عطاء الرحمن بدلهي، فأرسله الشيخ عطاء على راتبه ذلك لمساعدته إلى مباركفور، فقضى لديه سنتين خير مساعد له في تكميل النصف الأخير من «تحفة الأحوذي»، مع زميله وأخو زوجته الفاضل الشيخ عبد الصمد المباركفوري (١٣٢٢هـ - ١٣٦٧هـ) والشيخ محمد اللاهوري رحمهما الله. ثم ردّه إلى منصبه في التدريس بعد استكمال الكتاب. وقد أفادني ببعض ما لاقى من المشقة في إعداد هذا الكتاب.

وقد قيل: إنه ساعده في إكمال مقدمة تحفة الأحوذي أيضًا - ولم أتحقق به.

وفي هاتين السنتين الغاليتين قرأ الشيخ عليه أطرافًا من الكتب الستة وغيرها، وبذل جهده في الاستغراف من بحار علوم شيخه، والتأدب بآدابه، والاستفادة من فوائده، ما نراه جليًّا في شرحه: «مرعاة المفاتيح».

١٥ - «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:

طبعت عدة مرات هجريًّا وعلى الحروف في تسع مجلدات، يبلغ عدد صفحاتها الطبعة الأخيرة قبل طبعتنا هذه (٤٨٧٨) صفحة على القطع الكبير، من الجامعة السلفية بنارس الهند، ثم طبعت مصورة من هذه الطبعة في باكستان وغيرها.

وقد تقدم ذكر مزاياها وخصائصها.

وأما قصة تأليفها، فهي أنه رَحِمَهُ اللهُ بعد عودته من دلهي عام ١٩٤٧م ركز همته في تأليف هذا الكتاب. وكان في نيته وضع هوامش وتعليقات انقلب فيما بعد إلى شرح مفصل طويل، وقد ساعده في ذلك وتكفل له العلامة المحدث عطاء الله حنيف الفوجياني والعلامة الشيخ محمد إسماعيل غجرانواله والحافظ محمد زكريا اللائلفوري ووالده الشيخ محمد باقر - رحمهم الله - حيث عينوا له مساعدة (١٥٠) مائة وخمسين روبية في الشهر. ولكن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ اكتفى منها على (١٢٥) مائة وخمسة وعشرين روبية في الشهر فقط، وردَّ المبلغ الباقي إلى أصحابه، وغلط من قال: إنه كان أجرة عمله ذلك.

نعم! إنه بدأ العمل به عام ١٩٤٨م/ ١٣٦٧هـ، ثم توقف إلى عشرة أعوام لمرض أصابه شديد. وكان يتولى بنفسه على جميع مراحل الطباعة والتجليد وقراءة البروفات، وقد سافر في ذلك مرات إلى لكناؤ ودلهي وغيرها من المدن.

ومنذ عام ١٩٧١م، وقبله خلال أعوام ١٩٦٠م - ١٩٦٢م ساعده ابنه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري ويكتب إملاءاته من «المرعاة» وغيرها من الفتاوى حتى بلغ من «المشكاة» إلى الحديث (رقم ٢٨٧٠) من الفصل الأول من باب المنهي عنها من البيوع. وأودع فيها ما أودع من الخصائص والميزات حتى فاقت كافة الشروح والحواشي والتعليقات تغترف الدنيا من بحار علومه، وتقتني من جواهره ودراري فنونه.

أخلاقه وعاداته:

إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتهر بحسن سيرته وكرم سجيته فيما بين القاصي والداني، والصغير والكبير، والعالم والجاهل على السواء. وقصص حسن معاملته مع الناس، ومداراته مع الضيوف والواردين والزائرين مشهورة يرويها آلاف الرجال، وأن من رآه فكأنما رأى صحابيًّا، ويستأنس لذلك بالرؤيا التي رآها عشرات الرجال.

رحلاته إلى الحرمين الشريفين والمملكة العربية السعودية:

قد وفقه الله لزيارة الحرمين الشريفين أربع مرات:

الأولى: في رمضان سنة ١٣٦٦هـ الموافق لعام ١٩٤٧م، مع العلامة الشيخ خليل ابن محمد بن حسين بن محسن اليماني الخزرجي الأنصاري، وَفَدَ إلى المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن مدرسة دار الحديث الأهلية بالمدينة المنورة، فقابل الوفد الملك عبد العزيز ونائبه في الحجاز آنذاك الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله تعالى.

وفي هذه الرحلة زار الرياض، ولقي فيها الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عمر بن حسن آل الشيخ. ولقي في الطائف الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ، وفي المدينة النبوية - على صاحبها صلاة وسلام

وتحية - الشيخ عبد الله بن مزاحم وغيرهم من المشائخ الأفاضل.

وفي هذه الرحلة اعتمر أولًا في العشر الأخير من رمضان، وأخرى في شوال حين رجوعه من المدينة.

ورجع الوفد بعد قضاء مهمته في شأن المدرسة المذكورة - التي بناها وأسسها أهل الحديث في الهند - ونجاحه فيها في أوائل شهر ذي القعدة في نفس السنة، ولم يقم للحج؛ لأن الرحلة كانت على نفقة الجماعة، وهذا تورع منه وتقوى.

ثم إنه رحمه الله قد أدى فريضة الحج عن نفسه عام (١٣٧٥هـ/١٩٥٦م).

ومرة أخرى: في عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

وثالثة: في عام ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م نيابة عن البعض.

وتقبل الله منه هذه الجهود وأجزل مثوبته.

تلامذته:

من المعلوم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ درّس في مدرسة دار الحديث الرحمانية بدلهي منذ تخرجه هناك في عام ١٣٤٥هـ حتى عام ١٣٦٦هـ، إلا عامين كان مع الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في إعداد «تحفة الأحوذي»، وكان يدرّس في الحديث «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي وأبي داود» و«الموطأ» و«بلوغ المرام» وغيرها من الكتب. وقد تخرج عليه في هذه المدة عدد كبير من الأجلة، إلا أن أشهر تلامذته الذين لهم صيت على الصعيدين العالمي والهندي (مشتملًا على شبه القارة) هم:

الشيخ عبد الغفار حسن الرحماني، وخطيب الإسلام الشيخ عبد الرؤوف الرحماني، والشيخ عبد الحكيم مجاز الأعظمي، والشيخ نذر الحسن السهسواني، والشيخ عبد الستار البغالي، والشيخ مسلم الرحماني، والشيخ عبد الحنان من بنجلاديش.

وقد جلس إليه في بعض دروسه الشيخ أبو الحسن علي الندوي.

وقد أجاز لبعضهم برواية الحديث من طريقه، منهم ابنه الشيخ عبد الرحمن المباركفوري الذي رافقه في تأليف «المرعاة» ويكتب إملاءه حتى آخر لحظاته منذ مدة طويلة، والشيخ عبد العليم البستوي، والدكتور عبد الرحمن عبد

الجبار الفريوائي، والشيخ عبد الله فاروق من بنجلاديش.

أبناؤه وأحفاده:

إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قضى حياته قانعًا على الدنيا، صابرًا على الكفاف، محتسبًا، إلا أنه ترك خلفه عيالًا أغناه الله بهم، فقد رزقه الله بنين وحفدة، يعمل أكثرهم في ميادين العلم ومجالات الدعوة. وعلى رأسهم ابناه الشيخ عبد الرحمن الرحماني والدكتور عبد العزيز المدني، ومن أحفاده الأخ زهير وأزهر ابنا الشيخ عبد الرحمن، وقد تخرج هؤلاء كلهم في الهند وأكملوا دراستهم فيما بعد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والأخ الشاب فواز ابن الدكتور عبد العزيز الذي رتب المجلدين من فتاوى جده وأظهرها للعيان.

وفاته:

توفي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عام ١٤١٤هـ.





جمعها وألفها

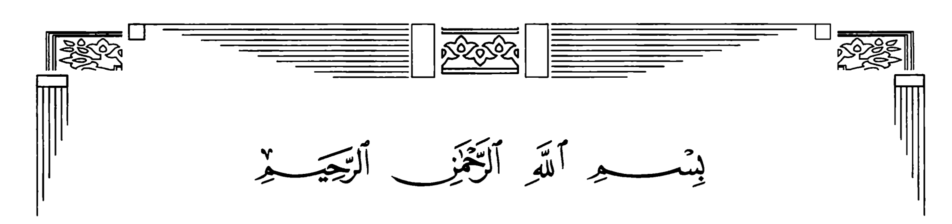
شيخ الحديث عبد الرحمن بن عُبيد الله الرحماني المُباركفوري

خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عني به

الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين

غفر الله له ولوالديه



رسالة لطيفة في بيان مصطلحات علم الحديث، مما لا بد لطالب الحديث أن يحفظها قبل الشروع في قراءة كتب الحديث، وأن يستحضرها عند الخوض في هذا الفن الجليل، وقد ذكر ناها من غير تطويل وإطناب لتقاصر الهمم، ومن شاء البسط والتفصيل رجع إلى الكتب المبسوطة في علم مصطلح الحديث، وبالله التوفيق.

علم الحديث، غايته، وثمرته، وأنواعه

علم الحديث: هو علم يعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله.

موضوعه: ذات الرسول ﷺ، من حيث إنه رسول الله لا من حيث إنه إنسان.

غايته وثمرته: الفوز بسعادة الدارين.

وعلم الحديث بإطلاقه عام كلي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- العلم برواية الحديث. ٢- علم مصطلح الحديث. ٣- العلم بدراية الحديث.

١- **العلم برواية الحديث**: هو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى الرسول ﷺ أو إلى من دونه من الصحابي أو التابعي قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صِفَةً.

٢- **علم مصطلح الحديث**: هو علم بأصول وقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن من حيث الرد والقبول.

موضوعه: السند والمتن من حيث الرد والقبول.

غايته وثمرته: تمييز ما يقبل من ذلك وما يرد، ومعرفته.

اسمه: علم مصطلح الحديث، ويسمى أصول الحديث، وعلوم الحديث.

٣- **العلم بدراية الحديث**: هو علم يبحث فيه عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنيًّا على قواعد العربية وضوابط الشريعة ومطابقًا لأحوال النبي ﷺ.

موضوعه: أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم والمراد.

غايته: التحلي بالآداب النبوية والتخلي عما يكرهه وينهاه.

واعلم أنه قسم كل قسم من الأقسام المذكورة إلى أقسام، يسمى كل واحد منها باسم، ومن أراد معرفة ذلك رجع إلى الكتب المبسوطة في علم أصول الحديث.

الحديث والخبر والأثر

الحديث: لغة: الجديد، واصطلاحًا: هو ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خِلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ، أو ما أضيف إلى النبي ﷺ أو إلى مَنْ دونه من الصحابي والتابعي كذلك، ويجمع على أحاديث على خلاف القياس.

الخبر والنبأ: الخبر لغة: يطلق على ما هو أعم من النبأ، فيشمل الأخبار الجليلة والتافهة، بخلاف النبأ، فإنه خاص بما له خطب وشأن.

واصطلاحًا: مرادف للحديث، وقيل: هما متباينان، فالحديث ما جاء عن الرسول ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل في بيان التباين بينهما: إن الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة والتَّابِعِينَ، والخبر ما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية، ولهذا يقال لمن اشتغل بالسنة: مُحَدِّث، ولمن اشتغل بالتواريخ: أخباري، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فالحديث ما جاء عن الرسول ﷺ، والخبر ما جاء عنه أو عن غيره، وعلى هذا فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديثًا.

السنة: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته، فهي مرادفة للحديث.

الأثر: لغة: بقية الشيء، واصطلاحًا: ما روي عن الصحابة والتَّابِعِينَ من أقوال أو أفعال. وعند المحدثين: الأثر: مرادف للخبر والحديث، وفي «التدريب»:

«يقال: أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريًّا نسبة للأثر».

الحديث القدسي والفرق بينه وبين القرآن الكريم

الحديث القدسي: هو ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه ﷻ.

والفرق بينه وبين القرآن الكريم: أن القرآن لفظه ومعناه من الله ﷻ، ويتعبد بتلاوته، ويشترط في إثباته التواتر.

والحديث القدسي ليس لفظه من الله تعالى، ولا يتعبد بتلاوته، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

قال الكرماني: القرآن لفظ معجز، ونزل بواسطة جبريل عليه السلام، وهذا غير معجز وبدون الواسطة، ومثله يسمى بالحديث القدسي والإلهي والرباني.

الفرق بين الحديث القدسي وبين غير القدسي:

فإن قلت: الأحاديث كلها كذلك، كيف وهو لا ينطق عن الهوى؟ قلت: الفرق بأن القدسي مضاف إلى الله تعالى ومروي عنه، بخلاف غيره، وقد يفرق بأن القدسي ما يتعلق بتبرئة ذاته تعالى وصفاته الجلالية والكمالية.

قال الطيبي: القرآن: هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على نبيه ﷺ، والقدسي: إخبار الله معناه بالإلهام أو المنام، فأخبر النبي ﷺ أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفها إلى الله ولم يروها عنه.

ولراوي الحديث القدسي صيغتان:

١- قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ.

٢- قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله ﷺ. والمعنى واحد.

والأحاديث القدسية أكثر من مائة حديث، منها ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى، أنه قال: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا...**» الحديث.

أقسام الخبر باعتبار طرق وصوله إلينا

الخبر ينقسم بهذا الاعتبار إلى متواتر وآحاد:

المتواتر: لغة: المتتابع، واصطلاحًا: هو ما نقله إلينا جماعة كثيرون تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن جماعة كذلك، ويكون إخبارهم عن شيء محسوس من مشاهد أو مسموع، كأن يقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا.

❐ **شروط التواتر: وشروطه أربعة:**

١- أن يرويه عدد كثيرون بلا حصر.

٢- أن يرووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء في جميع طبقات السند.

٣- أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٤- أن يكون انتهاء خبرهم مستندًا إلى الحس من مشاهدة أو سماع.

والمتواتر يفيد العلم اليقيني الضروري، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه، وقيل: لا يفيد إلا العلم النظري، وليس بشيء؛ لأن العلم بالتواتر يحصل لمن ليس له أهلية النظر مثل العاميّ.

❐ **والمتواتر نوعان: لفظي ومعنوي:**

المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه عن النبي ﷺ، كحديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا...**» إلخ.

المتواتر المعنوي: ما تواتر معناه دون لفظه، أو هو ما تواتر القدر المشترك فيه، كحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الدعاء.

هذا، وقسم بعضهم التواتر إلى أربعة أقسام:

أحدها: **تواتر الإسناد**: وهو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة

يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا هو التواتر المشهور عند المحدثين.

والثاني: تواتر الطبقة: كتواتر القرآن، فإنه تواتر على البسيطة شرقًا وغربًا، درسًا وتلاوة، حفظًا وقراءةً، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة، ولا يحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان، بل هو شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلًا عن جيل، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر، منصف غير معاند، وهذا القسم من المتواتر يعسر إيراد إسناد له على قواعد المحدثين، فضلًا عن أسانيد.

والقسم الثالث: تواتر عمل وتواتر توارث: وهو أن يعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جَمٌّ غفير من العاملين، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على كذب أو غلط، كالسواك في الوضوء مثلًا فهو سنة، واعتقاد سنيته فرض؛ لأنه ثابت بالتواتر العملي.

والقسم الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو ما تختلف فيه ألفاظ الرواة، بأن يروي قسم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى، وهلم جرًّا، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى بالمتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعنى. وهذا كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها ولو كانت آحادًا، لكن القدر المشترك متواتر قطعًا.

أخبار الآحاد

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد.

وخبر الواحد: في اللغة: ما يرويه شخص واحد. وفي الاصطلاح: ما لم يصل حد التواتر، أو لم يتوفر فيه شروط المتواتر، وهو يفيد الظن، وقيل: العلم النظري، وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإحكام»: إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل به معًا.

ويطلق المحدثون أخبار الآحاد على ما عدا المتواتر، وهي تنقسم إلى مشهور، وعزيز، وغريب.

المشهور والمستفيض: المشهور لغة: ما اشتهر على الألسنة وإن كان كذبًا. واصطلاحًا: ما رواه عدد محصور فوق الاثنين، وسمي بذلك لشهرته، ويقال له: المستفيض أيضًا. وسمى بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق. فالمستفيض: ما كان عدد الرواة في ابتداء السند وانتهائه سواء. والمشهور: يشمل ما كان كذلك وما كان العدد فيه مختلفًا.

العزيز: لغة: النادر والقوي والشاق، واصطلاحًا: ما رواه اثنان ولو في طبقة، وسمي بذلك إما لندرته وقلة وجوده، أو لكونه عز - أي قوي - بمجيئه من طريق آخر، أو لمشقة الحصول عليه عند البحث عنه.

❐ **تنبيه**:

لا يشترط لكون الحديث صحيحًا أن يكون عزيزًا عند الجمهور، خلافًا لمن اشترط ذلك، كأبي علي الجبائي والحاكم وابن العربي، وثمرة الخلاف تظهر في أن الغريب لا يكون صحيحًا عند أبي علي الجبائي ومن رأى رأيه؛ لكونه قد جاء من طريق واحد، ومن شرط الصحيح عندهم أن يأتي من طريقين على الأقل، أما عند غيرهم فيكون صحيحًا لعدم اشتراطهم بذلك.

الغريب: لغة: فعيل من الغربة، وهي النزوح عن الوطن، وفي الاصطلاح: هو ما رواه راوٍ واحد. ويسمى الفرد، وسمي غريبًا لانفراد راويه عن غيره به، كالغريب الذي شأنه الانفراد والنزوح عن وطنه.

وينقسم الغريب إلى: مطلق، ونسبي:

الغريب المطلق: ويسمى الفرد المطلق: هو ما وقع الغرابة والتفرد في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، كأن ينفرد به تابعي واحد عن الصحابي، ولا يتابع عليه، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم.

الغريب النسبي: ويسمى الفرد النسبي: هو ما وقع الغرابة والتفرد فيه في أثناء السند في تابع التابعي أو فيمن دونه من رجال السند، وصورة ذلك: أن يروي الحديث عن الصحابي أكثر من واحد من التَّابِعِينَ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، وسمي بذلك؛ لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين، وقد يكون الحديث مشهورًا في نفسه أي في الواقع.

وإطلاق الفرد على الغريب قليل؛ لأن الغريب والفرد وإن كانا مترادفين، إلا أن المحدثين قد غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، أما من حيث استعمالهم الفعل المشتق منه فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي كليهما: تفرد به فلان أو أغرب به فلان.

تقسيم الآحاد إلى مقبول ومردود

تنقسم أخبار الآحاد من مشهور وعزيز وغريب إلى: مقبول ومردود:

المقبول: ما ترجح صدق ناقله، وهو يوجب العمل عند الجمهور.

المردود: هو الذي لم يترجح صدق المخبر به.

وخبر الواحد المقبول مفيد للظن وقد يفيد العلم النظري إذا احتف بالقرائن.

❏ والخبر المحتف بالقرآئن أنواع:

١ - ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» مما لم يبلغ حد التواتر، ولم يكن مما انتقده أحد من الحفاظ، فإنه قد حفت به قرائن قوية كافية لحصول العلم النظري، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح من السقيم على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول.

٢ - الخبر المشهور إذ كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل القادحة.

٣ - الخبر المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبًا، كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد وشريك له عن الشافعي، ثم الشافعي رواه وشريك له عن مالك بن أنس، ويرويه مالك عن نافع مثلًا.

فهذه القرائن الثلاثة تختص الأولى منها بما في «الصحيحين»، والثانية بما له طرق متعددة، والثالثة بما رواه الأئمة المتقنون.

العلم النظري: هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال.

العلم الضروري: هو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه.

والفرق بينه وبين العلم النظري: أن العلم الضروري يحصل بلا استدلال ولكل سامع.

والنظري لا يتأتى إلا بالاستدلال على الإفادة، ولا يحصل إلا لمن له أهلية النظر.

تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن لذاته ولغيره

تنقسم أخبار الآحاد المقبولة إلى أربعة أقسام:

١ - الصحيح لذاته.

٢ - الصحيح لغيره.

٣ - الحسن لذاته.

٤ - الحسن لغيره.

الصحيح لذاته: هو ما رُوِيَ بنقل عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير مُعَلٍّ ولا شاذ.

العدل: المراد بالعدل العدل تام الرواية، وهو: المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، والسالم أيضًا مما يخل بالمروءة.

وقيل: هو المتصف بالعدالة وهي التمسك بأحكام الشرع وآدابه فعلًا وتركًا.

وقيل: العدل عند المحدثين من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وينبغي أن يعلم أن عدل الرواية أعم من عدل الشهادة؛ فإن عدل الشهادة مخصوص بالحر، وعدل الرواية يشمل الحر والعبد.

التقوى: هي اجتناب الأعمال السيئة من شرك وفسق وبدعة.

المروءة: هي الاحتراز عما يذم عرفًا عند ذوي العقول السليمة.

وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة كعدالة مالك والشافعي، وبتنصيص عالمين عليها، والأصح أنه يكفي في التعديل والتجريح عدل واحد، ويشترط في التجريح ذكر السبب.

الضبط: هو الحزم في الحفظ، وهو نوعان:

١ - ضبط الصدر. ٢ - ضبط الكتاب.

ضبط الصدر: أن يثبت ما سمعه في صدره بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ضبط الكتاب: هو أن يحفظ كتابه من التغيير والتبديل ويصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤديه منه.

ويعرف ضبط الراوي بموافقة الثقات المتقنين غالبًا ولو من حيث المعنى، ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولا يحتج بحديثه. ويراجع لتفصيل الكلام في معنى العدالة والمروءة إلى «توجيه النظر» للجزائري (ص ٢٥ - ٣٠).

متصل السند: هو ما سلم إسناده من انقطاع مطلقًا، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه.

المعل والمعلل: لغة: ما فيه علة، واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة في صحة الخبر كالإرسال الخفي ونحوه.

العلة القادحة: هي ما تعرض للصحيح بحسب الظاهر بالتأمل في طرق الحديث، كأن يكون معروفًا عن صحابي ويروى عن غيره، وكأن يكون مرسلًا أو منقطعًا أو موقوفًا فيروى متصلًا، والعلة قد تكون في المتن وقد تكون في الإسناد.

الشاذ: هو لغة: المنفرد، أي من تفرد من الجملة وخرج منها، واصطلاحًا: ما خالف فيه الراوي من هو أرجح وأوثق منه.

الصحيح إسنادًا: هو الذي اتصل سنده برواية الثقات الضابطين.

ولا تلازم بين صحة الحديث وصحة الإسناد، فقد يصح الإسناد لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط ولا يصح المتن لشذوذ أو علة، وقد لا يصح

السند ويصح المتن لوجوده من طريق أخرى معتمدة، والصحيح بهذا التعريف المتقدم يشمل المرفوع والموقوف.

مراتب الصحيح

تختلف مراتب الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة، فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه.

وبهذا الاعتبار يرجع تقسيم الصحيح إلى سبعة أقسام وهي:

١ - ما اتفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم.

٢ - ما انفرد به البخاري.

٣ - ما انفرد به مسلم.

٤ - ما كان على شرطهما ولم يخرجاه.

٥ - ما كان على شرط البخاري.

٦ - ما كان على شرط مسلم.

٧ - ما صح عند غيرهما ممن التزم الصحة من الأئمة كابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما مما لم يروياه ولم يكن على شرطهما لا اجتماعًا ولا انفرادًا.

شرط الشيخين: المراد بشرط الشيخين أو أحدهما: أن يكون الحديث مرويًّا برجال موجودة في كتابيهما أو في أحدهما، مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم.

وهذه المراتب السبع كل واحدة منها مقدمة على التي تليها.

الصحيح لغيره: هو ما كانت شروطه أخف من شروط الصحيح لذاته وانجبر بكثرة الطرق، وقيل: هو الحسن لذاته إذا تعددت طرقه، فبذلك يقوى ويرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح لكن لا لذاته.

الحسن لذاته: هو ما رواه عدل خفيف الضبط متصل السند غير معل ولا شاذ ولم يوجد ما ينجبر به ذلك القصور، فهو جامع لشروط الصحيح لذاته، إلا أن الضبط خف في بعض رواته ولم يوجد ما يجبر به ذلك القصور، ويشارك الصحيح أيضًا في الاحتجاج به، وإن كان دونه رتبة وقوة.

والحسن على مراتب كالصحيح، أي تتفاوت مراتبه متنًا وإسنادًا كالصحيح.

الحسن لغيره: هو الخبر المتوقف عن قبوله إلا إذا قامت قرينة ترجح جانب قبوله، كحديث مستور الحال إذا تعددت طرقه.

ألقابٌ للحديث تشمل الصحيح والحسن

الجيد والقوي: الجيد والقوي مرادفان للصحيح بالمعنى المتقدم وليسا نوعين آخرين.

قال السيوطي: الجودة قد يعبر بها عن الصحة فيتساوى حينئذ الجيد والصحيح إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى جيد إلا لنكتة، كأن يرتقي الحديث عنده من الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي.

الصالح: هو يشمل الصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا في ضعيف يصلح للاعتبار.

الثابت والمجود: هما أيضًا يشملان الصحيح والحسن وليسا نوعين آخرين.

معنى قول بعض المحدثين: «حديث حسن صحيح»

قد يجمع الترمذي وغيره بين الصحيح والحسن في موصوف واحد فيقول: هذا حديث حسن صحيح، مع أن الحسن أقل درجة من الصحيح وقاصر عنها، وذلك لأحد الأمرين:

١ – حصول التردد من ذلك الإمام في الناقل إذا تفرد برواية الحديث هل هو من أهل تمام الضبط فيعتبر حديثه صحيحًا، أو من الذين خف ضبطهم فيكون حديثه حسنًا؟ وتقدير العبارة: حسن أو صحيح. ويكون أقل رتبة مما قيل فيه: صحيح بالجزم.

٢ – كون الحديث مرويًّا بإسنادين هو من أحدهما صحيح ومن الثاني حسن، فيكون إطلاقة الصحة والحسن عليه باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، ويكون الحديث أقوى مما قيل فيه: صحيح فقط.

قول الترمذي: «حسن غريب»

قد استشكل قول الترمذي: «حسن غريب» بأن الحديث الحسن عنده: «ما روي من غير وجه»، والغريب: «ما تفرد به راو واحد». فإذا جمع بين الوصفين جاء الإشكال للتنافي بين الوصفين.

والجواب عنه: أن اصطلاح الترمذي هذا يحمل على كل حديث وَصَفَهُ الترمذي بالحسن فقط، أي من غير صفة أخرى، أما ما وصفه بالحسن والغرابة معًا فالمراد به الحسن على اصطلاح جمهور المحدثين، لا على اصطلاحه، ولا منافاة بين الحسن والغريب على اصطلاحهم، أو أشار به إلى اختلاف الطرق، بأن جاء في بعض الطرق غريبًا وفي بعضها حسنًا، يعني أنه غريب من هذا الإسناد الخاص، وحسن من وجه آخر، أو غريب سندًا وحسن متنًا لكونه مرويًّا عن جماعة من الصحابة، وقيل: الواو بمعنى «أو» بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن؛ لعدم معرفته جزمًا.

الضعيف: هو ما فقد صفة أو أكثر من صفات الصحيح والحسن وشروطهما، وأنواعه كثيرة كما سيأتي.

حكم زيادة الثقة: ومما يحسن العناية به من أنواع علوم الحديث زيادات الثقة، وهي كما تقع في المتن تقع في السند أيضًا برفع موقوف أو وصل منقطع أو نحو ذلك، **وهي ثلاثة أقسام**:

١ - ما كان منافيًا لما قد رواه الثقات أو الأوثق منه، فهذا مردود، وتسمى رواية الثقات أو الأوثق محفوظًا، ورواية الثقة شاذًّا.

فالخبر المحفوظ: ما رواه الثقات أو الأوثق منافيًا لما رواه الثقة.

والشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الثقات أو الأوثق منه.

٢ - ما رواه الثقة ولم يخالف غيره من الثقات أو الأوثق منه فهذا مقبول.

٣ - ما زاده الثقة مع نوع مخالفة ومنافاة لما ليست فيه تلك الزيادة، ولكن هذه المخالفة منحصرة في تقييد المطلق أو تخصيص العام، فهذا حكمه القبول على الراجح.

وإذا وقعت المخالفة من الثقة للضعيف، فالراجح يقال له: المعروف. ومقابِلُهُ: المنكر.

فالمعروف: ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف.

والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة.

والفرق بين الشاذ والمنكر: أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

المتابعة

المتابعة: هي لغة: الموافقة، واصطلاحًا: أن تحصل المشاركة للراوي في الرواية، وهي نوعان:

المتابعة التامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي نفسه.

المتابعة القاصرة: وهي أن تحصل المشاركة في شيخ الراوي أو فيمن فوقه من الرجال إلى الصحابي.

المتابع بكسر الباء، ويسمى تابعًا: هو الخبر المشارك لخبر آخر في اللفظ أو

المعنى فقط مع الاتحاد في الصحابي.

المتابَع بفتح الباء: هو الخبر الذي شارك راويه غيره في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط.

الشاهد: هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط مع الاختلاف في الصحابي.

فالفرق بين الشاهد والمتابع: اختلاف الصحابي في الشاهد واتحاده في المتابع، وقد يطلق كل من المتابع والشاهد على الآخر.

الاعتبار والاستشهاد: هو تتبع طرق الحديث الذي ظن أنه فرد من الجوامع والمسانيد والأجزاء وغيرها ليعلم هل له متابع أو شاهد أم لا؟

تقسيم الخبر المقبول إلى معمول به وغير معمول به

١ - **المحكم**: هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله ينقض معناه. وحكمه: وجوب العمل به، وغالب الأحاديث من هذا النوع.

٢ - **مختلف الحديث**: الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما بغير تعسف وتكلف.

أ - وإذا تعارض حديثان مقبولان وأمكن الجمع بينهما والتوفيق بدون تكلف وتعسف فلا يصار إلى غيره.

ب - وإن لم يمكن الجمع بينهما بحث عن التاريخ، فإن علم فالمتأخر هو الناسخ للمتقدم ويعمل به.

ج - وإن لم يعرف التاريخ وأمكن ترجيح أحد الخبرين بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد، فالمصير إلى الترجيح ويقدم الراجح على المرجوح.

د - وإن لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح توقف عن العمل بهما حتى يتبين للناظر وجه الترجيح بينهما.

هذا إذا كان المتعارضان قويين، فإن كانت المعارضة من الضعيف للقوي فلا عبرة بها؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

النسخ وطرق معرفته

النسخ: في اللغة: الإزالة والنقل، وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

❐ **ويعرف النسخ بأمور**:

١ - ما ورد في النص، وهو أصرحها، كحديث بريدة: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور...**» الحديث.

٢ - ما أخبر الصحابي بتأخره، كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

٣ - تعقل الراوي الناسخ والمنسوخ، كقول الصحابي: رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثًا ثم نهانا عنه.

٤ - ما عرف بالتاريخ.

والإجماع ليس بناسخ بل هو دال على النسخ.

وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض

طرق الترجيح بين مختلف الحديث كثيرة جدًّا قد عد الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» خمسين وجهًا، وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في «نكته»، وقال القاسمي في «قواعد التحديث»: الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن، وباعتبار المدلول، وباعتبار أمر خارج، فهذه أربعة أنواع.

❑ **ثم ذكر وجوه الترجيح باعتبار الإسناد، وعد ثمانية عشر وجهًا، منها:**

١ - الترجيح بكثرة الرواة، فيرجح ما رواته أكثر لقوة الظن به، وإليه ذهب الجمهور.

٢ - ترجيح رواية الكبير على الصغير؛ لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطًا منه.

٣ - ترجيح رواية الأوثق.

٤ - ترجيح رواية الأحفظ.

٥ - أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر.

٦ - أن يكون أحدهما صاحب الواقعة؛ لأنه أعرف بالقصة.

٧ - ترجيح رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على من اختلط في آخر عمره، ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه؟

٨ - تقديم الأحاديث التي في «الصحيحين» على الأحاديث الخارجة عنهما.

❑ **ثم ذكر وجوه الترجيح باعتبار المتن، وعد سبعة طرق، منها:**

١ - يقدم الخاص على العام.

٢ - يقدم ما كان حقيقة شرعية أو عرفية على ما كان حقيقة لغوية.

٣ - يقدم المقيد على المطلق.

❑ **ثم ذكر للترجيح باعتبار المدلول أربعة أوجه، منها:**

١ - يقدم ما كان مقررًا لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلًا.

٢ - أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح.

٣ - يقدم المثبت على المنفي؛ لأن مع المثبت زيادة علم.

❑ **ثم بين وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة، وعد سبعة وجوه، منها:**

١ - أن يكون أحدهما قولًا والآخر فعلًا، فيقدم القول؛ لأن له صيغة، والفعل لا صيغة له.

٢ - أن يكون أحدهما موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فإنه يقدم الموافق.

٣ - أن يكن أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر فإنه يقدم.

ثم قال: وللأصوليين مرجحات أخر في الأقسام الأربعة منظور فيها، ولا اعتداد عندي بمن نظر فيما سقناه؛ لأن القلب السليم لا يرى فيه مغمزًا.

الخبر المردود وأسباب رده

الخبر المردود: هو الذي لم يترجح صدق المخبر به، وله أنواع كثيرة، وهي ترجع في الجملة إلى سببين:

١ - السقوط في السند.

٢ - الطعن في بعض رواته.

السقوط في السند: هو عدم اتصاله.

والطعن في الراوي: أن يكون مجروحًا بأمر يرجع إلى ديانته أو ضبطه.

أنواع المردود باعتبار السقوط

المعلق: وهو ما حذف من مبدأ سنده راوٍ فأكثر على التوالي، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف، مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق؛ لاشتراكهما في قطع الاتصال، وإنما عد هذا ونحوه من أنواع المردود للجهل بحال الراوي المحذوف.

❒ **وللتعليق صور، منها:**

١ - أن يحذف جميع السند، ويقول مثلًا: قال رسول الله ﷺ كذا.

٢ - أن يحذف جميع السند إلا الصحابي.

٣ - أن يحذف جميعه إلا الصحابي والتابعي.

٤ - أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه.

وإذا قال محدث: جميع من أحذفه ثقات، فقد اختلف في قبول ذلك وعدمه، وعند الجمهور: لا يقبل إلا إن جاء مسمى من وجه آخر وعرف بالعدالة والضبط؛ لأن ذلك المحذوف قد يكون ثقة عنده ومجروحًا عند غيره.

وقال ابن حجر نقلًا عن ابن الصلاح: أنه إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كـ«صحيح البخاري» فما أتى فيه بصيغة الجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، فهو في حكم الصحيح، وما أتى فيه بغير صيغة الجزم ففيه مقال، أي ليس فيه حكم بصحته، ومع ذلك فإيراده في كتاب «الصحيح» مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به ويركن إليه، وعلى الناظر إذا أراد الاستدلال أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها.

وصيغ الجزم عند البخاري: جاء، روى، قال، ونحوه ببناء الفاعل.

ومن صيغ التمريض عنده: قيل، ذُكِر، رُوي، حُكي، يُروى، يُذْكَر، يُقَال، يُحْكى عن فلان، مبنيًّا للمفعول.

❐ **المرسل**: وهو ما كان السقوط فيه من آخر السند بعد التابعي، كأن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، أو أمر بكذا.

أو هو ما سقط منه الصحابي، سواء أكان الراوي المرسل تابعيًّا كبيرًا أو صغيرًا، وهو لغة: من قولهم: ناقة رسل أي: سريعة، فكأن المُرْسِل أسرع إلى الحديث فحذف بعض إسناده، وقد يطلق المرسل على المنقطع والمعضل الآتي ذكرهما.

❐ **المعضل**: وهو لغة: مأخوذ من أعضله بمعنى أعياه، وقيل: من قولهم: أمر عضيل، أي: مستغلق شديد، واصطلاحًا: هو ما سقط من سنده راويان أو أكثر على التوالي قبل الصحابي، والفرق بينه وبين المعلق أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، يجتمعان فيما إذا كان الساقط اثنين أو أكثر في بدء السند، وينفرد المعضل إذا وقع السقوط في غير بدئه كوسطه مثلًا.

❐ **المنقطع**: هو ما سقط من سنده راو أو أكثر بشرط عدم التوالي، وقيل: هو ما لم يتصل سنده، من أي وجه وبأي حال كان انقطاعه، فيكون المنقطع على هذا أَعَمَّ

الأنواع الثلاثة.

❐ **حكم المنقطع والمعضل والمرسل**: عُدَّ المنقطع والمعضل من أنواع المردود؛ للجهل بحال المحذوف والمحذوفين، وكذلك المرسل؛ لأن المحذوف فيه يحتمل أن يكون صحابيًّا أو تابعيًّا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا أو ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون أخذ عن صحابي أو تابعي، وعلى الثاني يعود الاحتمال السابق ويتعدد، وإذا عرف من عادة تابعي أن لا يرسل إلا عن ثقة، فقد اختلف في مراسيله، فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكية والحنفية: يقبل مطلقًا، وقال الشافعي: يقبل إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يلين الطريق الأولى، وهذا الخلاف في مراسيل غير الصحابة، وأما مرسل الصحابي فحجة عند الجميع.

تقسيم السقوط من السند

السقوط من السند قسمان:

(١) **السقوط الواضح الجلي**: وهو الذي يحصل الاشتراك في معرفته، ككون الراوي مثلًا لم يعاصر من روى عنه على زعمه، أو هو ما يعرف بعدم ملاقاة الراوي لشيخه؛ إما لأنه لم يدرك عصره، أو أدركه ولكن لم يجتمع به، وليس له منه إجازة ولا وجادة.

المرسل الجلي: الإسناد الذي يكون السقوط فيه واضحًا، ولذلك يحتاج إلى علم التاريخ؛ لأنه يتضمن مواليد الرواة ووفياتهم وأزمان طلبهم وارتحالهم.

(٢) **السقوط الخفي**: وهو الذي لا يدركه إلا الجهابذة المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد دون غيرهم، كما في المدلس.

المدلَّس بفتح اللام: هو ما رواه راوٍ عمن لقيه ولم يسمع منه بلفظ يوهم السماع منه، كعن، أو قال، أو أن فلانًا قال كذا، وهو مأخوذ من الدلَس - بالتحريك - وهو اختلاط الظلام بالنور، فكأن المدلِّس أظلم الأمر على الناظر والسامع لتغطيته وجه الصواب.

والتدليس نوعان: تدليس الإسناد، تدليس الشيوخ.

١ - **تدليس الإسناد**: هو أن يروي عمن لقيه وسمع منه، لكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه، أو يروي عمن لقيه ولم يسمع منه شيئًا بلفظ موهم أنه سمعه منه، كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان، وهو ثلاثة أقسام:

(١) **تدليس القطع**: ويسمى تدليس الحذف: وهو أن يسكت الراوي بين صيغ الأداء ناويًا بذلك القطع أو الحذف.

(٢) **تدليس العطف**: وهو أن يصرح الراوي بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخًا له آخر لم يسمع منه ذلك الحديث.

(٣) **تدليس التسوية**: وهو أن يسقط الراوي ضعيفًا بين ثقتين لقي أحدهما الآخر، ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ يوهم الاتصال، كعن ونحوها؛ ليصير الإسناد كله ثقات، وهو شر أنواع التدليس.

٢ - **تدليس الشيوخ**: هو أن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير ما اشتهر عند الناس من اسم أو لقب أو كنية، قاصدًا تعمية أمره على السامع.

وقد ذم جماعة من العلماء التدليس بأنواعه حتى قال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أدلس، وقال: التدليس أخو الكذب.

قال ابن الصلاح: والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع فيقبل، وبين ما أتي بلفظ محتمل فيرد.

المرسل الخفي: هو ما رواه الراوي عن معاصر له لم يُعرف اللقاء بينهما وليس له منه إجازة ولا وجادة، بلفظ موهم للاتصال كعن وقال.

فالفرق بين المدلس والمرسل الخفي: أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف اللقاء بينهما فهو المرسل الخفي.

ويعرف الإرسال الخفي والتدليس بأمور، منها: أن يعرف عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه بنص بعض الأئمة على ذلك، ومنها: أن يعرف عدم سماعه مطلقًا أو لذلك الحديث بخصوصه بنص إمام على ذلك، أو إخبار المدلس والمرسل نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك.

وجوه الطعن في الراوي

وهي عشرة، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط.

❑ **فالخمسة التي تتعلق بالعدالة، هي:**

١ - الكذب.

٢ - التهمة بالكذب.

٣ - الفسق.

٤ - الجهالة.

٥ - البدعة.

❑ **والخمسة التي تتعلق بالضبط، هي:**

١ - فحش الغلط.

٢ - الغفلة.

٣ - الوهم.

٤ - مخالفة الثقات.

٥ - سوء الحفظ

❑ **وترتيبها حسب تأثيرها في الرد كالآتي:**

الوجه الأول: كذب الراوي على رسول الله ﷺ، ويسمى خبر الكاذب عليه ﷺ، الموضوع، من وقولهم: وضع فلان، إذا ألصق به وافترى عليه.

فالحديث الموضوع: هو الحديث الذي رواه راو عُرِف بتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، ويعرف الوضع بإقرار الواضع نفسه باختلاقه على رسول الله ﷺ، أو بحال المُرْوَى، كأن يكون مناقضًا للقرآن أو السنة المتواترة، أو يكون مخالفًا للحس والمشاهدة غير قابلٍ للتأويل، أو يكون المروَى خبرًا عن أمر عظيم تتوفر

الدواعي على نقله، ثم لا ينقله إلا راوٍ واحد، أو يتضمن المُرْوَى وعيدًا شديدًا على أمر صغير، أو وعدًا عظيمًا على أمر حقير.

□ والأمور الداعية إلى الوضع كثيرة، منها:

١ - قصد التقرب إلى الله تعالى، بوضع ما يرغب الناس في طاعته ويرهبهم عن معصيته، كما فعل المتصوفة.

٢ - التزلف إلى ولاة الأمر والحكام، بوضع ما يوافق أهواءهم.

٣ - قصد إفساد الدين على أهله، كما فعل الزنادقة.

٤ - غلبة الجهل، كبعض المتعبدين.

٥ - فرط العصبية وانتصار للرأي، كبعض المقلدين.

٦ - الإغراب لقصد الاشتهار.

٧ - التكسب والارتزاق بما يضع من الأحاديث، كما هو شأن القصاصين.

ورواية الموضوع حرام بالاتفاق إلا مقرونًا ببيانه على سبيل القدح؛ ليحذره من يغتر به من الجهلة والعوام.

الوجه الثاني: التهمة بالكذب وذلك أن يعرف الراوي بالكذب في كلامه مع الناس، أو أن ينفرد بما يخالف القواعد المعلومة من الدين بالضرورة، ويسمى رواية المتهم بالكذب: متروكًا.

فالحديث المتروك: هو الحديث الذي رد بسبب تهمة راويه بالكذب، كرواية من يكون معروفًا بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

الوجه الثالث، والرابع، والخامس: فحش الغلط، وكثرة الغفلة، والفسق بما لم يبلغ حد الكفر، ويقال للحديث الذي في سنده راوٍ فاحش الغلط، أو كثير الغفلة، أو الفاسق: المنكر.

فالحديث المنكر: هو الحديث الذي رواه راوٍ فَحُشَ غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر منه الفسق بما لم يبلغ حد الكفر، ويسمى هذا القسم من الحديث: منكرًا،

على رأي من لم يشترط في المنكر مخالفة الضعيف للثقة، أي: لم يقصر المنكر على ما خالف الضعيف الثقة، وينبغي أن يعلم أن المراد بالفسق الفسق في العمل دون الاعتقاد، فإن ذلك داخل في البدعة، وأكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد، والكذب، وإن كان داخلًا في الفسق، لكنهم عدوه أصلًا على حِدَةٍ؛ لكون الفسق به أشد وأغلظ.

الوجه السادس: الوهم، وهو أن يروي الحديث على سبيل التوهم، ويسمى حديث من عرف بالوهم: المُعَلُّ، والمُعَلَّلُ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع والاستقراء والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم حتى يطلع على وهم الراوي.

فالحديث المعلل: هو الحديث الذي ظاهره الصحة، وقد اطلع فيه على علة خفية قادحة في صحته.

والوهم كما يقع في السند وهو الغالب، كرفع موقوف، ووصل منقطع، يقع في المتن، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يطَّلِعُ عليه إلا من رزق فهمًا ثاقبًا واطلاعًا واسعًا بمراتب الرواة، وإدراكًا تامًا بالأسانيد والمتون.

الوجه السابع: مخالفة الراوي للثقات، وتتضمن المخالفة ستة أنواع:

❏ **الأول: المدرج**: بفتح الراء مأخوذ من قولهم: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنته إياه، وهو ما اطلع على زيادة في سنده أو متنه ليست منه، وهو نوعان:

١ - مدرج الإسناد.

٢ - مدرج المتن.

مدرج الإسناد: هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير سياق الإسناد، وله أقسام:

١ - أن يروي الحديث جماعة بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

٢ - أن يكون المتن عند راو بإسناد واحد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راوٍ تامًّا بالإسناد الأول.

٣ - أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين المختلفين بإسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس بذلك الإسناد، أي ما ليس في الأول.

٤ - أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قِبَلِ نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

٥ - أن يسمع الخبر عن شيخه إلا طرفًا منه، فيسمعه عنه بواسطة ثم يرويه تامًّا محذوف الواسطة.

مدرج المتن: هو أن يقع في المتن كلام ليس منه، كدمج موقوف بمرفوع من غير بيان، أو هو ما ذكر فيه الراوي وأدخل وضم إليه ما ليس منه موصولًا بلا فصل فيتوهم أنه من الحديث، وهو قد يكون في أول الحديث وفي وسطه وفي آخره وهو الأكثر.

❐ **ودواعي الإدراج كثيرة، منها:**

١ - تفسير الألفاظ الغريبة في الحديث.

٢ - استنباط حكم من كلام النبي ﷺ.

٣ - تبيان حكم شرعي.

❐ **ويعرف الإدراج بأمور، منها:**

أ - أن يرد رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، بأن يصرح بعض الرواة أو الراوي الذي ذكر ذلك الكلام بفصل تلك العبارة المدرجة عن متن الحديث ويضيفها إلى قائلها.

ب - أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي ﷺ.

جـ - أن يستحيل أن يكون ذلك من كلام النبي ﷺ.

❐ **الثاني**: **المقلوب**: ويسمى المنقلب من الانقلاب.

والمقلوب لغة: اسم مفعول من قلب الشيء إذا صرفه عن وجهه.

واصطلاحًا: هو ما كانت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير، أو هو ما انقلب فيه على أحد الرواة لفظ في متنه أو اسم راو أو نسبة في سنده فقدم ما حقه التأخير، أو أخر ما حقه التقديم، أو وضع شيئًا مكان شيء آخر فتغير بذلك معناه.

❐ **وتبين من التعريف أن المقلوب قسمان:**

١ - المقلوب في المتن.

٢ - المقلوب في السند، وهو أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ، فيجعل مكانه راوٍ آخر، أي: يبدل براوٍ آخر من طبقته، أو يكون مشهورًا بإسناد، فيأتي بإسناد آخر مكانه؛ لغرض الإغراب ونحوه، أو يقع القلب في اسم الراوي بالتقديم والتأخير، ومن القلب أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، ويؤخذ متن هذا فيجعل بإسناد آخر، كما فعل أهل بغداد مع الإمام البخاري؛ امتحانًا واختبارًا، فردها كلها على وجهها، ويشترط لجواز ذلك عدم الاستقرار عليه بعد انتهاء الغرض.

❐ **الثالث: المزيد في متصل الأسانيد**: وهو ما كانت المخالفة فيه بزيادة راو في أثناء السند الذي ظاهره الاتصال، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها.

وشرطه: أن يصرح من لم يزدها بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان الإسناد الخالي من الزيادة معنعنًا في موضع الزيادة ترجحت الزيادة وكان الحكم للإسناد المزيد فيه.

❐ **الرابع: المضطرب** بكسر الراء: من الاضطراب، وهو لغة: الاختلاف، من قولهم: اضطرب القوم، إذا اختلفت كلمتهم، واصطلاحًا: هو أن تقع المخالفة فيه بإبدال راوٍ براوٍ، أو مرويٍّ بمرويٍّ ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى، وقيل: المضطرب ما روي على أوجه مختلفة متفاوتة من غير ترجيح لإحدى الطرق، سواء كان الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف للأول، أو أكثر من واحد، بأن رواه جماعة كل على وجه مخالف للآخر، فإن ترجحت إحدى الطرق لا يكون الحديث مضطربًا.

وينقسم المضطرب إلى ثلاثة أقسام:

١ - مضطرب سندًا فقط.

٢ - مضطرب متنًا فقط.

٣ - مضطرب فيهما.

❐ **الخامس**: **المصَحَّف**: وهو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف فأكثر، بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط كمراجم ومزاحم، وستًا، وشيئًا، وحميل، وجميل.

والتصحيف لغة: الخطأ في الصحيفة باشتباه الحروف بمثلها، وقد تصحف عليه لفظ كذا.

والتصحيف أكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الأسماء.

❐ **السادس**: **المحرف**: هو ما كانت المخالفة فيه بتغيير حرف فأكثر بتغيير في الشكل مع بقاء صورة الخط، كسَلِيم وسُلَيم، وأَبِي وأُبَيٌّ، ولا يجوز التغيير في الحديث، سواء كان تغيير كلمة بكلمة أو حرف بحرف أو هيئة بهيئة، وكذا اختصار الحديث ورواية بعضه دون بعض، أو رواية الحديث بالمعنى، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها، وإذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة إذا قطع بأداء المعنى.

الوجه الثامن: الجَهَالة بفتح الجيم، وهي عدم معرفة عيب الراوي أو حاله، بأن لا يعلم فيه تجريح أو تعديل، وأسبابها ثلاثة:

١ - كثرة نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو حرفة أو صفة فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر فيحصل الجهل بحاله.

٢ - كون الراوي مُقِلًّا من الحديث فلا تكثر الرواية والأخذ عنه.

٣ - عدم تسمية الراوي اختصارًا من الراوي عنه، كأن يقول: أخبرني رجل أو شيخ أو فلان، ويسمى هذا القسم الأخير المُبْهَم.

فالمبهم: هو من لم يصرح باسمه لأجل الاختصار ونحوه، وحكم روايته: عدم

القبول على الأصح، ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول: أخبرني الثقة.

والمجهول نوعان:

١ - مجهول العين. ٢ - مجهول الحال.

١ - مجهول العين: هو ما انفرد بالرواية عنه راو واحد، فلا يقبل حديثه كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه، وكذلك من انفرد عنه إذا كان من أهل الجرح والتعديل.

٢ - مجهول الحال: ويسمى مستور الحال، وهو أن يروي عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثقه أحد، وحكم روايته: التوقف فيها حتى تتبين حاله وتتضح.

الوجه التاسع: البدعة، وهي لغة: مأخوذة من الابتداع، وهو الاختراع على غير مثال سابق.

وشرعًا: المحدث في الدين، أي ما لم يكن عليه أمره ﷺ ولا أصحابه، أي ليس عليه أثارة من كتاب الله ولا من سنة رسوله، ولا فَعَلَهُ أو أمر به أصحاب رسوله ويعتقد من الدين، وهو نوعان:

١ - ما يوجب كفر صاحبه، كأن يكون منكرًا لأمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يقبل حديثه مطلقًا.

٢ - ما يستلزم فسق صاحبه، وهذا يقبل منه الرواية إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا راويًا لما يقوي بدعته، فإن كان داعية إليها أو روى ما يقويها ردت روايته، وهذا على المذهب المختار عند الجمهور، وهو الصحيح.

الوجه العاشر: سوء الحفظ، والمراد بسيئ الحفظ: هو من لم تترجح إصابته على خطئه.

وسوء الحفظ نوعان:

١ - ما كان ملازمًا للراوي في جميع حالاته، وسيئ الحفظ من نشأ على سوء الحفظ، ولزمه ذلك في جميع أحواله، ويسمى حديث من هذا شأنه شاذًا على رأي بعض المحدثين.

٢ – ما طرأ عليه سوء الحفظ؛ لكبر سنه أو لذهاب بصره، أو لضياع كتبه، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء، ويسمى هذا المختلط، وحكم روايته: أن ما حدث به قبل الاختلاط وهو معلوم متميز يقبل وما حدث به بعده لا يقبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وإذا توبع حديث من لازمه سوء الحفظ أو طرأ عليه، ولم تتميز روايته، بمعتبر فوقه أو مثله صار حديثهما حسنًا لغيره، ومثل رواية هذين الموصوفين بسوء الحفظ في هذا الحكم بعد المتابعة، رواية المستور والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه.

والحاصل: إنه إذا توبع كلٌّ من سيئ الحفظ، والمختلط والمستور والمرسل والمدلس بمن يعتبر ويخرج حديثه للمتابعة والاستشهاد يصير حديثهم حسنًا لغيره باعتبار المجموع من المُتَابِعِ والمتَابَعِ.

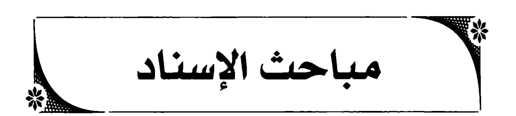
تنبيه:

لم يذكر النووي وابن الصلاح لقبول الحديث الضعيف سوى هذا الشرط، كونه في فضائل الأعمال ونحوها، وذكر الحافظ له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.



مباحث الإسناد

الإسناد: حكاية طريق المتن، أي: رفع الحديث وعزوه إلى قائله.

السَنَد: بالتحريك لغة: المعتمد، واصطلاحًا: هو الطريق الموصلة إلى المتن، أي سلسلة الرجال الموصلين إلى المتن، وسمي بذلك لاعتماد المحدث في صحة الحديث وضعفه عليه، فالسند: رواة الحديث، والإسناد: فعل الرواة، وقد يطلق الإسناد على السند أيضًا، فيكون الإسناد مرادفًا للسند.

المتن بالسكون: لغة: ما صلب وارتفع من الأرض.

واصطلاحًا: ما ينتهي إليه السند من الكلام، وسمي بذلك؛ لأن المسند يقوي الحديث بالسند ويرفعه إلى قائله.

المسندَ بفتح النون: له ثلاثة معان:

١ - الحديث المرفوع المتصل سندًا، يعني: ما اتصل سنده من راويه إلى منتهاه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وسيأتي أيضًا.

٢ - كل كتاب جمع فيه مسندات كل صحابي أي: مروياته على حدة، هو اسم مفعول.

٣ - أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدرًا ميميًّا.

المسندِ بكسر النون: هو من يروي الحديث بسنده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد روايته، وتميز في ذلك حتى اشتهر فيه.

المحدث: هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها، فهو أرفع من المسند.

الحافظ: هو مرادف للمحدث عند كثير من المحدثين، وقيل: الحافظ أرفع درجة من المحدث بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله.

والحديث ينقسم باعتبار منتهى الإسناد إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، موقوف، مقطوع.

المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صريحًا أو حكمًا، وأنواعه ستة:

١ - **المرفوع القولي صريحًا**: قول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو قوله أو قول غيره: كان رسول الله ﷺ يقول كذا.

٢ - **المرفوع الفعلي صريحًا**: قول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو قوله أو قول غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

٣ - **المرفوع التقريري صريحًا**: قول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا،

أو قوله أو قول غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره.

٤ - **المرفوع القولي حكمًا**: أن يخبر الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات بما لا مجال للاجتهاد فيه، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء، أو عن الأمور الآتية كالفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

٥ - **المرفوع الفعلي حكمًا**: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه، كصلاة علي رضي الله عنه الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

٦ - **المرفوع التقريري حكمًا**: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ كذا، ولا ينكر عليهم، ومن الصيغ التي لها حكم الرفع: قول الصحابي: من السنة كذا، أمرنا بكذا، نهينا عن كذا، أو يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله تعالى أو لرسوله أو معصية.

الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك رِدَّةٌ في الأصح، فمن لقيه ﷺ في كفره، أو ارتد بعد لقائه ﷺ في الإسلام ومات على الردة فلا يعد من الصحابة.

والمراد باللَّقْيِ ما هو أعم من المجالسة والمماشاة والجلوس معه ﷺ قليلًا أو كثيرًا، والصحبة تعرف بالتواتر أو الاستفاضة، أو بإخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التَّابِعِينَ أو بإخباره عن نفسه أنه صحابي إذا كانت دعواه ممكنة.

المقطوع: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل أو تقرير.

التابعي: من لقي الصحابي مؤمنًا بالنبي ﷺ ومات على ذلك.

والفرق بين المقطوع والمنقطع: أن القطع صفة من صفات المتن، أي: المقطوع من مباحث المتن كالرفع والوقف، والمراد به: المتن الذي انتهى سنده إلى التابعي أو من دونه، والانقطاع من صفات الإسناد كالإرسال والتعليق، يعني أن المنقطع من مباحث السند، والمراد به: السند الذي سقط منه واحد أو أكثر،

بشرط عدم التوالي كما تقدم.

والمحدثون قد يطلقون الأثر على الخبر الموقوف والمقطوع أيضًا فكل منهما يقال له: أثر.

المخضرم: هو الذي أدرك زمن الجاهلية والإسلام، ولم يَلْقَ النبي ﷺ، والمخضرمون معدودون في كبار التَّابِعِينَ على الأصح، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، والمخضرمون أكثر من عشرين نفسًا.

المسند: هو ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ بإسناد ظاهره الاتصال.

المتصل: ويسمى الموصول: وهو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعًا إليه ﷺ أو موقوفًا.

المعَنْعَنْ: هو ما يقال في سنده: عن فلان عن فلان. قيل: إنه مرسل حتى يتبين اتصاله، والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا مع براءة المعنعن من التدليس، وإلا فليس بمتصل.

المؤنن: هو ما يقال في سنده: حدثنا فلان أَنَّ فلانًا. وهو كالمعنعن.

علو السند ونزوله

العلو عبارة عن قلة رجال السند، والنزول عبارة عن كثرتهم، وهما من صفات الإسناد.

والسند من حيث علوه ونزوله قسمان: عال، ونازل.

السند العالي: ما كان عدد رجاله قليلًا بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه يكون عدد رجاله كثيرًا.

السند النازل: هو ما كان عدد رجاله كثيرًا بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه يكون عدد رجاله قليلًا.

والعلو في السند نوعان:

١ - **العلو المطلق**: هو ما انتهى إلى النبي ﷺ بعدد قليل بالنسبة إلى سند آخر ورد به ذلك الخبر بعدد كثير، وضده النزول المطلق.

٢ - **العلو النسبي**: هو ما انتهى سنده إلى إمام من أئمة الحديث، كشعبة ومالك والبخاري وأحمد ومسلم مثلًا، بعدد قليل بالنسبة إلى سند آخر ورد به ذلك الخبر بعدد كثير، وضده النزول النسبي.

وإنما كان العلو مرغوبًا فيه عند المحدثين؛ لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرة مظان تجويز الخطأ، وكلما قلت قلت.

وإذا كانت في السند النازل مزية ليست في العالي، كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد في أن السند النازل أولى من العالي.

❐ وتتفرع من العلو النسبي أربعة أنواع:

١ - الموافقة.

٢ - البدل.

٣ - المساواة.

٤ - المصافحة.

١ - **الموافقة**: هي أن يصل الراوي إلى شيخ أحد من المصنفين من غير طريقه مع علو إسناده على إسناد المصنف، كأن يكون مسلم مثلًا روى حديثًا عن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فترويه أنت بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم، فقد حصلت لك الموافقة مع مسلم في شيخه يحيى، مع علو الإسناد على الإسناد إليه.

٢ - **البدل**: ويسمى الإبدال، وهو أن يصل إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه، وصورته في المثال السابق أن ترويه بإسناد آخر عن مالك، أو عن نافع، أو

عن ابن عمر بعدد أقل أيضًا، فيكون تلميذ مالك في هذا الإسناد الآخر بدلًا عن يحيى، وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمع فيه إسنادك بإسناد مسلم كمالك ونافع.

٣ - **المساواة**: وهي تساوي عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين، كأن يروي النسائي مثلًا حديثًا بينه وبين النبي ﷺ، فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بسند آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبينه ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

قال السيوطي: ولا يوجد ذلك الآن في حديث بعينه، بل يوجد التساوي في مطلق العدد، والعلو في تلك المساواة غير ظاهر إلا أن يقال: إن العلو فيها باعتبار أن الراوي لو روى عن أحد المصنفين للكتب المذكورة لكان العدد أكثر.

٤ - **المصافحة**: هي أن يستوي عدد رجال الإسناد من الراوي إلى آخر الإسناد مع إسناد تلميذ أحد المصنفين، أو هي أن تقع المساواة للراوي مع تلميذ أحد المصنفين على الوجه المشروح، وسميت بذلك؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين، فكأن الراوي لقي المصنف وصافحه، ومثالها يفهم مما ذكر في المساواة قبلها.

والنزول أيضًا أقسام كالعلو، ويقابل كل قسم منها قسمًا من أقسام العلو.

رواية الأقران: القرينان هما المتقارنان في السن والأخذ عن المشائخ، ورواية الأقران: هي أن يروي قرين عن قرينه، كرواية سليمان بن مهران الأعمش عن سليمان بن طرخان التيمي وهما قرينان، وبعبارة أخرى: هي أن يشترك تلميذان في الرواية عن شيخ، ويكون أحد التلميذين قد روى عن زميله وقرينه.

المدبج بفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة: مأخوذ من ديباجتي الوجه وهما الخَدَّان لتساويهما وتقابلهما، وهو اصطلاحًا: أن يشترك التلميذان في الرواية عن شيخ، ويكون كل واحد من التلميذين قد روى عن الآخر، كرواية عائشة عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة عنها، وكرواية مالك والأوزاعي، ورواية أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، كل عن الآخر.

والمدبج أخص مطلقًا من رواية الأقران، ومن فوائد معرفة هذا النوع الأمن من أن يظن زيادة في السند، أو يظن إبدال «عن» بالواو.

رواية الأكابر عن الأصاغر: هو أن يروي الراوي عمن هو دونه في السن أو في مقدار الحفظ والعلم أو في كليهما، كرواية الزهري عن مالك، ورواية مالك عن عبد الله بن دينار.

ومن هذا النوع رواية الآباء عن الأبناء، ورواية الصحابة عن التَّابِعِينَ، والشيخ عن تلميذه.

ومن فوائد هذا النوع دفع توهم الانقلاب في السند؛ لأن الغالب رواية الأصاغر عن الأكابر.

رواية الأصاغر عن الأكابر: هي رواية الشخص عمن فوقه في السن أو في قدر العلم والحفظ، وهي الأصل والطريقة المسلوكة المألوفة غالبًا، ومن هذا النوع رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد.

السابق واللاحق: هو أن يشترك اثنان متقدم ومتأخر موتًا في الرواية عن شيخ واحد مع التباعد بين وفاتيهما، مثال ذلك: الإمام مالك روى عنه الزهري وتوفي سنة ١٢٤ هـ وأحمد بن إسماعيل السهيمي وتوفي سنة ٢٥٩ هـ وبين وفاتيهما مائة وخمسة وثلاثون سنة، فالزهري يقال له: السابق والسهيمي يقال له: اللاحق.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: الأمن من أن يظن سقوط شيء من إسناد المتأخر، أي انقطاعه.

المهمل: هو أن يروي الراوي عن اثنين متفقين في الاسم فقط، أو مع اسم الأب، أو مع اسم الجد، أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخص كل واحد منهما، فإن كانا ثقتين لم تضر الجهالة بهما، وإن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا ضرت الجهالة، مثال الأول: ما وقع من البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وكلاهما ثقة، ومثال الثاني: سليمان بن داود الخولاني وهو ثِقَةٌ، وسليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

والفرق بين المبهم والمهمل: أن المبهم لم يذكر اسمه، وأما المهمل فذكر اسمه لكن مع الاشتباه.

من حدث ونسي

من حدث ونسي: وهو أن ينكر الشيخ رواية ما حدث به تلميذه عنه، فإن كان الإنكار بصيغة الجزم واليقين، كأن يقول: كذب عليَّ، أو ما رويت له ذلك، أو كذبت عليَّ، أو ما حدثتك بهذا، فحكمه رد تلك الرواية، ولا يكون ذلك قادحًا في عدالة واحد منهما؛ إذ ليس أحدهما أولى بالطعن فيه من الآخر، وإن أنكر على سبيل التردد والشك، كأن يقول: ما أذكر هذا، أو لا أعرفه أو نحو ذلك، فيقبل هذا المروي محمولًا على نسيان الشيخ وتذكر التلميذ؛ إذ المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد.

المسلسل: هو ما اتفق رواته في صيغ الأداء أو غيرها من الصفات والحالات، كمسلسل التشبيك باليد والمصافحة والقبض على اللحية.

وحالات الرواة: أفعالهم وأقوالهم، وحالات الرواية: ما يتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها ومكانها، وهو نوع واسع جدًّا، ومن فوائده: اشتماله على مزيد الضبط من رواته، وصيغ الأداء على ثمان مراتب:

❐ **صيغ الأداء**:

١ - سمعت وحدثني.

٢ - ثم أخبرني وقرأت عليه.

٣ - ثم قرئ عليه وأنا أسمع.

٤ - ثم أنبأني.

٥ - ثم ناولني.

٦ - ثم شافهني بالإجازة.

٧ - ثم كتب إليَّ بالإجازة.

٨ - ثم عن ونحوها، مثل «قال»، و«ذكر»، و«روى».

تحمل الحديث وأداؤه

تحمل الحديث: هو روايته وأخذه عن المشائخ، ويشترط في الأصح في ذلك اعتبار الفهم والتمييز.

الأداء: هو تحديث الشيخ تلاميذه بما كان قد تحمله، ويشترط فيمن يحتج براويته العدالة والضبط، وقد تقدم معنى الضبط والعدالة.

طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء:

١ - **السماع من لفظ الشيخ**: وهو أعلى طرق تحمل الحديث، وكيفيته: أن يقرأ الشيخ من كتابه أو حفظه والطالب يسمع إملاء أو غير إملاء، ويقول في الأداء: سمعت، أو حدثني، واللفظ الأول - أي سمعت - أصرح في التعبير عن سماع قائله؛ لأنه لا يحتمل الواسطة. وأما حدثني فقد استعملت في الإجازة تدليسًا.

وأرفع صيغ الأداء وأعلاها: ما وقع منها في الإملاء؛ لما فيه من تثبت الشيخ وتيقظ الطالب وانتباهه فهمًا لذلك أبعد من الغفلة وأقرب إلى التحقيق، وقوله: «سمعت وحدثني»: يدلان على أن الراوي وحده سمع من لفظ الشيخ، فإن شاركه غيره قال: سمعنا أو حدثنا.

وأما الصيغة الثالثة: أي أخبرني، والرابعة: أي قرأت عليه؛ فهما للقراءة على الشيخ كما سيأتي وهما تدلان على أن التلميذ قرأ على الشيخ بنفسه، فإن جمع فقال: أخبرنا أو قرأنا عليه فهي كقوله: قرئ عليه وأنا أسمع، فإنه يدل على أن غير الراوي شاركه في القرأة والعرض على الشيخ.

ولا فرق بين التحديث والإخبار لغة، أما في اصطلاح المحدثين فالشائع عندهم التفريق بينهما بتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ، والإخبار بالعرض والقراءة عليه.

القرأة على الشيخ: ويسميها البعض عرضًا؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، سواء قرأ الطالب بنفسه على الشيخ من حفظه أو كتابه، أو قرأ عليه غيره وهو يسمع، وسواء أكان الشيخ حافظًا لما يقرأ عليه أوْ لَا، ولكن أمسك أصله هو أو ثقة غيره، ويقال في الأداء: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان وأنا أسمع، ويجوز له أن يعبر بما سبق من صيغ الأداء بشرط أن يقيد بالقراءة لا مطلقًا نحو: حدثني فلان قرأة عليه.

واختلف في أن العرض مساو للسماع من لفظ الشيخ رتبة أو فوقه أو دونه، والراجح أن العرض دون السماع من لفظ الشيخ.

والإنباء عند متقدمي المحدثين بمعنى الإخبار، أما عند متأخريهم فللإجازة كعن، فإنها في اصطلاحهم للإجازة.

وعنعنة المعاصر محمولة على سماعه ممن عنعن عنه، إلا أن يكون معروفًا بالتدليس، فيشترط فيه ثبوت اللقاء بين الراوي والمروي عنه ولو مرة واحدة على المذهب المختار؛ ليحصل الأمن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي.

٣ - **الإجازة**: وهي الإذن في الرواية لفظًا أو كتابة، أي: إذن الشيخ لتلميذه بأن يروي عنه مسموعاته وإن لم يسمعها منه أو يقرأها عليه، وهي أنواع:

١ - منها: الإجازة لمعين بمعين نحو أجزتك أن تروي عني «صحيح البخاري»، ولا يناوله إياه، وهي أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة، ولا خلاف في جواز الراوية بذلك والعمل بها.

٢ - ومنها: الإجازة لمعين بغير معين، نحو أجزتك رواية مسموعاتي.

٣ - ومنها: الإجازة لغير معين بمعين، نحو أجزت لمن أدركني رواية «صحيح مسلم».

٤ - ومنها: الإجازة لغير معين بغير معين، نحو أجزت لأهل زماني رواية مسموعاتي.

٥ - ومنها: الإجازة لمعدوم تبعًا لموجود، نحو أجزت لفلان ومن يولد بعد بكذا.

وفي جواز الرواية بهذه الأنواع كلها خلاف ما عدا الأول.

المشافهة: هي أن يشافه الشيخ تلميذه بالإذن له بالرواية عنه، ويقول في الأداء: شافهني بالإذن، فتستعمل المشافهة في الإجازة المتلفظ بها دون الإجازة بالمكاتبة، وإنما يقال فيها: كتب إليَّ.

المناولة: وهي إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مروياته، وهي نوعان:

١ - **المناولة المقرونة بالإجازة**: وهي أن يناول الشيخ الطالب أصله أو فرعًا مقابلًا به، أو يحضر الطالب أصل الشيخ، ويقول له الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته.

وشرطه: أن يمكِّنُ الشيخُ الطالب على أصله تمليكًا بالبيع أو الهبة أو عارية لينقل عنه ويقابل عليه ثم يرده، وأما إذا ناوله الأصل وأذن بالرواية عنه، ثم استرده في الحال، فلا مزية لها على الإجازة المعينة؛ لعدم احتواء الطالب على الكتاب المُجاز به، وقد تقدمت صورة الإجازة المعينة.

٢ - **المناولة المجردة عن الإجازة**: بأن يناوله أصله أو ما قام مقامه مقتصرًا على قوله: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، ولم يعتبر بها عند الجمهور.

وصورة الأداء بالإجازة أو المناولة: حدثني فلان إجازة أو مناولة، وكذا أخبرني إجازة أو مناولة، أو نحو ذلك.

٥ - **المكاتبة**: وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب، سواء كتب بخطه أم كتب عنه بأمره، وهي نوعان أيضًا:

١ - مقرونة بالإجازة، وهي في الصحة والقوة مثل المناولة المقرونة بالإذن.

٢ - مجردة عنها فهي في الحكم كالمناولة المجردة عن الإذن.

وصورة الأداء: حدثني فلان مكاتبة، أو كتب إليَّ فلان، أو نحو ذلك.

٦ - **الإعلام**: وهو أن يقول الشيخ للطالب: إن هذا الكتاب أو الحديث من مسموعاتي عن فلان.

٧ - **الوصية**: وهي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص معين بكتاب مروي له، ويقال في الأداء: أوصَى إليَّ فلان، أو حدثني فلان وصيةً.

٨ - **الوجادة**: وهي أن يجد الطالب كتابًا أو حديثًا بخط يعرف كاتبه، فيقول في الأداء: وجدت بخط فلان كذا وكذا، أو قرأت بخط فلان كذا وكذا، والمروي بالوجادة من قبيل المنقطع الذي فيه شائبة الاتصال، ويشترط لصحة الرواية بكل من الإعلام والوصية والوجادة أن يكون مقرونًا بالإجازة والإذن بالرواية على الصحيح، وإلا فلا عبرة بها كالإجازة العامة في المجاز له.

الإجازة العامة في المجاز به: كأن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك أن تروي عامة مروياتي، وما أشبه ذلك، وتقبل على الأصح.

الإجازة العامة في المجاز له: وهي أن يقول الشيخ: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو نحوه، فلا عبرة بها على الأصح عند المحدثين.

المتفق والمفترق

هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدًا أو كناهم أو أنسابهم وتختلف أشخاصهم، كالخليل بن أحمد يطلق على جماعة منهم النحوي صاحب العروض، ومنهم المزني.

وفائدة معرفة هذا النوع: الأمن من اللبس، فربما يظن الأشخاص شخصًا واحدًا كما وقع لجماعة.

المؤتلف والمختلف

هو أن تتفق أسماء الرواة خَطًّا وتختلف نطْقًا سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الحركات كسلَام وسلّام، ومِسوَر ومُسوِّر.

وفائدة هذا النوع: الأمن من التصحيف والتحريف.

❊ ❊ ❊

المتشابه

هو أن تتفق أسماء الرواة نطْقًا وخَطًّا وتختلف أسماء آبائهم نطقًا لا خطًّا، وسمي بذلك لتشابهه بالنوعين اللذين قبله؛ لأنه مركب منهما، نحو محمد بن عَقِيْل ومحمد بن عُقَيْل، أو بالعكس نحو شريح بن النعمان وسريج بن النعمان، ويتركب من المتشابه ومما قبله من المؤتلف والمختلف أنواع.

معنى الطبقة ومراتب الجرح والتعديل

الطبقة: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن واللقي الذي هو الأخذ عن المشائخ، مثل الصحابة والتَّابِعِينَ.

وفائدة معرفة طبقات الرواة: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الوقوف على تبيين التدليس، والاطلاع على حقيقة المراد من العنعنة.

وللجرح مراتب: أسوأها الوصف بما دل على المبالغة، مثل قولهم: فلان أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب، أو معدنه، أو نحو ذلك، ثم دجال أو كذاب أو وضاع، أو يضع الحديث أو يكذب.

وأسهل الألفاظ الدالة على الجرح، قولهم: فلان لين، أو سيئ الحفظ، أو فيه أدنى مقال.

وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب، مثل قولهم: فلان متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، وهي أشد من قولهم: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

وأرفع مراتب التعديل: الوصف بما دل على المبالغة فيه، كالوصف بأفعل، مثل فلان أوثق الناس، وكذا قولهم: فلان إليه المنتهى في التثبت، ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من الصفات الدالة على التعديل، مثل: ثقة ثقة، أو ثقة حافظ، أو

عدل ضابط.

وأدنى مراتب التعديل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، مثل قولهم: فلان شيخ يُروى حديثه، ولا بأس به، ونحو ذلك.

واعلم أنهم اختلفوا في عدد مراتب ألفاظ التجريح والتعديل وبيانها وترتيبها، فجعل ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وتبعه ابن الصلاح في «مقدمته»، لكل منهما أربع مراتب، وجعل العراقي في «شرح ألفيته» خمس مراتب، والسخاوي في «شرح الألفية»، والسندي في «شرح النخبة» ست مراتب، من أحب الوقوف عليها وعلى أحكامها رجع إلى الكتب المذكورة وغيرها من الكتب المبسوطة في أصول الحديث.

التعديل والتزكية تقبل إذا صدرت من عارف بأسبابها، ولو كان واحدًا على الأصح، ويقدم الجرح على التعديل إذا تعارضا؛ لأن المُجَرِّحَ معه زيادة علم خفيت على المُعَدِّل، ولكن يشترط لتقديم الجرح على التعديل أن يكون الجرح مفسرًا ومبينًا ويصدر من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن كان صادرًا من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا، فإن خلا عن التعديل قُبِلَ مجملًا غير مبين السبب.

ومن الأمور المهمة فيما يتعلق بالرواة: معرفة طبقاتهم ومواليدهم ووفياتهم وأحوالهم.

١ - ومنها: معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنيته؛ لئلا يظن أنه آخر.

٢ - ومعرفة من اشتهر بكنيته وله اسم.

٣ - ومعرفة من كنيته اسمه.

٤ - ومعرفة من كثرت كناه.

٥ - ومعرفة من اختلف في كنيته.

٦ - ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه.

٧ - ومعرفة من وافق اسمه كنية أبيه.

٨ - ومعرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه.

٩ - ومعرفة من وافق اسم الراوي عنه اسم شيخه.

١٠ - ومعرفة من اتفق اسمه اسم أبيه واسم جده.

١١ - ومعرفة من اتفق اسمه واسم شيخه واسم شيخ شيخه.

١٢ - ومعرفة من نسب إلى غير أبيه.

١٣ - ومعرفة من نسب إلى أمه.

١٤ - ومعرفة من نسب إلى غير ما يسبق إلى الذهن والفهم.

١٥ - ومعرفة المفردة من الأسماء والكنى والأنساب: وهي التي لم يشارك صاحبها أحد في التسمية والكنية واللقب، أي التي لم يسمع بها إلا واحد.

١٦ - ومعرفة الأنساب والألقاب، والنسبة تقع تارة إلى القبائل وتارة إلى الأوطان، وقد تقع إلى الصنائع والحرف والعاهات.

وقد تقع الأنساب ألقابًا، ومن المهم أيضًا معرفة أسباب الألقاب والأنساب؛ إذ قد تكون على خلاف الظاهر.

١٧ - ومنها: معرفة الموالي من الرواة، والولاء ثلاثة أنواع:

١ - ولاء العتاقة: وهي الأكثر، وكثير من الرواة نسب إلى قبيلة معتقه.

٢ - ولاء بالإسلام: وهو أن يسلم رجل على يد رجل آخر فينسب إلى قبيلته.

٣ - ولاء بالحلف - بالكسر: وهي المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتآزر، ولفظ المولى مشترك بين المولى الأعلى وهو المعتِق - بالكسر - والمحالَف - بالفتح - ومن أسلم على يديه غيره، وبين المولى الأسفل وهو العتيق، والمحالِف - بالكسر - والمسلم على يد الغير.

١٨ - ومنها: معرفة الإخوة والأخوات؛ للأمن من اللبس والسلامة من أن يظن المتعدد واحدًا أو يظن غير الأخ أخًا للاشتراك في اسم الأب، وارجع لأمثلة ذلك

كله إلى الكتب المبسوطة في علم مصطلح الحديث.

الرحلة في طلب الحديث وكيفية كتابته وتصنيفه

صفة كتابة الحديث: هي أن يكتبه بخطٍّ واضح جليٍّ مبينًا مفسرًا، ويشكل المشكل منه، وينقط ويكتب الساقط من أصله على الحاشية اليمنى إن أمكن، وإلا ففي اليسرى، ولا يكتب بين الأسطر.

الرحلة في طلب الحديث: ينبغي للطالب قبل الرحلة أن يبدأ بحديث أهل بلدته فيستوعبه، ثم يرحل لتحصيل ما ليس عنده من المتون والأسانيد، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

سماع الحديث: أن يكون الطالب يقظًا عند سماع الحديث من لفظ الشيخ أم القراءة عليه، وأن لا يتشاغل بما يخل من كلام أو قراءة أو كتابة شيء غير مسموع.

عرض الحديث: هو أن يقابل الطالب مع الشيخ، سواء كان مع الشيخ أصله أم عول على حفظه، أو يقابل مع ثقة غيره أو يقابل بنفسه على أصل الشيخ أو فرع مقابل عليه.

إسماع الحديث: هو أن يكون الشيخ يَقِظًا وقت الإسماع والتحديث غير مشغول بما يخل، وأن يكون أداؤه من أصله الذي سمع فيه أو من فرع مقابل عليه، فإن تعذر فليجبره بالإجازة.

آداب الشيخ والطالب

يشتركان: في تصحيح النية، وبذل النصيحة للمسلمين، وتطهير القلب من أغراض الدنيا، والعمل بالعلم، وتحسين الخلق.

وينفرد الشيخ: بأن يسمع إذا احتيج إليه مع رغبته في الخير للطالب، ويقبل على الحاضرين، ويفتتح مجلسه بالتحميد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ،

ويختمه كذلك، وأن يجلس بالوقار والسكينة، وأن يستنصت الطلاب، وإن رفع أحدهم صوته زجره؛ لأن رفع الصوت عند حديثه عليه الصلاة والسلام مثل رفعه عنده وقد نهى الله عن ذلك، وأن لا يقوم لأحد أثناء التحديث، ولا يحدث قائمًا، ولا عَجِلًا، ولا في الطريق إلا لحاجة.

وينفرد الطالب: بأن يوقر الشيخ ويعظمه، ولا يمنعه الكبر أو الحياء من الاستفادة والسعي التام في التحصيل وأخذ العلم، ولو عمن هو دونه في السن أو القدر أو النسب، وأن لا يكتم شيئًا من العلم ولا يمتنع من إفادة غيره من الطلبة، وأن يصبر على جفاء الشيخ، ويعتني بالضبط والتقييد وكثرة المذاكرة لما كتبه ليرسخ في ذهنه، ويكتب ما سمعه تامًّا.

التصنيف في الحديث

الكتب المصنفة في الحديث أنواع:

١ - الجوامع:

الجامع: كل كتاب يكون جامعًا لأحاديث الأبواب الثمانية أي: لأحاديث العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشرب، والسفر، والقيام والقعود، والتفسير، والتاريخ والسير، والفتن، وأحاديث المناقب والمثالب، مثل «الجامع الصحيح» للبخاري.

٢ - المسانيد:

المسند: كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة من غير تقييد بصحة الحديث وحسنه ولا بمناسبة لباب ونحوه، ووقع ترتيب الصحابة فيه باعتبار فضلهم أو سبقهم إلى الإسلام أو قرابتهم منه ﷺ، كـ«مسند الإمام أحمد بن حنبل» (رح).

٣ - السنن:

السنن: كل كتاب جمع فيه الأحاديث على الأبواب الفقهية، بأن يجمع في كل

باب ما ورد فيه ما يدل على حكمه وجوبًا أو ندبًا أو كراهة أو حِلًّا أو حرمة، مثل السنن الأربعة.

❐ ٤ - المعاجم:

المعجم: كل كتاب ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء اعتبر فيه تقدم وفاة الشيخ أو توافق حروف التهجي أو الفضيلة أو التقدم في العلم والتقوى، والغالب فيه الترتيب على حروف الهجاء، كالمعاجم الثلاثة للطبراني.

❐ ٥ - الأجزاء:

الجزء: ما يجمع فيه أحاديث رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل من الصحابة أو من بعدهم، كجزء حديث أبي بكر مثلًا، وجزء حديث مالك.

أو ما يذكر فيه الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد، كـ«جزء رفع اليدين في الصلاة» للإمام البخاري، ويقال له: الرسالة أيضًا، وقد يطلق كل واحد منهما على الآخر.

❐ ٦ - الأربعون:

الأربعون حديثًا: هو ما يجمع في باب واحد أو أبواب شتى بسند واحد أو أسانيد متعددة، كـ«أربعين حديثًا» للنووي وغيره.

❐ ٧ - الأفراد أو المفردات:

الفرد أو المفرد: ما لم يروه إلا راوٍ واحد، أو ما يحتوي على أحاديث شخص واحد، مثل أحاديث أبي هريرة.

❐ ٨ - الغرائب:

الغريب: هو ما وقع في موضع من سنده التفرد.

❐ ٩ - التراجم:

التراجم: هو مجموع الأحاديث التي رويت بإسناد واحد، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر.

❐ ١٠ - **المشيخة:**

المشيخة: هو ما جمع فيه مرويات شيخ مخصوص ومسموعاته.

❐ ١١ - **العلل:**

العلل: هي الكتب التي يجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان عللها.

❐ ١٢ - **المستخرجات:**

المستخرج: كل كتاب يخرج فيه أحاديث كتاب آخر بأسانيد صحيحة من غير طريق صاحب الكتاب ويجتمع معه في شيخه أو فيمن فوقه من الرجال، كـ«مستخرج أبي نعيم الأصبهاني» على «الصحيحين».

❐ ١٣ - **المستدركات:**

المستدرك: كل كتاب استدرك فيه ما فات صاحب كتاب آخر على شريطته، كـ«مستدرك الحاكم» على «الصحيحين».

❐ ١٤ - **الأطراف:**

الأطراف: هو أن يذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده، إما مستوعبًا أو مقيدًا بكتب مخصوصة، كـ«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للمزي.

❐ ١٥ - **المسلسلات:**

المسلسلات: وهو كل كتاب جمع فيه الأحاديث التي تتابع رجال إسناده واحدًا فواحدًا على صفة واحدة أو حالة واحدة، للرواة تارة وللرواية تارة أخرى.

❐ ١٦ - **الأمالي:**

الأمالي: جمع الإملاء، وهو كل كتاب جمع فيه الأحاديث التي أملاه عالم على تلامذته، وصفة الإملاء: أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة، فيصير كتابًا، ويسمونه الإملاء والأمالي.

انتهت الرسالة بعونه تعالى وحسن توفيقه، وبنعمته تتم الصالحات، وقد

استفدت في جمعها من الكتب المؤلفة في هذا الفن، وكان جُلُّ اعتمادي في تهذيبها وتنسيقها على «اجتناء الثمر لمصطلح أهل الأثر»، و«أطيب المنح في علم المصطلح»، و«سح المطر على قصب السكر» فجزى الله مؤلفيها، فإن الفضل في هذا الباب راجع إليهم.

وهذا آخر ما أردنا إيراده كالمقدمة للطبعة الثانية للجزء الأول من «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لوالدنا الشيخ عبيد الله الرحماني المباركفوري، ولله الحمد أولًا وآخرًا.

كتبه

عبد الرحمن عبيد الله

الرحماني المباركفوري

الموافق: ٦ رجب سنة ١٣٩٣ هـ



خُطْبَةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للَّهِ ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فإن بعض الإخوان سألني أن أعلِّق له شرحًا لطيفًا على «مشكاة المصابيح» للشيخ ولي الدين أبي عبداللَّه محمد بن عبداللَّه الخطيب العمري التبريزي، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء المنفعة به. وأسأل اللَّه تعالى أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، موجبًا للفوز لديه، وبالإخلاص إنما يتقبل العمل: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». فأقولُ مستعينًا باللَّه، مهتديًا به، متوكِّلًا عليه، وما توفيقي إلا باللَّه، وهو حسبي ونعم الوكيل:

قال: (**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ للَّهِ**...) إلخ، افتتح الكتاب بالبسملة ثم أتى بالحمدلة؛ موافقة لكتاب اللَّه العظيم، فإن الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة، وتلوها، وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الأعصار، من يقول بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول ذلك، وعملًا بحديث نبيِّه الكريم: «**فِي بِدَاءَةِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، أخرجه الرهاوي في «أربعينه» من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**»، وفي رواية: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ**

....

لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» حسَّنه ابن الصلاح وغيره، ولا منافاة بين روايتي التسمية والتحميد؛ لأن المقصود منهما فيما نرى - واللَّه أعلم بمراد كلام نبيِّه - إنما هو الابتداء بذكر اللَّه والثناء عليه، سواء يكون في ضمن البسملة أو الحمدلة، لا أن لفظ الحمد أو البسملة متعين، فالقدر الذي يجمع الأمرين هو ذكر اللَّه، وقد حصل بالبسملة، وحينئذٍ فالحمدلة والبسملة والذكر سواء، ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق الحديث لفظ: «ذِكْرُ اللَّهِ» مصرحًا، ففي «مسند أحمد» عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ**».

قال التاجُ السبكيُّ في أول «الطبقات الشافعية» في الجمع بين الروايتين ما لفظه: وأما الحمد والبسملة فجائزان. يعني بهما ما هو الأعم منهما، وهو ذكر اللَّه والثناء عليه على الجملة، إما بصيغة الحمد أو غيرها، ويدل على ذلك رواية ذكر اللَّه، وحينئذٍ فالحمد والبسملة والذكر سواء وجائزان، يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة، وحينئذٍ فرواية الذكر أعم، فيقضى لها على الروايتين الأخيرتين؛ لأن المطلق إذا قُيِّد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع إلى أصل الإطلاق، وإنما قلنا: إن خصوص الحمدلة والبسملة متنافيان؛ لأن البداءة إنما تكون بواحد، ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه، ويدل على أن المراد الذكر، فتكون روايته هي المعتبرة أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلاة، فإنها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك، فإن قلت: لكن رواية «**بحمد اللَّه**» أثبت من رواية «**بذكر اللَّه**»، قلت: صحيح، ولكن لمَ قلت: إن المقصود بحمد اللَّه خصوص لفظ الحمد، ولِمَ لا يكون المراد ما هو أعم من لفظ الحمد والبسملة؟ ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه. انتهى كلام السبكي.

قوله: (الْحَمْدُ للَّهِ) الحمد هو: الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، أتى بالجملة الاسمية واسم الذات للدلالة على الدوام والثبات. **وقوله: (الْحَمْدُ للَّهِ)** مطلق يتناول حمد اللَّه تعالى نفسه، وأرفع حمد ما كان من أرفع حامد وأعرفهم بالمحمود وأقدرهم على إيفاء حقِّه، قال ﷺ: «**لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ**

نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،...

كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، ويتناول حمد الحامدين له تعالى من ابتداء الخلق إلى انتهاء قولهم: ﴿**وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين**﴾.

(**نَحْمَدُهُ**) استئناف، فأولًا: أثبت الحمد له بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام، سواء حمد أو لم يحمد، فهو إخبار متضمن للإنشاء.

ثانيًا: أخبر عن حمده وحمد غيره معه بالجملة الفعلية التي للتجدد والحدوث، بحسب تجدد النعماء وتعدد الآلاء وحدوثها في الآناء، وإظهار لتخصيص حمده، لكن باستعانته، ونفي الحول والقوة، ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن ثم أتبعه بقوله: (**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**) وحاصل وجه التخصيص: أنه تعالى لما كان مستحقًّا للحمد بإسباغ أنوع النعم علينا فلا بد أن نحمده، وأورد صيغة الجمع ليشمل جميع الخلق الجسماني والروحاني في الدارين، **وقال الطيبي**: الضمير المستكن في نحمده ونستعينه ونستغفره للمتكلم ومن معه من أصحابه الحاضرين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. (**وَنَسْتَعِينُهُ**) أي: في أداء الحمد وغيره من الأمور الدنيوية والأخروية، وفيه إشارة إلى أن حمده تعالى أمر لا يتيسر من الخلائق أجمعين إلا بإعانته تعالى، فيكون تبريًا عن الحول والقوة. (**وَنَسْتَغْفِرُهُ**) أي: من سيئاتنا وتقصيراتنا ولو في أداء ذلك الحمد، كما هو حقه من الصدق والإخلاص. (**وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**) أي: من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت الأنفس عليها، ومنها: التقصير في الصدق والإخلاص، أي: الحمد مع الرياء والسمعة، وكذا مع إثبات الحول والقوة. (**وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا**) أي: من مباشرة الأعمال السيئة الظاهرة التي تنشأ عنها، والمراد منها هو: التصدي للتصنيف في علم الحديث مع قصور في تصحيح الطية وإخلاص الطوية، أو التقصير في الشكر على توفيقه تعالى لهذه النعمة العظيمة والمنحة الجليلة، أو التكلم بما لا يعنيه، والغفلة عن ذكر اللَّه تعالى، أو التهاون في الطاعات والعبادات، وارتكاب المكروهات والمحرمات مطلقًا، والأول أظهر. فتعوذ رَحِمَهُ اللَّهُ من ذلك لحصول الإخلاص.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّه فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه، شَهَادَةً تَكُونُ...

(**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ**) لما أضيف الشرور والأعمال إلى الأنفس أوهم أن لها الاختيار والاستقلال بالأعمال، أتبعه بقوله: (**مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ**...) إلخ؛ ليؤذن بأن كل ذلك منه تعالى، وليس للعبد إلا الكسب، وبعد الكسب الشقي والسعيد على حسب علمه الأزلي سبحانه وتعالى، والضمير البارز ثابت في (**يَهْدِهِ**)، وأما في (**يُضْلِلْهُ**) فغير موجود في أكثر نسخ «المشكاة»، وهو عمل بالجائزين، والأول أصل وفيه وصل، والثاني فرع وفيه فصل، قاله القاري.

وهذا الكلام وإن كان خبرًا وبيانًا للواقع وإثباتًا لتفرد اللَّه تعالى بالهداية والإضلال، لكنه في الحقيقة طلب وسؤال من اللَّه للهداية والحفظ من الضلالة، والمعنى: لا هادي ولا مضل غيرك، فوفقني للهداية واحفظني من الضلالة، واعصمني من الغواية، فإنك على كل شيء قدير.

(**وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه**...) إلخ، أتبع الحمد بالشهادتين في الخطبة؛ عملًا بما روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «**كُلُّ خطبةٍ ليسَ فِيها شهَادةٌ كَاليدِ الْجَذْماءِ**» أخرجه أحمد وأبو داود في الأدب والترمذي في النكاح وحسَّنه، وأورد صيغة الجمع في الحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ؛ نظرًا إلى كثرة الآلاء والتقصيرات والذنوب وكشف الصفات، وأفرد الضمير في مقام التوحيد؛ لأنه إثبات القدم وإسقاط الحدوث ومحل مشاهدة وحدة الذات وسقوط ما سوى اللَّه، فأشار أولًا إلى التفرقة، وثانيًا إلى الجمع، **قال القاري**: وقد يقال: إن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرية يحكم بوجودها على الغير أيضًا، بخلاف الشهادة فإنه أمر قلبي غيبي لا يعلم بحقيقته إلا هو، انتهى. يعني: أن الشهادة خبر قاطع مطابق للواقع، فلم يكن للمصنف أن يحكم به بالجزم إلا على نفسه بخلاف الحمد وأخواته، واللَّه أعلم. (**شَهَادَة**) مفعول مطلق موصوف بقوله: (**تَكُون**...) إلخ، والشهادة التي تكون سببًا للخلاص من العذاب وكفيلة لرفع الدرجات في الجنان، إنما هي التي تكون بالصدق والإخلاص ومواطأة القلب وموافقة الظاهر والباطن مع الاستقامة عليها؛ لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾. الآية [فصلت: ٣٠]، **وقال**

لِلنَّجَاةِ وَسِيلَة، وَلِرَفْع الدَّرَجَاتِ كَفِيلَة، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولهُ الَّذِي بَعَثَهُ وَطُرُق الْإِيمَانِ قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا، وَخَبَتْ أَنْوارُهَا، وَوَهِنَتْ أَرْكَانها، وَجُهِلَ مَكَانها، ....

القاري: والمعنى: أن الشهادة إذا تكرَّرت وأنتجت ارتكاب الأعمال الصالحة واجتناب الأفعال الطالحة صارت سببًا لعلو الدرجات، وكانت مانعة عن الوقوع في الدركات، وبما قررناه اندفع ما يرد على المصنف من أن دخول الجنة بالإيمان ورفع الدرجات بالأعمال، ولكون التوفيق على هذا السبب من فضله لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: «**لَنْ ينْجُوَ أحدٌ منكُم بعَمَلِه**».

(**عَبْدُهُ**) إضافة تشريف وتخصيص، إشارة إلى كمال مرتبته في العبودية، وقدمه لأنه أشرف أوصافه وأعلاها وأفضلها وأغلاها، ولذا ذكره اللَّه تعالى بهذا الوصف في كثير من المواضع فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٩]، وفي الجمع بين الوصفين العبودية والرسالة تعريض للنصارى؛ حيث غلوا في دينهم وأطروا في مدح نبيهم. (**وَطُرُق الْإِيمَانِ**) مبتدأ وقوله: (**قَدْ عَفت آثَارهَا**) خبر، أو الجملة حالية، والمعنى: أن اللَّه أرسله في حال كمال احتياج الناس إليه ﷺ، فإنهم كانوا في غاية من الضلالة والجهالة؛ إذ لم يكن حَيٌّ على وجه الأرض من يعرفها إلا أفراد من أتباع عيسى عليه السلام، استوطنوا زوايا الخمول ورؤوس الجبال وآثروا الوحدة والاعتزال. (**قَدْ عَفَتْ آثَارُهَا**) أي: اندرس ما بقي من رسومها، من عفا الشيء عَفوا وعفاء وعُفُو إذا نقص ودرس وانمحى، ومنه قولهم: عَلَيْهِ الْعفَاء، قال زهير [من الوافر]:

تحمل أهلها منها فبانوا ... على آثارِ ما ذهب العفاءُ

(**وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا**) من خبا يخبو خبوًا وخُبوا، يقال: خبت النار أو الحدة، إذا خمدت وسكنت وطفئت، **والمعنى**: خفيت أنوارها وانطفأت، بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور. (**وَوَهنَتْ**) أي: ضعفت حتى انعدمت (**أَرْكَانُهَا**) من أساس التوحيد والنبوة والإيمان بالبعث والقيامة، **وقيل**: المراد الصلاة والزكاة وسائر العبادات. (**وَجُهِلَ**) بصيغة المجهول. (**مَكَانهَا**) مبالغة في

فَشَيَّدَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ - مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا، وَشَفَى مِنَ الْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا، وَأَوْضَحَ سَبِيلَ الْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا، ....

ظهور الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل، **وقيل**: المراد من طرق الإيمان الأنبياء والرسل والكتب المنزلة عليهم وأتباعهم من العلماء والأولياء. ومن عفو آثارها وخبو أنوارها ووهن أركانها ترك العمل بما جاءوا به من الشرائع، وأمروا به من الأعمال والأخلاق والآداب، وأظهروه من العلوم والمعارف وترك التعلم والتخلق والتأدب بها، ومن جهل مكانها عدم معرفة مراتبهم ومنازلهم وتناسي حقوقهم، ويحتمل أن يكون المراد بطرق الإيمان: العلوم والمعارف والأعمال الصالحة والآداب المرضية والمجاهدات النفسية والرياضات البدنية والصفات الجميلة، والأخلاق الحميدة التي يبلغ المتصف بها مرتبة كمال الإيمان، وبعفاء الآثار وخبو الأنوار ووهن الأركان وجهل المكان عدم سلوك هذه الطرق وعدم المبالاة بها والاهتمام بتحصيلها وتكميلها، واللَّه أعلم.

(**فَشَيَّدَ**) أي: رفع وأعلى وأظهر وقوى بما أعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤت أحد مثله فيما مضى (**صَلَوَاتُ اللَّهِ**) أي: أنواع رحمته. (**عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ**) وفي بعض النسخ: (**صَلَوَات اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ**)، وهي جملة معترضة دعائية. (**مِنْ مَعَالِمِهَا**) جمع المعلم وهو العلامة. (**مَا عَفَا**) ما موصولة أو موضوعة مفعول شيد، ومِنْ بيانية متقدمة، والمعنى: أظهرَّ وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الإيمان وعلامات أسباب العرفان والإيقان، وإن لم يبصرها الذين ختم اللَّه على قلوبهم وأعمى أبصارهم وأصم آذانهم مع كمال وضوحها وغاية ظهورها. (**وَشَفَى**) عطف على شيد. (**مِنَ الْعَلِيلِ**) بيان مقدم لـ(**مِن**) رعايةً للسجع. (**فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ**) متعلق بشفى ومفعوله قوله: (**مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا**) أي: وخلص من علة الجهل والشرك في تقوية كلمة الإيمان من كان مشرفًا على الموت والهلاك، أو كان على حرف من الصراط السوي ومنحرفًا عن الطريق المستقيم، أو أنقذ من كان قريبًا من الوقوع في حفرة الجحيم، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] والشفا: حرف كل شيء وطرفه وحده. (**لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا**) أنَّثَ الضمير؛ لأن السبيل يذكر ويؤنث، أي: بيَّن وعيَّن طريقَ الاهتداء

وَأَظْهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصدَ أَنْ يَمْلكَهَا.

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّمسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يسْتَتبُّ إِلَّا بِالاقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَاتِهِ، وَالاعْتِصامَ بِحَبْلِ اللَّهِ ....

إلى المطلوب لمن طلب وشاء من نفسه أن يدخل فيها. (**وَأَظْهَر كنُوز السَّعَادَةِ**) أي: المعنوية وهي: المعارف والعلوم والأعمال والأخلاق والشمائل والأحوال البهية المؤدية إلى الكنوز الأبدية والخزائن السرمدية من نعيم الجنة ورضوان اللَّه ولقائه ورؤيته. (**لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلكهَا**) وجه التخصيص أنهم هم المنتفعون بالإيضاح والإظهار، وإن كان بيان شرائع الإسلام وتعليم أمور الدين عامًّا لجميع الناس لمن أراد سلوكها وقصد تملكها، ولمن أعرض عنها، كقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

(**أَمَّا بَعْدُ**) أتى به اقتداء به ﷺ وبأصحابه، فإنهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر، ويسمى فصل الخطاب، واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعًا من حديث أبي موسى الأشعري، وفي إسناده ضعف، وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»، و(**أَمَّا**) لتفصيل المجمل، وهو كلمة شرط محذوف فعله وجوبًا، و(**بَعْدُ**) من الظروف الزمانية متعلق بالشرط المحذوف، وهو مبني على الضمِّ لقطعه عن الإضافة والمضاف إليه منوي، والتقدير: مهما يذكر شيء من الأشياء بعد ما ذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والثناء (**فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ**) بفتح الهاء وسكون الدال، أي: طريقه وسيرته، يقال: ما أحسن هديه أي: طريقه، وهدى هديه أي: سيرته. (**لَا يسْتَتبُّ**) بتشديد الباء أي: لا يستقيم ولا يستمر، أو لا يتأتى ولا يتهيأ (**إِلَّا بِالاقْتِفَاءِ**) أي: بالاتباع (**لِما صَدَرَ**) أي: ظهر (**مِنْ مِشْكَاتِهِ**) أي: صدره، والمشكاة هي: الكوة في الجدار غير النافذة، يوضع فيها المصباح، أي: السراج، استعيرت لصدره ﷺ، شبه صدره الذي يفيض النور المقتبس من القلب على الخلق بالمشكاة التي فيها المصباح، وشبه قلبه المنور بنور اللَّه - تعالى - بالمصباح المضيء. (**وَالاعْتِصَامَ**) بالنصب، ويجوز الرفع، أي: التمسك والتشبث (**بِحَبْلِ اللَّهِ**) أي:

لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ، وَكَانَ كِتَابُ «الْمَصَابِيح» ....

القرآن؛ لما ورد في حديث الحارث الأعور عن علي مرفوعًا في صفة القرآن: **«هُو حبلُ اللَّهِ المتينُ وصِراطُهُ المستَقِيمُ»** أخرجه الترمذي، وروى الحافظ أبو جعفر الطبري بسنده عن أبي سعيد مرفوعًا: **«كِتَابُ اللَّهِ هُو حَبْلُ اللَّهِ المَمْدُودُ مِنَ السَّمَاءِ إِلى الأَرْضِ»**، وروي من حديث عبداللَّه بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة نحو ذلك، استعار الحبل للقرآن من حيث أن العمل بالقرآن سبب لحصول العلوم والمعارف التي هي وسيلة إلى الحياة الأبدية، كما أن الحبل وسيلة إلى الوصول إلى الماء الذي هو سبب للحياة الدنيوية، أو من حيث أن التمسك بالقرآن سبب للنجاة عن التردي والخلاص من الوقوع في دركات جهنم، كما أن التمسك بالحبل سبب للسلامة عن التردي في البئر عند الاحتياج إلى الماء. **(إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ)** أي: السنة النبوية، والإضافة بيانية، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ولا شك أنه لا يمكن الوصول إلى حقيقة معاني القرآن ولا يتيسر فهم مقاصده إلا بتبيينه ﷺ وإيضاحه، فكان هو مبينًا لمجملات القرآن ومفسرًا لمشكلاته، وليس بيانه وتفسيره إلا في أحاديثه، فكل حديث ورد في الصلاة فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإن الصلاة مجملة لم يبين أوقاتها وأعدادها وأركانها وشرائطها وواجباتها وسننها ومفسداتها إلا السنة، وكذا الزكاة والصوم والحج.

(وَكَانَ كِتَابُ «الْمَصَابِيحِ») قيل: إن البغوي لم يسم هذا الكتاب بالمصابيح نصًّا منه، وإنما صار هذا الاسم علمًا له بالغلبة من حيث أنه ذكر بعد قوله: أما بعد، فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى. . .إلخ، وهو من أجمع الكتب في باب الحديث، فإنه جمع فيه أحاديث الأحكام على ترتيب الأبواب الفقهية بحيث يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه، ولو فكَّر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعًا أنسب مما اقتضى رأيه، ولذلك عكف عليه المتعبدون، واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق، فله شروح كثيرة، ذكرها جلبي في «كشف الظنون»، لكنه لطلب

....

الاختصار ترك ذكر الأسانيد اعتمادًا على نقل الأئمة، ولم يذكر كثيرًا من الصحابة رواة الآثار، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار، بل قسَّم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، واصطلح على أن جعل الصحاح: ما هو في «الصحيحين» أو أحدهما، والحسان: ما ليس في واحد منهما، والتزم أن ما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه ونبَّه عليه، وإن ما كان موضوعًا أو منكرًا لم يذكره ولا يشير إليه، هذا هو المشروط في الخُطبة، لكن ذكر في أواخر باب مناقب قريش حديثًا، وقال في آخره: منكر، **وقيل**: قد ألحقه بعض المحدثين.

قال النووي في «التقريب» تبعًا لابن الصلاح: أما تقسيم البغوي أحاديث «المصابيح» إلى حسان وصحاح، مريدًا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب؛ لأن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، انتهى.

قال السيوطي في «التدريب» (ص٥٤): ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكإطلاق الحاكم على الترمذي «الجامع الصحيح»، فقد تساهل. **قال العراقي**: وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب، قال: وليس كذلك، فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت ويبين الغريب والضعيف غالبًا، فالإيراد باقٍ في مزجه صحيح ما في السنن بما فيه من الحسن، **وقال شيخ الإسلام**: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة الحسان؛ ليغتني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن؛ فإن هذا اصطلاح حادث ليس جاريًا على المصطلح العرفي، انتهى.

قلت: وقد وقع له بعد ذلك الاصطلاح أن ذكر أحاديث من الصحاح ليست في أحد من «الصحيحين» وأحاديث من الحسان هي في أحد «الصحيحين»، وأَدْخلَ في الحِسان أحاديث ولم ينبه عليها، وهي ضعيفة واهية في غاية الضعف كما ستقف عليه إن شاء اللَّه تعالى. ثم إن الشيخ ولي الدين محمد بن عبداللَّه الخطيب كمَّل «المصابيح» وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي رُوِيَ الحديث عنه، وذكر الكتاب

الَّذِي صَنَّفَهُ الإِمَام مُحيي السُّنَّة قَامِعُ الْبِدْعَة أَبُو مُحمَّد الْحُسَيْن بْن مَسْعُود

الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه إلا نادرًا فصلًا ثالثًا، وسماه «**مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ**»، فصار كتابًا حافلًا كما ترى، وله تصرفات أخرى أيضًا في «المصابيح»، كما سيجيء ذكره في كلامه، نعم، لم يتعرض هو كالبغوي للكلام على الأحاديث التي أوردها من السنن والمسانيد التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في الغالب طلبًا للاختصار، ولا يخفى أنه يسوغ العمل بأحاديثها التي لم يقع التصريح بتحسينها أو تصحيحها منهم أو من غيرهم ممن يعتمد عليه إلا بعد البحث عنها، فما كان منها صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا يحتمل ضعفه يقبل، وما لم يكن كذلك يرد. **قال في «كشف الظنون»**: قيل: عدد أحاديث «المصابيح» أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثًا، منها المختص بالبخاري ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، وبمسلم ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثًا، ومنها المتفق عليها ألف وإحدى وخمسون حديثًا، والباقي من كتب أخرى، **وقال ابن الملك**: إن عدد الأحاديث المذكورة فيه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون حديثًا، منها ما هو من الصحاح ألفان وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثًا، **ومنها** ما هو من الحسان، وهو ألفان وخمسون حديثًا.

(**مُحْيِي السُّنَّةِ**) رُوي أنه لما جمع كتابه المسمى بـ«شرح السنة» رأى النبي ﷺ في المنام فقال له: «أَحْيَاكَ اللَّهُ كَمَا أَحْيَيْتَ سُنَّتِي»، فصار هذا اللقب عَلمًا له بطريق الغلبة. (**قَامِعُ الْبِدْعَةِ**) أي: قاطعها ودافع أهلها أو مبطلها ومميتها. (**أَبُو مُحمَّد الْحُسَيْن بْن مَسْعُود**) هو الإمام الحافظ المجتهد المحدِّث المفسِّر أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي صاحب: «معالم التنْزيل في التفسير»، و«شرح السنة»، و«المصابيح»، و«الجمع بين الصحيحين» في الحديث و«التهذيب» في الفقه، وغير ذلك من التصانيف الحسان، كان بحرًا في العلوم، إمامًا في الفقه والحديث والتفسير، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد صاحب «التعليقة» في الفقه، وحدَّث عنه، وعن أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي، ويعقوب بن أحمد الصيرفي وغيرهم، وروى عنه أهل مرو وغيرهم، وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح، فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، وكان يأكل كسرة وحدها فعذلوه، فصار يأكلها

الْفَرَّاء الْبَغَوي - رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ - أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ، ....

بزيت، **قال القاري**: كان مفسِّرًا محدِّثًا فقيهًا. **قال بعض مشايخنا**: ليس له قول ساقط، وكان عابدًا زاهدًا جامعًا بين العلم والعمل على طريقة السلف الصالحين. توفي بمرو الروذ في شوال سنة ٥١٦هـ ست عشرة وخمسمائة، ودفن عند شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقاني، ولعله بلغ ثمانين سنة، وارجع إلى «تذكرة الحفاظ» (ج٤: ص٥٤ - ٥٥)، و«وفيات الأعيان» (ج١: ص١٤٥ - ١٤٦)، و«إتحاف النبلاء» **(٢٤٤)**، و«أشعة اللمعات» (ج١: ص٢٨-٢٩).

(**الْفَرَّاءُ**) بالرفع على أنه صفة لأبي محمد الحسين كما يظهر من كلام ابن خلكان حيث قال: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الفقيه، **وقيل** بالجر، نعت لأبيه نسبة إلى عمل الفراء وصنعها وبيعها، **قال الذهبي في ترجمة البغوي**: هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، قال: وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، **قال في «الإتحاف»**: يقال له الفراء وابن الفراء أيضًا، **قال القاري**: وهو غير الفراء النحوي المشهور.

(**الْبَغَوِيُّ**) بالرفع صفة للحسين؛ لأن المقصود ببيان النسبة البلدية، وكذا الولادية والصناعية عند المحدثين هو العلم الأول إلا نادرًا، والبَغَوي: بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وبعدها واو، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهرات، يقال له: بغ، وبَغْشُور بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وضم الشين وبعدها واو ساكنة ثم راء، معرب باغ كور، وهذه النسبة شاذة على خلاف القياس، قاله السمعاني في كتاب «الأنساب»، **وقيل**: العلم المركب تركيبًا مزجيًّا يحذف عجزه وينسب إلى صدره، أو ينسب إليه برمته من دون حذف، فتقول: بَعلِيٌّ ومعدَوِيٌّ وبعلبكي ومعدي كربي في النسبة إلى بعلبك ومعدي كرب، والبغوي من هذا القبيل، وإنما جاءت الواو في النسبة إجراء للفظه بغ مجرى محذوف العجز كالدموي، فإنه يرد المحذوف إلى الاسم المحذوف منه إذا بقي على حرفين من أصوله، فتقول في أب وأخ: أبوي وأخوي، ويجوز في مثل يد ودم أن يرد المحذوف، وهو الأفصح، وحينئذٍ إذا كان ياء قلبت واوًا، فيقال: يدوي ودموي، ويجوز النسبة على اللفظ فيقال: يدي ودمي، ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني.

(**أَجْمَعَ كِتَابٍ**) خبر كان (**صُنِّفَ فِي بَابِهِ**) أي: في باب الحديث فإنه جمع فيه

وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا، وَلِمَا سَلَكَ ﵁ طَرِيقَ الْاخْتِصَارِ، وَحَذَفَ الأَسَانِيدِ،..

الأحاديث المهمة على ترتيب الأبواب الفقهية، والمراد: أنه من أجمع الكتب في باب الحديث، أو قاله مبالغة في مدحه، ويجوز مثل هذه المبالغة في مدح كتاب؛ ترغيبًا للطالبين وتشويقًا لهم إليه. **(وَأَضْبَطَ)** عطف على **(أجمعَ)**؛ لأنه لما جرد عن الأسانيد وعن اختلاف الألفاظ وتكرارها في المسانيد صار أقرب إلى الحفظ والضبط، وأبعد من الغلط والخبط. **(لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ)** جمع شاردة، وهي النافرة والذاهبة عن الدرك، من إضافة الصفة إلى الموصوف، والأحاديث قيل: جمع أحدوثة في الأصل كأساطير جمع أسطورة ثم جعل جمع حديث. **(وَأَوَابِدِهَا)** عطف تفسير، أي: وحشياتها، جمع آبدة وهي الوحش والشيء الغريب، وأوابد الكلام: غرائبه، شبهت الأحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ، ولذا قيل: العلم صيد والكتابة قيد، قاله القاري.

وقال السيد جمال الدين: المراد بالشوارد الأحاديث المخرجة في الأصول قد خفيت على الطالبين مواضع إيرادها، فكأنها نفرت منهم، **وبالأوابد**: الأحاديث التي دلالتها على معانيها كانت خفية، فكأنها توحشت من الطلاب بالنظر إلى معانيها المقصودة، فبإيراد محي السنة إياها في الأبواب المناسبة والمواضع اللائقة من كتاب «المصابيح» ظهرت معانيها واتضحت، فارتفع الشرود وانتفى التوحش منها، وصارت مأنوسة، ذكره في «اللمعات».

(طَرِيقَ الاخْتِصَارِ) أي: بالاكتفاء على متون الأحاديث. **(وَحَذَفَ الْأَسَانِيدِ)** عطف تفسير على ذلك، والمراد بحذف الإسناد إما حذف الصحابي وترك المخرج في كل حديث، وهو مجاز من باب إطلاق الكل على البعض، أي: طرفي الإسناد، وهو مراد المصنف ظاهرًا من قوله: **(لَكِن لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ)** فالشيء الذي ذكره المصنف في «المشكاة» زيادة على «المصابيح» هو ذكر الصحابي وبيان المخرج، وهو الذي أهمله صاحب «المصابيح»، وأما معناه الحقيقي على مصطلح أهل الحديث، وهو حكاية طريق المتن بحيث يعلم جميع رواته، لكن المصنف اكتفى بذكر المخرج، كما يقول: وإني إذا نسبت الحديث

تكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النُّقَّاد، وَإِنْ كَانَ نَقْلُه - وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ - كَالْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالأَغْفَالِ،...

إليهم. . . إلخ، وعلى هذا يكون ذكر المخرج، أي: الصحابي للتبرك والتأكيد فقط. (**تَكَلَّمَ**) جواب (**لِمَا**)، أي: طعن في بعض أحاديث كتابه حتى أن بعض الطاعنين أفردوا أحاديث من «المصابيح» ونسبوها إلى الوضع، ثم إنه لما نسبت إلى الأئمة المخرجين لها علم أن بعضها صحيح وبعضها حسن؛ كحديث أبي هريرة: «**المرْءُ عَلى دينِ خَلِيلِهِ**» فإنه أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وقال: إنه موضوع، وكذا أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم، **وقال النووي**: إسناده صحيح. (**بَعْضُ النُّقَّادِ**) بضمِّ النون وتشديد القاف، **وقال السيد جمال الدين**: أي: تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين، بأن صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الإسناد، فإذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصًا. (**وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ**) أي: نقل البغوي بلا إسناد، والواو وصلية. (**وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ**) أي: المعتمدين في نقل الأحاديث وبيان صحتها وحسنها وضعفها، روي بكسر الهمزة في (**إِنَّهُ**) على أنه حال من المضاف إليه في (**نَقْلُهُ**)، ورُوي بفتحها للعطف على اسم كان، يعني: نقله بتأويل المصدر، أي: وإن كان نقله وكونه من الثقات كالإسناد. (**كَالْإِسْنَادِ**) أي: كذكره. (**لَكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ**) أَعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها، وهو جمع عَلَم بفتحتين. (**كَالأَغْفَالِ**) بالفتح، وهي الأراضي المجهولة التي لا عمارة فيها ولا أثر تُعرف به، جمع غُفْل بضم الغين المعجمة وسكون الفاء، وفي بعض النسخ بكسرة الهمزة فيهما، فهما مصدران لفظًا وضدان معنى، وأراد بالأول: كتابه «المشكاة»، وبالثاني: «المصابيح»، وكان حقه أن يقول: لكن ليس ما فيه أغفال كالأعلام، ولعله قلب الكلام؛ تواضعًا مع البغوي وهضمًا لنفسه، **والحاصل**: أنه ادعى أن في صنيع البغوي قصورًا في الجملة، وهو عدم ذكر الصحابة أولًا وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخِرًا، فإن ذكرهما مشتمل على فوائد.

قال القاري: أما ذكر الصحابي ففائدته: أن الحديث تتعدد رواته وطرقه، وبعضها صحيح وبعضها ضعيف، فيذكر الصحابي؛ ليعلم ضعف المروي من

فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ وَاسْتَوْفَقْتُ مِنهُ، فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ، فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ كَمَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ الْمُتْقِنُون وَالثِّقَاتُ الرَّاسِخُون، مِثْل أَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ ....

صحيحه، **ومنها**: رجحان الخبر بحال الراوي من زيادة فقهه وورعه، ومعرفة ناسخه من منسوخه بتقدم إسلام الراوي وتأخره. **وأما ذكر المخرج ففائدته**: تعيين لفظ الحديث، وتبيين رجال إسناده في الجملة، ومعرفة كثرة المخرجين وقلتهم في ذلك الحديث لإفادة الترجيح وزيادة التصحيح، ومنها: الرجوع إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول وغيرها من المنافع. **(فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ)** لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، ولما روى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أنس مرفوعًا: «**مَا خَابَ مَنِ استخارَ، وَلا ندِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، ولا عالَ من اقتصَدَ**». **(وَاسْتَوْفَقْتُ مِنهُ)** بتقديم الفاء على القاف، أي: طلبت من اللَّه التوفيق. **(فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ)** أي: فبينت ما أهمله البغوي عمدًا فإنه ترك ذكر الصحابة في كثير من الأحاديث، فالتزمتُ ذكر الصحابي في كل حديث، وأيضًا لم يتعرض هو لذكر المخرج بحيث يعلم مخرج كل حديث بخصوصه، وإن عُلم مجملًا من اصطلاحه في الصحاح والحسان أنه ذكر في القسم الأول - أي: الصحاح - أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما، وفي القسم الثاني - أي: الحسان - أحاديث غيرهما، فذكرت المخرج في كل حديث بخصوصه، **قال القاري**: أي: فبينت ما تركه بلا إسناد عمدًا من ذكر الصحابي أولًا، وبيان المخرج آخرًا بخصوص كل حديث التزامًا. **(فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ)** أي: من المصابيح. **(فِي مَقَرِّهِ)** أي: وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في أصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير. **(كَمَا رَوَاهُ الأَئِمَّةُ)** أي: أئمة الحديث الذين يقتدى بهم. **(الْمُتْقِنُونَ)** أي: الضابطون الحافظون الحاذقون لمروياتهم - مِنْ أتقن الأمر إذا أحكمه - ومنه قوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. **(الثِّقَاتُ)** بكسر المثلثة جمع ثِقة، وهم العدول والأثبات. **(الرَّاسِخُونَ)** أي: الثابتون بمحافظة هذا العلم، المتمكنون فيه، مِن رَسَخَ، أي ثبت في موضعه، يقال: رسخ الخبر في الصحيفة، والعلم في القلب، وفلان راسخ في العلم، أي متمكن فيه.

(مِثْل أَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ) هو أمير المؤمنين في حديث سيد

المرسلين، إمام الأئمة المجتهدين، سلطان المحدثين، أبو عبداللَّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف بَرْدِزْبَه الجعفي مولاهم - ولاء إسلام - البخاري، صاحب «الجامع الصحيح» والتصانيف، جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث، ومعجزة للرسول البشير النذير؛ حيث وجد في أمته مثل هذا الفرد العديم النظير، فلم ير مثله من جهة الحديث وإتقانه، وفهم معاني كتاب اللَّه وسنة رسوله، ومن حيثية حدة ذهنه، ودقة نظره، ووفور فقهه، وكمال زهده، وغاية ورعه، وقوة اجتهاده واستنباطه، وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعِلَلِه، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ، وتوفي وقت العشاء ليلة السبت ليلة الفطر سنة ٢٥٦هـ، ودفن يوم العيد بعد صلاة الظهر بخَرْتَنْك على فرسخين من سمرقند، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، ولم يخلف ولدًا، كانت أمه مستجابة الدعوات، توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته، ثم عمي، وقد عجز الأطباء عن معالجته، فرأت في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام قائلًا لها: قد ردَّ اللَّه على ابنك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد ردَّ اللَّه عليه بصره، فنشأ متربيًا في حجر العلم، مرتضعًا من ثدي الفضل، ثم ألهم طلب الحديث وله عشر سنين، وَرَدَّ على بعض مشايخه غلطًا وهو في إحدى عشرة سنة، فأصلح كتابه من حفظ البخاري، سمع الحديث ببلده بخارى، ثم رحل في طلب هذا الشأن إلى جميع محدثي الأمصار، وسمع الكثير، وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدَّث بها، روى عنه الترمذي في «جامعه» كثيرًا، ومسلم في غير «صحيحِهِ»، **قال الفَرَبرِي**: سمع كتاب البخاري منه تسعون ألف رجل، **قال البخاري**: خرجتُ كتابي «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه إلا صحيحًا، وارجع لترجمته إلى كتاب «**سِيرَة الْبُخَارِي**» جزء كبير، وتأليف مفرد مبسوط في ترجمة الإمام البخاري، وذكر تصانيفه، وبيان محاسن «جامعه الصحيح» وفضائله، باللغة الأردية[1] لوالدنا العلامة محمد عبدالسلام

---

(١) وقد نقله إلى العربية أخونا الفاضل الشيخ عبد العظيم السلفي البستوي رحمه الله وهو كتاب مطبوع متداول.

الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْن مُسْلِم بْن الْحَجَّاج ....

المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكر شيئًا من ترجمته الشيخ الدهلوي في «أشعة اللمعات» (ص٩ - ١٣)، والعلامة القنوجي في «إتحاف النبلاء» (٣٤٩ - ٣٥٥)، وعلي القاري في «المرقاة» (١٣ - ١٦)، والحافظ في أواخر مقدمة «الفتح» (٥٦٣ - ٥٨٣)، وفي «تهذيب التهذيب» (ج٩: ص٤٧ - ٥٥)، والقسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري» (ج١: ص٣١ - ٤٦)، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (ج١: ص٦٧ - ٧٦)، والسبكي في «طبقات الشافعية» (ج٢: ص٢ - ١٩)، والسمعاني في «الأنساب» (ورقة ٦٨، ١٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج٢: ص٣٤.٤)، وابن خلكان في «تاريخه»، والذهبي في «تذكرته»، والمصنف في «الإكمال» وغيرهم، وأفرد بعضهم ترجمته في تأليفات مبسوطة كالذهبي وابن الملقن والأمير اليماني والعجلوني وغيرهم.

(**الْبُخَارِي**) نسبة إلى «بُخَارَى» بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر؛ لتولده فيها وصار بمنْزِلة العلم له ولكتابه.

(**وَأَبِي الْحُسَيْن مُسْلِم بْنِ الْحَجَّاج**) هو الإمام الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين صاحب التصانيف، طلب علم الحديث صغيرًا، ورحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، سمع من مشايخ البخاري وغيرهم كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والقعنبي وغيرهم. وروى عنه أئمة من كبار عصره وحفاظ دهره، كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وغيرهما، وروى عنه الترمذي حديثًا واحدًا: «**أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ**» ما له في «جامع الترمذي» غيره، ألف المؤلفات النافعة، وأنفعها «صحيحه» الذي فاق بحسن ترتيبه وحسن سياقه وبديع طريقته. **قال مسلم**: صنَّفْتُ «المسند الصحيح» من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، **قال الحافظ**: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله، بحيث أن بعض الناس كان يفضله على «صحيح محمد بن إسماعيل»، وذلك لما اختصَّ به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على أداء الألفاظ، كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى، وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت

الْقُشَيْرِي، وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الأَصْبَحِيِّ، ....

منهم أكثر من عشرين إمامًا ممن صنف «المستخرج» على مسلم، **وقال الخطيب**: إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه، ولما ورد البخاري النيسابور في آخر مرة لازمه مسلم وداوم الاختلاف إليه، **وقال الدارقطني**: لولا البخاري لما ذهب مسلم وجاء، ولد سنة ٢٠٤هـ، **وقيل**: سنة ٢٠٦هـ، وتوفي عشية يوم الأحد لأربع أو لخمس أو لست بقين من رجب سنة ٢٦١هـ، وعمره خمس وخمسون سنة، ودفن بنصر آباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين، ملتقط من «التذكرة» للذهبي (ج٢: ١٦٥ - ١٦٧)، و«وفيات الأعيان» (ج٢: ص٩١)، و«تهذيب التهذيب» (ج١٠: ١٢٦ - ١٢٨)، و«المرقاة» (ج١: ١٦ - ١٧)، و«إتحاف النبلاء» (٤٣٠ - ٤٣١)، و«أشعة اللمعات» (ج١: ١٣ - ١٤)، و«الإكمال» للمصنف، و«بستان المحدثين» (١١٦ - ١١٧).

(**الْقُشَيْرِي**) بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة من تحتها وبعدها راء، نسبة إلى قُشير بن كعب، قبيلة كبيرة من العرب.

(**وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) هو الإمام الحافظ فقيه الأمة، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، كبير المتثبتين، صاحب المذهب، أبو عبداللَّه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان، ويقال: عثمان بن جثيل، **وقيل**: خثيل بن عمرو بن ذي أصبح الحارث المدني. (**الأَصْبَحِيِّ**) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها حاء مهملة، نسبة إلى ذي أصبح جَدِّه التاسع، واسمه الحارث بن عوف، وهي قبيلة كبيرة من أكرم قبائل اليمن جاهلية وإسلامًا، من يعرب بن يشجب بن قحطان، كان جَدُّه الأعلى الحارث بن عوف بن الأصبح، وهو بطن من الحمير، ولذا لُقِّب بذي أصبح، واختلف في ولادته، **فقيل**: ولد سنة ٩٠هـ، **وقيل**: سنة ٩٤هـ، **وقيل**: سنة ٩٥هـ، **قال الذهبي في «التذكرة»**: أما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: ولدتُ سنة ٩٣هـ ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال، انتهى. واختاره السمعاني في «الأنساب»، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون، وقال: هو الأشهر، وحمل في بطن أمه ثلاث سنين، واختلف في تاريخ

....

وفاته أيضًا، **قال ابن فرحون**: والصحيح أنها كانت يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يومًا من مرضه في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ، **فقيل**: لعشر مضت، **وقيل**: لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، ولإحدى عشرة، **وقيل**: لاثنتي عشرة من رجب، ودفن بالبقيع، **قال المصنف في «الإكمال»**: هو - أي: مالك - إمام الحجاز، بل الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخرًا أن الشافعي من أصحابه، أخذ العلم عن الزهري، ويحيى بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وربيعة بن عبدالرحمن، وخلق كثير، **قال الزرقاني**: أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، قال: والرواة عنه فيهم كثرة جدًّا، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواة كرواته، **وقال الذهبي**: حدَّث عنه أممٌ لا يكادون يحصون، وروى سعيد بن أبي مريم عن أشهب بن عبدالعزيز قال: رأيتُ أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه. **وقال الشافعي**: قال لي محمد ابن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني: أبا حنيفة ومالكًا رضي الله عنهما؟ قال: قلتُ: على الإنصاف؟ قال: نعم، قال: قلت: ناشدتك اللَّه، من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللَّهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك اللَّه، من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللَّهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك اللَّه، من أعلم بأقاويل أصحاب رسول اللَّه ﷺ المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللَّهم صاحبكم، **قال الشافعي**: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلى على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس؟! ذكره ابن خلكان. ساد مذهبه في الأندلس قضاء وفتيا ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب، وقد أطنب الناس من السلف والخلف في ذكر ترجمته في كتبهم، وصنَّف جمع منهم تأليفات مفردة بذكر أحواله، منهم الذهبي، وأبو بكر بن أحمد بن مروان المالكي المتوفى سنة ٣١٠هـ، وأبو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، وأبو عبد اللَّه محمد بن أحمد التستري المالكي المتوفى سنة ٣٤٥هـ، ومحمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة ٣٥٥هـ، ومحمد أبو بكر بن اللباد بن محمد المتوفى سنة ٣٣٣هـ، والحافظ ابن حجر، والسيوطي وغيرهم، وقد ذكر شطرًا صالحًا من ترجمته، وكشف حال كتابه «الموطأ» الشاه عبدالعزيز في «بستان المحدثين»،

وَأَبِي عَبْدِاللَّه مُحَمَّد بْن إِدْرِيس الشَّافِعِي، ....

والشيخ عبدالحي اللكنوي في مقدمة «التعليق الممجد»، والعلامة القنوجي في «إتحاف النبلاء» (ص٣٣٨ - ٣٣٩)، والحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١٠ : ص٣ - ٩)، والمصنف في «الإكمال»، والقاري في «المرقاة» (ج١ : ١٧ - ١٨)، وصاحب «الأوجز» في مقدمة شرحه لـ«الموطأ» (ص١١ - ٣٥)، فعليك أن تراجع هذه الكتب.

قال الذهبي في «التذكرة» (ج١ : ص١٩١): قد كنت أفردت ترجمة مالك في جزء وطولتها في «تاريخي الكبير»، قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

أحدها: طول العمر، وعلو الرواية.

وثانيها: الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم.

وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة، صحيح الرواية.

ورابعتها: تجمعهم على دينه، وعدالته، واتباعه السنن.

وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده، عاش ستًّا وثمانين سنة، انتهى.

وقدم المصنِّفُ عليه البخاريَّ ومسلمًا مع كونه أولى وأحرى بالتقديم؛ للشرط الذي لكتابيهما. **وقال القاري**: أُخِّر عن البخاري ومسلم ذكرًا وإن كان مقدَّمًا عليهما وجودًا ورتبة وإسنادًا لتقدم كتابيهما على كتابه ترجيحًا لعدم التزامه تصحيحًا، انتهى.

(**وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ**) هو الإمام العلم، حبر الأمة، صاحب المذهب، ناصر الحديث، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي المكي، نزيل مصر أبو عبدالله. (**الشَّافِعِيِّ**) بكسر الفاء بعدها عين مهملة، نسبة إلى شافع، **قيل**: لقي شافع النبي ﷺ وهو

....

متر عرع، وهذا وجه تخصيص النسبة إليه، ثم نسبة أهل مذهبه أيضًا شافعي؛ لأن الاسم إذا كان مختومًا بياء مشددة، فإن كان قبلها أكثر من حرفين وجب حذفها، فتقول في النسبة إلى إسكندرية إسكندري، والشافعي من هذا القبيل، فقول العامة: «شَافِعوي» خطأ، وولد بغزة سنة ١٥٠هـ، على الأصح، وهي سنة وفاة أبي حنيفة، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وتوفي عند العشاء الآخر ليلة الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة بقرافة مصر، عاش أربعًا وخمسين سنة، **قال المصنِّفُ بعد ذكر شيء من مناقبه:** وفضائله أكثر من أن تحصى، كان إمام الدنيا وعالم الناس شرقًا وغربًا، جمع اللَّه له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه، سمع مالك بن أنس، وسفيان ابن عيينة، ومسلم بن خالد، وخلقًا سواهم كثيرًا. حدَّث عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو إبراهيم المزني، والربيع بن سليم المرادي، وخلق كثير غيرهم، قَدِمَ بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها أشهرًا، ثم خرج إلى مصر ومات بها، **قال القاري:** وصنَّف في العراق كتابه القديم المسمى بـ«**الحُجَّة**»، ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وصنف كتبه الجديدة بها، ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنَّفًا، وسار ذكرها في البلدان، وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم على باب الربيع تسعمائة راحلة، وابتكر أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وقتال أهل البغي، وكان حجة في اللغة والنحو. **وقال ابن خلكان:** كان الشافعي كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب اللَّه وسنة الرسول ﷺ وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة العربية والشعر، حتى أن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره، حتى **قال أحمد بن حنبل:** ما عرفتُ ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالستُ الشافعي. **وقال أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلام:** ما رأيتُ رجلًا قط أكمل من الشافعي. **قال ابن خلكان:** والشافعيُّ أول من تكلَّم في أصول الفقه،

وَأَبِي عَبْدِاللَّه أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْن حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ، ....

وهو الذي استنبطه، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه، ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه، وأخبرني أحد المشايخ أنه عمل في مناقب الشافعي ثلاثة عشر تصنيفًا، انتهى.

قلت: بل زيادة على ذلك فقد ذكر في «كشف الظنون» أحدًا وعشرين تصنيفًا مع العزو إلى مَن صنف هذه التصانيف. **وقال ابن الملقن في «العقد المذهب»**: بلغ التصانيف في مناقب الشافعي إلى نحو أربعين مؤلفًا بل زيادة على ذلك، **وقال الحافظ في «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس»**: قد سبق إلى التأليف في ذلك من يتعسر استيعابهم بالذكر، أو يطمع في اللحاق بهم المتأخر ولو وسع المجال أو ضيق الفكر، ثم ذكر أسماء بعض من صنَّف في ذلك، وعليك أن تراجع «توالي التأسيس»، فقد ذكر فيه الحافظ شطرًا صالحًا من مناقبه.

(**وَأَبِي عَبْد اللَّهِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ**) بن هلال بن أسد الإمام الحافظ الحجة صاحب المذهب. (**الشَّيْبَانِيِّ**) نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة أحد أجداده، وهو مروزي الأصل، خرجت أمه من مرو وهي حامل، فولدته ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وتوفي ضحوة نهار الجمعة لثنتى عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ ببغداد، كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم، والمجروح من المعدل، ونشأ ببغداد، وطلب العلم، وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فسمع من يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، والشافعي، وعبدالرزاق بن الهمام، وخلق كثير. وروى عنه ابناه صالح وعبداللَّه، وابن عمه حنبل بن إسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو القاسم البغوي، وخلق كثير سواهم. **قال أبو زرعة**: كانت كتبه اثني عشر جملًا، وكان يحفظها على ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث. **قال الشافعيُّ**: خرجتُ من بغداد وما خلَّفتُ بها أحدًا أتقى وأورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

وَأَبِي عِيسَى مُحَمَّد بْن عِيسَى التِّرْمِذِي، ....

ودعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس، وهو مصر على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، وكان حبسه أيام المعتصم ثمانية وعشرين شهرًا، ثم عرف المتوكل قدره وأكرمه وقدره، وألَّف «المسند الكبير»، أعظم المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا، انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، ومناقبه كثيرة، وفضائله جمة، وله كرامات جليلة، وقد طول المؤرخون ترجمته، وترجمه الذهبي في «النبلاء» في مقدار خمسين ورقة، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة بسيطة، **قال الذهبي في «التذكرة»**: سيرة أبي عبداللَّه - يعني: الإمام أحمد - قد أفردها البيهقي في مجلد، وأفردها ابن الجوزي في مجلد، وأفردها شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد لطيف، انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١ : ص٧٥): لم يسق المؤلف - يعني: مصنف «التهذيب» - قصة المحنة، وقد استوفاها ابن الجوزي في مناقبه في مجلد، وقبله شيخ الإسلام الهروي، وترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب (ج٤ : ٤١٢ - ٤٢٣) مستوفاة، انتهى. **قال ابن خلكان**: وحرز من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفًا، **وقال أبو الحسن بن الزاغوني**: كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه، فوجد كفنه صحيحًا لم يَبْل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة.

(**وَأَبِي عِيسَى مُحَمَّد بْن عِيسَى**) بن سورة بن الضحاك السلمي الضرير البوغي. (**التِّرْمِذِيّ**) نسبة إلى تِرْمِذ، واختلف في ضبطها كثيرًا، والمعروف المشهور على الألسنة كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة بوزن إِثْمِد، كما ضبطها صاحب «القاموس»، **قال السمعاني في «الأنساب» (ورقة ١٠٥)**: والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتحِ التاء المنقوطة بنقطتين من فوق، وبعضهم يقول: بكسرِها، والمتداول على لسانِ تلك البلدة - وكنت أقمت بها اثني عشر يومًا - فتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديمًا كسر التاء والميم جميعًا،

والذي يقوله المتنوقون وأهل المعرفة: بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه، انتهى.

وقال الذهبي في «التذكرة» (ج١: ص١٨٨): قال شيخنا ابن دقيق العيد: وترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر، وهذه البلدة ترمذ **قال السمعاني**: مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له: جيحون، وولد سنة ٢٠٩هـ، كتبه نصًّا العلامة الشيخ محمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧هـ بخطه على نسخة من كتاب الترمذي المكتوبة سنة ١٢٢١هـ المصححة المقابلة على أصل صحيح معتمد، ذكره العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة تعليقه على الترمذي (٧٧) قال: ولعلَّه نقل ذلك استنباطًا من كلام غيره من المتقدمين، وقد صرَّح بذلك أيضًا جسوس والبيجوري في شرحهما على الشمائل، وقد ذكَرَهُ الذهبي في «ميزان الاعتدال» أنه مات في رجب سنة ٢٧٩هـ، وقال: وكان من أبناء السبعين. **وقال القاري في «شرح الشمائل»** بعد أن ذكر وفاته سنة ٢٧٩هـ: وله سبعون سنة. **وقال الصلاح الصفدي في «نكت الهميان»**: ولد سنة بضع ومائتين. **وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»**: ولد في ذي الحجة سنة مائتين[1]، فاللَّه أعلم بصحة ذلك، والأكثر على أنه توفي ليلة الإثنين الثالث عشر من رجب سنة ٢٧٩هـ، **وقيل**: سنة ٢٧٥هـ، **وقيل**: سنة ٢٧٧هـ، والصواب الأول.

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ أحد الأئمة الحفاظ الأعلام المبرزين الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنف «الجامع» والتواريخ و«العلل» تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، قد امتحنه بعض المحدثين بأن قرأ له أربعين حديثًا من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيتُ مثلك. ونقل الحاكم أبو أحمد عن عمر بن علك أنه قال: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرًا سنين، وذكره ابن

---

(١) كذا نقله شيخنا في مقدمة «شرح الترمذي» (ص١٦٧)، والذي في «جامع الأصول» طبعة مصر (ج١: ص١١٤): ولد سنة تسع ومائتين.

....

حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، **وقال أبو الفضل البيلماني**: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي، **وقال ابن خلكان**: وهو تلميذ أبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار وغيرهم، **وقال الشيخ أحمد المصري في مقدمة تعليقه**: الترمذي تلميذ البخاري وخريجه، وعنه أخذ علم الحديث، وتفقه فيه، ومرن بين يديه، وسأله، واستفاد منه، وناظره فوافقه وخالفه كعادة هؤلاء العلماء في اتباع الحق حيث كان، وفي إنكار التقليد والإعراض عنه، وقد طاف البلاد وسمع خلقًا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين كما في «التهذيب»، والرواة عنه كثيرون، ذكر بعضهم في «تذكرة الحفاظ» وفي «التهذيب»، وأهمهم عندنا ذكرًا المحبوبي راوي كتاب «الجامع» عنه، ترجم له ابن العماد في «شذرات الذهب» (ج٢: ص٣٧٣) فقال: أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي، محدث مرو وشيخها ورئيسها، توفي في رمضان سنة ٣٤٦هـ، وله سبع وسبعون سنة، روى «جامع الترمذي» عن مؤلفه، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شميل وأمثاله. ووصفه السمعاني في «الأنساب» (ورقة ٥١١): شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان وإليه كانت الرحلة، وقد أراد البخاري أن يشهد لتلميذه الترمذي شهادة قيمة فسمع منه حديثًا واحدًا كعادة كبار الشيوخ في سماعهم ممن هو أصغر منهم، انتهى كلام الشيخ أحمد مختصرًا.

قلت: بل سمع البخاري من الترمذي حديثين، ذكر أحدهما في تفسير سورة الحشر، والثاني في مناقب عليٍّ، **وقال المصنف**: وللترمذي تصانيف كثيرة في علم الحديث، وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيبها وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره

وَأَبِي دَاوُد سُلَيْمَان بْن الْأَشْعَث السَّجِسْتَانِيِّ، ....

كتاب «العلل»، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها[(١)].
وارجع للبسط والتفصيل إلى مقدمة «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، وإلى «مقدمة تعليق الترمذي» للشيخ أحمد محمد شاكر المصري.

(**وَأَبِي دَاوُد سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ**) بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي. (**السِّجِسْتَاني**) بكسر السين المهملة - وتفتح - وبكسر الجيم وسكون السين الثانية بعدها تاء مثناة من فوقها وبعد الألف نون، نسبة إلى سجستان معرب سيستان الأقليم المشهور بين خراسان وكرمان، ويقال في النسبة إلى سجستان: «سَجْزِي» أيضًا، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغير في النسب، ولد سنة ٢٠٢هـ، وتوفي بالبصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة ٢٧٥هـ عن ثلاث وسبعين سنة. وهو الإمام الثبت أحد حفاظ الحديث وعلله، وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان، أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف، وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر، وقدم بغداد مرارًا، ثم نزل البصرة وسكنها، وأخذ عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد وعبداللَّه بن مسلمة ومسدد بن مسرهد ومحمد بن بشار، وغير هؤلاء أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة. وحدث عنه ابنه أبو بكر عبداللَّه بن أبي داود، وكان من أكابر الحفاظ ببغداد عالمًا متفقًا عليه إمام بن إمام، وحدَّث عنه أيضًا أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، وأبو عبدالرحمن النسائي صاحب «السنن» المشهورة، وأحمد بن محمد الخلال، وروى عنه شيخه أحمد بن حنبل فرد حديث، أي: حديث العتيرة، كان أبو داود يفتخرُ بذلك، وروى عنه خلق سوى هؤلاء.

---

(١) وكتاب «العلل» هذا الملحق بكتاب «الجامع» (سنن الترمذي) معروف بـ«العلل الصغير»، وقد شرحَهُ ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥، وطبع هذا الشرح في بغداد سنة ١٣٩٦هـ بتحقيق السيد صحبي جاسم الحميدي البدري السامرائي، وللترمذي أيضًا كتاب «العلل الكبير»، ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص(٣٣٩) قال السيد صبحي: لم أقف عليه ولعله فقد.

وَأَبِي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ، ....

قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحد في زمانه. **وقال ابن حبان**: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، **وقال الحافظ موسى بن هارون**: خُلِق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة، وما رأيت أفضل منه، **قال أبو داود**: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمنته هذا الكتاب، جمعتُ فيه أربعة آلاف حديث وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وقال: ما ذكرت فيه حديثًا أجمع الناس على تركه. وعرض كتابه هذا على شيخه أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه، وارجع للبسط إلى «تاريخ بغداد» (ج٩: ص٥٥ - ٥٩)، و«التهذيب» (ج٤: ١٦٩ - ١٧٣)، و«التذكرة» (ج٢: ١٦٨ - ١٧٠)، و«بستان المحدثين»، و«إتحاف النبلاء» (٢٥٦ - ٢٥٧)، وغير ذلك من كتب التواريخ والتراجم.

(**وَأَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْب**) بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، الحافظ الإمام القاضي صاحب السنن المشهورة. (**النَّسَائِيِّ**) نسبة إلى نَسَأ - بفتح النون والسين المهملة وبعدها همزة، يعني: بالقصر - وهي مدينة بخراسان، **وقال صاحب «مجمع البحار في المغني»**: النسائي بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء، مدينة بخراسان، وكذا ضبطه طاش كبرى زاده، **قال شيخُنا في مقدِّمة شرحه لـ«جامع الترمذي» (ص٦٥)**: النسائي بالمد والنسائي بالقصر كلاهما صحيح، فإن الظاهر أن مدينة نساء التي هي بخراسان، يقال لها: نساء ونسأ بالوجهين، انتهى.

ولد سنة ٢١٤هـ، أو سنة ٢١٥هـ، أو سنة ٢٢١هـ، على اختلاف الأقوال، والراجح هو القول الثاني، وتوفي برملة من أرض فلسطين، **وقيل**: بمكة يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، **وقيل**: من شعبان سنة ٣٠٣. **قال الذهبي في «مختصره»**: عاش ثمان وثمانين سنة. **قال الحافظُ**: وكأنه بناه على ما تقدم من مولده فهو تقريب، انتهى.

....

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ أحد الأئمة الحفاظ العلماء الفقهاء، لقي المشايخ الكبار، وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد وهناد بن السري ومحمد بن بشار وعلي بن حجر ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الأشعث وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ، وأخذ عنه الحديث خلق كثير، ومنهم الطبراني والطحاوي وأبو بكر بن السني الحافظ، وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك، **قال أبو الحسين بن المظفر**: سمعتُ مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد، وإقامته السنن المأثورة واحترازه عن مجالس السلطان، وإن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد، **وقال الحاكم**: سمعتُ عمرو بن علي الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كلِّ مَن يذكر بهذا العلم من أهل عصره. **وقال مرة**: سمعتُ عمرو بن علي يقول: النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة، فسئل عن فضائل معاوية فأمسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه وهو عليل، وتوفي مقتولًا شهيدًا، وقال: أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتابه «السنن» تحير، **قال السيد جمال الدين المحدث**: صنف النسائي في أول الأمر كتابًا يقال له: «السنن الكبير» للنسائي، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بـ«المجتنى» - بالنون، وسبب اختصاره أن أحدًا من أمراء زمانه سأله: أن جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد، فانتخب منه «المجتنى»، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فإذا أطلق المحدثون بقولهم: «رَوَاهُ النَّسَائِي»، فمرادهم هذا المختصر المسمى بـ«المجتنى»، لا الكتاب الكبير، كذا في «المرقاة»، **وقال ابن الأثير (ج١ : ص١١٦)**: وسأله بعض الأمراء عن كتابه «السنن» أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجردًا، فصنع «المجتبى»، فهو «المجتبى من السنن»، ترك كل حديث أورده في «السنن». «الْكَبِيرَة» مما تكلم في إسناده بالتعليل، رواه ابن عساكر، وسماه المجتنى بالنون أو

وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّد بْن يَزِيد ابْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِي، ....

الباء والمعنى قريب، والأشهر هو الأخير، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثًا فإنما يريدون «المجتبى» لا «السنن الكبرى»، وهي إحدى الكتب الستة. **قال الحافظ أبو عليٍّ**: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم، وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان: إنه صحيح، وإن له شرطًا في الرجال أشد من شرط مسلم، لكن قولهم غير مسلَّم، **قال البقاعي في «شرح الألفية» عن ابن كثير**: إن في النسائي رجالًا مجهولين إما عينًا أو حالًا، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة. **وقال الشوكاني**: وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل، منها «السنن»، وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثًا ضعيفًا. **قال الذهبي والتاج السبكي**: إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح، هذا ملتقط من مقدمة «تحفة الأحوذي» (٦٤ - ٦٥)، و«التذكرة» (ج٢: ٢٦٦ - ٢٦٩)، و«التهذيب» (ج١: ٣٧ - ٣٩)، و«إتحاف النبلاء» (١٨٩ - ١٩٠)، و«بستان المحدثين»، هذا وقد ادعى الشيخ التقي النقي العلامة عبدالصمد شرف الدين في مقدمته القيمة لـ«السنن الكبرى» (١٧ - ١٩) أن حكاية ابن الأثير المذكورة كذب وزور، ولنا في كلامه نظر لا يخفى على الباحث المتأمل.

(**وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّد بْن يَزِيد ابْنِ مَاجَهْ**) بفتح الميم وتخفيف الجيم وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنه لا تاء مربوطة. (**الْقَزْوِينِي**) بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون، نسبة إلى قَزوين وهي من أشهر مدن عراق العجم، كانت ولادته سنة ٢٠٩هـ، وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة٢٧٣هـ، وله أربع وستون سنة، وهو الحافظ الكبير المشهور المفسر أبو عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي بالولاء - نِسْبَة إِلَى رَبِيعَة - القزويني، مصنف كتاب «السنن في الحديث»، كان إمامًا في الحديث عارفًا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله «تفسير القرآن الكريم»، و«تاريخ مليح»، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة. **قال الخليلي**: ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة بالحديث وحفظ، وله مصنفات في السنن والتفسير والتأريخ، **قال**: وكان عارفًا بهذا الشأن، سمع أصحاب مالك والليث. وعنه أبو الحسن

....

القطان وخلق سواه، **قال السندي في مقدمة تعليقه على «سنن ابن ماجه»**: قد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره.

والمشهور: أن ما انفرد به يكون ضعيفًا، وليس بكلي، لكن الغالب كذلك، ولقد ألَّف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري في «زوائده» تأليفًا نبه على غالبها. **وقال السيوطي في حاشية الكتاب**: قال الحافظ نقلًا عن الرافعي أنه قال: سمعت والدي يقول: عرض كتاب «السنن» لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه، وقال: لم يخطئ إلا في ثلاثة أحاديث، **وقال في حاشية النسائي نقلًا عن غيره**: إن ابن ماجه قد انفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم، مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، والعلاء بن زيد، وداود بن المحبر، وعبدالوهاب بن الضحاك، وإسماعيل بن زياد السكوني وغيرهم، وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما فيه ضعف، فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو أراد من الكتاب بعضه، ووجد فيه هذا القدر، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة، وذلك محكي في كتاب «العلل» لأبي حاتم، انتهى.

قال السندي: وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة، لكن غالب المتأخرين على أنه سادس الستة، انتهى. **وقال الذهبي**: سنن أبي عبد اللَّه كتاب حسن، لولا ما كدر من أحاديث واهية ليست بالكثيرة، **قال أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه**: في السنن ألف وخمس مائة باب، وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث، **وقال ابن الأثير**: كتابه كتاب مفيد قوي النفع في الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جدًّا بل منكرة، حتى نقل عن المزي أن الغالب فيما تفرد به - يعني بذلك: ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة - الضعف؛ ولذا لم يضفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس «الموطأ»، وفيه عدة أحاديث ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وفيه حديث في

وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن الدَّارِمِي، ....

فضل قزوين منكر بل موضوع، ولذا طعنوا فيه، وفي مصنفه، وواضعه رجل اسمه ميسرة، **قال الحافظ في «التهذيب» (ج٩: ص٥٣١)**: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبًا، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، ونقل القاري عن الحافظ أنه قال: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في أطرافه، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبدالغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه الحافظ المزي، وقدموه على «الموطأ»؛ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ»، انتهى.

تنبيه: اختلف في ماجه، **فقيل**: إنه لقب والد محمد بن يزيد، **وقيل**: إنه اسم أمه، **قال القاري في «المرقاة» ما لفظه**: بإثبات ألف - يعني: في ابن ماجه - خطأ، فإنه بدل من ابن يزيد، ففي «القاموس»: ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لا جده، وفي شرح الأربعين: أن ماجه اسم أمه، انتهى. **وقال صاحب «الحطة»**: والصحيح أن ماجه أمه، وعلى كلا القولين يكتب الألف على لفظ: **(ابْن)** في الرسم ليعلم أنه وصف لمحمد لا لما يليه، فهو مثل عبداللَّه بن مالك ابن بحينة، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية، وفي «إنجاح الحاجة»: **(مَاجَه)** على ما ذكر المجد في «القاموس»، والنووي في تهذيب الأسماء، لقب والده لا جده، انتهى. والصحيح هو الأول، انتهى ما في الحطة -. **قال في تاج العروس شرح القاموس (ج٢: ص١٠٢)** ما لفظه: **(مَاجَه)** بسكون الهاء كما جزم به الشمس بن خلكان، لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن لا جده - أي: لا لقب جده - كما زعمه بعض. **قال شيخنا**: وما ذهب إليه المصنف فقد جزم به أبو الحسن القطان، ووافقه على ذلك هبة اللَّه بن زاذان وغيره، قالوا: وعليه فيكتب ابن ماجه بالألف لا غير. وهناك قول آخر ذكره جماعة وصححوه وهو أن ماجه اسم لأمه، انتهى.

(وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللَّهِ بْن عَبْد الرَّحْمَن) بن فضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي. **(الدَّارِمِي)** بكسر الراء المهملة - نسبة إلى دَارِم بن مالِكٍ بطن كبير من

وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ، ....

تميم. ولد سنة ١٨١هـ، وتوفي يوم التروية ودفن يوم عرفة، **وقيل**: مات يوم الخميس يوم عرفة ودفن يوم الجمعة للعاشر من ذي الحجة سنة ٢٥٥هـ، وله من العمر أربع وسبعون سنة، وهو الإمام الحافظ شيخ الإسلام عالم سمرقند صاحب المسند المشهور، وهو على الأبواب لا على الصحابة على خلاف اصطلاح المحدثين. سمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وجعفر بن عون وطبقتهم بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر. وحدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي وعبد اللَّه بن الإمام أحمد والنسائي خارج «سننه» وآخرون، **وقال الخطيب**: كان أحد الحفاظ والرحالين، موصوفًا بالثقة والصدق والورع والزهد، استقضى على سمرقند فأبى، فألح عليه السلطان فقضى بقضية واحدة ثم استعفى فأعفي . . . إلى أن قال: وكان على غاية العقل وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والاجتهاد والعبادة والتقلل. صنف «المسند» و«التفسير» وكتاب «الجامع». **قال أحمد بن حنبل وذكر الدارمي**: عُرِضتْ عليه الدنيا فلم يقبل. **وقال أبو حاتم بن حبان**: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وحدث، وأظهر السنة في بلده ودعا إليها وذبَّ عن حريمها وقمع من خالفها، **وقال الحاكم أبو عبداللَّه**: كان من حفاظ الحديث المبرزين، **وقال ابن أبي حاتم عن أبيه**: إمام أهل زمانه، وارجع لكشف حال مسنده وبيان مرتبته إلى «تدريب الراوي» (٥٧)، ومقدمة «المشكاة» في مصطلح الحديث للشيخ الدهلوي، وثبت الشيخ محمد عابد السندي، و«توضيح الأفكار» للأمير اليماني.

(**وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ**) بن أحمد بن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب «السنن». (**الدَّارَقُطْنِي**) بالدال المهملة بعدها ألف ثم راء مهملة مفتوحة وقاف مضمومة وطاء مهملة ساكنة وفي آخرها نون - منسوب إلى دار القطن محلة كبيرة كانت ببغداد قديمًا - ولد سنة ٣٠٥هـ أو سنة ٣٠٦هـ، ومات يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ، وله ثمانون سنة. **قال الذهبي في «التذكرة» (ج٣: ص١٩٩ - ٢٠٢)**: سمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وابن دريد وخلائق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط، وارتحل في كهولته إلى مصر وشام.

وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ، ....

وصنف التصانيف، حدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفرائني وتمام الرازي والحافظ عبد الغني الأزدي وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الهروي وأبو نعيم الأصبهاني - صاحب «حلية الأولياء» - وأبو محمد الخلال والقاضي أبو الطيب الطبري وأبو محمد الجوهري وأمم سواهم.

قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وإمامًا في القراء والنحويين، وأقمتُ في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ، وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله.

وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والأخذ من علوم كالقراءات، فإن له فيها مصنفًا سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فهرس الحروف، وتأسى القراء به بعده، ومن ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء، بلغني أنه درس الفقة على أبي سعيد الأصطخري، **ومنها** المعرفة بالآداب والشعر **فقيل**: كان يحفظ دواوين جماعة، منها ديوان السيد الحميري، ولهذا نسب إلى التشيع. **قال ابن الذهبي**: ما أبعده من التشيع، **قال القاضي أبو الطيب الطبري**: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. **قال الذهبي**: إذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام، فطالع «العلل» له، فإنك تندهش ويطول تعجبك، انتهى ما في «التذكرة» مختصرًا ملخصًا. وارجع للتفصيل إلى «إتحاف النبلاء» (٣١٦ - ٣١٧)، و«تاريخ ابن لخكان» (ج١ : ص٣٣١)، و«بستان المحدثين» (٤٨ - ٤٩).

(**وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ**) بن علي بن عبد اللَّه بن موسى الخسروجردي. (**الْبَيْهَقِي**) نسبة لبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهاء مفتوحة فقاف، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخًا منها، ولد بخسروجرد - قرية من قراها - في شعبان سنة ٣٨٤هـ، وتوفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨هـ بنيسابور، وله من العمر أربع وسبعون سنة، ونقل إلى بيهق ودفن بخسروجرد، **وقال أبو الحسن عبدالغافر في ذيل «تاريخ نيسابور»**: أبو بكر البيهقي

وَأَبِي الْحَسَنِ رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيِّ، ....

الفقيه الحافظ الأصولي الديِّن الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد اللَّه بن البيع في الحديث، ويزيد عليه بأنواع من العلوم، كتب الحديث وحفظه من صباه وتفقه وبرع وأخذ في الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز ثم صنَّف، وتواليفه تقارب ألف جزء ما لم يسبقه إليه أحد، وجمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، طلب منه الأئمة الانتقال من الناحية إلى نيسابور لسماع الكتب، فأتى في سنة إحدى وأربعين وأعدوا له المجلس لسماع كتب المعرفة، وحضره الأئمة، وكان على سيرة العلماء قانعًا باليسير.

قال الذهبي: ولم يكن عنده «سنن النسائي» ولا «جامع الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه»، بلى كان عنده الحاكم فأكثر عنه، وعنده عوالٍ، وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوة فهمه وحفظه، وعمل كتبًا لم يُسبق إلى تحريرها، منها «الأسماء والصفات» مجلدان، و«السنن الكبير» عشر مجلدات، و«معرفة السنن والآثار» أربع مجلدات، و«شعب الإيمان» مجلدان، و«دلائل النبوة» ثلاث مجلدات، و«السنن الصغير» مجلدان، و«الزهد» مجلد، و«البعث» مجلد، و«الدعوات» مجلد، و«نصوص الشافعي» ثلاث مجلدات، و«المدخل» مجلد، و«الترغيب والترهيب» مجلد، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتب عديدة لا أذكرها.

قال إمام الحرمين أبو المعالي: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له منة على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، سمع أبا عبد اللَّه الحاكم وأبا بكر بن فورك وأبا علي الروذباري وخلقًا بخراسان وبغداد والكوفة، وحدث عنه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري بالإجازة وولده إسماعيل بن أحمد وأبو عبد اللَّه الفزاري وخلق كثير، انتهى كلام الذهبي مختصرًا، وقد بسط ترجمته في «إتحاف النبلاء» (١٩٠ - ١٩١)، و«بستان المحدثين» (٥٤ - ٥٥).

(وَأَبِي الْحَسَن رَزِين) - بفتح الراء وكسر الزاي - بن معاوية السرقسطي. **(العَبْدَرِيّ)** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة وبالراء

وَغَيْرِهِمْ، وَقَلِيلٌ مَا هُوَ.

المخففة، منسوب إلى عبد الدار بن قصي بطن من قريش، وهذه النسبة على خلاف قواعد النسبة، وهو الذي جمع الكتب الستة في كتابه «تجريد الصحاح الستة»، وهو أكبر الكتب الذي رآها ابن الأثير الجزري وأعمها، حيث حوى الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، لكن قد أودع فيه أحاديث في أبواب غير تلك الأبواب أولى بها، وكرر فيه أحاديث كثيرة وترك أكثر منها، وفيه أيضًا أحاديث كثيرة لا توجد في كتب أصول الستة، وقد اعتمد في ترتيب كتابه هذا على أبواب البخاري، وذكر فيه أيضًا أقوال التابعين والأئمة سيما فقه مالك، كما يظهر من كلام ابن الأثير في مقدمة كتابه «جامع الأصول لأحاديث الرسول».

قال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١٩): لقد أدخل رزين بن معاوية العبدري في كتابه الذي جمع بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف ولا يدرى من أين جاء بها؟! وذلك خيانة المسلمين. وقد أخطأ ابن الأثير خطأً بينًا بذكر ما زاده رزين في «جامع الأصول»، ولم ينبِّه على عدم صحته في نفسه إلا نادرًا؛ كقوله بعد ذكر هذه الصلاة - أي: صلاة الرغائب المشهورة التي اتفق الحفاظ على أنها موضوعة - ما لفظه: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه. انتهى كلام الشوكاني.

قال المؤلف في «الإكمال»، وطاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» (ج٢: ص١٢): مات رَزِين بعد العشرين وخمس مائة، **وقال العلامة القنوجي البوفالي في «الإتحاف» (٣٥)**: توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، فاللَّه أعلم.

(وَغَيْرِهِمْ) بالجر عطفًا على أبي عبداللَّه، **وقيل**: بالرفع عطفًا على **(مثل)**. **(وَقَلِيلٌ مَا)** (ما) زائدة إبهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة. **(هُوَ)** أي: غيرهم والإفراد للفظ. **(غَيْرهم)** وهو مبتدأ، خبره **(قَلِيل)** يعني: غير الأئمة الثلاثة عشر المذكورين قليل، كالنووي وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم، ولما قال فيما قدمه: **(فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ)** استشعر اعتراضًا بأن الإعلام الحقيقي إنما هو بإيراد الإسناد الكلي ليترتب عليه معرفة رجاله التي يتوقف عليها الحكم بصحة الحديث وحسنه وضعفه وسائر أحواله، وأيضًا كان طعن بعض النقاد على صاحب «المصابيح» من

وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ، وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ، وَسَرَدتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا، وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهَا، وَقَسَمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلُهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، ....

جهة ترك ذكر الإسناد وهو باقٍ على حاله؛ لأنه لم يتأت ذكر الإسناد بذكر أحد من المؤلفين، فاعتذر عن الإشكال، فقال: **(وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ)** أي: كل حديث. **(إِلَيْهِمْ)** أي: إلى بعض الأئمة المذكورين المعروفة كتبهم بأسانيدهم. **(كَأَنِّي أَسْنَدتُ)** أي: الحديث برجاله **(إِلَى النَّبِي ﷺ)** أي: فيما إذا كان الحديث مرفوعًا وهو الغالب؛ **(لأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ)** أي: من الإسناد الكامل بذكرهم على حدِّ قوله: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. **(وَأَغْنَوْنَا)** بهمزة قطع، أي: جعلونا في غنى وكفاية. **(عَنْهُ)** أي: عن ذكر الإسناد، **وقال القاري:** أي: عن تحقيق الإسناد من وصله وقطعه ووقفه ورفعه وضعفه وحسنه وصحته ووضعه، ومن ثم لزم الأخذ بنص أحدهم على صحة السند أو الحديث أو على حسنه أو ضعفه أو وضعه. **(وَسَردتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ)** أي: أوردتها ووضعتها متتابعة ومتوالية. **(كَمَا سَرَدَهَا)** أي: رتَّبها وعيَّنها البغوي في «المصابيح». **(وَاقْتَفَيْتُ)** أي: اتبعتُ. **(أَثَرَهُ)** بفتحتين، **وقيل:** بكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي: طريقه. **(فِيهَا)** أي: في الكتب والأبواب من غير تقديم وتأخير وزيادة وتغيير، فإن ترتيبه على وجه الكمال وتبويبه في غاية من الحسن. **(وَقَسَمْتُ)** بالتخفيف. **(غَالِبًا)** أي: في غالب الأحوال، وقيَّد الغالبية بمعنى الأكثرية؛ لأنه قد لا يوجد الفصل الأول أو الثاني أو الثالث أو الثاني والثالث كلاهما في بعض الأبواب كما يأتي. **(أَوَّلُهَا)** أي: أول الفصول في هذا الكتاب بدل قول البغوي في «المصابيح» مِنَ الصِّحَاحِ. **(مَا أَخْرَجَهُ)** أي: رواه **(الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا)** أي: بزعم صاحب «المصابيح» لما سيأتي من قوله: **(وَإِنْ عَثَرْتُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَصْلَيْنِ)** أو المراد في الغالب، والنادر كالمعدوم، والمراد بالشيخين في اصطلاح المحدثين: البخاري ومسلم، والإخْرَاج والتخريجُ هو: إيراد المحدِّثِ الحديثَ بسنده في كتابه، ويقال له: الرواية أيضًا، فلا يقالُ في

....

حقٍّ أحد ممن جمع الأحاديث في مؤلفاتهم ونقلوها من كتب الأصول الصحاح الستة والمسانيد والمعاجم والسنن، وأمثالها كالبغوي في «المصابيح»، والخطيب في «المشكاة»، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، والسيوطي في «جمع الجوامع»، والمناوي في «الجامع الأزهر»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، والروداني المغربي المالكي في «جمع الفوائد»، وأمثالهم: أنه أخرجَهُ أو خرَّجَه أو رواه في كتابه؛ لأنه لم يرو هؤلاء تلك الأحاديث في كتبهم بأسانيدهم، بل نقلوها من الكتب المروية فيها مع ذكر الصحابة وذكر من خرَّجها من المحدثين، والفرق بين المخرِّج - اسم فاعل - والمخرَّج في قولهم في بعض الأحاديث «عُرِفَ مُخرِجُهُ» أو «لَمْ يُعْرَف مَخْرَجَهُ» أن المخرِّج - بالتشديد أو التخفيف على صيغة اسم الفاعل - هو ذاكر الحديث على سبيل الرواية كالبخاري مثلًا، وأما المَخرَّج المذكور في القول المتقدم فهو بفتح الميم والراء اسم مكان، بمعنى محل خروجه، وهو الصحابي الراوي للحديث، أو رجاله الراوون له؛ لأنه خرج منهم، وقد يطلق لفظ الإخراج أو التخريج على ذكر الحديث وإيراده مطلقًا، أي: أعم من أن يذكره بسنده على سبيل الرواية، أو يذكره على سبيل النقل من الأصول مع ذكر المخرج، أي: الصحابي، والمخرج، أي: المحدِّث الذي رواه في كتابه، وعلى هذا يجوز أن يقال: خرَّجه أو أخرَجَه الخطيب في «المشكاة»، والهيثمي في «مجمع الزوائد» ونحو ذلك، فيكون الإخراج والتخريج أعم من الرواية، ثم رأيت الجزائري **قال في «توجيه النظر» (١٤٢)**: أما المَخرج - بفتح الميم - هو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأطلق على الموضع الذي ظهر منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم، وأما التخريج فيطلق على معنيين أحدهما: إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء، وأكثر ما تقعُ هذه العبارة للمغاربة، والأولى أن يقولوا: الإخراج كما يقوله غيرهم، الثاني: عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: «خَرَّجَ فُلَانٌ أَحَاديثَ كِتَاب كَذَا»، و«فلَانٌ لَهُ كِتَابٌ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ»، ونحو ذلك، انتهى.

وَاكْتَفَيْتُ بِهِمَا، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَيْرُ لِعُلُوِّ دَرَجتهِمَا فِي الرِّوَايَةِ.

وَثَانِيهَا: مَا أَوْرَدَهُ غَيْرهمَا مِنَ الْأَئِمَةِ الْمَذْكُورِينَ.

وَثَالِثهَا: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْبَابِ مِنْ مُلْحَقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ مَعَ مُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرِيطَةِ، وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وقد أطلق بعضهم لفظ الرواية على ذكر الحديث معلقًا من غير سند، كما قال المجد ابن تيمية في «المنتقى» وحفيده في «فتاواه» وابن قدامة في «المغني» والخطيب في «المشكاة» في حديث أبي هريرة الذي ذكره مسلم تعليقًا بلفظ: «إِذَا قُرِئَ فَأَنْصِتُوا» رواه مسلم. وهذا الإطلاق غير جيد عندي، بل غير صحيح. (**وَاكْتَفَيْتُ بِهِمَا**) أي: بذكرهما في التخريج. (**وَإِنِ اشْتَرَكَ**) وصلية لا تطلب جزاء وجوابًا. (**فِيهِ الْغَيْرُ**) أي: في تخريج الحديث وروايته غيرهما من المحدثين كبقية الكتب الستة ونحوها. (**لِعلُوِّ دَرَجتهِمَا**) ورفعة شأنهما على سائر المخرجين مع الفرق بينهما. (**فِي الرِّوَايَةِ**) متعلِّق بالعلوِّ، أي: في شرائط إسنادها والتزم صحتها ما لم يلتزمه غيرهما من المحدثين فلا يحتاج مع تخريجهما إلى ذكر رواية غيرهما الذين اشتركوا فيه في نفس صحة الحديث، وإن كان لرواية الغير مدخل في تقوية الحديث وتأييده وتوكيده، لكن ما ذكرت الغير طلبًا للاختصار. (**وَثَانِيهَا**) أي: الفصول، وهو المعبر عنه في «المصابيح» بقوله: «الْحِسَان». (**عَلَى مَعْنَى الْبَابِ**) أي: على معنى عقد له الباب. (**مِنْ مُلْحَقَاتٍ**) بفتح الحاءِ، ومن بيانية لما اشتمل. (**مُنَاسِبَةٍ**) بكسر السين صفة لملحقات، والمراد بها زيادات ألحقها صاحب «المشكاة» على وجه المناسبة بكل كتاب وباب غالبًا لزيادة الفائدة. (**مَعَ مُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرِيطَةِ**) أي: من إضافة الحديث إلى راويه من الصحابة والتابعين ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين. ولما كان صاحب «المصابيح» ملتزمًا للأحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنِّف ذلك نبَّه عليه بقوله: (**وَإِنْ كَان**) أي: المشتمل. (**مَأْثُورًا**) أي: منقولًا ومرويًّا. (**عَنِ السَّلَفِ**) المتقدمين وهم الصحابة. (**وَالْخَلَفِ**) أي: المتأخرين وهم التابعون، يعني: أنه لم يلتزم ذكر الأحاديث المرفوعة في ما زاد من الفصل الثالث، بل أورد فيه بعض ما روي من أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم المناسبة للباب أيضًا، ومن المعلوم أنه يطلق عليه أيضًا لفظ الحديث.

ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ فَذَلِكَ عَنْ تكْرِيرٍ أُسْقِطهُ، وَإِنْ وَجَدتَ آخَرَ بَعْضَهُ مَتْرُوكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامهُ، فَعَنْ دَاعِي اهْتِمَامٍ أَتْرُكهُ وَأُلْحِقهُ، ....

واعلم أنه لم يذكر البغوي في «المصابيح» القسم الأول والثاني بعنوان الفصل، بل عبر الأول، أي: أحاديث الشيخين أو أحدهما بقوله: «مِنَ الصِّحَاحِ». والثاني: أي أحاديث غيرهما بقوله: «مِنَ الْحِسَانِ»، وهو اصطلاح حادث، ولا مشاحة فيه، وقد تقدم، وعبرهما صاحب «المشكاة» بالفصل الأول والثاني، وزاد الفصل الثالث من عند نفسه، وأورد الأحاديث فيه من الكتب المذكورة من الصحيحين وغيرهما، وذكر أيضًا الآثار الموقوفة، والتزم ذكر الراوي من الصحابة والتابعين وذكر المخرج من الأئمة المحدثين.

(**ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدتَ حَدِيثًا**) من هاهنا شرع في بيان بعض تصرفاته في «المصابيح»، أي: بعد ما ذكرتُ لك أيها الناظر في كتابي هذا، أني التزمت متابعة صاحب «المصابيح» في كل بابٍ إن فقدت من محله حديثًا من أصله الذي هو «المصابيح». (**فِي بَابٍ**) مثلًا أو في كتاب وما وجدته بالكلية. (**فَذَلِكَ**) الفقدان وعدم الوجد ليس صادرًا عن سهوٍ بل صدر. (**عَنْ تكْرِيرٍ**) أي: عن تكرار وقع في «المصابيح». (**أُسْقِطهُ**) أي: لم أذكر الحديث في الباب الذي ذكره فيه في المصابيح؛ لكونه وقع مكررًا فحذفته لأجل التكرار، وذكرته في موضع آخر بعينه من غير تغيير. (**وَإِنْ وَجَدتَ آخَرَ**) أي: حديثًا آخر. (**بَعْضَه**) بالنصب بدل من آخر. (**مَتْرُوكًا**) حال. (**عَلَى اخْتِصَارِهِ**) الضمير فيه للحديث، ويؤيده قوله: (**أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمامهُ**) وقيل: لمحي السنة، والأول أظهر فإنه حينئذٍ يكون الكلام على نسق واحد، وأما على الثاني فيحصل تفكيك الضمير ثم المعنى، أو وجدت حديثًا آخر مضمومًا إليه تمامه الذي أسقطه البغوي أو أتى به في محل آخر.

(**فَعَنْ دَاعِي اهْتِمَام**) الفاء جزائية، أي: فذلك الترك أو الضم لم يقع اتفاقًا، وإنما صدر عن موجب اهتمام، **وقيل**: عن بمعنى اللام، أي: لأجل باعث اهتمام اقتضى أني (**أَتْرُكهُ**) على اختصاره في الأول.

(**وَأُلْحِقهُ**) الواو بمعنى أو، أي: وألحقه في الثاني؛ لفوات الداعي والباعث على

وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَصْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَذِكْرِهِمَا فِي الثَّانِي، فَاعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِي كِتَابَي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِي،..........................

اختصاره، فهو لف ونشر مرتب، والمعنى: أنه قد يكون حديث اختصره الشيخ البغوي فأتركه أنا أيضًا على اختصاره، وقد أضمُّ إليه بقية الحديث، وذلك لشيء يدعوني إلى تركه على اختصاره أو إلى ضم بقيته إليه، أما الداعي إلى تركه مختصرًا فهو أن يكون جزء من حديث طويل مناسبًا للباب دون باقي أجزائه، أو يكون حديث مشتملًا على معانٍ كثيرة يقتضي كل باب معنى من معانيه، أي: يكون جزء منه مناسبًا لهذا الباب، وجزء آخر لباب آخر، وهكذا، وأورد الشيخ كلًّا في بابه، فأقتفي أثره في الإيراد، أي: أختصره وأقتصر على جزء منه في هذا الباب، وأذكر جزء آخر في ذلك الباب، وما لم يكن على هذين الوصفين ألحقتُ معه بقيته، وإن ذكره الشيخ مختصرًا، وحاصل المعنى: أن بعض الروايات كان مختصرًا عن حديث طويل، وكان جزء منه مناسبًا للباب دون باقي أجزائه، فتركه في «المشكاة» أيضًا على الاختصار، وما كان يقتضي إتمام الحديث بجميع أجزائه أتمه في «المشكاة».

(وَإِنْ عَثَرْتَ) اطلعت. **(عَلَى اخْتِلَافٍ)** بيني وبين صاحب «المصابيح». **(فِي الْفَصْلَيْنِ)** الأول والثاني دون الثالث؛ فإنه ليس محلًّا للخلاف، وبيان الاختلاف قوله: **(مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَوَّلِ)** أي: في الحديث المذكور في الفصل الأول. **(وَذِكْرِهِمَا في الثَّانِي)** من الفصلين بأن يسند بعض الأحاديث فيه إليهما أو إلى أحدهما.

(كِتَابَيِ الْجَمْعِ) تثنية مضاف أي: كتابين، أحدهما: «الْجَمْع بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» أي: بين كتابي البخاري ومسلم المسمين بـ«الصحيحين».

(لِلْحُمَيْدِي) متعلق بالجمع، وهو بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد الحافظ أبي عبد اللَّه محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد اللَّه بن حميد بن يَصِل[1] الأزدي

---

(١) بفتح الياء المثناة من تحتها وكسر الصاد المهملة وبعدها لام.

....

الأندلسي الميورقي[1] القرطبي، سمع بالأندلس ومصر والشام والعراق وسكن بغداد، وكان من كبار تلامذة ابن حزم، حدَّث عنه فأكثر، وعن أبي عبد اللَّه القضاعي وأبي عمر ابن عبد البر وأبي القاسم الجياني الدمشقي وأبي بكر الخطيب وغيرهم، ولم يزل يسمع ويكثر ويجد حتى كتب عن أصحاب الجوهري وابن المذهب، سمع بإفريقية كثيرًا، ولقي بمكة كريمة المروزية رَاوِيَة البخاريِّ أول رحلته، وكان في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

قال يحيى بن البناء: كان الحميدي من اجتهاده ينسخ بالليل في الحرِّ، فكان يجلسُ في إجانة ماء يتبرد به، **وقال الحسين بن محمد بن خسرو**: جاء أبو بكر بن ميمون فدقَّ على الحميدي وظنَّ أنه قد أذن له، فدخل فوجده مكشوف الفَخِذ، فبكى الحميدي، فقال: واللَّه لقد نظرت إلى موضع لم ينظره أحد منذ عقلتُ، **وقال يحيى بن إبراهيم السلماسي**: قال أبي: لم تر عيناي مثل الحميدي في فضله ونبله وغزارة علمه وحرصه على نشر العلم، **قال**: وكان ورعًا، ثقة إمامًا في الحديث وعلله ورواته، متحققًا في علم التحقيق والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة، فصيح العبارة، متبحرًا في علم الأدب والعربية والترسل، وله كتاب «الْجَمع بَيْنَ الصَّحِيحين» وهو مشهور، وأخذه الناس عنه، وله أيضًا «تاريخ علماء الأندلس» سماه «جَذْوَة الْمُقْتَبَس» في مجلد واحد، ذكر في خطبته أنه كتبه من حفظه، وذكره الأمير أبو نصر علي بن ماكولا صاحب كتاب «الإكمال» فقال: أخبرنا صديقنا أبو عبد اللَّه الحميدي، وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ، وقال: لم أر مثله في عفته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم، **وقال القاضي عياض**: أبو عبداللَّه الحميدي سمع بميورقة عن أبي محمد بن حزم قديمًا، وكان يتعصب له ويميل إلى قوله، وكان قد أصابته فيه فتنة من علماء شددوا على ابن حزم، فخرج الحميدي إلى المشرق، **قال الذهبي**: روى عنه محمد بن علي

---

(١) نسبة إلى مَيُورَقَه: بفتح الميم وضم المثناة من تحتها وسكون الواو وفتح الراء والقاف وبعدها هاء ساكنة.

وَ«جَامِعِ الأُصُولِ» ....

الخلال وإسماعيل بن محمد الطلحي وشيخه أبو بكر الخطيب وآخرون، وكان صاحب حديث كما ينبغي علمًا وعملًا، وكان ظاهريًّا ويسر ذلك بعض الأسرار، انتهى مختصرًا.

قال ابن الصلاح في الفائدة الرابعة من «مقدمته»: ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن «الصحيحين» أو أحدهما وهو مخطئ؛ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من «الصحيحين». **قال العراقي**: وهذا مما أنكر على الحميدي؛ لأنه جمع بين كتابين فمن أين تأتي الزيادة؟ قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح، وليس كذلك؛ لأنه ما رواه بسنده كالمستخرج ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك، **قال الحافظُ**: قد أشار الحميدي إجمالًا وتفصيلًا إلى ما يبطل ما اعترض به عليه، أما إجمالًا، فقال في خطبة الجمع: وربما زدتُ زيادات من تتمات وشرح بعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفتُ عليها في كتب مَنِ اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني، وأما تفصيلًا فعلى قسمين: جلي، وخفي، أما الجلي فيسوق الحديث، ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهتْ روايةُ البخاري، ومن هنا رواه البرقاني. وأما الخفي فإنه يسوق الحديث كاملًا أصلًا وزيادة، ثم يقولُ: أما من أوله إلى كذا فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان، ونحو ذلك. وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: ربما نقل من لا يميز، وحينئذٍ فلزيادته حكم الصحة لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح، كذا في «التدريب» (٣٣ - ٣٤)، مات ببغداد ليلة الثلاثاء السابع عشر من ذي الحجة سنة ٤٨٨هـ، وكان مولده قبل العشرين وأربعمائة.

(وَجَامِعِ الْأُصُولِ) بالجرِّ عطفًا على الجمع، أي: والآخر «جامع الأصول» أي: الكتب الستة للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري صاحب النهاية في غريب الحديث. كان عالمًا محدثًا لغويًّا، روى

اعْتَمَدتُ عَلَى «صَحِيحَيِ الشَّيْخَيْنِ» وَمَتْنَيْهِمَا، ....

عن خلق من الأئمة الكبار، كان بالجزيرة، وانتقل منها إلى الموصل سنة خمس وستين وخمسمائة، ولم يزل بها إلى أن قَدِم بغداد حاجًّا وعاد إلى الموصل، ومات بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ٦٠٦هـ، كذا في «الإكمال»، **وقال ابن خلكان في «تاريخه» (ج١: ص٤٤١)**: قال أبو البركات بن المستوفي في «تاريخه» في حقه: أشهر العلماء ذكرًا، وأكبر النبلاء قدرًا، وأحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، أخذ النحو عن شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك الدهان، وسمع الحديث متأخرًا، ولم تتقدم روايته، وله المصنفات البديعة، منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، جمع فيه بين الصحاح الستة، وهو على وضع كتاب رزين إلا أن فيه زيادات كثيرة عليه، ومنها: «كتاب النهاية في غريب الحديث»، وكتاب «الشافي» في شرح مسند الإمام الشافعي، وغير ذلك من التصانيف، وكانت ودلاته بجزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة ٥٤٤هـ، ونشأ بها ثم انتقل إلى الموصل، ثم عَرَض له مرض كف يديه ورجليه فمنعه من الكتابة مطلقًا، وقامَ في داره يغشاه الأكابر والعلماء، انتهى مختصرًا، وهو أخو عز الدين بن الأثير الجزري صاحب «الكامل» في التاريخ، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة». **(وَمَتْنَيْهِمَا)** عطف بيان، **قال القاري**: وإنما لم يكتف بهما؛ لأنه ربما يحتمل أن يتوهم أن تتبعه واستقراءه غير تام، فإذا وافق الحميدي وصاحب «جامع الأصول» يصير الظن قويًّا بصحة استقرائه للموافقة، ولو اكتفى بتتبع «الجمع بين الصحيحين» و«جامع الأصول» لاحتمل وقوع القصور في استقرائهما، فبعد اتفاق الأربعة يمكن الحكم بالجزم على سهو البغوي، انتهى. وتوضيح الكلام في هذا المقام أن المصنف يقول: قد تقرَّر أن ما أورده الشيخ محي السنة من الأحاديث في القسم الأول فهو من الشيخين منهما أو من أحدهما، وما أورده في القسم الثاني فهو من غيرهما من الأئمة المذكورين، وقد يذكر الشيخ حديثًا في الأول ونسبته أنا إلى غير الشيخين، وذلك مذكور في مواضع؛ كما في الفصل الأول من باب سنن الوضوء، ومن باب فضائل القرآن، ومن باب السلام من كتاب الآداب وغيرها، ونسبت بعض أحاديث القسم الثاني إلى الشيخين، كما في الفصل الثاني من باب ما يقرأ بعد التكبير، وباب الموقف وغيرهما، فاعلم أن عذري في

وَإِنْ رَأَيْتَ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ، وَلَعَلِّي مَا اطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ رضي الله عنه وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ: مَا وَجَدتُ هَذِهِ الرِّوَايَة ....

ذلك ودليلي عليه أني تتبعت كتابين جمع فيهما أحاديث الشيخين، أحدهما: كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، والثاني: «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري، ولم أقتصر في معرفة أحاديث الشيخين على تتبع هذين الكتابين، بل اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما أي أصل كتابيهما ونفسيهما دون «الجمع بين الصحيحين»، و«جامع الأصول» المشتملين عليهما، المغايرين لهما كالشرحين لهما، فما وجدت من الأحاديث للشيخين في الكتابين المذكورين وفي أصلي صحيحيهما نسبتها إليهما، وما لم أجد لم أنسب إليهما، وإن كان مخالفًا لما ذكره الشيخ محي السنة، وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتصفح لأحاديث الشيخين، يعني: لو اقتصرت على تتبع الكتابين وقلتُ: ليس هذا الحديث للشيخين، لكان لقائل أن يقول: لعله يكون في متني صحيحيهما، ووقع القصور في استقراء الحميدي والجزري، ولو اقتصرت على متني صحيحيهما يقال: لعله يوجد في كتابي «الجمع بين الصحيحين» و«جامع الأصول»، ووقع القصور في استقراء المصنف وتتبعه، فتتبعت الكل ليحصل الوثوق والاعتماد في هذه النسبة على وجه الكمال، أي: ويقع الجزم بسهو الشيخ البغوي كذا في «اللمعات». **(وَإِنْ رَأَيْتَ اخْتِلَافًا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ)** أي: في متن الحديث بأن يكون أورده في «المصابيح» بلفظ، وأنا أوردته في «المشكاة» بلفظ آخر مخالفًا للفظه في «المصابيح». **(فَذَلِكَ)** أي: الاختلاف ناشئ **(مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ)** أي: اختلاف أسانيدها وتعددها؛ إذ كثيرًا ما يقع للشيخين وغيرهما سوق الحديث الواحد من عدَّة طرق بألفاظ مختلفة، فاللفظ الذي أورده الشيخ لعله جاء بطريق، واللفظ الذي أوردته جاء من طريق آخر، لما كان هاهنا محل أن يقال: فلم لم تورد بلفظ الشيخ، ولم اخترت هذا اللفظ؟ قال في جوابه: **(وَلَعَلِّي مَا اطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ الَّتِي سَلَكَهَا الشَّيْخُ)** أي: اختارها وأوردها في «مصابيحه»، فلما لم أطلع عليها كيف أوردها. أي: فآتي باللفظ الذي وقفت عليه. **(وَقَلِيلًا مَا)** زيادة **(مَا)** لتأكيد القلة ونصب **(قَلِيلًا)** على المصدرية؛ لقوله: **(أَقُولُ)** أي: وتجدني أقولُ قولًا

فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، أَوْ وَجدتُ خِلَافَهَا فِيهَا، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَانْسُبِ الْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ الدِّرَايَة، لَا إِلَى جَنَابِ الشَّيْخ - رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ فِي الدَّارَيْنِ -، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، رَحِمَ اللَّهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ نَبَّهَنَا عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَنَا

قليلًا ما، في أي غاية من القلة، والمقول قوله: (**مَا وَجَدتُ هَذِهِ الرِّوَايَة**) التي أوردها الشيخ في «المصابيح» مثلًا.

(**فِي كُتُبِ الْأُصُولِ**)، المرادُ بها كتب أئمة المحدثين ومؤلفاتهم التي هي أصول الروايات ومعادنها والعمدة في هذا الباب. (**وَجَدتُ**) من جملة المقول، أو للتنويع. (**خِلَافَهَا فِيهَا**) أي: خلاف هذه الرواية في الأصول. (**فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ**) أي: على قولي هذا، فالضمير راجع إلى المصدر المفهوم من قوله: «أَقُولُ». (**فَانْسُبْ**) بضمِّ السين، أي: مع هذا. (**الْقُصُورَ**) أي: التقصير في التتبع. (**إِلَيَّ لِقِلَّةِ الدِّرَايَةِ**) أي: درايتي وتتبع روايتي. (**لَا**) أي: لا تنسب القصور. (**حَاشَا لِلَّهِ**) أي: تنزيهًا للَّه. (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: من نسبة القصور إلى الشيخ. **قال بعضهم**: (**حَاشَا**) حرف جر وضعت موضع التنْزيه والبراءة، وفي «مغني اللبيب»: الصحيح أنها اسم مرادف للتنْزيه من كذا، وحينئذٍ قوله: (**لِلَّهِ**) بيان للمنَزه والمبرأ، كأنه قال: بَرَاءَة وَتَنْزِيه، ثم قال: «لِلَّهِ» بيانًا للمبرأ والمنَزه، فلامه كاللام في «سقيا لك»، فعلى هذا يقال: معنى عبارة «المشكاة» أن الشيخ مبرأ ومنَزه عن قلة الدراية، ثم أتى لبيان المنَزه والمبرأ بقوله: «لِلَّهِ»، وكان الظاهر أن يقول «اللَّه» بلا لام، وكأنها لإفادة معنى الاختصاص، فكأنه يقول: تنْزيهه مختص للَّه، وله أن ينَزهه، وليس لغيره ذلك، ويحتمل أن يكون التقدير: وأقول في حقه التنْزيه للَّه لا لأمر آخر، **وقيل**: «حاشا» فعل، وفسر الآية أي قوله تعالى: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ﴾ في سورة يوسف بأن معناها جانب يوسف الفاحشة لأجل اللَّه، وعلى هذا يرجع عبارة «المشكاة» إلى أنه جانب الشيخ ذلك القصور لأجل اللَّه، لا لغرض آخر، أو قولنا في حقه: «حاشا» إنما هو للَّه لا لأمر آخر، **وقيل** معناه: معاذ اللَّه، فمراد المصنف: أن ما قلت في شأن الشيخ قلتُ خالصًا لوجه اللَّه، لا لغرض آخر؛ لأني أعوذ باللَّه من غرض آخر.

(**إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ**) أي: على ما ذكر من الرواية التي أوردها الشيخ ولم أجدها

طَرِيقَ الصَّوَابِ، وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي التَّنْقِيرِ وَالتَّفْتِيشِ بِقَدْرِ الْوسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَنَقَلْت ذَلِكَ الاخْتِلَافَ كَمَا وَجدتُ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِبًا، وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأُصُولِ فَقَد قَفَيْتُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ،........

في الأصول. (**طَرِيقَ الصَّوَابِ**) أي: إليه بنسبة الرواية وتصحيحها إلى الباب والكتاب إما بالمشافهة حال الحياة، أو بكتابة حاشية أو شرح بعد الممات.

(**وَلَمْ آلُ**) بمد الهمزة وضم اللام من ألا يألو في الأمر إذا قصر. (**جُهدًا**) بالضم المشقة، أي: لم أترك سعيًا واجتهادًا، فيكون منصوبًا على المفعولية لتضمين الألو معنى الترك، أو لم أقصر لكم في السعي والاجتهاد، فيكون منصوبًا بنزع الخافض، أو هو منصوب على أنه حال أو تمييز.

(**فِي التَّنْقِيرِ**) أي: البحث والتجسس عن طرق الأحاديث، واختلاف ألفاظها في كتب الأصول. (**وَالطَّاقَةِ**) عطف بيان. (**وَنَقَلْتُ ذَلِكَ الاخْتِلَافُ كَمَا وَجدتُّ**) أي: بعد بذل السعي الموفور في المطابقة بين أحاديث «المصابيح»، وأحاديث الكتب الستة حيث بقي الاختلاف، نقلت ذلك الاختلاف كما وجدت في الأصول بلا زيادة ونقصان وتغيير لإظهار أصل الحال، كما أقول: «مَا وَجَدتُ هَذِه الرِّوَاية فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، أَوْ وَجَدتُ خِلَافَهَا» وأنا أنسب القصور في التتبع إليَّ لا إلى صاحب «المصابيح». (**وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ**) الشيخ محي السنة. (**مِنْ غَرِيبٍ**) بيان لما أي: من حديث غريب. (**أَوْ غَيْرِهِمَا**) اعتبارًا لا حقيقة من نحو منكر أو شاذ أو معلل. (**بَيَّنْتُ وَجْهَهُ**) أي: وجه غرابته أو ضعفه أو نكارته، وذلك ما ينقل المؤلف عن الأئمة كلامًا يحكم فيه بضعف الحديث أو غرابته مثلًا. (**غَالِبًا**) أي: في أكثر المواضع، ولعل ترك التبيين في بعض المواضع لعدم الاطلاع على وجه ما أشار إليه البغوي من غرابة الحديث أو ضعفه أو لأمر آخر. (**وَمَا لَمْ يُشِرْ**) أي: الشيخ البغوي. (**إِلَيْهِ مِمَّا فِي الْأُصُولِ**) أي: مما أشير إليه من المنقطع والموقوف والمرسل في «جامع الترمذي»، و«سنن أبي داود»، والبيهقي، وهو كثير. (**فَقَدْ قَفَّيْتُهُ**) بالتشديد أي: اتبعته تأسِّيًا به، **قال في «مختصر النهاية»**: قفيته وأقفيته: تبعته واقتديت به. (**فِي تَرْكِهِ**) أي: في ترك الإشارة. (**إِلَّا في مَوَاضِعَ**) قليلة أبينها. (**لِغَرَضٍ**) وذلك أن بعض

وَرُبَّمَا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً؛ وَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْتُ الْبَيَاض، فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ فَأَلحِقْهُ بِهِ - أَحْسَنَ اللَّهُ جَزَاءكَ - وَسَمَّيْتُ الْكِتَاب بِـ«مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ».

الطاعنين أفرزوا أحاديث من «المصابيح» ونسبوها إلى الوضع، ووجدت الترمذي صححها أو حسنها، وغير الترمذي أيضًا كما تقدم التنبيه على ذلك فبينته لرفع تهمة الوضع منها، ومن الغرض أيضًا، **كما قال الطيبي**: إن الشيخ شرط في خطبة المصابيح أنه أعرض عن ذكر المنكر وقد أتى في كتابه بكثير منه وبين في بعضها كونه منكرًا وترك في بعضها، فبينت أنه منكر إظهارًا للواقع.

(**وَرُبَّمَا تَجِدُ**) في المشكاة. (**مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً**) أي: غير مبين فيها ذكر مخرجيها. (**وَذَلِكَ**) الإهمال وعدم التبيين (**حَيْثُ لَم أَطَّلِعَ عَلَى رَاوِيهِ**) أي: مخرجه. (**فَتَرَكْتُ الْبَيَاضَ**) أي: عقب الحديث، دلالة على ذلك. (**فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ**) أي: على مخرجه. (**فَأَلْحِقهُ**) أي: ذكر المخرج. (**بِهِ**) أي: بذلك الحديث، واكتبه في موضع البياض، ونحن نذكر أسماء المخرجين في مواضع البياض حسب ما يتيسر لنا، إن شاء اللَّه تعالى.

(**وَسَمَّيْتُ الْكِتَابَ بِـ«مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»**) **قال الطيبي**: روعي المناسبة بين الاسم والمعنى، فإن «المشكاة» يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقويًا بخلاف المكان الواسع، والأحاديث إذا كانت غفلًا عن سمة الرواة انتشرت، وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها، انتهى. **وقال الشيخ الدهلوي في «اللمعات»**: قد عرفت أن المشكاة هي الكوة غير نافذة في الجدار التي توضع فيها المصابيح، فوجه التسمية أنه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب «المصابيح» في كتاب المشكاة؛ لأنه يشتمل عليه اشتمال المشكاة على المصباح، أو لأن الأحاديث التي ذكرت في هذا الكتاب كل منها كالمصباح، فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة، انتهى. وقد علمتَ مما تقدَّم أن «المشكاة» تكملة لـ«المصابيح»، وتذييل لأبوابه، جمعه مؤلفه بإشارة شيخه الحسين بن عبد اللَّه بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، وفرغ من تأليفه آخر يوم الجمعة من

وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهِدَايَةَ وَالصِّيَانَةَ، وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ، وَأَنْ

رمضان عند رؤية هلال شوال سنة ٧٣٧هـ. وله أيضًا «أسماء رجال المشكاة» فرغ من تصنيفه يوم الجمعة عشرين رجب سنة ٧٤٠هـ، جمعه بمعاونة شيخه العلامة الطيبي، وقد عرض الكتابين عليه فاستحسنهما واستجادهما.

وللمشكاة شروح عديدة: فأول من شرحها هو شيخه الطيبي، سماه «الكاشف عن حقائق السنن»، وشرحه أنفس الشروح وأحسنها. **قال في مقدمة شرحه**: كنت قبل قد استشرت الأخ في الدين، المساهم في اليقين، بقية الأولياء، قطب الصلحاء، شرف الزهاد والعباد في الدين، محمد بن عبد اللَّه الخطيب بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية، فاتفق رأينا على تكملة «المصابيح» وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين، فما قصر فيما أشرت إليه من جمعه، فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه، فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله، وحل مشكله، وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته ولطائفه، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة، معلمًا لكل مصنف بعلامة مختصة به، فعلامة معالم السنن وأعلامها «خط»، وشرح السنة «حس»، وشرح صحيح مسلم «مح»، والفائق للزمخشري «فا»، ومفردات راغب «غب»، ونهاية الجزري «نه»، والشيخ التُّورْبَشْتِي «تو»، والقاضي ناصر الدين البيضاوي «قض»، والمظهر «مظ»، والأشرف «شف»، وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري، فإن ترى فيه خللًا فسدده - جزاك اللَّه خيرًا -، فإن نظرت بعين الإنصاف لم تر مصنفًا أجمع ولا أوجز منه ولا أشد تحقيقًا في بيان حقائق السنة ودقائقها، وسميته: «بالكاشف عن حقائق السنن»، انتهى.

وشرحه علم الدين السخاوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ، وعبدالعزيز الأبهري المتوفى في حدود سنة ٨٩٥هـ، وسماه «منهاج المشكاة»، وهو تاريخ تأليفه. وشرحه أحمد بن الحجر المكي الهيتمي بالفوقية صاحب «الزواجر والصواعق»

يَنْفَعَنِي فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، حَسْبِيَ اللَّهُ

وغيرهما المتوفى سنة ٩٧٥هـ، **قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «زاد المتقين» في ترجمته:** وشرح دارد بر شمائل ترمذي وبر أربعين نووي وبر مشكاة نيز نوشته كه دروي داد فقاهت داده، انتهى[١]. وعلى «المشكاة» حاشية لعلي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، والسيد السند الجرجاني وهي مختصرة من شرح الطيبي مع بعض زيادات قليلة. وحاشية للسيد جمال الدين المحدث. وللعلامة علي بن سلطان المعروف بالقاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، شرح عظيم ممزوج على «المشكاة» مسمى بـ«المرقاة» جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها. ثم جاء بعده واحد من الفضلاء فزاد في كل باب فصلًا آخر، فصار كله أربعة فصول مما وجد بعدهما في الدواوين المعتبرة للأئمة السبعة من كل حديث استدلَّ به مجتهد في مذهبه، فكان كالشرح لهذين الكتابين وسماه «أنوار المشكاة»، ومن شروح المشكاة «لمعات التنقيح»، و«أشعة اللمعات»، الأول بالعربية وهو شرح لطيف بين الإيجاز والإطناب، والثاني بالفارسية، كلاهما للعلامة الشيخ عبدالحق الدهلوي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، وللحافظ ابن حجر تأليف خرج فيه أحاديث «المصابيح» و«المشكاة»، اسمه «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة»[٢]، ذكره صاحب «كشف الظنون»، وهو أيضًا مذكور في فهرس تصانيف الحافظ، واعلم أنه أنكر على القاري أن يكون للسيد الشريف حاشية على «المشكاة» حيث **قال في «المرقاة» في شرح حديث:** خرج معاوية على حلقة فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر اللَّه، قال: آللَّه وما أجلسكم إلا هذا؟ . الحديث، **قال السيد جمال الدين:** قوله: «آللَّه» بالجرِّ لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعت بدلًا عن حرف القسم ويجب الجر معها، انتهى. وهو يشعر بأن خلاصة الطيبي حاشية من المحقق الشريف الجرجاني على «المشكاة» كما هو المشهور بين الناس، وهو بعيد جدًّا؛ أما أولًا:

---

(١) أي له شروح على «الشمائل» للترمذي و«الأربعين» للنووي وعلى «المشكاة»، وقد أظهر فيها براعته في الفقه.

(٢) وقد وضعنا على هامش هذا الكتاب مختصرًا.

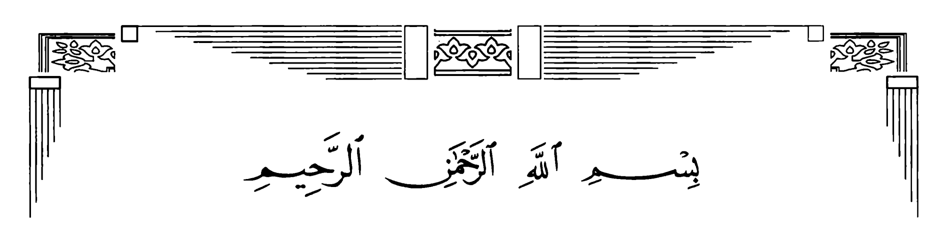
وَنِعْمَ الْوَكِيلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

فلأنه غير مذكور في أسامي مؤلفاته، وأما ثانيًا: فإنه مع جلالة قدره كيف يختصر كلام الطيبي اختصارًا مجردًا لا يكون معه تصرف مطلقًا كما لا يخفى، انتهى كلام القاري.

قلت: فيه نظر، فقد نسبها إليه جماعة، منهم المصطفى بن عبد اللَّه المعروف بكاتب جلبي، وبحاجي خليفة في كشف الظنون، ومنهم السخاوي في «الضوء اللامع» نقلًا عن سبط السيد الشريف، وحاشية السيد الشريف هذه موجودة في مكتبة خدا بخش خان بعظيم آباد. بتنه. «الهند».

قال القاري في «المرقاة» (ج١ : ص١٠): قيل: أحاديث «المصابيح» أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثًا، وزاد صاحب «المشكاة» ألفًا وخمسمائة وأحد عشر حديثًا، فصار المجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وينضبط بستة آلاف إلا كسر خمس وخمسين، انتهى. قلتُ: ما نقل القاري من قول البعض في عدد أحاديث «المصابيح» هو مخالف لما ذكره حاجي خليفة جلبي في «كشف الظنون» وابن الملك في «شرح المصابيح»، فاللَّه أعلم.

هذا ولم أقف على ترجمة صاحب «المشكاة» وعلى مولده ووفاته ولا على مذهبه مع الجهد البالغ في التتبع، **وقال الشيخ أبو بكر شاويش** ناشر «مشكاة المصابيح» بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمته: صاحب المشكاة من علماء القرن الثامن لِلْهِجرة، ولم نجد له فيما بين أيدينا ترجمة وافية إلا أن من عرضوا له ذكروه بالعلم والصلاح. **قال فيه شيخه العلامة حسن بن محمد الطيبي أحد شراح «المشكاة»**: بقية الأولياء، قطب الصلحاء. **وقال عنه الملا علي القاري صاحب «مرقاة المفاتيح»**: مولانا الحبر العلامة، والبحر الفهامة، مظهر الحقائق، وموضح الدقائق الشيخ التقي النقي، وإنَّ فيما أَلَّفه لدليلًا واضحًا على سعة علمه ووفرة فضله، ولا نعرف تاريخ وفاته على الضبط كما لا نعرف تاريخ ولادته، غير أننا نستطيع الجزم بأنه توفي بعد سنة (٧٣٧هـ)، وهي السنة التي أكمل فيها كتابه «المشكاة».

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١ - قوله: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي المدني، يجتمعُ مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي. أحد فقهاء الصحابة، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد ضجيعي المصطفى، وأول خليفة دُعي «أمير المؤمنين»، أسلم سنة ست من النبوة، **وقيل:** سنة خمس بعد أربعين رجلًا، وإحدى عشرة امرأة، ويقال: به تمت الأربعون، ظهر الإسلام بإسلامه، وسمي «الفاروق» لذلك، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ولي الخلافة بعد أبي بكر بعهده إليه ونَصِّهِ عليه، وله مشاهد في الإسلام وفتوحات مشهورة في العراق والشام، عن ابن عمر مرفوعًا: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَقَ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**»، ولما دُفِن **قال ابن مسعود:** ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم، وكان أشدهم في أمر اللَّه، له خمسمائة وتسعة وثلاثون حديثًا، اتفقا على عشرة، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر، قاله الخزرجي، طعنه نصراني اسمه: أبو لؤلؤة، غلام مغيرة بن شعبة بالمدينة في صلاة الصبح من الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ من الهجرة، وله من العمر ثلاث وستون سنة، ودفن يوم الأحد في أول المحرم سنة ٢٤هـ، وكانت خلافته عشر سنين

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِي في كتابِ بَدء الوَحْي (١)، ومُسْلِم في كتَابِ الإمارةِ (٥٠٣٦).

ونصفًا، وصلى عليه صهيب، ودفن في الحجرة النبوية، ومناقبه جمة، روى عنه أبو بكر وباقي العشرة، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

(**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَاتِ**) أشار المصنف بالبداية بهذا الحديث قبل الشروع في ذكر الكتب والأبواب إلى حسن نيته في تأليفه هذا الكتاب، وأنه قصد به وجه اللَّه فقط، وأراد به تنبيه الطالب على تحسين النية وترغيبه إلى تصحيح الطوية، وكان المتقدمون يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه، ولهذا صدَّر به المصنف تبعًا للبخاري وغيره، فينبغي لمن أراد أن يصنف كتابًا أن يبدأ به. **قال عبد الرحمن بن مهدي**: لو صنفت كتابًا في الأبواب لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كلِّ باب، وعنه أنه قال: من أراد أن يصنِّف كتابًا فليبدأ بحديث «**الأعمال بالنيات**»، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث، وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين، اتفق ابن مهدي والشافعي وابن حنبل وابن المديني وأبو داود والترمذي وغيرهم على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال: ربعه، وقد تكلَّم العلماء على هذا الحديث في أوراق وأطالوا فيه الكلام، والظاهر عندي في معناه: أن الأعمالِ فيه على عمومها لا يختصُّ منها شيء، فالمراد بها مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين، وتقدير الكلام: الأعمال واقعة أو متحققة أو حاصلة بالنيات، فيكون إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل، هو سبب عملها ووجودها، فهي مقدمة عقلية ذكرها النبي ﷺ تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية وتوضيحًا لها، ولا استبعاد فيه، ومنه قوله ﷺ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**»، ويكون قوله بعد ذلك: «**وَإِنَّما لامْرِئٍ مَا نَوى**» إخبارًا عن حكم الشرع، وهو أن حظَّ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحة فعمله صالح فله أجره، وإن كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره، فالذي يرجع إليه من العمل نفعًا وضرًّا هي النية، فإن العمل بحسبها يحسب خيرًا وشرًّا، ويجزى المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا، وإذا تقرَّر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُولِهِ** - أي: قصدًا ونية - **فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّه وَرَسُولِهِ**» أجرًا وثوابًا. . . إلى آخر الحديث، وعلى هذا فالنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي أي: القصد، لا الشرعي، وهو توجه القلب نحو الفعل؛ ابتغاء

لوجه اللَّه وامتثالًا لحكمه، وذلك ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله: (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ...**) إلخ، فإنه تفصيل لما أجمل، فالحديث ورد لبيان الفرق بين النية الفاسدة والصحيحة الصالحة، فالأولى: مذمومة ضارة، والثانية: محمود نافعة، ولم يرد لبيان ما فيه النية وما ليست فيه، فلم يتعرض لوجود النية وعدمها، ولم يختص بعمل دون عمل ولا بحكم دون حكم كما يشعر به تفاريع الشافعية والحنفية، وقد بسط المعنى الذي ذكرناه العلامة السندهي في تعليقه على البخاري فارجع إليه. **وقيل**: التقدير في قوله: (**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبرًا من الحكم الشرعي، وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها؛ كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**» أي: إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة، وقوله بعد ذلك: «**وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيرًا حصل له خير، إن نوى به شرًّا حصل له شر، وليس هذا تكريرًا محضًا للجملة الأولى، فإنَّ الجملة الأولى: دلَّت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية: دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة فيكون مباحًا، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده بحسب النية الحاصلة عليه المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحًا أو فاسدًا أو مباحًا.

(**وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**) وكذا لامرأةٍ ما نوت؛ لأن النساء شقائق الرجال. (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...**) إلخ، هو تفصيل ما أجمله أولًا كما تقدمت الإشارة إليه، وقد ذكرنا هناك في تقدير الكلام ما يدلُّ على التغاير بين الشرط والجزاء، **وقيل**: اتحد الشرط والجزاء لقصد المبالغة في التعظيم، ولإرادة التحقير في ما سيأتي، فيكون التغاير معنى بدليل قرائن السياق، بأن يراد المعهود المستقر في النفس كقولهم: أنت أنت، أي: الصديق الخالص، وقولهم: هم هم، أي: الذين لا يقدر قدرهم، وغير ذلك من الأمثلة، فالمهاجر إلى دار الإسلام حبًّا للَّه ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه هو المهاجر إلى اللَّه ورسوله، وكفاه شرفًا وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى

اللَّه ورسوله، ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة. (**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا**) فُعْلَى من الدنو، لا تنون؛ لأن ألفها مقصورة للتأنيث، أو هي تأنيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف، وتنوينها في لغية شاذ، ولإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرُجْعَى، ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى. (**يُصِيبُهَا**) أي: يحصلها. (**أَوِ امْرَأَةٍ**) قيل: خُصت بالذكر تنبيهًا على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ، وهو قصة مهاجر أم قيس المروية في «المعجم الكبير» للطبراني بإسناد رجاله ثقات، **قال الحافظ بعد ذكره**: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك، انتهى. **وقال ابن رجب في «شرح الأربعين»**: قد اشتهر أنَّ قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا ...**» إلخ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلًا يصح، انتهى.

قال الحافظُ: لم نقف على تسمية مهاجر أم قيس، ونقل ابن دحية أن اسمها: قيلة. **وقال العلامة القنوجي في «عون الباري»**: لم يسم هذا الرجل أحد ممن صنف في الصحابة فيما رأيته، والظاهر: أن التنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام، والنكرة إذا كانت في سياق الشرط تعم، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد، وإنما وقع الذم هاهنا على مباح، ولا ذم فيه ولا مدح؛ لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر؛ إذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا، وإنما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة. (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) أي: منصرفة إلى الغرض الذي هاجر إليه، وفيه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به، حيثُ لم يذكر بلفظه، وأيضًا: أن الهجرة إلى اللَّه ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب الدنيا مباحة تارة ومحرمة تارة، وإفراد ما يقصد الهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: (**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**) يعني: كائنًا ما كان.

واعلم: أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وفي كلام العلماء تقع بمعنيين: أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة

العصر مثلًا، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيرًا في كلام الفقهاء في كتبهم. والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو للَّه وحده لا شريك له أم للَّه وغيره؟ وهذه هي النية التي يتكلَّم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيرًا في كلام السلف المتقدمين، وهي التي يتكرَّر ذكرها في كلام النبي ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، قيل: وحديث الباب دلَّ على هذه النية بالقصد، وإن كان يدخل في عموم قوله ﷺ: **(وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)** المعنى الأول أيضًا. وفي بعض المسائل المتفرعة على المعنى الأول اختلاف مشهور بين العلماء، كما أنهم اختلفوا في اشتراط النية للطهارة بعد اتفاقهم على اشتراطها في العبادات المقصودة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وهذا الخلاف يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هي عبادة مستقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود، **قال ابن رجب**: ويدلُّ على صحَّة ذلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا، وأن مَن توضَّأ كما أُمِر كان كفارة لذنوبه، وهذا يدلُّ على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها، حيث رتَّب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئًا من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأمورًا به ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب.

(مُتَّفَق عَلَيْهِ) أي: اتفق البخاري ومسلم على روايته، ويقال عند المحدثين للحديث الذي اتفق الشيخان على روايته من صحابي واحد: متفق عليه، أي: بين الشيخين، وهذا الحديث قد اتفق العلماء على صحَّته وتلقيه بالقبول، **قال الحافظُ**: ولم يبق من أصحابِ الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك، فإنه لم يخرجه في «موطئه»، ووهم مَن زعم أنه في «الموطأ» مغترًّا بتخريج الشيخين له، والنسائي من طريق مالك، وردَّه السيوطيُّ في «تنوير الحوالك» بقوله: في «موطأ»

محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت، منها حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، وبذلك يتبين صحة قول مَن عزى روايته إلى «الموطأ»، ووهم من خطأه في ذلك، انتهى.



١ - كِتَابُ الْإِيمَانِ

(كِتَابُ الْإِيْمَانِ) الكتاب: مصدر بمعنى المكتوب، مأخوذ من «الْكُتُبُ» بمعنى الجمع والضم، أي: هذا مجموع الأحاديث الواردة في الإيمان، والكتاب عند المصنفين: عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعًا أي: أبوابًا، أو لم تشمل، وإنما عنون به مع ذكره الإسلام أيضًا؛ لأنهما بمعنى واحد في الشرع، وعلى اعتبار المعنى اللغوي من الفرق يكون فيه إشارة إلى أنه الأصل، وقدمه لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها، ولأنه أول واجب على المكلَّف؛ ولأنه شرط لصحة العبادات المتقدمة على المعاملات، والكلام في الإيمان على أنواع: **الأول**: في معناه اللغوي، وقد أوضحه الزمخشري وابن تيمية وغيرهما.

والثاني: في معناه الشرعي، واختلفوا فيه على أقوال: **فقال الحنفية**: الإيمان هو مجرد تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به بالضرورة تفصيلًا في الأمور التفصيلية، وإجمالًا في الأمور الإجمالية؛ تصديقًا جازمًا ولو بغير دليل. فالإيمان بسيط عندهم غير مركب، لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث الكمية، فجعلوه كالكلي المتواطئ، لا تفاوت في صدقه على أفراده، واستدلوا على ذلك بوجوه ذكرها العيني في «شرح البخاري» وغيره في غيره، لا يخلو واحد منها من الكلام، ثم المتكلمون منهم جعلوا الإقرار شرطًا لإجراء الأحكام، فمن صدَّق فهو مؤمن بينه وبين اللَّه وإن لم يقر بلسانه، وقال الفقهاء منهم: الإقرار بالشهادتين ركن، لكنه ليس بأصلي له كالتصديق، بل هو ركن زائد، ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز.

قال القاري: والحقُّ أنه ركن عند المطالبة به وشرط لإجراء الأحكام عند عدم المطالبة، انتهى. وفي «المسايرة»: وجعل الإقرار بالشهادتين ركنًا من الإيمان هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطًا خارجًا عن حقيقة الإيمان، انتهى. وإنما جعل هؤلاء الإقرار بالشهادتين وبالتزام الطاعة ركنًا أو شرطًا لإخراج تصديق أبي طالب

وهرقل والذين قال اللَّه فيهم: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] من مسمى الإيمان الشرعي.

وقال المرجئةُ: هو اعتقاد فقط، والإقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط، فجعلوا العمل خارجًا من حقيقة الإيمان كالحنفية وأنكروا جزئيته، إلا أن الحنفية اهتموا به وحرَّضوا عليه، وجعلوه سببًا ساريًا في نماء الإيمان، وأما المرجئة فهدروه، وقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فلا يضر المعصية عندهم مع التصديق، **وقال الكرامية**: هو نطق فقط، فالإقرار باللسان يكفي للنجاة عندهم، سواء وجد التصديق أم لا.

وقال السلف من الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصحاب الحديث: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، فالإيمان عندهم مركب ذو أجزاء، والأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، ومن هاهنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقصان بحسب الكمية، فهو كالكلي المشكك عندهم، واحتجوا لذلك بالآيات والأحاديث، وقد بسطها البخاري في «جامعه»، والحافظ ابن تيمية في كتاب الإيمان. **قيل**: وهو مذهب المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف لم يجعلوا أجزاء الإيمان متساوية الأقدام، فالأعمال عندهم كواجبات الصلاة لا كأركانها، فلا ينعدم الإيمان بانتفاء الأعمال، بل يبقى مع انتفائها، ويكون تارك الأعمال وكذا صاحب الكبيرة مؤمنًا فاسقًا لا كافرًا، بخلاف جزئيه التصديق والإقرار، فإن فاقد التصديق وحده منافق، والمخل بالإقرار وحده كافر، وأما المخل بالعمل وحده ففاسق ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

وقال الخوارج والمعتزلة: تارك الأعمال خارج من الإيمان؛ لكون أجزاء الإيمان المركب متساوية الأقدام في أن انتفاء بعضها - أي بعض كان - يستلزم انتفاء الكل، فالأعمال عندهم ركن من أركان الإيمان كأركان الصلاة، ثم اختلف هؤلاء، فقالت الخوارج: صاحب الكبيرة وكذا تارك الأعمال كافر مخلد في النار، والمعتزلة أثبتوا الواسطة، فقالوا: لا يقالُ له: مؤمن ولا كافر، بل يقال له: فاسق مخلد في النار.

وقد ظهر من هذا أن الاختلاف بين الحنفية وأصحاب الحديث اختلاف معنوي

حقيقي لا لفظي كما توهَّم بعض الحنفية، والحقُّ ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة والمحدِّثُون لظاهر النصوص القرآنية والحديثية، ومحل الجواب عن دلائل الحنفية هو المطولات.

والثالث: في أن الإيمان هل يزيد وينقص؟ قيل: هو من فروع اختلافهم في حقيقة الإيمان.

والرابع: في أن الإسلام مغاير للإيمان شرعًا، أو هما متحدان؟ فقال بعضهم بالترادف والتساوي، وإنهما عبارة عن معنى واحد، وإليه ذهب البخاريُّ، **وقيل**: بالتغاير والاختلاف والتباين، **وقيل**: إن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، **وقال بعضهم**: إن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجهٍ، **وقيل**: إنهما مختلفان باعتبار المفهوم، متحدان في الماصدق، والتفصيل في «إحياء العلوم» للغزالي، و«شرحه» للزبيدي الحنفي.

والخامس: في قران المشيئة بالإيمان، ومحل بسط الدلائل والجواب عن أدلة الأقوال الزائغة هو المطولات مثل «شرح مسلم» للنووي، و«الفتح» للحافظ، و«كتاب الإيمان» لابن تيمية، و«العمدة» للعيني، و«حجة اللَّه» للشيخ ولي اللَّه الدهلوي.



الفصل الأول

٢ - [١] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢- قوله: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: **(أم السنة)**؛ لما تضمنه من جمل علم السنة، **قال الطيبي**: ولهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه «الْمَصَابِيحَ» و«شرح السنة» اقتداءً بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالًا، انتهى. وبالجملة: إنه حديث جليل فيه وحده كفاية لمن تأمل فيه، سمي «حَدِيثُ جِبْرِيل» و«أُم الْأَحَادِيث»؛ لأن العلوم الشرعية،

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم في الإيمانِ (٨).

التي يتكلم عليها فرق المسلمين من الفقه والكلام، والمعارف والأسرار كلها منحصرة فيه، راجعة إليه، ومتشعبة منه، كما أن فاتحة الكتاب تسمى أم القرآن، وأم الكتاب؛ لاشتمالها على المعاني القرآنية، والمقاصد الفرقانية إجمالًا.

(**بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ**) أي: بين أوقات نحن حاضرون عنده، فاجأنا وقت طلوع ذلك الرجل، فأصله «بَيْنَ» عوض بما عن كلمة أوقات المحذوفة، التي تقتضيها «بين» عند الإضافة إلى الجملة، وهو ظرف زمان مثل: إِذْ بمعنى المفاجأة، يضافان إلى الجملة الاسمية تارة، وإلى الفعلية أخرى، ويكون العامل معنى المفاجأة في إِذْ ويكون بينما ظرفًا لفاجأنا المقدر، و(**إِذْ**) مفعول به لهذا المقدر بمعنى الوقت، و(**نَحْنُ**) مبتدأ و(**عِنْدَ**) ظرف مكان و(**ذات يوم**) ظرف لقوله: عند، باعتبار أن فيه معنى الاستقرار، أي: بين أوقات نحن حاضرون عنده، فنحن مخبر عنه بجملة ظرفية، والمجموع صفة المضاف إليه المحذوف وزيادة ذات، لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، **وقيل**: (**ذات**) مقحم، وقيل: بمعنى الساعة، وكان مجيء هذا الرجل في آخر عمر النبي ﷺ كما يدلُّ عليه رواية ابن منده في كتاب «الإيمان» بإسناده الذي هو على شرط مسلم، فجاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد؛ لتضبط وتحفظ.

وسبب ورود الحديث ما في «مسلم»: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**سَلُونِي**» فهابوه أن يسألوه، فجاء رجلٌ فجلس عند ركبتيه، **وقوله**: (**طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ**) أي: ظهر علينا رجل في غاية الأبهة ونهاية الجلالة، كما تطلع علينا الشمس، وفيه دليل على تمثل الملائكة بأي صورة شاءوا من صور بني آدم، كقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧]، وقد كان جبريل يتمثل بصورة دحية وغيره كما في هذا الحديث.

(**شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ**) بإضافة شديد إلى ما بعده إضافة لفظية مفيدة للتخفيف فقط، صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل، أي: شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره، والمراد به: شعر اللحية، كما في رواية ابن حبان: «**شَدِيدُ سَوَادِ اللِّحْيَةِ**». (**لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ**) رُوي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر، وهو رواية الأكثر والأشهر، وروي

بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر، والجملة حال من رجل أو صفة له، والمراد بالأثر: ظهور التعب والتغير والغبار. (**وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**) استندَ في ذلك عمر إلى صريح قول الحاضرين، ففي رواية لأحمد: «فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ هَذَا». والمعنى: تعجبنا من إتيانه وترددنا في أنه من الملك والجن؛ إذ لو كان بشرًا من المدينة لعرفناه، أو كان غريبًا لكان عليه أثر السفر. (**حَتَّى جَلَسَ**) غاية لمحذوف دلَّ عليه طلع؛ لأنه بمعنى أتى، أي: أقبل واستأذن حتى جلس متوجهًا ومائلًا إلى النبي ﷺ، (**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**) أي: إلى ركبتي رسول اللَّه ﷺ؛ لأن الجلوس على الركبة أقرب إلى التواضع والأدب، وإيصال الركبة بالركبة أبلغ في الإصغاء وأكمل في الاستئناس، (**عَلَى فَخِذَيْهِ**) أي: على فخذي النبي ﷺ، كما تفيده رواية ابن خزيمة في «صحيحه» وغيره، وحديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري عند أحمد بإسناد حسن، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ بلفظ: «حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وسنده صحيح، والظاهر: أنه أراد بذلك جبريل المبالغة في تعمية أمره؛ ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه. (**وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ**) أي: بعد ما قال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» كما في حديث أبي هريرة وأبي ذرٍّ عند أبي داود والنسائي، ووقع في حديث ابن عمر عند الطبراني، وفي حديث عمر عند أبي عوانة في «صحيحه»، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في تفسير سورة لقمان، أنه قال له: «يَا رَسُولَ اللَّهِ»، ويجمعُ بأنه بدأ أولًا ببداءة اسمه؛ قصدًا للتعمية، فصنع صنيع الأعراب، ثم خاطبه بعد ذلك بقوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ». (**أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ**) فيه أنه قدَّم السؤال عن الإسلام وثنَّى بالإيمان وثلَّث بالإحسان، وفي رواية أبي عوانة بدأ بالإسلام وثنَّى بالإحسان وثلَّث بالإيمان، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري قدَّم السؤال بالإيمان وثنَّى بالإسلام وثلَّث بالإحسان، **قال الحافظُ**: لا شك أن القصة واحدة، واختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدلُّ عليه رواية مطر الوراق عند أبي عوانة، فالحقُّ أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، عبروا عنه بأساليب مختلفة.

واعلم: أن البغوي ذكر في «المصابيح» السؤال عن الإيمان وجوابه مقدمًا على الإسلام، هو خلاف ما وقع في حديث عمر عند مسلم وغيره، ففي إيراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلي من صاحب «المشكاة» على البغوي في «المصابيح». **(وَتُقِيمَ)** أي: وأن تقيم، وكذا بالنصب في تؤتي وتصوم وتحج. **(الصَّلَاةَ)** أي: المكتوبة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم. **(الزَّكَاةَ)** أي: المفروضة. **(الْبَيْتَ)** أي: الحرام، قال فيه للعهد، أو اسم جنس غلب على الكعبة علمًا، واللام فيه جزء كما في النجم. **(إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)** المراد بهذه الاستطاعة: الزاد والراحلة، وكان طائفة لا يعدونهما منها، ويثقلون على الحاج فنهو عن ذلك، وإيراد الأفعال المضارعة لإفادة الاستمرار التجددي لكل من الأركان الإسلامية، وحكم الإسلام يظهر بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأعمال المذكورة؛ لأنها أظهر شعائره وأعظمها. **(قَالَ)** أي: الرجل **(صَدَّقْتَ)** بفتح الفوقيَّة؛ دفعًا لتوهم أن السائل ما عدَّه من الصواب. **(قَالَ)** أي: عمر. **(فَعَجِبْنَا لَهُ)** أي: للسائل. **(يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ)** سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه.

(فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ) دل الجواب على أنه ﷺ علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، **وقال الطيبي**: هذا يُوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ مضمن معنى تعترف به، ولهذا عداه بالباء، أي: أن تصدق معترفًا بكذا، والإيمان باللَّه هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال منزَّه عن صفات النقص. **(وَمَلَائِكَتِهِ)** أي: تصدق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم اللَّه عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه ﷻ أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول. **(وَكُتُبِهِ)** أي: تصدق بأنها كلام اللَّه، وأن ما تضمنته حق. **(وَرُسُلِهِ)** أي: تصدق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن اللَّه، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين. **(وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** أي: يوم القيامة؛ لأنه آخر أيام الدنيا، والمراد بالإيمان به

التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار. (**وَتُؤْمِنَ**) أي: وأن تؤمن (**بِالْقَدَرِ**) بفتح الدال ويسكن ما قدره اللَّه وقضاه، والمراد: أن اللَّه عَلِم مقاديرَ الأشياءِ وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، وهذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وسيجيء الكلام عليه في كتاب القدر، وأعاد العامل ومتعلقه، تنبيهًا على الاهتمام بالتصديق به، لشرف قدره وتعاظم أمره. (**خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**) بالجرِّ بدل من القدر.

(**فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ**) أي: الإحسان في العبادة، وهو إتقانها والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود، **قال الحافظُ**: وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه هو قوله: كَأَنَّكَ تَرَاهُ أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: يَرَاكَ، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة اللَّه وخشيته، **وقال النووي**: معناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائمًا يراك فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك. (**كَأَنَّكَ تَرَاهُ**) صفة مصدر محذوف، أي: عبادة شبيهة بعبادتك حين تراه، أو حال من الفاعل، أي: حال كونك مشبهًا بمن يراه، قاله الكرماني، **وقال العيني**: التقدير: الإحسان عبادتك اللَّه تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رائيًا، وهذا التقدير أحسن وأقرب للمعنى من تقدير الكرماني؛ لأن المفهوم من تقديره أن يكون هو في حال العبادة مشبهًا بالرائي إياه، وفرق بين عبادة الرائي بنفسه وعبادة المشبه بالرائي بنفسه، انتهى. **وقال السندهي**: وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة، **والحاصل**: أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه رقيبًا مطلعًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى. ولذلك قال ﷺ في تعليله: (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**)، أي: هو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فإنَّ على هذا وصلية لا شرطية، والكلام بمنْزلة فإنك وإن لم تكن تراه

فإنه يراك، انتهى. (**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ**) أي: تعامله معاملة من تراه. (**فَإِنَّهُ يَرَاكَ**) أي: فعامل معاملة من يراك أو فأحسن في عملك، فإنه يراك. فالفاء دليل الجواب وتعليل الجزء الأول؛ لأن ما بعدها لا يصلح للجواب؛ لأن رؤية اللَّه للعبد حاصلة سواء رآه العبد أم لا، بل الجواب محذوف استغناء عنه بالمذكور؛ لأنه لازمه، كذا في المرقاة.

(**عَنِ السَّاعَةِ**) أي: عن وقت قيامها. (**مَا الْمَسْئُولُ**) ما نافية. (**عَنْهَا**) أي: عن وقتها. (**بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**) الباء مزيدة لتأكيد النفي، والمقام يقتضي أن يقال: لست بأعلم بها منك، لكنه عدل إشعارًا بالتعميم؛ تعريضًا للسامعين أن كل سائل ومسئول فهو كذلك، **قال الحافظ**: هذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن اللَّه تعالى استأثر بعلمها؛ لقوله بعد خمس: لا يعلمها إلا اللَّه، انتهى. فهو كناية عن تساويهما في عدم العلم، وإنما سأل جبريل ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها. (**عَنْ أَمَارَاتِهَا**) بفتح الهمزة جمع أمارة، أي: علامة، والمراد منها ما يكون من نوع المعتاد ويكون سابقًا على غير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها. (**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**) أي: تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها، ولما كان العقوق في النساء أكثر خصصت البنت والأمة بالذكر، ووقع في الرواية الأخرى ربها على التذكير، والمراد بالرب والربة: السيد والسيدة، أو المالك والمالكة، واختلفوا في معنى ذلك على وجوه، والأوجه عندنا ما قدمنا من أنه يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليها ربها مجازًا لذلك، **قال الحافظ**: أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الحال مستغربة، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربيًا، والسافل عاليًا، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «**أَنْ تَصِيرَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ مُلُوكَ الْأَرْضِ**» انتهى. (**الْحُفَاةَ**) بضم الحاء جمع الحافي، وهو من لا نعل له. (**الْعُرَاةَ**) جمع العاري، وهو المجرد عن الثياب. (**الْعَالَةَ**) جمع عائل، وهو الفقير، مِنْ عَالٍ يَعِيلُ إذا افتقر، أو من عَالٍ يَعُولُ، إذا افتقر وكثر عياله. (**رِعَاءَ الشَّاءِ**) بكسر الراء والمد، جمع راعٍ والشاء

جمع شاة. (**يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**) أي: يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون في حسنه وزينته، وهو مفعول ثانٍ إن جعلت الرؤية فعل البصيرة، أو حال إن جعلتها فعل الباصرة، والمراد: أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه.

(**قَالَ**) أي: عمر: (**ثُمَّ انْطَلَقَ**) أي: السائل. (**فَلَبِثْتُ مَلِيًّا**) بفتحِ الميم وتشديد الياء، من الملاوة، أي: زمانًا أو مكثًا طويلًا، وبيَّنَتْه رواية أبي داود والنسائي والترمذي: قَالَ عمر: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، وهو مخالف لحديث أبي هريرة من أنه ﷺ ذكره في ذلك المجلس، وجمع النووي بين الحديثين بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس، بل كان ممن قام، إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «**فَقَالَ لِي: يَا عُمَرُ**»، فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول. (**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ**) أي: إذا فوضتم العلم إلى اللّٰه ورسوله، فإنه جبريل على تأويل الإخبار، أي: تفويضكم ذلك سبب للإخبار به، وقرينة المحذوف قوله: (**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**) فالفاء فصيحة؛ لأنها تفصح عن شرط محذوف. (**أَتَاكُمْ**) استئناف بيان أو خبر لجبريل على أنه ضمير الشأن. (**يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**) جملة حالية من الضمير المرفوع في أتاكم، أي: عازمًا تعليمكم، فهو حال مقدرة؛ لأنه لم يكن وقت الإتيان معلمًا، أو مفعول له بتقدير اللام كما في رواية، أسند التعليم إليه مجازًا؛ لأنه السبب فيه، أو لأن غرضه من السؤال كان التعليم، فأطلق عليه المعلم لذلك، وفيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلمًا، وقد اشتهر قولهم: السؤال نصف العلم.

فإن قيل: قد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي علىٰ ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، تدل على دخول الأعمال في الإيمان النصوص الصريحة من آيات القرآن والأحاديث

الصحيحة، وأيضًا ظاهر سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، وتقدم عن البخاري أنه يرى أنهما عبارة عن معنى واحد. قلتُ: عقد البخاري على حديث جبريل هذا بابًا في «صحيحه» ليرد ذلك بالتأويل إلى مسلكه وطريقته فارجع إليه، **وقال البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا:** جعل النبي ﷺ الإسلام اسمًا لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك؛ لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «**أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا، يدل عليه قوله سبحانه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فأخبر ﷻ أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضاء إلا بانضمام التصديق إلى العمل، انتهى. وقيل: فسر في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل، وإنما فسر إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي، ولا شك في تغايرهما لغة، وأجاب ابن رجب في «شرح الأربعين» (١٩) بوجه آخر، ومحصل جوابه: أن الإيمان والإسلام يفترقان إذا اجتمعا، وحيث أفرد كل منهما بالذكر فلا فرق بينهما، وارجع للتفصيل إلى «شرح الأربعين» وكتاب «الإيمان» لابن تيمية.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) هذا الحديث تفرَّد به مسلمٌ عن البخاري بإخراجه، **قال الحافظُ:** وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رُواته، انتهى. وحديث عمر هذا أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في السنة، والترمذي والنسائي في الإيمان، وابن ماجه في السنة، وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان وغيرهم، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ذكرهم الحافظ في «الفتح» والعيني في «العمدة».

❊ ❊ ❊

٣- [٢] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ الْآيَة [لقمان: الآية ٣٤]. **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**

الشَّرْحُ

٣- (رواه أبو هريرة): الدوسي اليماني الصحابي الجليل حافظ الصحابة الفقيه، كان من أوعية العلم، ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا يبلغ إلى نحو ثلاثين قولًا، وأشهر ما قيل فيه: إنه كان في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو، وفي الإسلام عبد اللَّه أو عبد الرحمن، **وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»**: أصحُّ شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، وقد غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له غيرها، أسلمَ عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه؛ رغبةً في العلم راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول اللَّه ﷺ، وكان يدور معه حيث ما دار، وكان من أحفظ الصحابة، وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم، وقد شهد له رسول اللَّه ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وقال أبو هريرة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ أَنْسَى، فقال: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**». قَالَ: فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ضُمُّهُ**». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع، وممن روى عنه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد اللَّه وأنس وواثلة، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ٥٧هـ، **وقيل**: سنة ٥٨هـ، **وقيل**: سنة ٥٩هـ، وهو ابن ثمان وسبعين، **وقيل**: مات بقصره بالعقيق، فحُمِلَ إلى المدينة، وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان، وكان يومئذٍ أميرًا على المدينة، كذا في «الاستيعاب». قال أبو هريرة: كنتُ أرعى غنمًا وكان لي هِرَّة صغيرة ألعب بها

---

(٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: فِي الإيمانِ؛ البُخَارِي (٥٠، ٤٧٧٧)، ومُسْلِم (٩).

فكنوني بها، **وقيل**: رآه النبي ﷺ وفي كُمِّه هِرَّة فقال: «**يَا أَبَا هُرَيْرَة**»، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع، روي له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وستون حديثًا، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين، ذكره العيني (ج١: ص١٢٤).

(**مَعَ اخْتِلَافٍ**) أي: بين بعض ألفاظهما. (**وَفِيهِ**) أي: في مروي أبي هريرة. (**الصُّمَّ**) أي: عن قبولِ الحق. (**الْبُكْمَ**) أي: عن النطق بالصدق، جعلوا لبلادتهم وحماقتهم كأنه أصيبت مشاعرهم مع كونها سليمة تدرك ما ينتفعون به. (**مُلُوكَ الْأَرْضِ**) زاد مسلم: «**فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا**»، **وقوله**: (**مُلُوكَ الْأَرْضِ**) منصوب على أنه مفعول ثانٍ لرأيت، أو على أنه حال، ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة في هذين الحديثين يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعةِ: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»، فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء، وهم أهل الجهل والجفاء، رؤساء الناس، وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولون في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا، فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيرًا عائلًا فصار ملكًا على الناس سواء كان ملكه عامًا أو خاصًا في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال، وإذا كان مع هذا جاهلًا جافيًا فسد بذلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في جمع المال وإكثاره ولا يبالي بما أفسده من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم.

(**فِي خَمْسٍ**) أي: معرفة وقت الساعة، هي واحدة من خمس لا يعلمهن إلا اللَّه، **وقيل**: أي: عِلْمُ وقتِ قيام الساعة داخل في خمس من الغيب، فهو مرفوع المحل على الخبرية، تدلُّ عليه رواية أبي نعيم في «الحلية»، وفيها قال: فَمَتى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**هِيَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ**»، ووجه الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا اللَّه كثيرة هو أنهم سألوا الرسول عن هذه الخمس، فنَزلت الآية جوابًا لهم، أو أن هذه الخمسة أمهاتها وأصولها وما سواها راجعة إليها، والمراد من العلم في الحديث والآية العلم الكلي، وإليه إشارة بقوله: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩]، فلا يعترض بما صدر عن الأولياء وبما يخبر به بعض الكهنة والمنجمين؛ لأن علم الجزئيات ليس بعلم في الحقيقة،

فالعلم هو العلم الكلي، أو لأنه من الظن لا من العلم، فافهم الآية، تمامها: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أي: اتفق الشيخان على رواية أصل حديث أبي هريرة، مع قطع النظر عن خصوص الزيادة المذكورة، فإنها تفرد بها مسلم عن البخاري، نعم هي في رواية الإسماعيلي كما ذكره الحافظ في «الفتح»، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه النسائي أيضًا عن أبي ذرٍّ مقرونًا مع أبي هريرة.

٤ - [٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤ - (**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ**) المرادُ به حيث أطلق عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب، وإن كان لعمر أبناء آخرون أيضًا، كما أنه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الإطلاق هو عبد اللَّه، بسط ترجمته الذهبي في «تذكرته»، والحافظ في «الإصابة»، وهو: أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي، أسلم بمكة قديمًا مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه واسْتُصْغِر عن أحدٍ، وشَهِد الخندق وله خمس عشرة سنة وما بعدها، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، وأحد العبادلة الأربعة، وكان من أهل الورع والعلم والزهد، شديد التحري والاحتياط والاتباع للأثر، قال جابر بن عبد اللَّه: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبد اللَّه، وقال ميمون بن مهران: ما رأيتُ أورع من ابن عمر، ولا أعلم من ابن عباس، وقال نافع: ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد. وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ**»،

---

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٨)، ومُسْلِم (٤٠/ ٤٤) الإيمَانِ، والتِّرْمِذِي (٢٦٠٩)، والنَّسَائِي (٨/ ١٠٧).

ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، روي له ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثًا، اتفقا منها على مائة وسبعين حديثًا، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين، وهو أكثر الصحابة رواية بعد أبي هريرة، ولد بعد البعثة بقليل، ومات بعد الحج سنة ٧٣هـ، **وقيل**: سنة ٧٤هـ، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، **وقيل**: بستة أشهر، ودُفِن بالمحصب، أو بفخ، أو بذي طوى، وكلها مواضع بقرب مكة، ذكر الزبير: أن عبد الملك لما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك، فأمر رجلًا معه حربة يقال: إنها كانت مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فأَمرَّ الحربةَ على قدمه فمرض منها أيامًا ثم مات وله ٨٤ سنة، وقيل ٨٦، روى عن خلق كثير.

(**بُنِيَ الْإِسْلَامُ**) ذكر المصنِّف هذا الحديث في كتاب الإيمان؛ ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان بمعنى واحد، ولاشتماله على لفظ البناء الدال على تركب الإيمان صراحة، ولاحتوائه على أهم أجزاء الإيمان، وقد تقدم أن الإيمان عند السلف مركب ذو أجزاء، وأن الأعمال داخلة في حقيقتها. (**عَلَى خَمْسٍ**) أي: خمس دعائم، كما في رواية عبد الرزاق ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة، أو خصال أو قواعد أو نحو ذلك، مثلت حالة الإسلام مع أركانه الخمس بحالة خباء أقيمت على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان هو الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة، وبقية شعب الإيمان وخصاله بمنْزلة الأوتاد للخباء وتتمة لها، فإذا فقد منها شيء نقص الخباء وهو قائم لا ينقص بنقص ذلك بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعًا بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين، واختلفوا في ترك الصلاة، فذهب أحمد وطائفة من السلف والخلف إلى: أن تركها كفر، واستدلوا بأحاديث متعددة تدل على كون تاركها كافرًا.

قال محمد بن نصر: هو قول جمهور أهل الحديث، **وذهب طائفة منهم إلى**: أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمس عمدًا أنه كافر، **قال النووي**: حكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضيف إليهما الصلاة ونحوها؛ لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وبقيامه بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله، **فإن قيل**: المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه، أجيب بأن

الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه، أو يقال: إن المراد بالإسلام هو التذلل العام الذي هو اللغوي لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه، ومعنى الكلام: أن التذلل اللغوي يترتب على هذه الأفعال مقبولاً من العبد طاعة وقربة.

(**شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) بالجرِّ على البدل من خمس، ويجوز الرفع على حذف الخبر، والتقديرُ: منها شهادة أن لا إله إلا اللَّه، أو على حذف المبتدأ والتقدير: أحدها شهادة أن لا إله إلا اللَّه، ويجوز النصب بتقدير أعني. (**وَإِقَامِ**) أصله إقامة، حذفت تاؤه للازدواج، **وقيل**: هما مصدران. (**الصَّلَاةِ**) المفروضة، أي: المداومة عليها، أو الإتيان بها بشروطها وأركانها. (**وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**) أي: إعطائها أهلها. (**وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**) لم يذكر الجهاد؛ لأنه من فروض الكفاية وتلك فرائض الأعيان، ولم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه حديث جبريل؛ لأن المرادَ بالشهادة تصديق الرسل بكل ما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات، والواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن الصوم فرض في السنة الثانية من الهجرة، والحج سنة ست أو تسع على أنه ورد في رواية لمسلم بتقديم الصوم على الحج، ووجه الحصر في الخمس: أن العبادة إما قولية وهي الشهادة. أو غير قولية فهي إما تركي وهو الصوم، أو فعلي وهو إما بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما وهو الحج.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الإيمان وفي التفسير، ومسلم في الإيمان، وأخرجَهُ أيضًا أحمدُ والترمذي والنسائي في الإيمان.



٥ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥- **قوله: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً)** البِضْع: بكسر الباء وقد تفتح: القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع؛ لأنه قطعة من العدد، وكونه عددًا مبهمًا مقيدًا بما بين الثلاث إلى التسع هو الأشهر، وفيه أقوال أخرى ذكرها العيني، واختلفت الروايات الصحيحة في ذكر العدد من غير شكٍّ، ففي مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. «**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**»، وفي رواية البخاري: «**بِضْعٌ وَسِتُّونَ**»، فرجَّح الحليمي وعياض والنووي الرواية الأولى؛ لأنها زيادة من ثِقة فتقبل وتقدم، وليس في رواية الأقل ما يمنعها ويخالفها، **قال الحافظ**: لا يستقيم ذلك؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم، لاسيما مع اتحاد المخرج، وقد رجَّح ابنُ الصلاح الأقل لكونه المتيقن، انتهى. **وقيل**: هو كناية عن الكثرة، وليس المراد التحديد، فإن كثيرًا من أسماء العدد تجيء كذلك، ويحمل الاختلاف على تعدُّد القضية ولو من جهة راوٍ واحد، والشُّعْبَةِ بالضم القطعة والفرقة، وهي واحدة الشِّعْبِ، وهي أغصان الشجر، والمراد في الحديث: الخصلة، أي: الإيمان ذو خصال متعددة، وكما شبَّه الإسلام في حديث ابن عمر المتقدم بخباء ذات أعمدة وأطناب شبه الإيمان في هذا الحديث بشجرة ذات أغصان وشعب، ومن المعلوم أن الشعب وكذا الأوراق والثمار أجزاء للشجرة، والأغصان والأوراق والثمار قد تكون وقد لا تكون مع بقاء الشجرة، كذلك الأعمال قد تكون وقد لا تكون مع بقاء أصل الإيمان، فنسبة الأعمال إلى الإيمان كنسبة الأغصان والأوراق والثمار إلى الشجرة.

---

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: فِي الإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٥٨/ ٣٥)، وَهُوَ عند البُخَارِي (٩) مختصرٌ بِلَفْظِ: «سِتِّينَ».

(فَأَفْضَلُهَا) هو جزاء شرط محذوف، كأنه قيل: إذا كان الإيمان ذا شعب يلزم التعدد، وحصول الفاضل والمفضول بخلافه إذا كان أمرًا واحدًا. **(قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** المراد: به مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط، لكن عن صدق قلب على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى. **(وَأَدْنَاهَا)** أي أدونها مقدارًا ومرتبة، بمعنى أقربها تناولًا وأسهلها تواصلًا من الدنو بمعنى: القرب. **(إِمَاطَةُ الْأَذَى)** أي: إزالته وتنحيته وإبعاده، والأذى اسم لما يؤذي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها، وفي الحديث إشارة إلى أن مراتب الإيمان متفاوتة.

(وَالْحَيَاءُ) بالمد. **(شُعْبَةٌ)** أي: عظيمة. **(مِنَ الْإِيمَانِ)** أي: من شعبه، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به، وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق؛ ولهذا جاء في الحديث: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، **فإن قيل**: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تَخَلُّقًا، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا؛ ولكونه باعثًا على أفعال الطاعة وحاجزًا عن فعل المعصية، ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير، فكيف يصح أن يقال: الحياء خير كله ولا يأتي إلا بخير؛ لأن ذلك ليس شرعيًّا بل هو عجز وخور، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازًا لمشابهته الحياء الحقيقي الشرعي، وإنما أفرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب؛ لأنه كالداعي إلى سائر الشعب؛ فإن الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينْزجر، **وقال الطيبي**: معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى شعبه كلها؟ هيهات إن البحر لا يغرف. **قال القاضي عياض**: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: اتفق الشيخان على رواية أصل الحديث، وليس المرادُ أنهما اتفقا على خصوص اللفظ الذي ذكره، فلا يعترض بأن قوله: «**بِضْعٌ وَسَبْعُونَ**» من إفراد مسلم، وكذا قوله: **(فَأَفْضَلُهَا)** إلى قوله: **(عَنِ الطَّرِيقِ)** من إفراده فلا يكون متفقًا عليه.

٦ - [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِم قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) كُتب بالواو ليتميز عن عُمر، ومن ثمة لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالألف، وهو: ابن العاص السهمي القرشي أبو محمد، أسلم قبل أبيه، وكان بينه وبين أبيه في السنِّ اثنتي عشرة سنة، **وقيل**: إحدى عشرة، وكان غزير العلم كثير الاجتهاد في العبادة، وكان أكثر حديثًا من أبي هريرة؛ لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب، ومع ذلك فالذي روي له قليل بالنسبة إلى ما روي لأبي هريرة، رُوي له سبعمائة حديث، اتفقا منها على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، روى عنه خلق كثير، كان يلومُ أباه على القتال في الفتنة بأدب وتُؤَدَة، ويقول: واصفين مالي ولقتال المسلمين، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة. توفي بمكة أو بالطائف أو بمصر في ذي الحجة من سنة (٦٣)، أو (٦٥)، أو (٦٧)، **وقيل**: مات سنة (٧٢)، أو (٧٣)، عن اثنتين وسبعين سنة.

(الْمُسْلِمُ) أي: الكامل، نحو زيد الرجل، أي: كامل في الرجولية، والمال الإبل، والناس العرب، **وقيل**: معناه: المسلم الممدوح، **قال ابن جني**: مِن

---

(٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: فِي الإِيمَانِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (٩)، زَادَ البُخَارِي (١٠): «وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

عادتهم أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس؛ ألا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت، وكتاب سيبويه «بالكتاب»، انتهى. فإن قيل: إنه يستلزم أن مِن اتصف بهذا خاصة كان كاملًا، أجيب: بأن المراد هو الكامل مع مراعاة باقي الأركان والصفات، **قال الخطابي**: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق اللَّه، وأداء حقوق المسلمين، انتهى. واقتصر على الثاني؛ لأن الأول مفهوم بالطريق الأولى، ويمكن أن يكون هذا واردًا على سبيل المبالغة تعظيمًا لترك الإيذاء، فهو محصور فيه على سبيل الادعاء، وأمثاله كثيرة، **والحاصل**: أن القصر فيه باعتبار تنْزيل الناقص منْزلة المعدوم، فلا حاجة إلى تقدير الكمال، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق. **(مِنْ)** أَيُّ إنسانٍ كان ذكرًا أو أنثى. **(سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ)** أي: والمسلمات إما تغليبًا أو تبعًا، كما في سائر النصوص والمخاطبات، ويلحق بهم أهل الذمة حكمًا، فذكر المسلمين خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدًا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه، ووقع في رواية ابن حبان: «**مَنْ سَلِمَ النَّاسُ**». **(مِنْ لِسَانِهِ)** أي: بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك. **(وَيَدِهِ)** بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها، وخصا بالذكر؛ لأن أكثر الأذى بهما، أو أريد بهما مثلًا، وقدم اللسان؛ لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكاية، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لحسان: «**اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَيْهِم مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ**»، ولأنه يعمُّ الأحياء والأموات، وابتلي به الخاص والعام خصوصًا في هذه الأيام، وعبر به دون القول ليشمل إخراجه، استهزاء لغيره، **وقيل**: خص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والإعطاء والأخذ ونحوه، **وقال الزمخشري**: لما كانت أكثر الأعمال تباشر بالأيدي غلبت، فقيل في كل عمل: هذا مما عملته أيديهم. وإن لم يكن وقوعه بها، ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفع لنحو الصيال ونحوها فهي استصلاح وطلب السلامة، أو مستثنى شرعًا، أو لا يطلق عليه الأذى عرفًا. **(وَالْمُهَاجِرُ)** هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين، لكنه هنا للواحد

كالمسافر بمعنى السافر، والمنازع بمعنى النازع؛ لأن باب فاعل قد يأتي بمعنى فعل. (**هَجَرَ**) أي: ترك، وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لئلا يتكلوا على مجرد تحولهم من دارهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى اللَّه عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام، كذا في «الفتح».

وفي الحديث بيان شعبتين من شعب الإيمان وهما: سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده، وهجر ما نهى اللَّه عنه. (**هذا لفظ البخاري**) وأخرجَهُ أبو داود والنسائي.

(**وَلِمُسْلِم**) أي: في «صحيحه» عن عبد اللَّه بن عمرو. (**خَيْرٌ**) أي: أفضل وأكمل، ورواه البخاري من حديث أبي موسى بلفظِ: قَالُوا: أَيُّ الْإِسْلَام أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ...**» إلخ، والمراد أي: ذوي الإسلام، أو أي: أصحاب الإسلام، وفيه بيان للتأويل الذي ذكرناه في قوله: (**الْمُسْلِمُ**) من أنه محمول على التفضيل، والمراد: المسلم الكامل، أو أفضل المسلمين، هذا، وقد ثبتَ من كون من سلم الناس من أذاه أفضل المسلمين وأخيرهم وأكملهم أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض، وحصل منه القول بقبول الإيمان للزيادة والنقصان، ففيه رد على المرجئة فإنه ليس عندهم إيمان وإسلام ناقص.



٧- [٦] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٧- قوله: (**وَعَنْ أَنَسٍ**) بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول اللَّه ﷺ، نزيل البصرة، خَدَمَهُ عشر سنين بعد ما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة، وهو ابن عشر سنين، روي له عن رسول اللَّه ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وست وثمانون حديثًا، اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثًا منها، وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين، ومسلم بأحد وتسعين، وكان أكثر الصحابة ولدًا، قالت أمه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فقال: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَأَطِلْ عُمُرَهُ وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ**»، فقال: لقد دفنتُ مِن صُلبي مائة إلا اثنين. وكان له بستان يحمل في سنة مرتين، وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك، وقال: لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وأنا أرجو الرابعة، أي: المغفرة، قيل: عمَّر مائة سنة وزيادة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة (٩٣هـ)، روى عنه خلق كثير، وكنيته أبو حمزة، وهي اسم بقلة كان يحبها، ومنه حديث أنس: «كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا».

(**لَا يُؤْمِنُ**) أي: لا يَكْمُل إيمان من يدعي الإيمان، فالمراد بالنفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم: فلان ليس بإنسان. (**حَتَّى أَكُونَ**) بالنصب بأن مضمرة، وحتى جارة، ومعنى هذه الغاية أعني: حتى أكون ها هنا، وفي أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان بدون هذه الغاية، لا أن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان، وإن لم يكن هناك شيء آخر. (**أَحَبَّ**) بالنصب؛ لأنه خبر أكون، وهو أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وهو على خلاف القياس وإن كان كثيرًا، إذ القياس أن يكون بمعنى الفاعل، **وقال ابن مالك**: إنما يشذ بناؤه للمفعول إذا خيف اللبس بالفاعل، فإن أمن بأن لم يستعمل للفاعل،

---

(٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٥)، ومُسْلِم (٧٠/ ٤٤) فِي الإِيمَانِ، والنَّسَائِي (٨/ ١١٤)، وابن مَاجَهْ (٦٧).

أو قرن به ما يشعر بأنه للمفعول لا يشذ. . . إلخ، وفصل بينه وبين معموله: **(مِنْ وَالِدِهِ)**؛ لأن الممتنع الفصل بأجنبي لا مطلقًا، والظرف فيه توسع فلا يمنع. **(مِنْ وَالِدِهِ)** المراد به ذات له ولد، أو هو بمعنى: ذو ولد، نحو لابن وتامر، فيتناول الأب والأم كليهما، **أو يقال**: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر، ولم يذكر النفس لأنها داخلة في عموم قوله: **(وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)**، أو لم تكن حاجة إلى ذكرها مع ذكر الوالد والولد؛ لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل، فكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من جميع أعزته، ويعلم منه حكم غير الأعزة؛ لأنه يلزم في غيرهم بالطريق الأولى. **(وَوَلَدِهِ)** أي: الذكر والأنثى. **(وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** هو من عطف العام على الخاص، وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]، **قال الخطابي**: لم يرد بالحُبِّ حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار المسند إلى الإيمان؛ لأن حب الإنسان أهله وماله طبع مركوز فيه، خارج عن حد الاستطاعة، ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا يصدق في إيمانه حتى يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر رضاي على هواه وإن كان فيه هلاكه، انتهى. **وحاصله**: ترجيح جانبه ﷺ في أداء حقه بالتزام طاعته، واتباع طريقته على كلِّ مَن سواه، **قال النووي**: المحبة أصلها الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة والصوت والطعام وبما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار عنه، ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول اللَّه ﷺ، لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين، بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم، ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيها فيجب كونه أحب منهما؛ لأن المحبة ثابتة لذلك، حاصلة بحسبها، كاملة بكمالها، ومن محبته وحقه نصرة سنته، والذب عن شريعته وقمع مخالفيها وامتثال أوامره وتمني إدراكه في حياته ليبذل نفسه وماله دونه، والحديث صريح في أنَّ محبة الرسول من أمور الإيمان، والناس فيها متفاوتون وهو يستلزم زيادة الإيمان ونقصانه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في الإيمان وابن ماجه في السنة.

٨- [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨- **قوله: (ثَلَاثٌ)** مبتدأ، والجملة الشرطية خبر، وجاز مع أنه نكرة؛ لأن التقدير خصال ثلاث، أو ثلاث خصال، أو تنوينه للتعظيم، فجاز الابتداء به، ويجوز أن تكون الشرطية صفة له ويكون الخبر من كان. **(مَنْ كُنَّ)** أي: حَصُلْنَ فيه فهي تامة، أو من كن مجتمعة فيه وهي ناقصة. **(وَجَدَ بِهِنَّ)** أي: بسبب وجودهن في نفسه. **(حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ)** أي: حسنه من حلي فلان في عيني، وبعيني بالكسر يحلى بالفتح: إذا حسن وأعجب، أو لذته وطعمه من حلا له الشيء يحلو، أي: لذ فهو حلو وهو نقيض المر، والأظهر الثاني على ما لا يخفى، فالمراد بحلاوة الإيمان: التلذذ بالطاعات، وتحمل المشاق في رضى اللَّه ورسوله، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، وذلك لأن المرء إذا تأمل أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل يصير هواه تبعًا له، فيلتذ بامتثال أوامره، وتحمل المشقة في رضى اللَّه ورسوله، **قال الحافظ في الفتح**: قوله: «حلاوة الإيمان» استعارة تخييلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبت له لازم ذلك الشيء، وأضافه إليه، وفيه تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرًّا، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئًا ما نقص ذوقه بقدر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف أي: البخاري على الزيادة والنقص، انتهى.

وإنما عبر عن الالتذاذ بالطاعات بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ الحسية، وإن كان لا نسبة بين هذه اللذة واللذات الحسية، وهذه الأمور الثلاثة عنوان لكمال

---

(٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٢١)، ومُسْلِم (٦٧/ ٤٣)، والنَّسَائِي (٨/ ٩٦).

الإيمان المحصل لتلك اللذة التي ربما تغلب على جميع لذات الدنيا، **قال البيضاوي**: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانًا لكمال الإيمان؛ لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو اللَّه تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكلِّيَّته نحوه، فلا يحب إلا ما يحب ولا يحب من يحب إلا من أجله، وإن يتيقن أن جملة ما وعدوا وعد حق يقينًا ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار، انتهى ملخصًا. **قال القاضي عياض**: هذا الحديث بمعنى حديث: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا...**» إلخ، وذلك أنه لا تصح محبة اللَّه ورسوله حقيقة وحب الآدمي في اللَّه ورسوله وكراهة الرجوع في الكفر إلا لمن قوي الإيمان في نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته، قال: والحب في اللَّه من ثمرات حب اللَّه.

(**مَنْ كَانَ**) لا بد من تقدير مضاف قبله؛ لأنه على الوجه الأول إما بدل أو بيان أو خبر لمبتدأ محذوف هو: هِيَ، أو هُنَّ، أو إحداها، وعلى الثاني خبر، أي: محبة من كان (**اللَّهُ وَرَسُولُهُ**) برفعهما (**أَحَبَّ إِلَيْهِ**) بالنصب على أنه خبر كان (**مِمَّا سِوَاهُمَا**) من نفس وأهل ومال وكل شيء، ولم يقل: ممن سواهما ليعم من يعقل ومن لا يعقل، ومحبة العبد ربه بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول، وثنى الضمير في سواهما مع أنه رد على الخطيب قوله: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فقال: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**»، إيماءً إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر بالإفراد في حديث الخطيب إشعارًا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، وله أجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح. (**وَمَنْ أَحَبَّ**) أي: وثانيتها محبة من أحب. (**لَا يُحِبُّهُ**) أي: لشيء. (**إِلَّا لِلَّهِ**) استثناء مفرغ، والجملة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما. (**وَمَنْ يَكْرَهُ**) أي: وثالثتها كراهة من كره. (**أَنْ يَعُودَ**) أي: يصير أو يرجع ويتحول. (**فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ**) أي: أخلصه: **قال الحافظ**: الإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى

نور الإيمان كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «**يَعُودَ**» على معنى الصيرورة بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره، انتهى، و«**فِي**» هنا بمعنى «**إِلَى**» كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا**﴾ [الأعراف: ٨٨]، أي: تصيرن إلى ملتنا. (**كَمَا يَكْرَهُ**) الكاف للتشبيه وما مصدرية، أي: مثل كرهه. (**أَنْ يُلْقَى**) في محل النصب؛ لأنه مفعول يكره، وأن مصدرية أي: الإلقاء وهو على صيغة المجهول.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٩ - [٨] **وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٩- قوله: (وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أي: عم النبي ﷺ، وكنيته أبو الفضل، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين، **وقيل**: بثلاث سنين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول عربية كست ذلك، وكان إليه في الجاهلية سقاية الحاج وعمارة البيت، والمرادُ بها أنه كان يحمل قريشًا على عمارته بالخير وترك السيئات فيه وقول الهجر، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهًا، فأُسِر فافتدى نفسه وابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ آذَى العباس فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**»، أخرجَهُ الترمذيُّ في قصةٍ. **قال سفيان بن الحارث بن عبد المطلب**: كان العباسُ أعظم الناس عند رسول الله ﷺ، والصحابة يعترفون

(٩) مُسْلِم (٥٦/ ٣٤)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٢٣) عَنِ العَبَّاسِ فِي الإِيمَانِ.

للعباس فضله، ويشاورونه ويأخذون رأيه، **وقال مجاهد**: أعتق العباس عند موته سبعين مملوكًا، **وقال ابن عبد البر**: كان رئيسًا في الجاهلية، وإليه العمارة والسقاية وأسلم قبل فتح خيبر، وكان أنصر الناس لرسول اللَّه ﷺ بعد أبي طالب، وكان جوادًا مطعمًا وصولًا للرحم ذا رأي حسن ودعوة مرجوة، وكان لا يمر بعُمر وعثمان وهما راكبان إلا نزلا حتى يجوز، إجلالًا له، وفضائله ومناقبه كثيرة، وترجمته مطولة في تاريخ دمشق، مات بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من رجب، أو رمضان سنة ٣٢هـ، وهو ابن (٨٨) سنة ودفن بالبقيع، روي له خمسة وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفردَ البخاريُّ بحديث، ومسلم بثلاثة، روى عنه جماعة.

(ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ) أي: حلاوة الإيمان ولذَّته. **(من رَضِيَ بِاللَّه ربًّا)** منصوب على التمييز وكذا أخواته، **قال صاحب التحرير**: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير اللَّه تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه، **وقال القاضي عياض**: معنى الحديث: صحَّ إيمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه؛ لأن من رضي أمرًا سَهُل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات اللَّه تعالى ولذت له.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وكذا أحمد (ج١: ص٢٠٨) والترمذيُّ في الإيمان وصحَّحه.



١٠ - [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٠ - قوله: (**لَا يَسْمَعُ بِي**) هو جواب القسم، والباء زائدة، **وقيل**: بمعنى من، **قال القاري**: والأظهر أنها لتأكيد التعدية، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ [ص: ٧]، وضمن معنى الإخبار، أي: ما يسمع مخبرًا ببعثي، وحاصل المعنى لا يعلم برسالتي. (**أَحَدٌ**) أي: ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم القيامة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته. (**مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) أي: أمة الدعوة وهم الخلق جميعًا، ومِن تبعيضية، **وقيل**: بيانية. (**يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ**) صفتان لأحد، وحكم المعطلة وعبدة الأوثان يعلم بالطريق الأولى؛ لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابًا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، أو بدلان عنه بدل البعض من الكل، وخصا بالذكر؛ لأن كفرهما أقبح لكونهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، قال تعالى: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وعلى كلٍ «لا» زائدة لتأكيد الحكم. (**ثُمَّ يَمُوتُ**) ثم للاستبعاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ﴾ [السجدة: ٢٢]، أي: ليس أحد أظلم ممن بينت له آيات اللَّه الظاهرة والباطنة ودلائله القاهرة، فعرفها ثم أنكرها، أي: بعيد عن العاقل، قاله الطيبي. (**إِلَّا كَانَ**) أي: في عِلم اللَّه، أو بمعنى يكون وتعبيره بالمضي لتحقق وقوعه، وهو استثناء مفرغ من أعمِّ الأحوال، **قال القاري**: «**لَا**» في «**لا يسمع**» بمعنى ليس، و«**ثُمَّ يَمُوتُ**» عطف على يسمع المثبت، و«**لَمْ يُؤْمِنْ**» عطف على يموت، أو حال من فاعله وليس لنفي هذا المجموع، وتقديره: ليس أحد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن، أو غير مؤمن كائنًا من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار، انتهى. وذلك لأن معجزته القرآن المستمر إلى يوم

---

(١٠) مُسْلِم (٢٤٠/ ١٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الإِيمَانِ.

القيامة مع خرقه العادة في أسلوبه وأخباره بالمغيبات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة مثله يوجب الإيمان برسالته، ويوجب الدخول على الكل في طاعته، فمن لم يؤمن بما أرسل به كان من أصحاب النار.

قال النووي: في الحديث نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم يبلغه دعوة الإسلام فهو معذور.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) هو من إفراد مسلم من بين أصحاب الكتب الستة.

١١ - [١٠] **وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١١- قوله: (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ) نسبة إلى الأشعر، أحد أجداده وهو عبد اللَّه بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، مشهور باسمه وكُنيته معًا، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، **وقيل**: بل رجع إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى الحبشة، ثم خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا بها جعفر ابن أبي طالب، فأقاموا عنده ورافقوه إلى المدينة، وهذا قول الأكثر، وهو أصح، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم الأصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن،

---

(١١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي مُوسَى؛ البُخَارِي (٩٧) فِي الجِهَادِ وَالعِتْقِ، وَمُسْلِم (٢٤١/ ١٥٤) فِي الإِيمَانِ، وأَبُو دَاوُد (٢٠٥٣)، والنَّسَائِي (٦/ ١١٥)، وابن مَاجَهْ (١٩٥٦).

وفي الصحيح المرفوع: «**لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»، **وقال أبو عثمان النهدي**: صلَّيْتُ خلف أبي موسى فما سمعت في الجاهلية صوت صنج ولا بربط ولا نأي أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن، وكان عمر إذا رآه قال: ذكرنا يا أباموسى، وفي رواية: شوقنا إلى ربنا، فيقرأ عنده، وكان أبو موسى هو الذي فَقَّهَ أهلَ البصرة وأَقْرَأَهُم، وأخرج البخاري عن الحسنِ قال: ما أتاها يعني: البصرة راكب خير لأهلها منه، يعني: من أبي موسى. **قال الشعبي**: كتب عمر في وصيته أن لا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأَقِرُّوا الأشعري أربع سنين، ومناقبه كثيرة، له ثلاثمائة وستون حديثًا، اتفقا على خمسين، وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة وعشرين، روى عنه خلق، مات سنة (٥٠)، وقيل بعد ذلك، وهو ابن (٦٣)، قيل: بالكوفة، **وقيل**: بمكة. (**ثَلَاثَةٌ**) مبتدأ تقديره: ثلاثة رجال، أو رجال ثلاثة. (**لَهُمْ أَجْرَانِ**) أي: لكل واحد أجران يوم القيامة، وهو مبتدأ وخبر، والجملة خبر المبتدأ الأول. (**رَجُلٌ**) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أولهم أو أحدهم بدل من ثلاثة بدل البعض، بالنظر إلى كل رجل بدل الكل بالنظر إلى المجموع، **وقيل**: غير ذلك، وحكم المرأة الكتابية حكم الرجل، كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصَّهُ الدليل. (**مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**) في محل الرفع؛ لأنه صفة لرجل، ولفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي: المنزل من عند اللَّه، والمراد به التوراة والإنجيل، كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة، حيث يطلقُ أهل الكتاب، ويؤيد العموم، أي: الحمل على أهل التوراة والإنجيل، أعني: اليهود والنصارى ما رواه أحمد في «مسنده» (ج٥: ص٢٥٩) **عن أبي أمامة قال**: إِنِّي لَتَحْتَ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ قَوْلاً حَسَنًا جَمِيلًا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «**مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا**»، وما رواه النسائي في آداب القضاة (ج٢: ص٢٦٥) عن ابن عباس في تأويل قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] من حديث طويل، وفيه: فقال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والإنجيل، وبإيمانهم بمحمد ﷺ. . . الحديث. ويؤيدُهُ أيضًا أن الحديث مستفاد من قوله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾، وأنه

نزل في عبد اللَّه بن سلام وأشباهه، كما رواه الطبراني من حديث رفاعة القرظي، والطبري عن علي بن رفاعة القرظي وغيره، أنها نزلت في رفاعة القرظي، وعبد اللَّه ابن سلام، وسلمان وغيرهم من أهل الكتاب الذين كانوا بالمدينة، وأما ما ورد في البخاري (ج١: ص٤٩٠) في كتاب الأنبياء، وإذا آمن بعيسى ثم آمن بي بدل قوله: «**مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**» وهو يدلُّ على أن المراد في حديث الباب أهل الإنجيل، أي: النصارى فقط، فهو محمول على اقتصار الراوي واختصاره، والأصل كما ذكره آخرون، **فإن قيل**: حمل الكتاب على العموم حتى يشمل اليهود صعب جدًّا؛ لأنهم كفروا بعيسى ﵇ فحَبِط إيمانُهم بموسى، ثم إنهم لما آمنوا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إلا عمل واحد، وهو الإيمان بنبينا ﷺ، فلا يستحقون عليه إلا أجرًا واحدًا، قلنا: من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى ﵇ فلم تبلغه دعوته، يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام، ولم يكذب نبيًّا آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل أنه يدخل في حديث أبي موسى، ومن هؤلاء عرب نحو اليمن متهودون ولم تبلغهم دعوة عيسى، لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة إجماعًا دون غيرهم، وكذا يدخل في قوله: «**أَهْلَ الْكِتَابِ**» يهود المدينة الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٣]؛ لأنه لم تبلغهم دعوة عيسى ﵇؛ لكونها لم تنتشر في أكثر العباد، فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى ﵇ إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ، **وقيل**: الظاهر أنه بلغ عبد اللَّه بن سلام وأصحابه ممن أسلموا من يهود المدينة خبر عيسى ﵇، كسائر الأخبار تحملِ من بلد إلى بلد من غير أن يبلغ إليه الدعوة إلى شريعته بخصوصها، فآمنوا به وصدقوه، فحاشا مثل ابن سلام وأضرابه مع سعة علومهم، وكمال عقولهم، وسلامة فطرتهم، أن يبلغ إليهم خبر عيسى ثم يُكَذِّبوه، فلا نسيء الظن بهم، وإذا كان الأمر كذلك فقد كفاهم تصديقهم به إجمالًا لاستحقاق أجر إيمانهم عن عهدة التزام شريعته؛ لأنه لم تبلغهم الدعوة إلى شريعته بخصوصها فلم يكن عليهم إلا التصدِيق مجملًا، وحينئذٍ بقاءهم على اليهودية لا يمنع من إحراز الأجر، ثم لما آمنوا بنبينا ﷺ حصل لهم الأجر مرتين، نعم، يخرج من الحديث يهود الشام من بني إسرائيل الذين بعث فيهم عيسى ودعاهم إلى شريعته، فكذبوه

وكفروا به، فلا يحصل لهم بالإيمان بالنبي ﷺ إلا أجر واحد. **وقال الطيبي**: يحتمل إجراء الحديث على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببًا لثوابه على الإيمان السابق وسببًا لقبول تلك الأعمال والأديان، وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث «**إِنَّ مبرات الكُفَّارِ وُحَسَنَاتِهِمْ مَقْبُولَةٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ**»، انتهى.

واعلم: أنه قال بعضهم: إنَّ الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي بقي على ما بعث به نبيه من غير تبديل وتحريف، فمن كان على الحق في شرعه عقدًا وفعلًا إلى أن آمن بمحمد ﷺ فله الأجر مرتين، ومن بدل منهم أو حرف لم يبق له أجر في دينه، فليس له أجر إلا بإيمانه بنبينا ﷺ. قلتُ: هذا خلاف نص الحديث؛ لأنه ﷺ قال ذلك في أهل زمانه من اليهود والنصارى، وحالهم في التحريف والتبديل معلوم، **وقال الحافظُ**: ويشكل عليه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل: «**أَسْلِمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**»، وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل، ثم إن الكرماني قال: هذا مختص بمن آمن من أهل الكتاب في عهد البعثة، فلا يشمل من آمن منهم في زماننا، وعلل ذلك، بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد ﷺ باعتبار عموم بعثته. **قال الحافظُ**: وقضيته أن ذلك أيضًا لا يتم لمن كان في عهد النبي ﷺ، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده، فما قاله شيخنا أظهر، أراد به ما قاله من أن هذه الثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، وتعقبهما العيني بما يطول الكلام بذكره، ثم إنه مخصوص بما عدا أكابر الصحابة بالإجماع، فيدخل في هذا الحكم كل صحابي لا يدل دليل على زيادة أجره على من كان كتابيًا، واللَّه أعلم.

(**وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ**) وصف به؛ لأن جميع الناس عباد اللَّه، فأراد تمييزه بكونه مملوكًا للناس. (**إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ**) مثل: الصلاة والصوم ونحوهما. (**وَحَقَّ مَوَالِيهِ**) من خدمتهم الجائزة جهده وطاقته، وجمع الموالي، لأن المراد بالعبد جنس العبيد، حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع أو ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع، أو أراد أن استحقاق الأجرين إنما هو عند أداء حق جميع مواليه لو كان مشتركًا بين طائفة مملوكًا لهم، لا يقال: إنه يلزم أن يكون أجر

المماليك ضعف أجر السادات؛ لأنه قد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيع العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما.

(**كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ**) في محلِّ الرفع؛ لأنها صفة رجل، وارتفاع أمة لكونها اسم كانت. (**يَطَؤُهَا**) أي: يحل وطؤها سواء صارت موطوءة أو لا، وهو في محل الرفع؛ لأنه صفة لأمة. (**فَأَدَّبَهَا**) بأن راضها بحسن الأخلاق وحملها على جميل الخصال من الأدب، وهو حسن الأحوال والأخلاق، فالتأديب يتعلق بالمروءات والأمور الدنيوية، وهو عطف على يَطَؤُهَا. (**فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا**) أن استعمل معها الرفق واللطف واجتنب العنف والضرب، وبذل الجهد في إصلاحها. (**وَعَلَّمَهَا**) ما لا بد من أحكام الشريعة لها. (**فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا**) بتقديم الأهم فالأهم. (**ثُمَّ أَعْتَقَهَا**) بعد ذلك كله، عطفه بثم خلا الجميع فإنه عطفه بالفاء، **قال العيني**: لأن التأديب والتعليم يتعقبان على الوطأ، بل لابد ها هنا من نفس الوطأ، بل قبله أيضًا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الإعتاق، أو لأن الإعتاق نقل من صنف من أصناف الأناسي إلى صنف آخر منها، ولا يخفى ما بين الصنفين المنتقل منه والمنتقل إليه من البعد بل من الضدية في الأحكام، والمنافاة في الأحوال، فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التأديب، انتهى. (**فَلَهُ**) أي: فللرجل الأخير. (**أَجْرَانِ**) أجر على إعتاقه وأجر على تزوجه، فالأجران على هذين العملين على الإعتاق؛ لأنه عبادة بنفسها، وعلى النكاح؛ لأن التزوج بعد العتق عبادة أخرى، وفائدة ذكر التأديب والتعليم أنها أكمل للأجر، إذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب أن تعين زوجها على دينه، ولم يقتصر على قوله أولًا فلهم أجران، مع كونه داخلًا في الثلاثة بحكم العطف؛ لأن الجهة كانت فيه متعددة، وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج، وكانت مظنة أن يستحق الأجر أكثر من ذلك، فأعاد قوله: (**فَلَهُ أَجْرَانِ**) إشارة إلى أن المعتبر من الجهات أمران: وهو الإعتاق والتزوج، ولذا ذكر عقبهما قوله: (**فَلَهُ أَجْرَانِ**)، بخلاف التأديب والتعليم، فإنهما موجبان للأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلا يكون مختصًا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين: العتق والتزوج؛ لأنه يصير محسنًا إليها إحسانًا أعظم بعد إحسان أعظم بالعتق؛ لأن الأول: فيه تخليص من الرق وأسره. والثاني: فيه الترقي إلى إلحاق

المقهور بقاهره، **وقيل**: في بيان تكرير الحكم غير ذلك، ويجوز أن يعود الضمير في (**فَلَهُ**) إلى كل واحد من الثلاثة، فيكون التكرير للتأكيد أو لطول الكلام، فيكون كالفذلكة، ويمكن أن يكون من باب اختصار الراوي أو نسيانه، قلتُ: هذان الأخيران هو الظاهر؛ لأن الحديث أخرجه البخاري في العلم، وفي العتق، وفي الجهاد، وفي الأنبياء، وفي النكاح، ومسلم في الإيمان مطولًا، وفي النكاح مختصرًا، والنسائي مطولًا ومختصرًا، والترمذي وابن ماجه الثلاثة في النكاح، وعند الجميع كرر الحكم في الأمور الثلاثة، ما خلا البخاري في العلم، والنسائي في النكاح.

واعلم: أنه لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى، فالمراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عداها، فإن التنصيص باسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو مذهب الجمهور، وهذا لأن عدد الذين يؤتون أجرهم مرتين بلغ بالتتبع إلى عشرين، بل يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك، وقد ذكر بعضها العزيزي في «السراج المنير» (ج١ : ص١٨٩)، والحافظ في «الفتح» في شرح باب اتخاذ السراري (ج١١ : ص٣٨)، والعلقمى والسيوطي، **وقال بعضهم**: الظاهرُ أن المراد بالحديث لهم أجران على كل عمل، لا أن لهم أجرين على العملين؛ إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد، نعم، يمكن لهؤلاء أن يكون لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم، واللَّه تعالى أعلم.

وقيل: في وجه التخصيص لهؤلاء الثلاثة أن في هذه الخصال الثلاثة أشكالًا لا يتعقل حصول الأجرين فيها لما قد يتوهم في العبد أنه مملوك لمولاه، فلعله لا يستحق الأجر والثواب في خدمته؛ لأنه يؤدي بخدمته ما لزمه من حق مولاه، وكذلك تزوجها لغرض نفسه وفائدته، فلا يحصل له فيه الأجر أيضًا، وكذلك قد يخطر في البال أن مؤمن أهل الكتاب لابد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ لما أخذ اللَّه عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ وأيضًا يتبادر إلى بعض الأذهان أن الإيمان عمل واحد، فإن أصل جميع الأديان السماوية واحد، لا فرق إلا في الفروع، فاعتبار الإيمان بعيسى أو بموسى أولًا، ثم اعتبار الإيمان بمحمد ﷺ ثانيًا، وعدهما شيئين ربما يستبعد، فنبه في الحديث أن الإيمان التفصيلي بعد بعثة محمد بأنه هو الموصوف والمنعوت في

الكتابين مغاير للإيمان الإجمالي، بأن الموصوف بكذا هو رسول الله ﷺ، فثبت التعدد، وصرح بأن الإيمان وإن كان عملًا واحدًا إجمالًا لكنه لما تعلق بعيسى أو بموسى بخصوصه تفصيلًا، ولا شك أنه عمل ثم تعلق بمحمد كذلك صار متعددًا، أو صار عملين، وحصل إيمانان بالنظر إلى التفصيل، وفي وجه التخصيص بهؤلاء الثلاثة أقوال أخر، وأورد المصنف هذا الحديث في الإيمان؛ لأنه يدل على فضل من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ، وأن له ضعف أجر من لم يكن كتابيًّا، فإيمانه بمحمد ﷺ من هذه الجهة أفضل من إيمان غيره، والله أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العلم والعتق والجهاد والأنبياء والنكاح، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح.

١٢ - [١١] **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» إِلَا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٢ - **قوله: (أُمِرْتُ)** على صيغة المجهول، أي: أمرني الله؛ لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله. **(أَنْ أُقَاتِلَ)** أي: بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير سائغ مطرد، وأن مصدرية تقديره: مقاتلة الناس. **(حَتَّى يَشْهَدُوا)** أي: يقروا ويذعنوا. **(أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)** جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى، عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، لكنه ليس كذلك، والجواب: أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بجميع ما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: **«إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»** يدخل فيه جميع ذلك، فكأنه أراد

(١٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٢٥)، ومُسْلِم (٣٦/ ٢٢) عَنِ ابنِ عُمَرَ فِي الإِيمَانِ.

الخمسة التي بني الإسلام عليها، **فإن قيل**: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ **أجيب**: بأن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أم العبادات البدنية والمالية وأساسهما والعنوان لغيرهما.

قلت: والذي يتبين ويظهر من ألفاظ أحاديث الباب أن كلمتي الشهادتين بمجردهما، تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا، وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفي هذا نظر، وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف ذلك.

(**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**) أي: يداوموا على الإتيان بشروطها، والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها، واستدل بالحديث على مذهب الشافعي ومالك أن تارك الصلاة عمدًا يقتل حدًّا، ومذهب أحمد أن تاركها يقتل كفرًا وردة، وفي هذا الاستدلال نظر للفرق بين أقاتل وأقتل، فالكلام في المقاتلة لا في القتل، ومقاتلة الإمام لتاركي الصلاة إلى أن يأتوا بها محل وفاق، مع أنه منقوض بترك الزكاة فإنه لم يقل أحد بقتل تاركها. وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدلَّ بهذا الحديث على جواز قتل تارك الصلاة، قال: ولا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل. . . إلخ.

(**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**) فيه دليل لقتال مانعي الزكاة، ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق، وأجمع عليه الصحابة، ولم ينقل أنه قتل أحدًا منهم صبرًا، قلت: وكذا لا نزاع في من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها، كما يقاتلوا على ترك الصلاة والزكاة.

(**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ**) أي: المذكور من الشهادة والصلاة والزكاة، ويسمى القول فعلًا؛ لأنه فعل اللسان أو تغليبًا. (**عَصَمُوا**) بفتح الصاد، أي: منعوا وحفظوا. (**مِنِّي**) أي: من اتباعي أو من قبلي، وجهة ديني. (**دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**) استباحتهم بالسيف والنهب. (**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**) الإضافة لامية، ويجوز أن تكون بمعنى

«فِي»، وبمعنى «مِنْ»، على ما لا يخفى، والاستثناء مفرغ، والمستثنى منه أعم عام الجار والمجرور، والعصمة متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء؛ إذ هو شرط، أي: إذا فعلوا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم، واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من نحو قصاص أو حَدٍّ أو غرامة متلف ونحو ذلك. **(وَحِسَابُهُمْ)** فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك. **(عَلَى اللَّهِ)** أي: كالواجب على اللَّه في تحقق الوقوع، وكان الأصل فيه أن يقال: وحسابهم للَّه، أو إلى اللَّه، والمعنى: أن أمور سرائرهم إلى اللَّه، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم في الدنيا بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم، ففيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، ومقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد، فيدخل فيه أهل الكتاب الملتزمون لأداء الجزية وكذا المعاهد، والجواب من أوجه: منها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية، والمعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث؛ بدليل أنه متأخر عن قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ومنها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: **(أُقَاتِلَ النَّاسَ)** أي: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ»**، **فإن قيل**: إذا تمَّ هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا في من منع الجزية، **أجيب**: بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة، ومقاتلة من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية، ومنها أن يقال: الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، **قال الحافظُ**: وهذا أحسن، وفي الحديث رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال، وفيه تنبيه على أن الأعمال من الإيمان، والحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الإيمان والصلاة، ومسلم في الإيمان. **(إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ)** لكنه مراد، والحديث أخرجه أيضًا الشيخان من حديث أبي هريرة، والبخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر.

❃ ❃ ❃

١٣ - [١٢] **وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٣- قوله: (**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا**) منصوب بنَزع الخافض، وهو في نفس الأمر صفة لمصدرٍ محذوف، أي: مِن صلَّى صلاة كصلاتنا، ولا يوجد إلا من معترف بالتوحيد والنبوة، ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن اللَّه تعالى، فلهذا جعل الصلاة علمًا لإسلامه، ولم يذكر الشهادتين؛ لأنهما داخلتان في الصلاة. (**وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا**) إنما ذكره والصلاة متضمنة له مشروطة به؛ لأن القبلة أعرف من الصلاة، فإن كلَّ أحد يعرف قبلته، وإن كان لا يعرف صلاته، ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة، واستقبال قبلتنا مخصوص بنا، ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره أعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة. (**وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا**)، فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العادات، فكذلك هو من العبادات الثابتة في كلِّ ملة، كذا في شرح الطيبي، والذبيحة: فَعِيلَة بمعنى مفعولة، والتاء للجنس كما في الشاة، وقيل في تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين: أنها أظهرها وأعظمها وأسرعها، علمًا بها، إذ في اليوم الأول عن الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبًا، بخلاف نحو الصوم، فإنه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به، ونحو الحج، فإنه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلًا. (**فَذَلِكَ**) أي: من جمع هذه الأوصاف الثلاثة، وهو جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره. (**الْمُسْلِمُ**) أو هو صفة وخبره. (**الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**) أي: أمانهما وعهدهما وضمانهما من وبال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال وغيرهما، أي: يرتفع عنه هذا.

---

(١٣) رَوَاهُ البُخَارِي (٣٩١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الصَّلَاةِ، وأَبُو دَاوُد (٢٦٤١)، والتِّرْمِذِي (٢٦٠٨)، والنَّسَائِي (٨/ ١٠٥).

(فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ) بضمِّ التاء من الإخفار، والهمزة فيه للسلب، أي: لسلب الفاعل عن المفعول أصل الفعل نحو أشكيته، أي: أزلت شكايته، وكذلك أخفرته، أي: أزلت خفارته، ويقال أخفره: إذا نقض عهده وغدر به، أي: لا تخونوا اللَّه في عهده ولا تتعرضوا في حقه من ماله ودمه وعرضه، أو الضمير للمسلم، أي: فلا تنقضوا عهد اللَّه بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه **في ذمته)**، أي: مادام هو في أمانه، **وقال التُّورْبَشْتِي**: المعنى أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم، فهو في أمان اللَّه لا يستباح منه ما حرم من المسلم، فلا تنقضوا عهد اللَّه فيه، انتهى.

وإنما اكتفى في النهي بذمة اللَّه وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولًا؛ لأنه ذكر الأصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم إخفاره ذمة الرسول، وأما ذكره أولًا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقًا، وفي الحديث دليل كالذي قبله على أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك، وفيه أنه لابد للمؤمن من الأعمال خلافًا للمرجئة. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** وأخرجه أيضًا النسائي في الإيمان.

١٤ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٤- قوله: (أَتَى أَعْرَابِيٌّ) أي: بدوي منسوب إلى الأعرابِ، وهم سكان البادية، **قال بعضهم**: الأعرابي السائل في حديث أبي هريرة هذا هو ابن المنتفق

(١٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (١٣٩٧) فِي الزَّكَاةِ، وَمُسْلِم (١٥/ ١٤) فِي الإِيمَانِ.

على ما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في «الكبير» وأبو مسلم الكجي في «السنن»، وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة، وافد بني المنتفق، **قلتُ**: في قول هذا البعض عندي نظر، فإن قصة سؤال ابن المنتفق شبيهة بسياق حديث أبي أيوب عند مسلم دون سياق حديث أبي هريرة كما لا يخفى على من له اطلاع على الروايات، **وقال العيني**: هو سعد بن الأخرم، وفيه أيضًا نظر.

(**دُلَّنِي**) بضمِّ الدال وفتح اللام المشددة. (**عَلَى عَمَلٍ**) صفة أنه. (**إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ**) دخولًا أوليًّا. (**قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ**) مرفوعٌ المحل بالخبرية لمبتدأ محذوف، أي: هو - يعني العمل - الذي إذا عملته دخلتَ الجنة هو عبادة اللَّه، **قال النووي**: العبادة هي الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة اللَّه تعالى، والإقرار بوحدانيته، وهو شامل للنبوة؛ لأنه لا يعتبر بدونها، فذكره مغنٍ عن ذكرها، قال: فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها في الإسلام، فإنها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها، ويحتمل أن يكون المراد بالعبارة الطاعة مطلقًا، فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام؛ تنبيهًا على شرفه ومرتبته، وأما قوله: (**لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**) فإنما ذكره بعد العبادة؛ لأن الكفار يعبدونه سبحانه في الصورة، ويعبدون معه أوثانًا يزعمون أنها شركاء، فنفى هذا. (**الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**) أي: المفروضة. (**الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ**) فرق بين القيدين للتفنن، أي: كراهية لتكرير اللفظ الواحد، **وقيل**: عبَّر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع، فإنها زكاة لُغوية، **وقيل**: احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة وليست مفروضة. (**وَتَصُومُ رَمَضَانَ**) ولا يكون إلا مفروضًا، ولذا لم يقيده.

(**لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا**) أي: ما ذكر. (**شَيْئًا**) من عند نفسي. (**وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ**) برأيي، ولما كانت العبادة شاملة لفعل الواجبات وترك المنكرات صحَّ إثبات النجاة له بمجرد ذلك. (**مَنْ سَرَّهُ...**) إلخ، الظاهرُ أنه ﷺ علم أنه يوفي ما التزم، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة، ولم يخبر السائل بالتطوع في هذا الحديث، وكذا في حديث طلحة الآتي في قصة الأعرابي وغيرهما، بل أقرَّهُ على الحلف بترك التطوعات في حديث طلحة؛ لأن أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد

بالإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم؛ لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم، **وقيل**: لئلا يعتقدوا أن التطوعات واجبة، واعلم: أنه لم يأت ذكر الحج في هذا الحديث، وكذا لم يذكر في بعض هذه الأحاديث الصوم، ولم يذكر في بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها ذكر الإيمان فتفاوت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصانًا وإثباتًا وحذفًا، وأجاب القاضي عياض وغيره بما ملخصه: أن سبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فالاقتصار على بعض الخصال إنما لقصور حفظ الراوي عن تمامه، وليس هذا باختلاف صادر عن رسول اللَّه ﷺ، وقد استحسن النووي هذا الجواب، **وقال العيني بعد ذكره**: والأحسن أن يقال: إن رواة هذه الأحاديث متعددة، وكل ما روى واحد منهم بزيادة على ما رواه غيره أو بنقص لم يكن بتقصير الراوي، وإنما وقع ذلك بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان، انتهى. وفي الحديث دليل على أنه لا بد من أعمال الجوارح في الإيمان خلافًا للمرجئة.

١٥ - [١٤] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي رواية: غَيْرَكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥ - قوله: (وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، يكنى أبا عمرو، **وقيل**: أبا عمرة، أسلم مع وفدِ ثقيف، واستعمله عمر على صدقات الطائف، روى عنه أولاده عاصم وعبد اللّه وعلقمة وعمرو، وأبو الحكم وغيرهم، **قال ابن عبد البر**: هو معدود في أهل الطائف، له صحبة وسماع ورواية، كان عاملًا لعمر بن الخطاب على الطائف، ولاه عليها إذ عزل عثمان بن أبي العاص عنها، ونقل عثمان حينئذٍ إلى البحرين، انتهى.

---

(١٥) رَوَاهُ مُسْلِم (٦٢/٣٨) فِي الإِيمَانِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ.

قال الخزرجي: انفرد له مسلم بحديث، **وقال القاري**: مروياته خمسة أحاديث، انتهى. (**الثَّقَفِيُّ**) بفتحتين نسبة إلى قبيلة ثقيف.

(**قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ**) أي: بعد سؤالك، طلب منه ﷺ أن يعلِّمَهُ كلامًا جامعًا لأمر الإسلام كافيًا حتى لا يحتاج بعده إلى غيره. (**وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَكَ**) أي: لا أسأل عنه أحدًا غيرك، والأول مستلزم لهذا؛ لأنه إذا لم يسأل أحدًا بعد سؤاله لم يسأل غيره، وبهذا يظهر وجه أولوية الأول يجعله أصلًا، **والثاني**: رواية خلافًا لما فعل النووي في «أربعينه»، قاله القاري.

(**قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ**) أي: جِدِّد إيمانك باللَّه ذكرًا بقلبك ونطقًا بلسانك وعملًا بمقتضاه بجوارحك، وفي روايةٍ: «**قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ**» أي: وحد ربك، وأراد به التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار، هو تحقيق معنى «لا إله إلا اللَّه»، فإن الإله هو المعبود الذي يطاع فلا يعصى خشية وإجلالًا ومهابة ومحبة ورجاءً وتوكلًا ودعاءً، والمعاصي كلها قادحة في هذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى، وهو الشيطان، وعلى رواية الكتاب المعنى أظهر، فإن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث. (**ثُمَّ اسْتَقِمْ**) الاستقامة: هي سلوك الطريق المستقيم، وهو الدين القويم من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها.

فالحديث من جوامع الكلم الشامل لأصول الإسلام التوحيد والطاعة، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] أي: لم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه إلى أن توفوا على ذلك، وهو معنى الحديث، ولا يخفى مناسبة الحديث لكتاب الإيمان، فإنه يدل على وجوب امتثال الطاعات والانتهاء عن المعاصي، ففيه رد على المرجئة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان في «صحيحه».

١٦ - [١٥] وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَقَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٦ - قوله: **(وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ)** بن عثمان التيمي القرشي المدني، يكنى أبا محمد، يجتمع مع رسول اللَّه ﷺ في الأب السابع كأبي بكر، أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، والستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راضٍ، شهد المشاهد كلها غير بدر؛ لأن النبي ﷺ بعثه مع سعيد بن زيد يتعرفان خبر العير التي كانت لقريش مع أبي سفيان، ثم رجعا إلى المدينة فقدماها يوم وقعة بدر، وقد ضرب له رسول اللَّه ﷺ بسهمه، وآجره فيها وأبلى يوم أحد بلاءً شديدًا، ووقى النبي ﷺ بيده فشلت، وجرح يومئذٍ أربعة وعشرين جراحة، وقيل: خمسًا وسبعين جراحة بين طعنة وضربة ورمية، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد، قال: ذلك يوم كله لطلحة، ورُوِي من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: **«طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»**، وروي أيضًا أنه نظر إليه فقال: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ»**، وسماه النبيُّ ﷺ **«طَلْحَةُ خَيْرٍ»**، و**«طَلْحَةُ الْفَيَّاضِ»** و**«طَلْحَةُ الجَوَّاد»**،

---

(١٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ؛ البُخَارِي (٤٦) فِي الشَّهَادَاتِ، وَمُسْلِم (٨/ ١١) فِي الإِيمَانِ، وأَبُو دَاوُد (٣٩١، ٣٢٥٢)، والنَّسَائِي (١/ ٢٢٦).

له ثمانية وثلاثون حديثًا، اتفقا منها على حديث، وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة. **وقال القَسْطَلَانِي**: له في البخاري أربعة أحاديث، استشهد يوم الجمل، أتاه سهم غرب لا يدرى مَن رماه واتهم به مروان، لعشر خلون من جمادى الأولى سنة (٣٦) عن (٦٤) سنة، **وقيل**: (٦٣)، وقيل غير ذلك، ودفن بالبصرة، **وقال ابن قتيبة**: دفن بقنطرة قرة ثم رأته بنته بعد ثلاثين سنة في المنام أنه يشكو إليها النداوة، فأمرت فاستخرج طريًّا، ودفن بدار البحرتين بالبصرة، روى له جماعة، **وقال ابن عبد البر**: لا يختلف العلماء في أن مروان قتل طلحة يوم الجمل، **قال الخزرجي**: خلف طلحة ثلاثين ألف ألف درهم، ومن العين ألفي ألف ومائتي ألف دينار.

(جَاءَ رَجُلٌ) قيل: هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، وفيه نظر، والتفصيل في «الفتح» (ج١: ص٥٦) وفي مقدمته. **(مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ)** صفة رجل، ونجد من بلاد العرب خلاف الغور، والغور: هو تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة، أي: مكة، إلى أرض العراق فهو نجد، وهو في الأصل ما ارتفع من الأرض. **(ثَائِرَ الرَّأْسِ)** أي: منتفش شعر الرأس ومنتشره من عدم الارتفاق والرفاهة، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة، من ثار الغبار: إذا ارتفع وانتشر، أطلق اسم الرأس على الشعر مجازًا تسمية للحال باسم المحل، أو مبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر، أو يكون هو من باب حذف المضاف بقرينة عقلية، وهو مرفوع على أنه صفة، **وقيل**: إنه منصوب على الحالية من رجل لوصفه بقوله من أهل نجد، والإضافة في ثائر الرأس لفظية فلا تفيد إلا تخفيفًا، ويجوز وقوع صاحب الحال نكرة إذا اتصف بشيء، كما في المبتدأ أو أضيف أو وقع بعد نفي. **(نَسْمَعُ)** بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح. **(دَوِيَّ صَوْتِهِ)** بالنصب على أنه مفعوله، وفي بعض النسخ «يسمع» بالياء مجهولًا ورفع دوي على النيابة عن الفاعل، وكذا الوجهان في قوله: **(لَا نَفْقَهُ)** بالنون والياء، **قال العيني**: رواية النون فيهما هي المشهورة، وعليها الاعتماد، والدوي: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، **قال الخطابي**: الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بُعد، ويقال: الدوي شدة الصوت وبُعده في الهواء وعلوه، والمعنى نسمع شدة صوته وبُعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب. **(مَا يَقُولُ)** في محل النصب على أنه مفعول، أو في محل الرفع على النيابة، **والمعنى**: نسمع كلامه ولا نفهمه لبُعده.

(**حَتَّى**) للغاية بمعنى إلى أن (**دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) ففهمنا كلامه. (**فَإِذَا**) للمفاجأة. (**هُوَ**) أي: الرجل. (**يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ**) أي: عن شرائعه وفرائضه، يدل عليه ما زاد البخاري في آخر حديث طلحة هذا في كتاب الصيام، فأخبره رسول اللَّه ﷺ بشرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة؛ لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكر الشهادة له ولم يسمعها طلحة منه لبعد موضعه، أو نسيها أو اختصرها لشهرتها، ولم يذكر الحج؛ لأن الراوي اختصره، ويؤيده ما ذكرنا من الزيادة في آخر هذا الحديث، فقد دخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

(**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**) الرفع على الصحيح، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: الإسلام، أو هي خمس صلوات، أو مبتدأ محذوف الخبر من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير خذ أو صل، **قال العيني**: ويجوز الجرُّ على أنه بدل من الإسلام. **قال القاري**: لا يصحُّ الجر روايةً ولا درايةً، أما الأول فيظهر من تتبع النسخ المصححة، وأما الثاني فلأن البدل والمبدل لا يكونان إلا في كلام شخص واحد. . . إلخ. (**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟**) أي: هل يجب عليَّ من الصلاة غير الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ أو الجار خبر مقدم وغيرهن مبتدأ مؤخر. (**فَقَالَ: لَا**) أي: لا يجبُ عليك غيرها.

وفيه: حجة على من أوجب الوتر، وهو الحنفية، **وأجاب القاري عنه**: بأن هذا قبل وجوب الوتر، أو إنه تابع للعشاء. **وقال العيني**: لم يكن الوتر واجبًا حينئذٍ، يدلُّ عليه أنه لم يذكر الحج، انتهى.

وتعقب بأن هذا يحتاج إلى معرفة التاريخ، ودونها خرط القتاد، على أنه موقوف على ثبوت وجوب صلاة الوتر، ولا دليل على وجوبها لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا من إجماع، بل الأمر على عكس ما قالوا، فإن الدلائل الصحيحة الصريحة من السنة قائمة على عدم وجوبها كما ستعرف إن شاء اللَّه، فلا يصح أن يقال: إن هذا كان قبل وجوب الوتر، **وأما قول العيني**: يدل عليه أنه لم يذكر الحج. ففيه أنه إنما يتم ذلك إذا ثبت أنه لم يفرض الحج حينئذٍ، وفيه نظر؛ لأنه يحتمل أن الرجل سأل عن حاله خاصة، حيث قال: (**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟**) فأجابه ﵇

بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج واجبًا عليه، والظاهر أنه ﷺ ذكره له لكن اختصره الراوي، يدلُّ عليه رواية البخاري في الصيام، فأخبره بشرائع الإسلام كما تقدم، فحصره ﷺ جنس الصلاة الواجبة في اليوم والليلة في الخمس ونفي وجوب الصلاة الأخرى مع ذكر باقي الواجبات يدل على عدم وجوب الوتر، وأما **قول القاري**: إنه تابع للعشاء، ففيه: أنه قد أنكر أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي كونه تابعًا للعشاء حيث **قال في «بدائعه»** (ج١: ص٢٧٠): وذا أي: كون تقديم العشاء شرطًا عند التذكر لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض، ولهذا اختص بوقت استحسانًا فإن تأخيرها إلى آخر الليل مستحب، وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد الكراهة، وذا أمارة الأصالة؛ إذ لو كانت تابعة للعشاء لتبعته في الكراهة والاستحباب جميعًا، انتهى.

(**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**): بتشديد الطاء والواو، وأصله: تَتَطَوَّعَ، بتائين، فأُدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، **قال النوويُّ**: المشهور التشديد، ومعناه: إلا أن تفعله بطواعيتك. واعلم: أن هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعًا بمعنى لكن، ويجوز أن يكون متصلًا، واختارت الشافعية والحنابلة الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تطوع، وتمسكوا به على أنه لا يلزم إتمام النفل بالشروع، بل يستحب فقط فيجوز قطعه، ولا يجب القضاء عمدًا قطعه أو من عذر، واختارت الحنفية والمالكية الاتصال؛ فإنه هو الأصل في الاستثناء، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ولا يجوز القطع إلا بعذر، ثم اختلفوا **فقالت الحنفية**: يلزم القضاء مطلقًا عمدًا قطعه أو عذرًا، **وقالت المالكية**: لا يلزم القضاء إلا إذا قطعه عمدًا من غير عذر، **وقال القرطبي المالكي**: نفى في الحديث وجوب شيء آخر، والاستثناء من النفي إثبات، فيلزم أن يكون التطوع واجبًا، ولا قائل لوجوبه لاستحالته، فتعين أن يكون المراد إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، انتهى. **قالت الحنفية**: ويدلُّ على كون الاستثناء في الحديث للاتصال حديث عائشة عند أحمد والنسائي والترمذي، وفيه أنه قال: «**صُوما يَوْمًا مَكَانَهُ**»، فأمر بالقضاء، فدلَّ على أن الشروع ملزم، وأن القضاء بالإفساد واجب.

وأجيب عن تقرير القرطبي، أولًا: بأنه مغالطة؛ لأن الاستثناء ها هنا من غير الجنس؛ لأن التطوع لا يقال فيه: عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن أردت أن تطوع، فذلك لك، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلًا.

وثانيًا: بأن الحنفية لا يقولون بفرضية الإتمام، بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتبيانهما، فلا يصح حملهم الاستثناء في الحديث على الاتصال.

وثالثًا: بأن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه.

ورابعًا: بما قاله بعض العلماء الحنفية: إن الحديث خارج عن موضع النِزاع، فإن الإيجاب المذكور فيه إنما هو الإيجاب من جهة الوحي، ومسألة لزوم النفل بالشروع إنما هو في إيجاب العبد على نفسه شيئًا بخيرته وطوعه.

وخامسًا: بأنه قال ﷺ في الزكاة مثل ما قال في الصلاة والصوم، لكن لا يمشي تقرير القرطبي وغيره ممن قال بوجوب الإتمام في الزكاة، **قال السندهي الحنفي**: لا يظهر هذا في الزكاة، إذ الصدقة قبل الإعطاء لا تجب، وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال: إنه صار واجبًا بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع، أي: لكن التطوع جائز أو خير، ويمكن أن يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر، على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب، فلا واجب غير المذكور، انتهى.

قال القاري مجيبًا عن الثاني: بأنه ممنوع، فإن الواجب عندنا فرض عملي لا اعتقادي، وبهذا الاعتبار يطلق عليه أنه فرض، فالمراد بالفرض في الحديث المعنى الأعم، مع أنه لا محذور في جعل الاستثناء منقطعًا لصحة الكلام، فيكون المعنى: لكن التطوع باختيارك، أي: ابتداءً كما هو مذهبنا.

قلتُ: الفرق بين الفرض والواجب بالمعنى الاصطلاحي، ثم تقسيم الفرض إلى الفرض الاعتقادي والعملي، وجعل الواجب الاصطلاحي فرضًا عمليًّا من المصطلحات الحادثة لم يعرفها الصحابة، فلا ينبغي أن يحمل الحديث على مصطلحات الفنون الحادثة بعد عصر الصحابة، والظاهر بل المتعين في معناه على

كون الاستثناء للانقطاع هو أن يقال: لكن يستحب لك أن تطوع، أو لكن التطوع باختيارك انتهاء كما هو في طواعيتك ابتداءً، ويؤيده حديث أم هانئ عند الترمذي وغيره، وفيه: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»، ويؤيده أيضًا ما رواه النسائي عن عائشة مرفوعًا: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**».

وقال القاري مجيبًا عن الثالث: بأنه مدخول، فإن هذا إنما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث، وتقدم أن دليلهم الآية والإجماع، وإنما حملوا لفظ الحديث على المعنى المستفاد منهما، يعني: بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

قلتُ: قد استدل بهذا الحديث غير واحد من الحنفية والمالكية على مذهبهم، وذكروه في معرض الاستدلال، كما صرح به العيني في «شرح البخاري»، والقرطبي في «شرح مسلم»، والزرقاني في «شرح الموطأ» وغيرهم، وأما الاحتجاج بالآية والإجماع فهو مخدوش كما ستعرف، فلا يصحُّ حمل هذا الحديث على ما ذهبوا إليه في معناه، وذلك لفساد البناء، وأما حديث عائشة الذي جعلوه قرينة على حمل الاستثناء على الاتصال، فالجواب عنه: أن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، والقرينة على ذلك حديث أبي سعيد عند البيهقي، وسنذكره على أن حديث عائشة مرسل، والمرسل على الصحيح ليس بحجة، **قال الخلال**: اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، ضعَّفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل، كذا في «الفتح».

قلتُ: قد استدلَّ عامة الحنفية على لزوم الإتمام بعد الشروع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ وبإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، وبالقياس على الحج والعمرة. وأجيب عن الاستدلال بالآية بوجوه:

الأول: أنه يلزم الحنفية حيث استدلوا بها أن يقولوا: إن الإتمام فرض، وهم إنما يقولون بوجوبه، **قال القاري**: هذا مدفوع بأن الآية قطعية، والدلالة ظنية، انتهى.

وفيه: أن هذا لا يفيد الحنفية بل يضرُّهم؛ إذ يقطع أصل الاستدلال؛ لأن أحاديث

أم هانئ وعائشة وأبي سعيد وما في معناها، وإن كانت ظنية لكن دلالتها على التخير قطعية بلا شبهة، ومن المعلوم أن مناط الاستدلال هي الدلالة لا الثبوت، وعلى هذا ففي الاستدلال بالآية المذكورة على وجوب الإتمام ترجيح ما هو ظنيُّ الدلالة على ما هو قطعيُّ الدلالة، ولا شكَّ أنه ترجيح المرجوح، وذا لا يجوز عند أحد.

والثاني: أن الآية المذكورة عامة، **قال ابن المنير المالكي**: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة، كقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد: الآية ٣٣]، إلا أن الخاص مقدم على العام، كحديث سلمان، انتهى.

والثالث: أن المراد في الآية بالإبطال هو الإبطال الأخروي بالرياء والسمعة، لا الإبطال الفقهي، **قال ابن عبد البر المالكي**: من احتجَّ في هذا بقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تبطلوا أعمالكم بالرياء، بل أخلصوها للَّه، **وقال الآخرون**: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض اللَّه عليه، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب، وهم لا يقولون بذلك، انتهى. **وقال الشيخ محمد أنور الحنفي**: أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فليس بناهض؛ لأن الآية إنما سيقت لبطلان الثواب لا للبطلان الفقهي، كما يدل عليه السياق، فهي كقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، انتهى.

والرابع: ما ذكره الشيخ بحر العلوم اللكنوي الحنفي في «شرح مسلم الثبوت» (٥٨ من طبعة الهند): إن ها هنا كلامان عويصان: الأول: أن الدليل لو تمَّ لدلَّ على وجوب الإتمام، فتركه يكون إثمًا، وقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ في «صحيح مسلم» إفساد صوم النفل بالأكل، ولا ينفع حينئذٍ ما في «فتح القدير» أنه عليه الصلاة والسلام لعله قضاه، فإن الكلام في نفس الإفطار، فإنه حينئذٍ مشتمل على ترك الواجب، فإن قلت: لعله يكون الإفطار في صيام التطوع رخصة مطلقًا كما أنه رخصة في الفرض في حقِّ المسافر، قلت: فأين الوجوب؟ فإن الواجب ما يأثم بتركه، ولا مخلص عند هذا العبد إلا بإبداء عذر - أي: معين لا احتمالًا - أو بإثبات المنسوخية، أو بالقول: بأن الوجوب كوجوب الصلاة على من استأهل في

الآخر، فتدبر. **الثاني**: أن بعض الصوم لما لم يكن صومًا لم يكن فيه إبطال العمل، فإنه ما عمل إلا بعد الصوم، وليس بعمل، فالإفطار لا يوجب إبطال العمل، فتأمل فيه، انتهى.

وأجاب بعضهم عن الثاني: بأن بعض الصوم وإن لم يكن عملًا بالفعل لكنه في معرض أن يصير عملًا، فتركه إبطال للعمل، وتعقب بأن إطلاق العمل على ما هو معرض أن يصير عملًا لا شك أنه مجاز، وعلى هذا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو لا يجوز عند الحنفية، وأجيب عن الاحتجاج بإجماع الصحابة بأنه مجرد دعوى بلا سند، فلا يقبل، **قال القاري**: هو مردود؛ لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع، مع أن الآية سند معتمد لصحة الإجماع، قلت: لم يثبت نصًّا عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى وجوب الإتمام بعد الشروع، فضلًا عن إجماعهم على ذلك فلا يلتفت إلى دعوى الإجماع مع وجود النصوص الصريحة على عدم الوجوب، وأما الاستناد بالآية فقد عرفت فساده، وأما الجواب عن القياس فهو أن الحج امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده، فكيف في صحيحه، وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه، ويرد على أصل مذهب الحنفية بأن النفل إذا كان واجبًا بالشروع كما في كتب الأصول **ففي «التلويح»** (ج١ : ص٣٠٦ طبعة مصر): والنفل لا يضمن بالترك، وأما إذا شرع فيه، وأفسد فقد صار بالشروع واجبًا فيقضي، انتهى. **وفي «كشف الأسرار» (ج١ : ص١٣٥)**: وأما إذا شرع النفل ثم أفسده، فإنما يجب القضاء؛ لأنه بالشروع صار ملحقًا بالواجب، لا لأنه نفل كما قبل الشروع، انتهى. فيلزم حينئذٍ أن لا يكون النفل من حيث أنه نفل عبادة عملًا، وعلى هذا فالمسائل التي تتعلق بنفس النفل لا يكون لها مصداق في الواقع، مثل قولهم: صلاة المفترض خلف المتنفل لا تجوز، فتأمل. **وقالت الشافعية**: الدليل على كون الاستثناء في الحديث منقطعًا ما روى النسائي وغيره: «أن النبي ﷺ كان أحيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر». وفي البخاري: أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت، ولم يأمرها بالقضاء. وروى البيهقي عن أبي سعيد قال: صنعتُ للنبي ﷺ طعامًا، فلما وضع قال رجل: أَنَا صَائِمٌ، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»**، **قال الحافظ في الفتح** بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن، انتهى.

ففي هذه الأحاديث الثلاثة، وحديثي أم هانئ وعائشة المتقدمين: دليل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة، بهذه النصوص في الصوم، وبالقياس في الباقي إلا الحج. **وأجاب العيني عن ذلك**: بأن حديث النسائي لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء، وإفطاره ﷺ ربما كان لعذر مثل الجوع أو غيره، وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة، أو لأنها صامت بغير إذنه واحتاج لها، وليس فيه أنها تركت القضاء، وكل ما جاء من أحاديث الباب محمول على مثل هذا، انتهى. **وقال الزرقاني**: وإذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال؛ لأن القصتين من وقائع الأحوال التي لا عموم لها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، انتهى.

قلت: إبداء مثل هذه الاحتمالات من غير منشأ وقرينة تدل عليها مما لا يلتفت إليه، فإنه تحكم محض، يفعله صاحبه ترويجًا لدعواه وتمشية لمذهبه، ولو كان القضاء واجبًا لأمر ﷺ جويرية بالقضاء، ونقل إلينا البتة، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو سلم أنه وقع القضاء منهما لما كفى لإثبات وجوب القضاء، فإن الفعل لا يدل على الوجوب، فيحتمل أن قضاءهما كان ندبًا، لا لأنه واجب، وأما قول الزرقاني ففيه أن قوله ﷺ وأمره وفعله وتقريره حجة لكل شخص في كل زمان ومكان وحال، ما لم يدل دليل على الخصوصية، وقد تقدم أن الاستناد بالآية على وجوب الإتمام جهل. **وقال العيني**: ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه، أحدها: إجماع الصحابة. والثاني: أحاديثنا مثبتة، وأحاديثهم نافية، والمثبت مقدم. والثالث: أنه احتياط في العبادة.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أن دعوى الإجماع باطلة، وأما قوله: إن أحاديث الحنفية تُقَدَّمُ على أحاديث الشافعية، لكون الأولى مثبتة والثانية نافية، ففيه أن تقديم المثبت على النافي إنما هو إذا كانت أحاديث الطرفين متساوية في القوة والضعف، وها هنا أحاديث النفي أرجح وأقوى من حيث الكثرة والصحة، وأحاديث الإثبات مرجوحة ضعيفة، فتقدم أحاديث النفي عليها، وليس الاحتياط في جعل الشيء واجبًا من غير دليل قوي، بل الاحتياط في العمل بالسنة الصحيحة، سواء كانت مثبتة للوجوب أو نافية له مع أن الأصل براءة الذمة، فافهم.

(**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**) عطف على خمس صلوات، وجملة السؤال والجواب معترضة. (**قَالَ**) أي: طلحة راوي الحديث. (**وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ**) هذا قول الراوي، كأنه نسي ما نص عليه رسول اللَّه ﷺ أو التبس عليه فقال: (**وَذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ**)، هذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية، فإذا التبس عليه يشير في لفظه إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوي هاهنا، وفي رواية البخاري في الصيام: قال: فَأَخبرْنِي بماذَا فرضَ اللَّهُ عليَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ قال: فأخبره رسول اللَّه ﷺ بشرائع الإسلام، أي: بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه وجميع المنهيات، وأما تعقب الأبيِّ بإرجاع لفظ الشرائع إلى ما ذكر قبله؛ لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، فهو مردود عليه، فإن الصحيح والحق في مثل هذا أن ذكر العام بعد الخاص يكون للتعميم ولدفع توهم اختصاص الحكم بالخاص المذكور قبله، فافهم.

قال الحافظُ: تضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة، فإنها لم تفسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ وإن لم يفعل النوافل، انتهى.

(**فقال: لا، إلا أن تَطَوَّع**) قيل: يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، **قال القاري**: وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها وإلا فحقوق المال كثيرة كصدقة الفطر والنفقات الواجبة، قلتُ: الكلام في حقوق المال وليس شيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجبه المال بل يوجبه أسباب أخر كالفطر والقرابة والزوجية وغير ذلك.

(**وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ**) أي: لا أزيد على شرائع الإسلام ولا أنقص منها شيئًا، والدليل عليه ما في رواية البخاري (ج١: ص٢٥٤) في الصيام: لا أتطوع شيئًا وَلَا أَنْقص مما فرضَ اللَّهُ عليَّ شيئًا. قيل: كيف أقرَّه على حلفه، وقد ورد النكير على مَن حلف أن لا يفعل خيرًا؟ وأجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا جارٍ على الأصول بأن لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح وإن كان غيره أكثر فلاحًا منه، **وقال الباجي**: يحتملُ أنه سومح في ذلك؛ لأنه في أول الإسلام. (**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ**) **قال ابن بطال**: دلَّ هذا على أنه إن لم

يصدق في التزامها أنه ليس بمفلح، وهذا خلاف قول المرجئة، وليس فيه تسويغ لترك السنن لما **قال القرطبي**: لم يسوغ له تركها دائمًا ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخره حتى يأنس وينشرح صدره ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات، انتهى.

وفي الحديث رد على المرجئة، إذ شرط في فلاحه أن لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة، وهم يقولون: التصديق وحده كافٍ للنجاة، لا حاجة إلى العمل، ولا يضر المعصية مع التصديق. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

١٧ - [١٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ]

الشَّرْحُ

١٧ - قوله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) هو عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي، ابن عم النبي ﷺ وصاحبه،

(١٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنِ ابن عباس ﵁: البُخَارِي في الإيمان (٥٣)، ومُسْلِم في الإيمان (٢٤)، والتِّرْمِذِي (٢٥٩٩)، والنَّسَائِي (٨/ ١٢٠).

وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين، ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، **وقال أحمد**: خمس عشرة سنة، والأول أثبت، كان يقال له: اَلْحَبْرُ والبَحْرُ لكثرة علمه، وترجمان القرآن. دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والعلم وتأويل الكتاب، ورأى جبرائيل عليه السلام مرتين، **قال مسروق**: كنت إذا رأيت ابن عباس قلتُ: أجمل الناس، وإذا نطق قلتُ: أفصح الناس، وإذا حدث قلتُ: أعلم الناس، وكان عمر يُدنيه ويقربه ويشاوره مع أجلة الصحابة، ومناقبه كثيرة وفضائله مشهورة، بسط ترجمته الحافظ في «الإصابة»، وابن عبد البر في «الاستيعاب». روى عن النبي ﷺ ألفًا وستمائة وستين حديثًا، اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين، ومسلم بتسعة وأربعين، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، مات بالطائف سنة ٦٨، وهو ابن ٧١ سنة على الصحيح، في أيام ابن الزبير، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقد كُفَّ بصرُه في آخر عمره، **وقال الخزرجي**: ابن عباس سمعَ النبيَّ ﷺ خمسة وعشرين حديثًا، وباقي حديثه من الصحابة، واتفقوا على قبول مرسل الصحابي، انتهى.

(**إن وفد عبد القيس**) الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، **وقيل**: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم إلى لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، وعبد القيس: أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة: قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان قبيلة عبد القيس ينْزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر إلى الديار المضرية، وقال صاحب «التحرير»: وفد عبد القيس كانوا أربعة عشر راكبًا، كبيرهم الأشج العصري، **وقيل**: كانوا ثلاثة عشر راكبًا، كما في «المعرفة» لابن منده، **وقيل**: كانوا أربعين رجلًا، رواه الدولابي، وجمع بأن لهم وفادتين: إحداهما: في سنة خمس أو قبلها أو سنة ست، وكان عدد الوفد فيها ثلاثة عشر راكبًا، وكان فيهم الأشج العصري. وثانيتهما: كانت في سنة الوفود، وكان عددهم حينئذٍ أربعين رجلًا، وكان فيهم الجارود العبدي، أو يقال: بأن الأربعة عشر كانوا رؤوس الوفد وأشرافهم وكان الباقون أتباعًا، **وقال العيني** (ج١: ٣٠٩): جملة الجمع تكون خمسة وأربعين نفسًا، فعلمنا أن التنصيص على عدد معين لم يصح، ولهذا لم

يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين، ثم ذكر العيني نقلًا عن «شرح مسلم» للنووي سبب قدومهم، **قال القاضي**: كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، **قال الحافظُ**: تبع القاضي فيه الواقدي وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ستٍّ على الأصحِّ، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور.

(لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ) أي: حضروه. **(مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟)** شكٌّ من الراوي، والسؤال للاستئناس، أو ليعرفوا فينزلوا منازلهم. **(قَالُوا: رَبِيعَةُ)** أي: قال بعض الوفد: نحن ربيعة أو وفد ربيعة، على حذف مضاف، وفي نسخة بالنصب، أي: نُسَمَّى ربيعة، وفيه: التعبير عن البعض بالكل؛ لأنهم بعض ربيعة، وهذا من بعض الرواة، فإن عند البخاري في الصلاة: فقالوا: إنا هذا الحي من ربيعة. **(قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ)** أي: أصاب الوفد رُحبًا - بضم الراء - أي: سعة، والرَّحب - بالفتح: الشيء الواسع أو أتى القوم موضعًا واسعًا، فالباء زائدة في الفاعل، ومرحبًا مفعول به لمقدر، أو أتى اللَّه بالقوم مرحبًا، فالباء للتعدية ومرحبًا مفعول مطلق، **وقيل**: هو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره؛ لكثرة دورانه على ألسنة العرب، ويقال: هذا لتأنيس الوافد وإزالة الاستحياء عن نفس من أتى من باغي خير وقاصد حاجة. **(غَيْرَ خَزَايَا)** بفتح الخاءِ، جمع خزيان من الخزي، وهو الذل والإهانة، أي: غير أذلاء مهانين، ونصب غير على الحال من الوفد، والعامل فيه الفعل المقدر في مرحبًا، وفي رواية للبخاري: «**مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا**»، **قال القاري**: وجوز جره على أنه بدل من القوم، **وقال العيني**: ويروى «غير» بكسر الراء على أنه صفة للقوم، فإن قلت: إنه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة؟ قلت: للمعرف بلام الجنس قرب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة، إذ لا توقيت فيه ولا تعيين، انتهى. **(وَلَا نَدَامَى)** جمع نادم على غير قياس؛ إذ قياسه نادمين، لكنه اتبع خزايا تحسينًا للكلام، كما قالوا: العشايا والغدايا، والقياس الغدوات جمع غداة لكنه اتبع لما يقارنه، وإذا أفردت لم يجز إلا الغدوات، **وقيل**: هو جمع ندمان بمعنى نادم من الندامة، كما حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة، وعلى هذا يكون الجمع على الأصل ولا يكون من باب الاتباع، والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين؛ لأنهم أسلموا طوعًا من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين، وكذا في قولهم: «**كُفَّارِ مُضَرَ**» وفي قولهم: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**». **(لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ)** أي: في جميع الأزمنة. **(إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ)** المراد به الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيده رواية البخاري في المغازي بلفظ. «**إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ**»، وفي المناقب: «**إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ**»، **وقيل**: اللام للعهد، والمراد: شهر رجب، وفي رواية للبيهقي التصريح به: وَكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكرة عند البخاريِّ حيث قال: «**رَجَبُ مُضَر**»، والظاهر: أنهم يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه، وإنما قالوا ذلك؛ اعتذارًا عن عدم الإتيان إليه ﷺ في غير هذا الوقت؛ لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضًا، ويكفون في الأشهر الحرم، تعظيمًا لها، وتسهيلًا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها، ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها.

قال الحافظُ: وفيه دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر، الذين كانوا بينهم وبين المدينة، ويدلُّ على سبقهم إلى الإسلام أيضًا: ما رواه البخاري في الجمعة عن ابن عباس قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول اللَّه ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام، انتهى. واحفظه فإنه ينفعك في مسألة الجمعة في القرى. **(وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ)** الجملة حال من فاعل «نأتيك»، أو بيان لوجه عدم الاستطاعة، والحي: هو اسم لمنْزل القبيلة؛ ثم سميت القبيلة به اتساعًا؛ لأن بعضهم يحيى ببعض. **(مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ)** كلمة: «مِنْ» للبيان، ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان، فهو أخو ربيعة أبي عبد القيس. **(بِأَمْرٍ فَصْلٍ)** الفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل، أي: يفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المفصل المبين المكشوف، حكاه الطيبي، **وقال الخطابي**: الفصل هو الواضح البيِّن الذي ينفصل به المراد ولا يشكل، **وقيل**: المحكم، والأمر بمعنى الشأن، واحد الأمور؛ والباء صلة والمراد به معنى اللفظ ومورده، **وقيل**: الأمر واحد الأوامر أي: القول الطالب للفعل والباء للاستعانة،

والمراد به اللفظ والمأمور به محذوف، أي: مرنا بعمل بقولك: آمنوا، أو قولوا: آمنا، كذا في «المرقاة». **(نُخْبِرْ)** بالرفع على أنه صفة ثانية لأمر أو استئناف، وبالجزم على أنه جواب الأمر. **(مَنْ وَرَاءَنَا)** بفتح الميم، والهمزة موصولة أي: من استقروا خلفنا. **(وَنَدْخُلْ)** برفع اللام وجزمها عطفًا على نخبر الموجه بوجهين. **(بِهِ)** أي: بسبب قبول أمرك والعمل به. **(الْجَنَّةَ)** هذا لا ينافي قوله ﷺ: «**لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ**»؛ لأن المراد نفي كون العمل سببًا مستقلًا في الدخول مع قطع النظر عن كونه من الرحمة والفضل؛ إذ القصد به الرد على من يرى عمله متكفلًا بدخولها من غير ملاحظة لكونها من جملة رحمة اللَّه، أو المراد الجنة العالية أو أن درجاتها بالعمل ودخولها بالفضل.

(وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ) جمع شراب وهو ما يشرب أي: عن حكم ظروف الأشربة، فالمضاف محذوف، أو التقدير عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، فعلى هذا يكون محذوف الصفة، والمراد عن حكمها. **(فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ)** أي: بأربع خصال، أو بأربع جمل بقولهم: حَدَّثَنَا بحمل من الأمر في رواية البخاري في المغازي. **(وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ)** أي: أربع خصال، وهي أنواع الشرب باعتبار أصناف الظروف الآتية. **(قَالُوا: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** تأدبًا وطلبًا للسماع منه ﷺ؛ لأن القوم كانوا مؤمنين.

(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) برفع «شهادة» لا غير على أنها خبر مبتدأ محذوف هو «هو»، أي: الإيمان باللَّه وحده الذي هو بمعنى الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللَّه... إلخ. **(وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ)** برفع الثلاثة على ما سيأتي بيانها، **وقيل**: بجرها عطفًا على الإيمان في قوله: أمرهم بالإيمان باللَّه وحده. **(وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ)** بفتح الميم والنون، أي: الغنيمة. **(الْخُمُسَ)** بضم الميم وسكونها، وأن تعطوا في محل الرفع عطفًا على قوله: «**وصيام رمضان**»، **فيكون واحدًا من الأركان. قال الطيبي**: في الحديث إشكالان: أحدهما: أنَّ المأمور به واحد والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟**» وقد قال: «أربع» أي: الإيمان واحد، والموعود بذكره أربع، فأين الثلاثة الباقية؟ وثانيهما: أن الأركان، أي: المذكورة خمسة، وقد ذكر أولًا أنها أربعة، وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعًا؛ نظرًا إلى أجزائه المفصلة،

يعني: أن الإيمان باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حدِّ ذاته واحد، والمعنى: أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها، فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته، وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصبًّا لغرض من الأغراض، جعلوا سياقه له، وكأن ما سواه مطروح، فهاهنا ذكر الشهادتين ليس مقصودًا؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعدَّ الشهادتين في الأوامر، **وقال الكرماني**: لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الأربع لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان، وإلى هذا نحا القرطبي فقال: ذكر الشهادتين تبركًا بهما، كما في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومحمل كلام الطيبي والكرماني والقرطبي أن ذكرهما ليس مقصودًا من الأربع، بل هو جملة معترضة بين الأربع وبين مبينها، ويؤيده رواية البخاري (ج٢: ص٦١٢) في الأدب: «**أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُم**...» الحديث. ويؤيده أيضًا حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (ج٣: ص٢٣) في قصة وفد عبد القيس من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة، وفيه: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، فهذا ليس من الأربع: «**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخُمُسَ**...» الحديث. لكن ينافي قولهم ويعارض حديث أبي سعيد هذا رواية البخاري في المغازي بلفظٍ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** - وَعَقَدَ وَاحِدَةً -، **وَفِي فَرْضِ الْخُمْسِ** - وَعَقَدَ بِيَدِهِ»، وفي رواية أبي داود: «وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً» فدلَّت هذه الروايات أن الشهادة إحدى الأربع، لا يقال: إن العقد كان للإشارة إلى التوحيد؛ لأن المعهود فيها الإشارة بنصب المسبحة دون العقد، والراوي ذكر العقد، وكذا يخالفهم ما في رواية البخاري في أوائل المواقيت، ولفظُهُ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ**»، ثم فسَّرها لهم: «**شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**...» الحديث، فهذا أيضًا يدلُّ على أنه عدَّ الشهادتين من الأربع؛ لأنه أعاد الضمير في قوله: «**ثُمَّ فَسَّرَهَا**» مؤنثًا

فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكرًا، لكن يمكن أن يقال: إنه أنّث الضمير، نظرًا إلى أن المراد بالإيمان الشهادة أو إلى أنه خصلة، وأجيب أيضًا عن الإشكال الثاني بأنه عدّ الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب اللّٰه، وتكون الرابعة أداء الخمس، **وقيل**: أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة فلم يعده مستقلًا. والجامع بينهما: أنهما إخراج مال معين في حال دون حال.

هذا وما ذكرناه في توضيح الإشكال ورفعه يوافق حديث جبريل ومذهب السلف في الإيمان من كون الأعمال داخلة في حقيقته، فإنه قد فسر الإسلام في حديث جبريل بما فسر به الإيمان في قصة وفد عبد القيس، فدلَّ هذا على أن الأشياء المذكورة وفيها أداء الخمس من أجزاء الإيمان، وأنه لا بد في الإيمان من الأعمال، خلافًا للمرجئة. **قال الحافظ** معتذرًا عن عدم ذكر الحج في الحديث: إنما أخبرهم ببعض الأوامر؛ لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلًا وتركًا، ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، انتهى.

(وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) أي: خصال. **(عَنِ الْحَنْتَمِ)** بدل من قوله: «**عن أربع**» بإعادة الجار، وهو من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي: ما في الحنتم ونحوه، وصرَّح بالمرادِ في رواية للنسائي، فقال: «**وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا يُنْتَبَذُ فِي الْحَنْتَمِ...**» الحديث، والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق: هي الجرة مطلقًا، **وقيل**: خضراء، **وقيل**: حمراء، أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مضر، **وقيل**: من الطائف، **وقيل**: هي جرار تعمل من طين ودم وشعر، أقوال للصحابة وغيرهم، ولعلهم كانوا ينتبذون في ذلك كله. **(وَالدُّبَّاءِ)** بضمِّ الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر: وعاء القرع وهو اليقطين اليابس، وهو جمع والواحدة دباءة، ومن قصر قال: دباة. **(وَالنَّقِيرِ)** بفتح النون وكسر القاف: أصل النخلة ينقر وسطه فيتخذ من وعاء وينبذ فيه. **(وَالْمُزَفَّتِ)** بتشديد الفاء أي: المطلي بالزفت، أي: القار، وربما قال ابن عباس: المقير، بدل المزفت، ومعنى

النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها؛ لأنه يسرع فيها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر، كما سيأتي في باب النقيع.

(**احْفَظُوهُنَّ**) أي: الكلمات المذكورات. (**وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ**) بفتحِ الهمزة. (**مَنْ وَرَاءَكُمْ**) بفتح «مَن» وهي موصولة، ووراءكم يشمل من جاؤوا من عندهم، وهذا باعتبار المكان، ويشملُ من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين حقيقة ومجازًا.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. (**وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ**) يعني: لمسلم معناه، فبهذا المعنى صار الحديث متفقًا عليه.

١٨ - [١٧] **وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٨- قوله: (**وَعَنْ عُبَادَةَ**) بضمِّ العين وتخفيف الموحدة. (**بْنِ الصَّامِتِ**) بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، يُكنى أبا الوليد، شهد العقبتين وبدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها في الرملة، **وقيل:** ببيت المقدس سنة ٣٤ وهو

---

(١٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٨)، ومُسْلِم (٤١/ ١٧٠٩) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي الإِيمَانِ، والتِّرْمِذِي (١٤٣٩)، والنَّسَائِي (٧/ ١٠٨).

ابن ٧٢ سنة، **وقيل**: عاش إلى خلافة معاوية، وهو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ، رواه البخاري في «تاريخه الصغير» وابن سعد عن محمد بن كعب القرظي، وكان طويلًا جسيمًا جميلًا فاضلًا، **قال سعيد بن عفير**: كان طوله عشرة أشبار. له مائة وأحد وثمانون حديثًا، اتفقا منها على ستة، وانفرد البخاري بحديثين، وكذا مسلم، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

(وَحَوْلَهُ) نصب على الظرفية خبر لقوله: **(عِصَابَةٌ)** بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين من العصب وهو الشد، كأن بعضهم يشدُّ بعضًا، والجملة حالية. **(مِنْ أَصْحَابِهِ)** في محل الرفع؛ لأنه صفة لعصابة، أي: عصابة كائنة من أصحابه، وكلمة «**مِنْ**» للتبعيض، ويجوز أن تكون للبيان. **(بَايِعُونِي)** أي: عاقدوني، سميت المعاهدة على الإسلام بالمبايعة؛ تشبيهًا لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال، ووجه المفاعلة: أن كلًّا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. **(لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا)** مفعول به أو مفعول مطلق. **(وَلَا تَسْرِقُوا)** من سرق بالفتح يسرق بالكسر سرقًا، وهو أخذ مال الغير محرزًا بخفية. **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)** خص القتل بالأولاد؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعًا فيهم، وهو وأد البنات خوف لحوق عيب وعار، وقتل البنين خشية إملاق وإقتار، أو خصهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم. **(وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ)** الباء للتعدية والبهتان بالضمِّ الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته. **(تَفْتَرُونَهُ)** أي: تخلقونه صفة بهتان. **(بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ)** أصل هذا كان في بيعة النساء، وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها كذبًا؛ لأن بطنها الذي يحمله بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولًا، فقيل: معناه: لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم ومن عند ذواتكم، فاليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية، فيقال له: هذا بما كسبت يداك. أو معناه: لا تنسبوا مبنيًّا على ظن فاسد وغش مبطن من ضمائركم وقلوبكم التي بين أيديكم وأرجلكم، فالأول: كناية عن إلقاء البهتان من

تلقاء أنفسهم. والثاني: عن إنشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيًّا على الغش المبطن. وقيل معناه: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحًا مواجهة، كما يقال: فعلت هذا بين يديك أي: بحضرتك، وأراد هاهنا الأيدي، وذكر الأرجل تأكيدًا له. (**وَلَا تَعْصُوا**) بضمِّ الصاد، وفي رواية للبخاري: «**وَلَا تَعْصُونِي**» وهو مطابق للآية. (**فِي مَعْرُوفٍ**) **قال في «النهاية»**: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة اللَّه تعالى والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، انتهى. ونبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية للَّه، فهي جديرة بغاية التوقي في معصية اللَّهِ.

(**فَمَنْ وَفَى**) أي: ثبت على ما بايع عليه بتخفيف الفاء وتشديدها وهما بمعنى. (**فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**) **قال الحافظُ**: أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في «الصحيحين» بتعيين العوض، فقال: بالجنة، وعبَّر هنا بلفظ «على» للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات. فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ فالجواب: أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: «**وَلَا تَعْصُوا**»؛ إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، وترك سائر المنهيات؛ لزيادة الاهتمام بالمذكورات، وفيه ردٌّ على المرجئة الذين يقولون بأن التصديق وحده كافٍ للنجاة، وأنه لا تضر المعصية مع الإيمان.

(**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ**) أي: من المذكور. (**فَعُوقِبَ بِهِ**) هو أعم من أن تكون العقوبة حدًّا أو تعزيرًا، واختلفوا في أنه يعم العقوبات الشرعية ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والآلام والأسقام وغيرها أم لا؟ فقيل: نعم، كما في الحديث: «**لا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ نَصَبٌ، وَلاَ هَمٌّ، وَلاَ حُزْنٌ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»، وقيل: لا؛ لحديث خزيمة بن ثابت عند أحمد في «مسنده» (ج٥: ص٢١٤، ٢١٥) بإسناد حسن: «**مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ**»، فإنه صريح في أن المراد عن العقوبة المذكورة في الحديث الحدود دون

المصائب، **وقال الحافظُ**: يحتملُ أن يراد أن المصائب تكفر ما لا حدَّ فيه. **(فَهُوَ)** العقاب، وهذا مثل «هو» في قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. **(كَفَّارَةٌ لَهُ)** زاد في رواية للبخاري: «**وَطَهُورٌ**» بفتحِ الطاء أن يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، **قال النووي**: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، فالمرتدُّ إذا قُتل على الردة لا يكون القتل له كفارة، انتهى.

ويستفاد من الحديث: أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور، **وقيل**: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين: البغوي وطائفة يسيرة، انتهى. قلتُ: الأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري والإمام أحمد، ورجَّحه ابن جرير وضعف القول بخلاف ذلك ووهنه جدًّا؛ **قال الحافظ في «الفتح»**: واستدلَّ البغوي ومن وافقه باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، قال: والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا؛ ولذلك قيدت بالقدرة عليه. انتهى.

(ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ) أي: ذلك الشيء المصاب. **(فَهُوَ إِلَى اللَّهِ)** أي: أمره وحكمه من العفو، العقاب مفوض إليه، فلا يجب عليه عقاب عاص كما لا يجب عليه ثواب مطيع على المذهب الحق، وفيه ردٌّ على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بد أن يعذبه. **(إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)** يشملُ من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر اللَّه؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟ **وقيل**: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، كذا في «الفتح».

واعلم: أنه ذهب أكثر العلماء ومنهم الشافعية إلى أن الحدود كفارات وسواتر، واستدلوا بحديث عبادة هذا، وهو صريح في ذلك، ويؤيده ما رواه غير واحد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، أخرج حديثه أحمد والترمذي في الإيمان

وحسَّنه، وابن ماجه والحاكم وصحَّحه، ومنهم: أبو تميمة الهجيمي أخرج حديثه الطبراني بإسناد حسن، ومنهم: خزيمة بن ثابت أخرج حديثه أحمد، وقد تقدَّم لفظه، ومنهم: ابن عمر وأخرج حديثه الطبراني مرفوعًا، واختلفت الحنفية فيه، **فقال أبو الحسن الطالقاني الحنفي كما في «طبقات الشافعية» وأبو بكر الكاساني صاحب «البدائع»**: إن الحدود كفارات. وصرَّح صاحب «الدر المختار» بأنها ليست بكفارة بل هي روادع وزواجر فقط. واستدل له بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] في آية المحاربة، فإنه يدل على أنهم يعذبون في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم في الدنيا، فلم يكن الحد كفارة لهم، وأجيب بأن الآية نزلت في العرنيين، ومعلوم أنهم كانوا ارتدوا بعد إسلامهم، وحينئذٍ، فالآية خارجة عن موضع النِزاع؛ لأن المسألة إنما كانت في المسلمين؛ لأن التكفير في حق المشركين لم يقل به أحد، والآية وإن لم تأخذ الكفر والارتداد في العنوان بل أدارت الحكم على وصف قطع الطريق، وهو يقتضي أن يدور الحكم على هذا الوصف سواءً كان من المسلم أو المرتد أو الكافر أو الذمي، ولا يقتصر على المرتد والكافر فقط، لكن يمكن أن يقال: إنه جرى ذكر العذاب في الآخرة في الآية لحال الفاعلين، أي: لحال كفرهم لا لحال الفعل، فإن المعصية الواحدة تختلف شدة وضعفًا باعتبار حال الفاعلين، فقد تكون المعصية من المؤمن ويخف العذاب عليها، رعايةً لإيمانه، وقد تكون تلك المعصية بعينها من الكافر ويزاد في عقوبته لحال كفرِهِ، فقطع الطريق من المسلمين شنيع، وهو من المرتدين أشنع، وعلى هذا فلا دليل في الآية على أن المسلم لو فعل ذلك ثم أقيم عليه الحد كان له عذاب في الآخرة أيضًا؛ لأنه ليس جزاء للفعل على هذا التقدير بل الشناعة في الجزاء بشناعة الفاعلين، كذا قرَّره الشيخُ محمد أنور الحنفي. ويمكن **أن يقال**: إنه يحتمل أن يكون حديث عبادة مخصصًا لعموم الآية أو مبينًا أو مفسرًا لها، واستدلوا له أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٩] في آية حد السرقة، قيل: هو دليل صريح على أن إقامة الحد لا تكون كفارة إلا بعد التوبة من ظلمه وإصلاح عمله. وأجيب عنه: بأنه لا دليل في الآية على ذلك؛ لأن ظاهر معنى الآية: أن من تاب من بعد ظلمه، أي: سرقته، يعني: حسن حاله في المستقبل

وأصلح عمله وعزم على ترك العود إلى مثل ذلك، فيقبل اللَّه توبته ويرحمه ويطهره من جميع الذنوب، وأما ذنب هذه السرقة فقد زال بنفس إقامة حد السرقة، ولم يتوقف على التوبة، وبالجملة الآية إنما تتعلق بالتوبة والإصلاح في الاستقبال لا بما تقدم من ذنب السرقة، **وقيل**: معنى الآية: ﴿فَمَن تَابَ﴾[المائدة: الآية ٣٩]، أي: من السرقة، وأصلح أمره فإن اللَّه يتوب عليه، أي: يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته، أي: يسقط عنه حق اللَّه، وأما حق الآدميين من القطع ورد المال فلا يسقط.

نعم، إن عفا قبل الرفع إلى الإمام سقط القطع، كما ذهب إليه الشافعي، واستدل له أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤- ٥] في آية حد القذف، قيل: هو أقوى دليل على أن إقامة الحد لا تطهر القاذف من الذنب ولا تخرجه من الفسق إلا بعد التوبة، وإنما وعد اللَّه المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك وأصلح عمله. وأجيب عنه: بأن حدَّ القذف ليس هو الجلد فقط، بل هو مجموع أمرين أو ثلاثة أمور: الجلد، وعدم قبول الشهادة، والحكم بكونه فاسقًا، لكن بينها فرق وهو أن الجلد لا يرتفع بالتوبة، فإنه يجلد التائب كالمصرِّ بالإجماع، وأما عدم قبول الشهادة والحكم بالفسق فيزولان بالتوبة بناءً على أن الاستثناء يتعلق بالجملتين، وهذا عند الأئمة الثلاثة، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه ذهب إلى أنه لا يقبل شهادة القاذف أبدًا، أي: مادام حيًّا وإن تاب؛ وهذا لأن الاستثناء عنده يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فلا يزول عنده بالتوبة إلا اسم الفسق، وأما عدم قبول الشهادة فيبقى على حاله بعد التوبة، وإصلاح العمل أيضًا كالجلد، ففرق أبو حنيفة بين القذف وسائر الكبائر مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر والميسر، فقال بقبول الشهادة من التائبين من هذه المعاصي بعد إقامة الحدود عليهم كالأئمة الثلاثة، وخالفهم في التائب من ذنب القذف، فلم يقبل شهادته أبدًا، وإذا كان عدم قبول الشهادة داخلًا في حدِّ القذف وجزءًا منه خلافًا لسائر الحدود، حتى إنه لا يقبل شهادته بعد التوبة أيضًا عند أبي حنيفة، ظهر منه أن حكم حدِّ القذف مخالف لحكم سائر الحدود، فلا يتطهر القاذف من ذنب القذف إلا بالتوبة، كما نص على ذلك الآية بخلاف سائر الحدود، فإنها تكون كفارة ومطهرة بنفسها من غير احتياج إلى التوبة بعد إقامة الحدِّ، واستدلَّ له أيضًا بما سيأتي في باب الشفاعة في الحدود

من حديث أبي أمية المخزومي: «أن النبي ﷺ أُتِي بلص قد اعترف اعترافًا. . .» الحديث، وفيه: «فَأُمِرَ بِهِ فقُطِع فَجِيء بِهِ»، فقَالَ له رسول اللَّه ﷺ: «**اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فقال: أستغفر اللَّه وأتوب إليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» أخرجَهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه، قالو: لو كان الحدُّ كفارة لما احتاج إلى الاستغفار بعد القطع مع أن النبي ﷺ أمره بالاستغفار، فعلم أن الحدود أصلها للزجر لا للستر والتكفير. وأجيب عنه: بأن معنى قوله: «**تُبْ**» أي: في الاستقبال بأن لا تفعله ثانيًا، فيخرج الحديث عما نحن فيه ولا يتم الاستدلال.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أي: في حديث أبي أمية المذكور لعلَّ المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب، أو لعله قال ذلك ليعزم إلى عدم العود إلى مثله، فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي كادت تبلغ حد التواتر، كيف والاستغفار مما أمر به النبي ﷺ فقال: «**اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِك**»، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٧] لمعانٍ ومصالح ذكروا في محله، فمثله لا يصلح دليلًا على بقاء ذنب السرقة، واللَّه تعالى أعلم، انتهى.

وقال القاري: هذا منه ﷺ يدل على أن الحدَّ ليس مطهرًا بالكلية مع فساد الطوية وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب، فلا عقاب عليه ثانيًا من جهة الرب، انتهى. وتوقف بعض العلماء في كون الحدود كفارات ولم يقضوا في ذلك بشيء؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لَا أَدْرِي الْحُدُودَ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا؟**» أخرجَهُ الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البزار وأحمد أيضًا، واختلف في وصله وإرساله، وأجيب عنه بأن حديث عبادة أصح وصحته متفق عليها، بخلاف حديث أبي هريرة على ما نصَّ عليه القاضي عياض وغيره، فلا تعارض لكون حديث عبادة واجب التقديم فلا وجه للتوقف في كون الحدود كفارة، ولو سلم التساوي والمعارضة جمع بينهما بأنه يمكن أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولًا قبل أن يعلمه اللَّه ثم أعلمه بعد ذلك.

قال القاضي: فإن قيل: حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول اللَّه ﷺ البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام

خيبر، فكيف يكون حديثه متقدمًا؟ قيل: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي ﷺ قديمًا، ولم يسمع من النبي ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة، انتهى.

وقال الحافظُ: الحقُّ عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو سابق عن حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، ثم ذكر نص بيعة ليلة العقبة من «مغازي» ابن إسحاق وغيره، وقال بعد سرد الروايات من «صحيح البخاري ومسلم» والنسائي والطبراني: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة صدرت بعد نزول آية الممتحنة، بل بعد صدور بيعة النساء، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة، انتهى. هذا، وقد أطال الحافظ البحث هاهنا، وتعقبه العيني فارجع إلى «الفتح» و«العمدة» وتأمل في تعقبات العيني.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم.

١٩ - [١٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِك مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٩ - قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) بضمِّ الخاء وسكون الدال المهملة نسبة إلى خدرة، وهو أبجر بن عوف أحد أجداد أبي سعيد، اسمه سعد بن مالك بن سنان

---

(١٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ البُخَارِي (٣٠٤) فِي العِيدَيْنِ، وَمُسْلِم (١٣٢/ ٨٠) فِي الإِيمَانِ، والنَّسَائِي (٣/ ١٨٧). وابن مَاجَهْ (١٢٨٨).

ابن عبيد الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته، استصغر يوم أحد فرد، ثم غزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة مع رسول اللَّه ﷺ، فأول مشاهده الخندق، واستشهد أبوه يوم أحد، روي له ألف حديث ومائة وسبعون حديثًا، اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد البخاري بستة عشر، ومسلم باثنين وخمسين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، **قال ابن عبد البر**: كان ممن حفظ عن رسول اللَّه ﷺ سننًا كثيرة، وروى عنه علمًا جمًّا، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، **قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخِهِ**: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول اللَّه ﷺ أفقه من أبي سعيد، مات بالمدينة سنة (٦٣) أو (٦٤) أو (٦٥)، **وقيل**: سنة (٧٤).

(**فِي أَضْحًى**) بفتح الهمزة والتنوين واحدة أضحاة، لغة في الأضحية، أي: في عيد أضحى على حذف المضاف، بل غلب على عيد النحر، فحينئذٍ مغنٍ عن التقدير كالفطر، وفي بعض النسخ بترك التنوين، سمي بذلك؛ لأنه يفعل وقت الضحى وهو ارتفاع النهار. (**أَوْ فِطْرٍ**) شك من الراوي. (**إِلَى الْمُصَلَّى**) هو موضع صلاة العيد في الجبانة. (**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**) أي: جماعتهن، **قال الليث**: المعشر: كل جماعة أمرهم واحد. (**أُرِيتُكُنَّ**) بضمِّ الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول، أي: أراني اللَّه إياكن. (**أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**) بالنصب على الحال بناءً على أن أفعل لا يتعرف بالإضافة كما صار إليه الفارسي وغيره، **قيل**: المراد أن اللَّه تعالى أراهن في ليلة الإسراء، والظاهر: أن هذه الرؤية وقعت في صلاة الكسوف كما يدلُّ عليه رواية ابن عباس الآتية في صلاة الكسوف، **وقيل**: (**أريتكن**)، متعدٍّ إلى ثلاثة مفاعيل: الأول: التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل. والثاني: كن. والثالث: أكثر، أي: أخبرت وأعلمت على طريق الوحي بأنكن أكثر دخولًا في النار من الرجال، والصدقة تقي منها، قال ﵇: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، ولا يعارض هذا ما أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة في حديث الصور الطويل مرفوعًا: «**فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللَّهُ وَزَوْجَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ**» وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كون الزوجتين من نساء الدنيا، وكثرة النساء في الجنة دون النار؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة، **وقيل**: كانت الأكثرية عند مشاهدته إذ ذاك، ولا تنسحب على مجموع الزمان، فتأمل.

(وَبِمَ) أصله: «بما»، حذفت ألف ما الاستفهامية بدخول حرف الجرِّ عليها تخفيفًا، والباء للسببية متعلقة بمقدر بعدها، والواو للعطف على مقدر قبله، والتقدير: كيف يكون ذلك، وبأي شيء نكن أكثر أهل النار، أو ما ذنبنا وبم. . . إلخ؟

(**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**) في مقام التعليل، وكان المعنى لأنكنَّ تكثرن اللعن، وهو في اللغة الطرد والإبعاد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة اللَّه تعالى، **قال القاري**: لعل وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه السابق، فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره، قال: وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح، يعني: عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان، انتهى. (**وَتَكْفُرْنَ**) بضم الفاء، **قال الراغب**: الكُفر في اللغة: ستر الشيء، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالًا، والكفر في الدين أكثر والكفور فيهما. (**الْعَشِيرِ**) أي: المعاشر، وهو المخالِط، والمراد به الزوج أو أعم من ذلك، وكفران العشير جحد نعمته وإحسانه واستقلال ما كان منه. (**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**) من مزيدة للاستغراق بمجيئها بعد النفي، صفة لمفعوله المحذوف، أيٍ: ما رأيت أحدًا من ناقصات. العقل: غريزة في الإنسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح، وهو نور اللَّه في قلب المؤمن. (**أَذْهَبَ**) بالنصب، وهو صفة أخرى للمفعول المحذوف إن كان رأيت بمعنى أبصرت، وهو مفعول ثانٍ له إن كان بمعنى علمت، والمفضل عليه مفروض مقدر، وهو أفعل التفضيل من الإذهاب لمكان اللام في قوله: (**لِلُبِّ الرَّجُلِ**) أي: أكثر إذهابًا للب، وهذا جائز على رأي سيبويه، حيث جوزه من الثلاثي المزيد، واللب: العقل الخالص من شوائب الهوى، وسمي بذلك، لكونه خالص ما في الإنسان من قواه كاللباب من الشيء، **وقيل**: ما ذكا من العقل، فكل لب عقل ولا يعكس. (**الْحَازِمِ**) الضابط لأمره من الحزم، وهو ضبط الرجل أمره وأخذه بالثقة، وهذه مبالغة في وصفهنَّ بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى. (**مِنْ إِحْدَاكُنَّ**) متعلق بأذهب. (**وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا**) هذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن، وذلك لأنه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن، وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن وفهمهن.

(**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟**) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها. (**فَذَلِكِ**) بكسر الكاف خطابًا للواحدة التي تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام، والإشارة للحكم السابق. (**مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا**) فيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، وعلى أن شهادة المغفل ضعيفة وإن كان قويًّا في الدين والأمانة. (**قَالَ**) هو موجود في أكثر النسخ، وأما في أصل السيد جمال الدين ومتن «صحيح البخاري» فغير موجود، قاله القاري. (**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**) **قال النووي**: قد يستشكلُ معنى وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، وليس بمشكل، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص إيمانه ودينه، انتهى.

قال الحافظُ: وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك، تحذيرًا من الافتتان بهن، ولذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك، فإنه قد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم، قال: فالنقص أمر نسبي، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي.

وفي الحديث دليل على أن جَحْدَ النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم. واستدلَّ النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار.

وفيه: ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة اللّٰه، وهو محمول على ما إذا كان في معين. وفيه: إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج من الملة، تغليظًا على فاعلها؛ لقوله في رواية أخرى: «**بِكُفْرِهِنَّ**» ففيه: دلالة على جواز إطلاق الكفر على غير الكفر باللّٰه ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق، لكنه كفر دون

كفر، أي: كفر أدون وأخف من الكفر باللَّه، فالكفر متنوع متفاوت زيادة ونقصانًا بعضه أخف من بعض، فكما أن الإيمان ذو شعب كثيرة، أعلاها: لا إله إلا اللَّه، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، وبينها مراتب كثيرة، كذلك في الكفر مراتب بعضها أخف من بعض، وبين أعلاه وأدناه مراتب كثيرة، **أو يقال**: إن الكفر نوعان: كفرٌ باللَّه، وله أربعة أقسام: كفر إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق، على ما قاله الأزهري. وكفر بغير اللَّه، وهو كفر دون كفر، أي: مغاير للكفر باللَّه، فالأول: مخرج من الملة موجب للخلود والثاني: موجب للفسوق فقط غير موجب للخلود، مثلًا الرجل يقرُّ بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الأرض بالفساد وكفران الحقوق والنعم ونحو ذلك، ويوجد في ذلك صحة تأويل الأحاديث التي أطلق فيه الكفر على الكبائر مثل قوله: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وقوله: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ**»، وغير ذلك، فلا حجة فيها للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر أيضًا وأخرجاه عن جابر أيضًا.

٢٠ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٠ - قوله: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى) هذا من الأحاديث الإلهية، وتسمى القدسية والربانية، وهي أكثر من مائة، وقد جمعها بعضهم في جزء كبير، والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن: أن الأول: يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك

(٢٠) البُخَارِي (٤٩٧٤) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الإِخْلَاصِ.

بالمعنى، فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه. والثاني: لا يكون إلا بإنزال جبريل باللفظ المعين، وهو أيضًا متواتر بخلاف الأول، فلا يكون حكمه حكمه في الفروع وبقية الأحاديث، وإن كانت كلها بالوحي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، لكنها لم يضفها إلى اللَّه تعالى ولم يروها عنه تعالى، فهي في الدرجة الثالثة، وإن شئت التفصيل فارجع إلى قواعد التحديث (٣٩ - ٤٤).

(كَذَّبَنِي) بتشديدِ الذالِ المعجمة من التكذيب، وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع، والمعنى: نسب إلي الكذب حيث أخبرته أني أعيده يوم القيامة، وهو ينكر البعث، ويكذبني في ذلك الإخبار. **(ابْنُ آدَمَ)** المراد به: بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية وغيرهم. **(وَلَمْ يَكُنْ)** أي: ما صحَّ وما استقام وما كان ينبغي له. **(ذَلِكَ)** أي: التكذيب. **(وَشَتَمَنِي)** ابن آدم، أي: بعضهم، وهم من ادعى أن للَّه ولدًا من اليهود والنصارى، ومن مشركي العرب من قال: إن الملائكة بنات اللَّه، والشتم توصيف الشيء بما فيه ازدراء ونقص، وإثبات الولد له كذلك؛ لأنه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته، وهي مستلزمة للإمكان المتداعي إلى الحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري تعالى، ولأن الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متخذًا ولدًا لكان مستخلفًا خلفًا يقوم بأمره بعد عصره، فيلزم زواله وفناءه سبحانه تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا. **(وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ)** أي: الشتم. **(فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي)** الإعادة: هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود، فالمعنى لن يحييني بعد موتي كما بدأني أي: أوجدني عن عدم، وخلقني ابتداءً، أي: إعادة مثل بدئه إياي أو لن يعيدني مماثلًا لما بدأني عليه. **(وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ)** من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: ليس الخلق الأول للمخلوقات أو من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي: ليس أول خلق الخلق، والخلق بمعنى المخلوق، أو اللام عوض عن المضاف إليه، أي: أول خلق الشيء. **(بِأَهْوَنَ)** الباء زائدة للتأكيد، من هان الأمر: إذا سهل. **(عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ)** أي: المخلوق أو الشيء، بل هو يستويان في قدرتي، بل الإعادة أسهل عادة لوجود أصل البنية وأثرها، أو أهون على زعمكم وبالنسبة إليكم، ففيه إشارة إلى تحقيق المعاد وإمكان الإعادة، وهو أن ما يتوقف عليه تحقق البدن من أجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنًا لما وجد أولًا، وقد

وجد، وإذا أمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيًا وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعًا لذاته وهو محال، وتنبيه على مثال يرشد العاميَّ وهو ما يرى في الشاهد أن من اخترع صنعة لم يُرَ مثلها ولم يجد لها أصلًا، صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبًا شديدًا وافتقر فيها إلى مكابدة أفعال ومعاونة أعوان ومرور أزمان، ومع ذلك فكثيرًا لا يستتب له الأمر ولا يتم له المقصود، ومن أراد إصلاح منكسر أو إعادة منهدم، وكانت العدد حاصلة والأصول باقية هان عليه ذلك وسهل جدًّا، فيا معشر الغواة، تحيلون إعادة أبدانكم وأنتم تعترفون بجواز ما هو أصعب منها، بل هو كالمتعذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم، وأما بالنسبة إلى قدرة اللَّه تعالى فلا سهولة ولا صعوبة، يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار، كما قال: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٞ كَلَمۡحِۭ بِٱلۡبَصَرِ ۝٥٠﴾ [القمر: ٥٠]، **والحاصل**: أن إنكارهم الإعادة بعد أن أقروا بالبداية تكذيب منهم له تعالى، والجملة حالية وعاملها قوله في: «**فَقَوْلُهُ**» وصاحبها الضمير المضاف إليه في قوله: (**اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا**) أي: اختاره سبحانه، وإنما كان ذلك شتمًا لما فيه من التنقيص؛ لأن الولد إنما يكون - أي: عادة - عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق نكاح، والتناكح يستدعي باعثًا له على ذلك، واللَّه تعالى منَزَّهٌ عن جميع ذلك. (**وَأَنَا الْأَحَدُ**) أي: المنفرد المطلق ذاتًا وصفاتًا، **وقيل**: إن أحدًا وواحدًا بمعنى، وأصل أحد وحد بفتحتين، **وقيل**: ليسا مترادفين بل بينهما فرق من حيث اللفظ والمعنى جميعًا من وجوه، ذكره القَسْطَلَانِي في «شرح البخاري» نقلًا عن «شرح المشكاة». والجملة حالية كما مرَّ. (**الصَّمَدُ**) فعل بمعنى مفعول كالقنص والنقص، وهو السيد المصمود، أي: المقصود إليه في الحوائج، الغني عن كل أحد. (**لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ**) لأنه لما كان الواجب الوجود لذاته قديمًا موجودًا قبل وجود الأشياء، وكان كل مولود محدثًا انتفت عنه الولدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد انتفت عنه الوالدية، ومن هذا قوله: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞ﴾ [الأنعام: ١٠٢]. (**وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا**) بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وضمهما مع الواو، ثلاث لغات متواترات يعني مثلًا وهو خبر كان، وقوله: (**أَحَدٌ**) اسمها أخر عن خبرها رعاية للفاصلة، «**ولي**» متعلق بكفوًا وقدم عليه؛ لأنه محط القصد بالنفي، ونفي الكفو يعم الوالدية والزوجية وغيرها.

قال الطيبي: ذكر اللَّه تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتهما، ولعمري أن أقل الخلق وأدناه إذا نسب ذلك إليه استنكف وامتلأ غضبًا وكاد يستأصل قائله، فسبحانه ما أحمله وما أرحمه: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُواْ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴿٥٨﴾﴾ [الكهف: ٥٧] ثم انظر إلى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان إليه من التهويل والفظاعة، أما الأول فإن منكر الحشر يجعل اللَّه ﷻ كاذبًا، والقرآن الذي هو مشحون بإثباته مفترى، ويجعل كلمة اللَّه تعالى في خلق السموات والأرض عبثًا ولعبًا. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ إلى قوله: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٣، ٤] علل اللَّه خلق السماوات والأرض والاستواء على العرض لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر، ولا يكون ذلك إلا في القيامة، فيلزم منه أن لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثًا ولهوًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الأنبياء: ١٦] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. وأما الثاني: فإن قائله يحاول إزالة المخلوقات بأسرها وتخريب السماوات من أصلها، قال تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾﴾ [مريم: ٩٠-٩١]، ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة لفظة فإن قوله: **(لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك)** من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية؛ لأن قوله: **(لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِك)** نفي الكينونة التي بمعنى الانتفاء، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [النمل: ٦٠]، أراد أنَّ تأتيَّ ذلك محال من غيره تعالى ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] معناه: ما صحَّ له ذلك، يعني: أنَّ النبوة تنافي الغلول، فحينئذٍ يجب أن يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يعلل الحكم به بحسب التلميح، وإلا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة، وذلك من وجوه:

أحدها: أنه تلميح إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١] من اللَّه تعالى عليهم بها، **المعنى**: أنا أنعمنا عليكم بإيجادكم من العدم، وصورناكم في أحسن تقويم، ثم أكرمنا الملائكة المقربين بالسجود لأبيكم؛ لتعرفوا قدر الإنعام فتشكروا، فقلبتم الأمر، فكفرتم ونسبتم المنعم

المتفضل إلى الكذب، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢] أي: شكر رزقكم.

وثانيها: تلميح إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧] **المعنى:** ألم تر أيها المكذب إلى أنا خلقناك من ماء مهين، خرجت من إحليل أبيك واستقرت في رحم أمك، فصرت تخاصمني بحججك وبرهانك فيما أخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان، فأنت خصيم لي بين الخصومة، وما أحسن موقع المفاجأة التي يعطيها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٧٧].

وثالثها: إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمۚ﴾ [يس: ٨١] **المعنى:** أو ليس الذي خلق هذه الأجرام العظام بقادر على أن يخلق مثل هذا الجرم الصغير الذي خلق من تراب ثم من نطفة، وكذلك قوله: **(أَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ)** أوصاف مشعرة بعلية الحكم، أما قوله: **(الْأَحَدُ)** فإنه بنى لنفي ما يذكر معه من العدد، فلو فرض له ولد يكون مثله، فلا يكون أحدًا، والصمد هو الذي يصمد إليه في الحوائج، فلو كان له ولدًا لشركه فيه، فيلزم إذًا فساد السماوات والأرض، وقوله: **(كُفُوًا)** أي: صاحبة لا ينبغي له؛ لأنه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج إلى قضاء الشهوة، وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وإزراء، وهذا معنى الشتم، والله أعلم، انتهى كلام الطيبي.

٢١- [٢٠] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٢١- قوله: (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أي: في هذا الحديث، **قال الحافظُ بعد ذكر الاختلاف بين روايتي أبي هريرة وابن عباس:** وهو محمولٌ على أن كلًّا من

(٢١) البُخَارِي (٤٤٨٢) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

الصحابيين حفظ في آخره ما لم يحفظ الآخر. (**لِي وَلَدٌ**) اسم جنس يشمل الذكر والأنثى. (**وَسُبْحَانِي**) وفي نسخة صحيحة بالفاء، وكذا في البخاري، وهو مضاف إلى ياء المتكلم، أي: نزهت ذاتي. (**أَنْ أَتَّخِذَ**) أي: من أن أتخذ، وأن مصدرية (**صاحِبَةً**) أي: زوجة. (**أَوْ وَلَدًا**) أو للتنويع لا للشك، ومناسبة الحديث لكتاب الإيمان من حيث أن إنكار الحشر والنشر ونسبة الولد إلى اللَّه تعالى ضد للإيمان باليوم الآخر، والإيمان باللَّه المنعوت في حديث جبريل. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) عن أبي هريرة في بدء الخلق، وفي تفسير سورة الإخلاص، وعن ابن عباس في تفسير سورة البقرة، وأخرجه أحمد والنسائي أيضًا عن أبي هريرة.

٢٢ - [٢١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**

الشَّرْحُ

٢٢ - قوله: (يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ) أي: يقولُ في حقي ما أكره، وينسب إلي ما لا يليق لي أو ما يتأذى به من يجوز في حقِّه التأذي، وهذا من المتشابهات، واللَّه تعالى مُنَزَّهٌ عن أن يلحقه أذى؛ إذ هو محال عليه، فإما أن يفوض أو يؤول كما تقدم، ويقال: هو من التوسُّع في الكلام، والمرادُ: أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط اللَّه وغضبه. **وقال الطيبي**: الإيذاء إيصال المكروه إلى الغير قولًا أو فعلًا أثر فيه أو لم يؤثر، وإيذاء اللَّه تعالى عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به، وكذا إيذاء رسول اللَّه ﷺ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]. (**يَسُبُّ الدَّهْرَ**) بصيغة المضارع استئناف بيان، يعني: يقول إذا أصابه مكروه من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك: تبًّا للدهر، وبؤسًا له، ويا خيبة الدهر، ونحو ذلك، والدهر: اسم لمدة العالم من مبدأ تكوينه إلى

(٢٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: البُخَارِي (٤٨٢٦) فِي التَّوْحِيدِ، وَمُسْلِم (٢/ ٢٢٤٦) فِي الإِيمَانِ، وأَبُو دَاوُد (٥٢٧٤). والنَّسَائِي في الكبرى (١١٦٨٧).

انقراض العالم، كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار، وهم في ذلك فرقتان.

فرقة لا تؤمن باللَّه ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لساقط الأقدار، فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبرًا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية من الكفار والفلاسفة الدورية المنكرين للصانع، المعتقدين أن في كلِّ ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وزعموا أن هذا قد تكرَّر مرات لا تتناهى، فكابروا المعقول وكذبوا المنقول، ولهذا قالوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] أي: مرَّ الزمان وطول العمر واختلاف الليل والنهار.

وفرقة تعرف الخالق وتنَزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه، وقد يقعُ من بعض عوام المؤمنين غفلة وجهالة، **قال المحققون**: من نسب شيئًا من الأفعال إلى الدهر حقيقة كَفَرَ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر، لكنه يُكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق.

(**وَأَنَا الدَّهْرُ**) برفع الراء، **قيل**: هو الصواب، ويؤيده الرواية التي فيها: «**فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**»، وهو مضاف إليه أقيم مقام المضاف، أي: أنا خالق الدهر أو صاحب الدهر، فحذف اختصارًا للفظ وتوسعًا في المعنى، **وقيل**: التقدير مقلب الدهر، ولذا عقبه بقوله: بيدي الأمر أقلب الليل والنهار، **وقيل**: الدهر في قوله: (**وَأَنَا الدَّهْرُ**) غير الأول، فإنه بمعنى زمان مدة العالم من مبدأ التكوين إلى أن ينقرض العالم، والثاني: مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه: أنا الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث، واستضعف هذا القول لعدم الدليل عليه، **وقيل**: الأظهر في معناه: أنا فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إليَّ؛ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفًا لمواقع الأمور. **قال عياض**: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء اللَّه تعالى، وهو غلطٌ؛ فإن الدهر مدة زمان الدنيا، **وقال ابن كثير**: قد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى،

أخذًا من هذا الحديث، انتهى. ويروى بنصب الدهر على الظرفية، أي: أنا المتصرف في الدهر، أو أنا مدة الدهر، أقلب ليله ونهاره، أو أنا باقٍ مقيم أبدًا لا أزول. (**بِيَدِي الْأَمْرُ**) بالإفراد وفتح الياء وتسكن، وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد والمبالغة، أي: الأمور كلها خيرها وشرها حلوها ومرها مما تنسبونها إلى الدهر تحت تصرفي. (**أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**)، وعند أحمد (ج٢: ص٤٩٦) بسند صحيح عن أبي هريرة: «**لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ، الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ**»، ولا تخفى مطابقة الحديث لكتاب الإيمان على من تأمل في معناه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود.

٢٣ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٣ - قوله: (**مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ**) أي: ليس أحد أشد صبرًا، وهو حبس النفس على المكروه، واللَّه تعالى منَزه عن ذلك، فالمراد لازمه وهو حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمن آخر وتأخيرها أي: ترك المعاجلة بالعقوبة، **وقال الحافظ**: «أصبر»: أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة. (**عَلَى أَذًى**) **قيل**: إنه اسم مصدر آذى يؤذي بمعنى المؤذي، صفة محذوف، أي: كلام مؤذٍ قبيح صادر من الكفار. (**يَسْمَعُهُ**) صفة أذى، وهو تتميم؛ لأن المؤذى إذا كان بمسمع من المؤذي كان تأثير الأذى أشد، وهذا بالنسبة إلينا وإلا فالمسموع وغيره معلوم عنده تعالى (**مِنَ اللَّهِ**) متعلق بقوله: «أصبر» لا

---

(٢٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ؛ البُخَارِي (٧٣٧٨) فِي التَّوْحِيدِ، وَمُسْلِم (٤٩/ ٢٨٠٤) فِي التَّوْبَةِ، والنَّسَائِي في الكبرى (١١٤٤٥).

بـ«يسمعه». (**يَدَّعُونَ لَهُ**) بسكون الدال، **وقيل**: بتشديدها، أي: ينسبون إليه، والجملة استئناف بيان للأذى، واستشكل بأن اللَّه تعالى منَزه عن تعلق الأذى به؛ لكونه صفة نقص، وهو منَزَّهٌ عن كل نقص، وأجيب بأن المراد أذى يلحق رسله وصالحي عباده؛ إذ في إثبات الولد له إيذاء لهم؛ لأنه تكذيب لهم في نفي الصاحبة والولد عن اللَّه وإنكاره لمقالتهم، فأضيف الأذى للَّه تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم. (**ثُمَّ يُعَافِيهِمْ**) بدفع المكاره والبليات والمضرات عنهم. (**وَيَرْزُقُهُمْ**) السلامة وأصناف الأموال، ولا يعجل تعذيبهم، فهو أصبر على الأذى من الخلق، لكن لا يؤخر النقمة قهرًا، بل تفضلًا مع القدرة على الانتقام، وفي الحديث إشارة إلى أن الصبر على احتمال الأذى محمود، وترك الانتقام ممدوح، ولهذا كان جزاء كل عمل محصورًا، وجزاء الصبر غير محصور، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في التوحيد باللفظ الذي ذكره المصنف، إلا أن فيه: «**سَمِعَهُ**» بصيغة الماضي مكان قوله: «**يَسْمَعُهُ**»، وأخرجه أيضًا في الأدب، وأخرجه مسلم في باب الكفار، من كتاب صفة القيامة، وأخرجه النسائي في النعوت.



٢٤ - [٢٣] وَعَنْ مُعَاذٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٤- **قوله: (عَنْ مُعَاذٍ)** بضمِّ الميم هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، روى الترمذي وغيره عن أبي قلابة عن أنس مرفوعًا في ذكر بعض الصحابة: «**وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ**»، ويروى عن النبي ﷺ مرسلًا ومتصلًا: «**يَأْتِي مُعَاذٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ**»، **وقال ابنُ مسعود**: كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، وكان أُمة قانتًا للَّه حنيفًا ولم يك من المشركين، **وقال الأعمش**: عن أبي سفيان حدثني أشياخ لنا - فذكر قصة فيها **فقال عمر**: عجَزتِ النساءُ أنْ تلدنْ مِثلَ معاذٍ، لولَا مُعاذٌ لهلَكَ عُمر، وبعثه النبي ﷺ قاضيًا ومعلمًا إلى اليمن، **وقال أبو نعيم في «الحلية»**: إمام الفقهاء وكنْز العلماء، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد، وكان من أفضل شباب الأنصار حلمًا وحياء وسخاء وكان جميلًا وسيمًا، ومناقبه كثيرة جدًّا، روى عنه خلق من الصحابة والتابعين، له مائة وسبعة وخمسون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث، قدم اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعًا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك.

---

(٢٤) الخَمْسَةُ عَنْ مُعَاذٍ؛ البُخَارِي (٥٩٦٧) (٢٨٥٦) فِي التَّوْحِيدِ، وَمُسْلِم (٤٨/ ٣٠، ٤٩/ ٣٠) فِي الإِيمَانِ، وأَبُو دَاوُد (٢٥٥٩)، والتِّرْمِذِي (٢٦٤٣)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٥٨٧٧).

(**كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ**) الرِّدْف: بكسر الراء وسكون الدال، والرديف: الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شيء مؤخره، وأصله من الركوب على الردف وهو العجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي: ركب صدر الدابة، وردفت الرجل إذا ركبت وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك. (**عَلَى حِمَارٍ**) اسمه «عُفَيْر» تصغير أعفر، أهداه المقوقس أو فروة بن عمرو. (**لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ**) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس، والمراد قدر مؤخرة الرحل، قاله النووي، والمؤخرة: هي العود التي يجعل خلف الراكب يستند إليه، بضم الميم وسكون الهمزة بعدها خاء مكسورة، وقد تفتح، وفيه لغة أخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة المكسورة وقد تفتح، وفائدة ذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أرقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه.

(**ما حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟**) **قال الطيبي**: الحقُّ نقيض الباطل؛ لأنه ثابت والباطل زائل، ويستعمل في الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك، وحق اللَّه تعالى بمعنى الواجب واللازم، وحق العباد بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ ربًّا سواه جدير في الحكمة أن يفعله، **قال**: هذا هو الوجه، **وقيل**: حق العباد على اللَّه تعالى ما وعدهم به من الثواب والجزاء، ومن صفة وعده أن يكون واجب الإنجاز فهو حق بوعده الصدق، وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، أو المراد أنه كالواجب في تحقُّقه وتأكده، **أو قال**: حقهم على اللَّه على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه عليهم، فاللَّه تعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر؛ إذ لا آمر فوقه، ولا حكم للعقل؛ لأنه كاشف لا موجب، **قال الحافظُ**: وتمسك بعض المعتزلة بظاهره ولا متمسك لهم مع قيام الاحتمال. (**قال: فإن**) أي: إذا فوضت فاعلم أن (**حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**) المراد بالعبادة: عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الإشراك؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون اللَّه، ولكنهم يعبدون آلهة أخرى، فاشترط نفي ذلك، والجملة حالية، والتقدير: يعبدونه في حال عدم الإشراك به، **قال ابنُ حبان**: عبادة اللَّه إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ فعبر بالفعل ولم

يعبر بالقول، كذا في «الفتح». (**وَحَقَّ الْعِبَادِ**) بالنصبِ ويجوز رفعه. (**أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**) من الأشياء أو الإشراك، وفي رواية لمسلم: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟**» والإشارة إلى ما تقدم من قوله: «**يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»، وفي روايةٍ للبخاري: «**إِذَا فَعَلُوهُ**»، **قال القاري**: أي: لا يعذبهم عذابًا مخلدًا، فلا ينافي دخول جماعة النار من عصاة هذه الأمة كما ثبت به الأحاديث الصحيحة، انتهى. قلتُ: لا حاجة إلى هذا التأويل فإن عدم التعذيب إنما هو لمن عبده ولم يشرك به شيئًا، والمراد بالعبادة: عمل الطاعات واجتناب المعاصي مع الإقرارِ باللسان والتصديق بالقلب كما علمت، ومن كان كذلك لا يعذب مطلقًا ويدخل الجنة أولًا معافى، ومن ها هنا ظهر أن الوعد المذكور في الحديث، إنما هو بعد ملاحظة جميع ما ورد في الشرع من الأوامر والنواهي، ومراعاة جميع الفرائض والواجبات الشرعية، ثم الاتكال فيما وراء ذلك من فضائل الأعمال وفواضلها، أي: السنن والنوافل، وهذا لأن الإنسان أرغب في دفع المضرة من جلب المنفعة، فإذا علم أن الإقرار والتصديق والعمل بالفرائض والاجتناب عن المعاصي يكفي له في نجاته من العذاب وتخليصه منه ذهب يقنع ويتكاسل عن السنن والمستحبات، ولا يجتهد في تحصيل الدرجات العليا، وهذا أمر كأنه جُبل عليه، ولا شك أن الاكتفاء بالفرائض والواجبات والتقاعد عن السنن والنوافل نقيصة وحرمان عن المدارج العالية، فمنع النبي ﷺ معاذًا أن يخبر به؛ لئلا يتَّكِلُوا وليجتهدوا في معالي الأمور، والدليل على أن المراد من الاتكال الآتي في الحديث الاتكال عن السنن والنوافل: ما رواه الترمذي في صفة الجنة، عن معاذ بن جبل، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَان، وصَلَّى الصَّلَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ** وَلاَ أَدْرِي: أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا؟ **إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا**». قَالَ مُعَاذٌ: أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ، فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا**»، قال: «**فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْس**». ففيه: ذكر الفرائض أيضًا والتحريض على الدرجة العلياء، ويدل عليه أيضًا ما رواه أحمد عن معاذ، وسيأتي في آخر الفصل الثالث، فظهر أنه لم يرد في الحديث المجمل الاتكال عن الفرائض، كيف وترك الفرائض لا يرجى من عوام المؤمنين وشأن الصحابة أرفع؟!

(أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟) الهمزة للاستفهام، ومعطوف الفاء محذوف، تقديرُهُ: أقلتَ ذلك فلا أبشر؟ وبهذا يجاب عما قيل: إن الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما؟ قاله العيني. **وقال القاري**: الفاءُ في جواب الشرط المقدر، أي: إذا كان كذلك أفلا أبشرهم بما ذكرت من حق العباد، **والبشارة**: إيصال خبر إلى أحد يظهر أثر السرور منه على بشرته، وأما قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فمن الاستعارة التهكمية. **(لَا تُبَشِّرْهُمْ)** بذلك. **(فَيَتَّكِلُوا)** منصوب في جوابِ النهي بتقدير «أن» بعد الفاء، أي: يعتمدوا ويتركوا الاجتهاد في حقِّ اللَّه تعالى، فالنهي منصب على السبب والمسبب معًا، أي: لا يكن منك تبشير فاتكال منهم، **قال الطيبي**: وإنما رواه معاذ مع كونه منهيًّا؛ لأنه علم أن هذا الإخبار يتغير بتغير الأزمان والأحوال، والقوم يومئذٍ كانوا حديثي عهد بالإسلام ولم يعتادوا بتكاليفه، فلما استقاموا وتثبتوا أخبرهم به بعد ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع، ثم إن معاذًا مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علمًا، ووبال من كتمه ضنًّا فرأى التحديث به واجبًا، ويؤيده ما وردَ في الحديث الذي يتلوه: فأخبر به معاذ عند موته تأثمًا. انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجَهُ البخاري في الجهاد وفي الاستئذان وفي الرقاق وفي التوحيد، وأخرجه مسلم والترمذي في الإيمان، وأبو داود في الجهادِ مختصرًا.



٢٥ - [٢٤] وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٥- قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ) أي: راكب خلفه ﷺ، والجملة حالية معترضة بين اسم أن وخبرها، والرحل أكثر ما يستعمل في البعير، لكن معاذًا كان في تلك الحالة رديفه على حمار كما مرَّ، فيأول بما تقدم في كلام النووي. **(قَالَ: يَا مُعَاذُ)** في محلِّ الرفع؛ لأنه خبر أن المتقدمة. **(لَبَّيْكَ)** بفتح اللام مثنى مضاف بُني للتكرير والتكثير من غير حصر، من لب، أي: أجاب أو أقام، أي: أجبت لك إجابة بعد إجابة، أو أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، وكان حقه أن يقال: لبالك، فثنى على معنى التأكيد، **وقال العيني: قال ابن الأنباري:** في «لبيك» أربعة أقوال، **أحدها:** إجابتي لك، مأخوذ من لبَّ بالمكان وألبَّ به: إذا أقام به، وقالوا: لبيك فثنوا؛ لأنهم أرادوا إجابة بعد إجابة، كما قالوا: حنانيك، أي: رحمة بعد رحمة. **والثاني:** اتجاهي يا رب وقصدي لك، فثنَّى للتأكيد أخذًا من قولهم: داري تلب دارك أي: تواجهها. **والثالث:** محبتي لك يا رب، من قول العرب: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها، عاطفة عليه. **الرابع:** إخلاصي لك يا رب، من قولهم: حسب لباب إذا كان خالصًا محضًا، ومن ذلك لب الطعام ولبابه. **(وَسَعْدَيْكَ)** تثنية سعد، والمعنى: أنا مسعد طاعتك إسعادًا بعد إسعاد، فثنَّى للتأكيد وتكرير النداء بقوله: **(يَا مُعَاذُ)** لتأكيد الاهتمام بما يخبر به وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه، فيكون أوقع في النفس وأشد في الضبط والحفظ. **(ثَلَاثًا)** أي:

---

(٢٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ مُعَاذٍ؛ البُخَارِي (١٢٨) فِي العِلْمِ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِم (٥٣/ ٣٢) فِي الإِيمَانِ.

قيلًا ثلاثًا، وهو يتعلق بقول كل واحد من النبي ﷺ ومعاذ، أي: وقع هذا النداء والجواب ثلاث مرات. **(مَا مِنْ أَحَدٍ)** من زائدة لاستغراق النفي، وأحد مبتدأ وصفته قوله: **(يَشْهَدُ)** وخبر المبتدأ قوله: «**إلا حرمه الله على النار**»، وهو استثناء مفرغ، أي: ما من أحد يشهد محرم على شيء إلا محرمًا على النار، والتحريم بمعنى المنع، قاله القاري. **وقال العيني**: كلمة ما للنفي، وكلمة من زائدة لتأكيد النفي، وأحد اسم ما ويشهد خبرها و«أن» مفسرة، «**إلا حرمه الله على النار**» استثناء من أعمِّ عام الصفات، أي: ما أحد يشهد كائنًا بصفة التحريم، انتهى فتأمل.

(صِدْقًا) يجوز أن يكون حالًا عن فاعل **(يشهد)** بمعنى صادقًا، أو يكون صفة مصدر محذوف، أي: شهادة صدقًا. **وقال القاري**: هو مصدر فعل محذوف أي: يصدق صدقًا، وقوله: **(مِنْ قَلْبِهِ)** صفة صدقًا؛ لأن الصدق قد لا يكون من قلب أي: اعتقاد كقول المنافقين: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، **وقال العيني**: قوله من قلبه يجوز أن يتعلق بقوله صدقًا، أي: يشهد بلفظه ويصدق بقلبه، فالشهادة لفظية، ويجوز أن يتعلق بقوله: «**يشهد**»، فالشهادة قلبيه أي: يشهد بقلبه ويصدق بلسانه، **قال السندهي**: الشهادة فعل اللسان، وفعل القلب لا يسمى شهادة، فجعل من قلبه متعلقًا بيشهد على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر، نعم، يمكن جعله متعلقًا به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه، لكن لا يبقى حينئذٍ لقوله: «**صدقًا**» كثير فائدة، انتهى. **(إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)** ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقد أجيب عنه بأجوبة:

منها: أن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل أن يتمكن من الإتيان بفرض آخر، وهذا قول البخاري.

ومنها: أن المراد بالتحريم تحريم الخلود لا أصلَ الدخول.

ومنها: أنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي.

ومنها: أن ذلك لمن قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها، ليكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادة، وهذا قول الحسن.

ومنها: أن المراد تحريم جملته؛ لأن النار لا تأكل موضع السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد.

ومنها: أن معناه حرمه اللَّه على النار الشديدة المؤبدة التي أعدها للكافرين وإن عمل الكبائر، وقد أوضحه الشاه ولي اللَّه في «حجة اللَّه».

ومنها: أن ذلك يختصُّ لمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة اللَّه تعالى وخشيته، فتنبعث الجوارح إلى الطاعة وتنكف عن المعصية.

ومنها: ما قاله الطيبي: إن قوله: «**صدقًا**» أقيم هنا مقام الاستقامة؛ لأن الصدق يعبر به قولًا عن مطابقة القول المخبر عنه، ويعبر به فعلًا عن تحري الأخلاق المرضية، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٢]، أي: حقق ما أورده قولًا بما تحراه فعلًا، انتهى. **وحاصل ما قال**: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، قال: ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير به.

ومنها: أنه مقيد بوجود شرائط وارتفاع موانع، كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى علمه، وإنما يذكر الكلام في مواقع الوعد والبشارة مرسلًا مع كون الشرائط والموانع معتبرة وملحوظة هناك لظهوره؛ ولأن المناسب للبشارة الإجمال والإبهام، فلا يتعرض فيها لتحقق الشرائط وانتفاء الموانع واستيفاء الأمور الواجبة.

والحاصل: أن الامتثال بالطاعات والاجتناب عن المعاصي مراعى ها هنا، وإن لم يذكر في العبارة، وهذا لأنه ﷺ قد كان فرغ من ذكر أكثر الفرائض والمناهي، وتفصيلها واحدة واحدة، والترغيب في الطاعات طاعة طاعة، والترهيب في المعاصي معصية معصية؛ لأن مثل هذا الحديث وقع لأبي هريرة كما رواه مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض، كذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة، فاستغنى عن ذكرها في كل مرة؛ لأنه قد بين لهم أن الأعمال الصالحة لابد منها في الإيمان،

وأن المعاصي مضرة موجبة لسخط اللَّه، فحصلت غنية عن تكريرها في كل موضع لكون المعلوم كالمذكور، وإنما خص كلمة الشهادتين بالذكر من بين أجزاء الإيمان، لكونها أصلًا وأساسًا للكل ومدارًا للحياة الأبدية.

وحاصل الكلام: أن تحريم النار وإن حصل بالمجموع لكنه خُصَّ من هذا المجموع ما كان أهم من بينها وهو الكلمة، فهي كأصل الشجرة فإنه لا حياة لها بدون الأصل، وهو أحسن الأجوبة عندي، وهو نحو قول الحسن البصري.

(فَيَسْتَبْشِرُوا) بحذف النون؛ لأن الفعل ينصب بعد الفاء المجاب بها بعد النفي والاستفهام والعرض، والتقدير: فأن يستبشروا أي: يفرحوا، بأن يظهر أثر السرور على بشرتهم. **(إِذًا يَتَّكِلُوا)** بتشديد المثناة الفوقية وكسر الكاف، وإذًا حرف جواب وجزاء، وقد يستعمل لمحض الجواب كما هنا، أي: لا تخبرهم بذلك؛ لأنك إن أخبرتهم يعتمدوا على الكلمة والفرائض ويتركوا فضائل الأعمال وفواضلها من السنن والنوافل، فينجروا إلى نقصان درجاتهم وتنزل حالاتهم، وهذا حكم الأغلب من العوام، وإلا فالخواص كلما بشروا ازدادوا في العبادة، فتضمن هذا الحديث أنه يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله، ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه.

(فَأَخْبَرَ بِهَا) أي: بهذه البشارة. **(عِنْدَ مَوْتِهِ)** أي: موت معاذ. **(تَأَثُّمًا)** مفعول له، وهو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة، أي: تجنبًا وتحرزًا عن الوقوع في إثم كتمان العلم؛ إذ في الحديث: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»، فإن قلت: سلمنا أنه تأثم من الكتمان، فكيف لا يتأثم من مخالفة رسول اللَّه ﷺ في التبشير؟ أجيب بأن النهي كان مقيدًا بالاتكال، فأخبر به مَن لا يخشى عليه ذلك، وإذا زال القيد زال المقيد، أو أن معاذًا عرف أنه لم يكن المقصود من النهي التحريم، بل هو محمول على التنزيه، وإلا لما كان يخبر به أصلًا، **والحاصل**: أنه اطلع على أن النهي للمصلحة لا للتحريم، فلذلك أخبر لعموم الآية بالتبليغ، واللَّه أعلم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في أواخر العلم، ومسلم في الإيمان، وهو من مسند أنس، ذكر فيه حكم الشهادتين، والذي قبله من مسند معاذ، ذكر فيه ما يتعلق بحق اللَّه على العباد، قال الحافظ في شرح حديث معاذ المتقدم في باب اسم

الفرس والحمار من كتاب الجهاد ما لفظه: تقدَّم في العلم من حديث أنس بن مالك أيضًا لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا اللَّه، وهذا فيما يتعلق بحق اللَّه على العباد، فهما حديثان، ووهم الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثًا واحدًا.

نعم، وقع في كل منهما منعه ﷺ أن يخبر بذلك الناس لئلا يتكلوا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثًا واحدًا، وزاد في الحديث الذي في العلم: فأخبر به معاذ عند موته تأثمًا، ولم يقع ذلك هنا، انتهى.

٢٦ - [٢٥] **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا، قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٦ - **قوله: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ)** الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللَّهجة، في اسمه أقوال أشهرها: جندب بن جنادة، كان من كبار الصحابة قديم الإسلام، يقالُ: أسلم بمكة بعد أربعة، فكان خامسًا في الإسلام، ثم انصرف إلى بلاد قومه فأقام بها حتى قدم على النبي ﷺ المدينة بعد الخندق، وله في إسلامه خبر حسن، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظ في «الإصابة»، روي مرفوعًا: «**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلاَ أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ**»، حسنه الترمذي من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

وقال أبو داود: كان يوازي ابن مسعود في العلم، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، روي له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثًا، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري

---

(٢٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، عنه؛ البُخَارِي (٥٨٢٧) فِي اللِّبَاسِ، وَمُسْلِم (١٥٤/ ٩٤) فِي الإِيمَانِ.

بحديثين، ومسلم بتسعة عشر، سكن الربذة إلى أن مات بها سنة (٣٢) في خلافة عثمان، وكان يتعبد قبل أن يبعث النبي ﷺ، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ) حال من النبي ﷺ. **(وَهُوَ نَائِمٌ)** عطف على الحال. **(ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ)** حال من الضمير المنصوب، وفائدة ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ تقرير التثبت والإتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم. **(مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** وإنما لم يذكر «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**»؛ لأنه معلوم أنه بدونه لا ينفع. **(ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ)** أي: الإقرار والاعتقاد، وثم للتراخي في الرتبة؛ لأن العبرة بالخواتيم، وفيه إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت؛ احترازًا عمن ارتد ومات عليه، فحينئذٍ لا ينفع إيمانه السابق. **(إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)** استثناء مفرغ، أي: لا يكون له حال من الأحوال إلا حال استحقاق دخول الجنة، **قال الحافظ:** ليس في قوله: «**دَخَلَ الْجَنَّةَ**» من الإشكال ما تقدم في السياق الماضي، أي: في حديث أنس المتقدم؛ لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده، انتهى. ففيه: إشارة إلى أنه مقطوع له بدخول الجنة، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرًا عليها دخل الجنة أولًا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرًّا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفى عنه دخل أولًا وإلا عذب بقدرها، ثم أخرج من النار وخلد في الجنة، كذا قرروا في شرح الحديث، والظاهر: أن الذي مات على التوحيد موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وقد تقدم أن الائتمار بالطاعات والانتهاء عن المعاصي مراعى في هذه الأحاديث، ورفع الموانع وتحقق الشرائط ملحوظ ومعتبر في مواقع الوعد والوعيد، وإنما ذكر الكلام مرسلًا من غير تعرض للقيود لكونها معلومة؛ ولأنَّ المناسب في حق الوعد والبشارة هو الإجمال والإبهام، وهذا كقولهم: مَن توضَّأ صحَّت صلاته، أي: مع سائر الشرائط والأركان، وعلى هذا معنى الحديث: إن من مات مؤمنًا بجميع ما يجب الإيمان به مؤتمرًا بالطاعات ومحترزًا عن المعاصي دخل الجنة ابتداءً، والله أعلم.

(قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟) **قال ابن مالك:** حرف الاستفهام في أول هذا الكلام مقدر، ولابد من تقديره، أي: أَدخل الجنة وإن زنى وإن سرق؟ وقال غيره: التقدير: أَوْ إنْ زنى أو إن سرق دخل الجنة، وتسمى هذه الواو واو المبالغة، و **(إِنْ)**

بعدها وصلية، وجزاءها محذوف لدلالة ما قبلها عليه، قاله القاري. (**قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**) أي: وإن ارتكب كل كبيرة، فلابد من دخوله الجنة إما ابتداءً إن عُفِي عنه، أو بعد دخوله النار حسبما نطقت به الأخبار، وإنما ذكر من الكبائر نوعين ولم يقتصر على واحد؛ لأن الذنب إما حق اللَّه وهو الزنا، أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق، وفي تكريره أيضًا معنى الاستيعاب والعموم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] أي: دائمًا، قاله الطيبي، وفيه: دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان، فإنه من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقًا، وأنها لا تحبط الطاعات لتعميمه ﷺ الحكم وعدم تفصيله، وأن صاحبها لا يخلد في النار، وأن عاقبته دخول الجنة، ففيه رد على الخوارجِ والمعتزلة الذين يدعون وجود خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار. (**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**) بفتحِ الراء وضمها وكسرها - أي: كراهة منه. (**وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ**) بكسر الغين، وقيل: بالفتح والضم، أي: لصق بالرغام بفتح الراء وهو التراب، ويستعمل مجازًا بمعنى كره أو ذل؛ إطلاقًا لاسم السبب على المسبب، وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن دخول الجنة مع اقتراف الكبائر وتعجبه منه؛ وذلك لشدة نفرته من معصية اللَّه تعالى وأهلها، وأما تكريره ﷺ فلإنكار استعظامه وتحجيره واسعًا، أي: أتبخل يا أبا ذر برحمة اللَّه؟! فرحمة اللَّه واسعة على خلقه وإن كرهت ذلك، وأما حكاية أبي ذر قول رسول اللَّه ﷺ: «**على رغم أنف أبي ذر**» فللتشرف والافتخار.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في اللباس، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أحمد (ج٥: ص١٦٦)، وابن حبان، وغيرهما أيضًا.

❊ ❊ ❊

٢٧ - [٢٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٧- قوله: (وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ) قال النووي: هذا حديث عظيم الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه جمع فيه ما يخرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم، **وقال الطيبي:** في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وإيذان بأن إيمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض، وكذا قوله: **(عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)** تعريض باليهود في إنكارهم رسالته وانتمائهم إلى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه. **(وَابْنُ أَمَتِهِ)** تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته، أي: هو عبدي وابن أمتي، كيف ينسبونه إلى البنوة؟ وتعريض باليهود ببراءة ساحته من قذفهم، فالإضافة في «أمته» إذًا للتشريف. **(وَكَلِمَتُهُ)** إشارة إلى أنه حُجة اللَّه على عباده، أبدعه من غير أب، وأنطقه في غير أوانه، وأحيى الموتى على يده، فالإضافة للتشريف، **وقيل:** سمي بكلمة اللَّه؛ لأنه أوجده بقوله «كُنْ»، فلما كان بكلامه سمي به، **وقيل:** لما انتفع بكلامه سمي به، كما يقال: فلان سيف اللَّه وأسد اللَّه، **وقيل:** لما قال في صغره: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠]. **(أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ)** استئناف بيان، أي: أوصلها اللَّه تعالى إليها وحصلها فيها. **(وَرُوحٌ مِنْهُ)** قيل: سماه بالروح، لما كان له من إحياء الموتى بإذن اللَّه، فكان كالروح، أو لأنه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وإنما اخترع اختراعًا من عند اللَّه تعالى، **قال الطيبي:** الإضافة في أمته للتشريف، وعلى هذا تسميته بالروح ووصفه بقوله: «**مِنْهُ**» إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام مقربه وحبيبه، وتعريض باليهود بحطهم من منْزلته، وتنبيه للنصارى على أنه مخلوق من المخلوقات، وهذا كقوله

---

(٢٧) الْبُخَارِي (٣٤٣٥) فِي الأَنْبِيَاءِ، وَمُسْلِم (٤٦/٢٨) فِي الإِيمَانِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ﴾ [الجاثية: ١٣]، فمعنى قوله: «**رُوحٌ مِنْهُ**» أي: كائن منه وحاصل من عنده وهو خالقه وموجده بقدرته، كما أن معنى الآية أنه سخر هذه الأشياء كائنة منه وحاصلة من عنده، أي: أنه مكون كل ذلك وموجده بقدرته وحكمته ثم سخره لخلقه. (**وَالْجَنَّةُ**) منصوب ويرفع. (**وَالنَّارُ حَقٌّ**) مصدر مبالغة في الحقية، وإنهما عين الحق، كزيد عدل، أو صفة مشبهة أي: ثابت، وأفرد لأنه مصدر أو لإرادة كل واحدة منهما، وفيه: تعريض بمن ينكر دار الثواب والعقاب. (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**) ابتداءً وانتهاءً، والجملة جواب الشرط أو خبر المبتدأ. (**عَلَى مَا كَانَ**) حال من ضمير المفعول من قوله: «**أَدْخَلَهُ اللَّهُ**» أي: كائنًا على ما كان عليه موصوفًا به. (**مِنَ الْعَمَلِ**) من صلاح أو فساد، لكن أهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة، ويحتمل أن يكون معنى قوله: «**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**» أي: يدخل أهل الجنة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات، كذا في «الفتح».

قال القَسْطَلَانِي: في الحديثِ أنَّ عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار، لعموم قوله: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة؛ لأن قوله: (**عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ**) حال من قوله: (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**)، ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذٍ بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب، لا يقالُ: إن ما ذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار؛ لأن اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار؛ لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب، **وقال الطيبي**: التعريف في العمل للعهد والإشارة به إلى الكبائر، يدلُّ له نحو قوله: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» في حديث أبي ذر، وقوله: (**عَلَى مَا كَانَ**) حال، والمعنى: من شهد أن لا إله إلا اللَّه يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر، أي: حال هذا مخالفة للقياس في دخول الجنة، فإن القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا، كما زعمت المعتزلة، وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**»، ورد بقوله: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الأنبياء، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٥: ص٣١٤)، والنسائي في التفسير وفي «اليوم والليلة».

٢٨ - [٢٧] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟»: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» والآخر: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي» سَنَذْكُرُهُمَا فِي بَابِي الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

٢٨- قوله: (وَعَنْ عَمْرٍو) بالفتح. (بْنِ الْعَاصِ) بن وائل السهمي القرشي، أسلم عام الحديبية، وأمَّره النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان، فَقُبِضَ النبي ﷺ وهو أميرها، وكان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها له ولعثمان، ثم عمل عليها زمن معاوية منذ غلب عليها معاوية إلى أن مات عمرو، أخرج أحمد من حديث ابن أبي مليكة عن طلحة أحد العشرة رفعه: **«عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ»** ورجال سنده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين ابن أبي مليكة وطلحة، **وقال مجاهد عن الشعبي:** دهاة العرب في الإسلام أربعة. . . فعدَّ منهم عمرًا، **وقال:** فأما عمرو فللمعضلات، **وقال أبو عمر:** كان عمرو من أبطال قريش في الجاهلية مذكورًا بذلك فيهم، وفضائله ومناقبه كثيرة جدًّا، **قال الخزرجي:** له تسعة وثلاثون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بطرف حديث، ومسلم بحديثين، مات بمصر سنة (٤٣) وله (٩٠) سنة، ودفن بالمقطم، وخلف أموالًا جزيلة.

واعلم: أنهم اختلفوا في لفظ «العاصي» المذكور هل هو بالياء أو بدونها؟ **قال الزرقاني في «شرح الموطأ»:** بالياء وبحذفها والصحيح بالياء، **وقال في «شرح**

---

(٢٨) مُسْلِم (١٩٢/ ١٢١) فِي الإِيمَانِ عَنْ عَمْرٍو، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

المواهب»: العاص بالياء وحذفها، والصحيح الأول عند أهل العربية، وهو قول الجمهور كما قال النووي وغيره. **وفي «تبصير المنتبه» قال النحاس**: سمعت الأخفش يقول: سمعت المبرد يقول: هو بالياء لا يجوز حذفها، وقد لهجت العامة بحذفها، **قال النحاس**: هذا مخالف لجميع النحاة، يعني: أنه من الأسماء المنقوصة فيجوز فيه إثبات الياء وحذفها، كذا في «التعليق الممجد»، **وقال القاري**: الأصحُّ عدم ثبوت الياء إما تخفيفًا أو بناءً على أنه أجوف، ويدل عليه ما في «القاموس»: الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس الأكبر، وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص، فعلى هذا لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفًا ولا وصلًا، فإنه معتل العين، بخلاف ما يتوهم بعض الناس أنه اسم فاعل من عصى، فحينئذٍ يجوز إثبات الياء وحذفه وقفًا ووصلًا بناءً على أنه معتل اللام، انتهى.

(**ابْسُطْ يَمِينَكَ**) أي: افتحها ومدها. (**فَلِأُبَايِعَكَ**) بكسر اللام وفتح العين على الصحيح، والتقدير: لأبايعك تعليلًا للأمر والفاء مقحمة، **وقيل**: بضم العين، والتقدير: فأنا أبايعك، وأقحم اللام توكيدًا، ويحتمل وجوهًا أخرى. ذكرها القاري. (**فَقَبَضْتُ يَدِي**) بسكون الياء وتفتح، أي: إلى جهتي. (**مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟**) أي: أيُّ شيء خطر لك حتى امتنعت عن البيعة؟ (**أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ**) مفعوله محذوف، أي: شرطًا أو شيئًا يحصل لي به الانتفاع. (**قَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟**) قيل: حقُّ ماذا أن يكون مقدمًا على «تشترط»؛ لأنه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة، فحذف ماذا وأعيد بعد «تشترط» تفسيرًا للمحذوف، **وقيل**: كأنه عليه الصلاة والسلام لم يستحسن منه الاشتراط في الإيمان، فقال: أتشترط؟ إنكارًا فحذف الهمزة ثم ابتدأ فقال: «**مَاذَا**»، أي: ما الذي تشترط؟ أو: أي شيء تشترط؟ **وقال المالكي في قول عائشة**: أقول: ماذا شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا تفارق وجوب التصدير، فيعمل فيها ما قبلها رفعًا ونصبًا، فالرفع كقولك: «**كَانَ مَاذَا**»، والنصب كما في الحديث. (**أَنْ يُغْفَرَ لِي**) بالبناء للمفعول، **وقيل**: للفاعل أي اللَّه. (**أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو**) أي: من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك وكمال حذقك أن لا يكون خفي عن علمك. (**إِنَّ الْإِسْلَامَ**) أي: إسلام الحربي؛ لأن إسلام الذي لا يسقط شيئًا من حقوق العباد، قاله القاري. (**يَهْدِمُ**) بكسر الدال أي:

يمحو ويسقط. **(مَا كَانَ قَبْلَهُ)** من الكفر والمعاصي مطلقًا مظلمة كانت أو غيرها صغيرة أو كبيرة. **(وَأَنَّ الْهِجْرَةَ)** من دار الحرب إلى دار الإسلام. **(تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا)** أي: من الخطايا المتعلقة بحقِّ اللَّه لا التبعات، وتكفر الكبائر التي بين العبد ومولاه لا المظالم بين العباد وحقوق الآدميين. **(وَأَنَّ الْحَجَّ)** أي: المبرور. **(يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)** الحكم فيه كالذي قبله، قيل: وعليه الإجماع، وإنما حملوا الحديث في الحج والهجرة على ما عدا حقوق العباد والمظالم لما عرفوا ذلك من أصول الدين، فردوا المجمل إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين، وقد تكلم الطيبي في الحديث كلامًا حسنًا بحسب ما تقتضيه البلاغة، وهو كالتعقب على الشارحين، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى شرحه للمشكاة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الإيمان، وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده» (ج٤: ص٢٠٤، ٢٠٥).

قوله: (وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أي: المذكوران هنا في «المصابيح». **(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى...)** إلخ بيان للحديثين. **(سَنَذْكُرُهُمَا فِي بَابِي الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ)** لف ونشر مرتب، أي: لأن الحديثين أنسب بالبابين من هذا الباب.



الفصل الثاني

أي: المعبر به عن قوله من الحسان في «المصابيح».

٢٩ - [٢٨] عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي من النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

٢٩- قوله: (عَنْ مُعَاذٍ) أي: ابن جبل. **(أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ)** التنوين للتعظيم أو للتنويع، أي: بعمل عظيم أو معتبر في الشرع. **(يُدْخِلُنِي)** من الإدخال، وهو بالرفع صفة العمل، وإسناد العمل إلى الإدخال مجازًا، وبالجزم على أنه جزاء شرط محذوف هو صفة العمل، أي: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، أو لأنه

---

(٢٩) التِّرْمِذِي (٢٦١٦)، وَصَحَّحَهُ فِي الإِيمَانِ، وَالنَّسَائي (١١٣٩٤) فِي التفسير، وَابن مَاجَه (٢٩٧٣) فِي الفِتَنِ، كُلُّهُمْ عَنْ مُعَاذٍ.

جواب الأمر؛ لأنه ترتب على فعل العمل المترتب على الإخبار، فترتبه على الإخبار إشارة إلى سرعة الامتثال بعد الاطلاع على حقيقة الحال، وعطف. (**يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ**) على يدخلني الجنة يفيد أن مراده، دخول الجنة من غير سابقة عذاب. (**عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ**) أي: مستعظم الحصول لصعوبته على النفوس إلا من سهل اللَّه عليه. (**وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ**) أي: فعله سهل. (**عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ**) فيه: إشارة إلى أن التوفيق كله بيد اللَّه ﷻ. (**تَعْبُدُ اللَّهَ**) خبر بمعنى الأمر، وهو خبر مبتدأ محذوف على تقدير «أن» المصدرية، واستعمال الفعل موضع المصدر مجاز، أي: هو ذلك العمل أن تعبد اللَّه، وقد تقدم معنى العبادة وبيان الحكمة في عطف عدم الإشراك على العبادة. (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟**) أي: الطرق الموصلة به، والمراد بها النوافل، يدل عليه قوله: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**» لئلا يلزم التكرار؛ لأنه قد تقدم ذكر الصلاة وغيرها من الفرائض، وجعل هذه الأشياء أبواب الخير؛ لأن الصوم شديد على النفس، وكذا إخراج المال في الصدقة، وكذا الصلاة في جوف الليل، فمن اعتادها يسهل عليه كل خير؛ لأنَّ المشقة في دخول الدار تكون بفتح الدار المغلق. (**الصَّوْمُ جُنَّةٌ**) بضمِّ الجيم: الترس والوقاية، أي: يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات والمعاصي المؤدية إلى النار في الآخرة، كالمجن الذي يقي صاحبه عند القتال من الضرب، فالشبع مجلبة للآثام منقصة للإيمان، فإنه يوقع الإنسان في مداحض، فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد الفضول فيه، فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه، فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته، فيوقعه في المحارم. (**تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ**) من الإطفاء يعني: تذهبها وتمحو أثرها، أي: إذا كانت متعلقة بحقِّ اللَّه، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك الحسنة إلى خصمه عوضًا من مظلمته، ونزل في الحديث الخطيئة منْزلة النار المؤدية هي إليها على الاستعارة المكنية، ثم أثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الإطفاء. (**وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**) مبتدأ حذف خبره، أي: هي مما لا يكنه كنهها، أو هي مما نزلت فيها الآية المذكورة، أو هي من أبواب الخير، أو هي شعار الصالحين، والأظهر بل المتعين أن يقدر خبره كذلك، أي: أنها تطفئ الخطيئة أيضًا كالصدقةِ، يدلُّ عليه ما أخرجه أحمد من رواية عروة بن النزال عن معاذ، قال: «أقبلْتُ معَ النبيِّ ﷺ من غزوةِ

تبوك. . . » فذكر الحديث، وفيه « ...**إن الصَّوْمَ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةَ وَقِيَامَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ**». (**ثُمَّ تَلَا**) يعني: قرأ هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل؛ ليبين بذلك فضل صلاة الليل. ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] أي: تتباعد. ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء، ويدخل في عموم لفظ الآية من صلى بين العشائين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم يقم حتى يصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، ومن نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقًا، وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر وقام إلى أداء صلاة الصبح لا سيما مع غلبة النوم عليه. (**حَتَّى بَلَغَ** - ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]) بقية الآية: ﴿خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦]. (**أَلَا أَدُلُّك بِرَأْسِ الْأَمْرِ؟**) أي: مخبرًا بأصله، والمراد بالأمر الدين الذي بعث به. (**وَعَمُودِهِ**) بفتح أوله أي ما يقوم به الدين ويعتمد عليه. (**وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**) بكسر الذال وهو الأشهر وبضمها، وحكى فتحها: أعلى الشيء والجمع ذرى بالضم، والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قريب عنقه، يقال له بالفارسية: «**كوهان شتر**». (**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ**) قد جاءَ تفسير الإسلام في رواية أخرى بالشهادتين، ففي رواية أحمد من طريق شهر بن حوشب عن ابن غنم، عن معاذ: «**أَنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، **قال القاري**: وهو من باب التشبيه المقلوب؛ إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر؛ ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنْزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقائه دونه. (**وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**) أي: ما يقوم به الدين - كما يقوم الفسطاط - على عموده هي الصلاة، وفي الرواية المشار إليها: «**وَإِنَّ قِوَامَ هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ**». (**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**) فيه: إشارة إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره، وهو يدلُّ على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء، **قال التُّورْبَشْتِي**: المرادُ بالإسلام كلمتا الشهادة، وبالأمر أمر الدين يعني: ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء أصلًا، وإذا أقرَّ بهما حصل له أصل الدين إلا أنه ليس له عمود، فإذا صلَّى وداوم على الصلاة قوي دينه، ولكن لم يكن له رفعة وكمال، فإذا جاهد حصل لدينه رفعة. (**بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ**) الملاك بكسر

الميم وفتحها لغة، والرواية الكسر: ما به إحكام الشيء وتقويته، أي: بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر من تلك العبادات. **(فَأَخَذَ)** أي: رسول الله ﷺ. **(بِلِسَانِهِ)** الضمير راجع إلى النبي ﷺ. **(كُفَّ)** الرواية بفتح الفاء المشدد أي: امنع. **(هَذَا)** إشارة إلى اللسان، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به، وتعديته بعلى للتضمين أو بمعنى عن، وإيراد اسم الإشارة لمزيد التعيين أو للتحقير، وهو مفعول كَفَّ، والمعنى: لا تتكلَّم بما لا يعنيك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد يطول إحصاؤها وارجع لذلك إلى «الإحياء». **(لَمُؤَاخَذُونَ)** بالهمزة ويبدل، أي: هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا. **(بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ)** أي: بجميعه؛ إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام. **(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ)** بكسر الكاف، أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرًا، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة. **(وَهَلْ يَكُبُّ)** بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الباء، من كبه إذا صرعه على وجهه، بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه، وهو من النوادر، وهو عطف على مقدر، أي: هل تظن غير ما قلت؟ وهل يكب **(عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ)** شك من الراوي، والمناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقب الأنف والمراد هنا الأنف، والاستفهام للنفي، خصهما بالكب؛ لأنهما أول الأعضاء سقوطًا. **(إِلا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟)** جمع حصيدة، فعيلة بمعنى مفعولة؛ مِن حصد إذا قطع الزرع، وهذا إضافة اسم المفعول إلى فاعله، أي: محصودات الألسنة، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل، وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنًا وقبيحًا، والمعنى: لا يكبُّ الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم، من الكفر والشرك والقول على الله بغير علم وشهادة الزور والسحر والقذف والشتم والكذب والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينًا عليها، وهذا الحكم وارد على الأغلب؛ لأنك إذا جربت لم تجد أحدًا حفظ اللسان عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادرًا.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) في «مسنده» (ج٥ : ص٢٣١). (**والتِّرْمِذِيُّ**) في الإيمان. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في الفتن، وأخرجه أيضًا النسائي، كلهم من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، **وقال الترمذي**: حسن صحيح، **قال ابن رجب في «شرح الأربعين»**: وفيما قاله نظر من وجهين، **أحدهما**: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسنِّ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، ومازال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، **وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء**: قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدرداء بالشام، يعني: أنه لم يصح له سماع منه، وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد. **والثاني**: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ، خرجه الإمام أحمد مختصرًا (ج٥ : ص٢٤٨). **قال الدارقطني**: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه. قلتُ: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينًا، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، قد خرَّجه الإمام أحمد (ج٥ : ص٢٤٥) من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وخرجه الإمام أحمد أيضًا (ج٥ : ص٢٣٧) من رواية عروة بن النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة، انتهى.

٣٠- [٢٩] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٣٠- قوله: (**وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) بضم الهمزة، اسمه صدي بالتصغير بن عجلان ابن وهب الباهلي، غلبت عليه كنيته، سكن مصر ثم انتقل منها إلى حمص فسكنها ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول اللَّه ﷺ، وأكثر حديثه عند

---

(٣٠) أَبُو دَاوُد (٤٦٨١) فِي السُّنَّةِ.

الشاميين، قال له ﷺ: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»، ذكره الحافظ في «الإصابة» (ج٢: ص١٧٢)، له مائتا حديث وخمسون حديثًا، روى له البخاري خمسة أحاديث، ومسلم ثلاثة، روى عنه خلق كثير، مات سنة (٨١) **وقيل**: سنة (٨٦) وهو ابن (٩١) سنة، **وقيل**: ابن (١٠٦) سنة، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول اللَّه ﷺ في قول بعضهم.

(**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ**) أي: لأجله ولوجهه لا لحظ نفسه. (**وَأَبْغَضَ لِلَّهِ**) أي: لكفره وعصيانه لا لإيذائه له. (**وَأَعْطَى لِلَّهِ**) أي: لثوابه ورضاه لا لميل نفسه وريائه. (**وَمَنَعَ لِلَّهِ**) أي: لأمر اللَّه؛ فلا يصرف الزكاة عن كافر لخسته، ولا عن هاشمي لشرفه بل لمنع اللَّه لهما منها، وكذلك سائر الأعمال، فسكت للَّه وتكلم للَّه، واختلط بالناس للَّه واعتزل عن الخلق للَّه، كقوله تعالى حاكيًا: ﴿**إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وإنما خص الأفعال الأربعة؛ لأنها حظوظ نفسانية؛ إذ قلما يمحضها الإنسان للَّه، فإذا محضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيض غيرها بالطريق الأولى، ولذا أشار إلى استكمال الدين بتمحيضها بقوله: (**فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**) بالنصبِ أي: أكمله، **وقيل**: بالرفع، أي: تكمل إيمانه.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في «السنة» وسكت عليه، وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، **قال المنذري**: قد تكلم فيه غير واحد، انتهى. وأخرجه أيضًا الضياء المقدسي، **قال العزيزي**: بإسناد ضعيف، والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده صدقة بن عبد اللَّه السمين، ضعفه البخاري وأحمد وغيرهما، **وقال أبو حاتم**: محله الصدق، كذا في «مجمع الزوائد».

❊ ❊ ❊

٣١ - [٣٠] **وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ مُعَاذِ بن أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَفِيهِ: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».** [أخرجه الترمذي: وقال: هذا حديث منكر]

الشَّرْحُ

٣١- قوله: (وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: في آخر أبواب الزهد. **(عن معاذ بن أنس)** الجهني حليف الأنصار، **قال ابن يونس:** صحابي كان بمصر والشام، قد ذكر فيهما، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله رواية عن أبي الدرداء وكعب الأحبار، روى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده، وهو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل والرغائب، **قال الخزرجي:** له ثلاثون حديثًا، وروى البغوي في «معجمه» من طريقه ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. **(مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ)** ولفظه: «**مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ**». **(وَفِيهِ)** أي: في حديث الترمذي أو في مروي معاذ. **(فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ)** أي: بالإضافة.

قال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث منكر، **قال شيخنا في «شرح الترمذي»:** لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكرًا، انتهى. ويمكنُ أن يقال: إن الترمذي أراد بقوله: منكر، أنه غريب من حديث معاذ بن أنس، فقد تفرَّد بروايته عنه ابنه سهل، فهو غريب من جهة هذا الطريق، والمنكر يطلق على معنيين، **أحدهما:** ما خالف فيه الضعيف القوي، **والثاني:** ما تفرد به الضعيف من دون اشتراط المخالفة، وها هنا قد انفردَ بروايته سهل بن معاذ عن أبيه، وقد ضعَّفه ابنُ معين، **وقال أبو حاتم الرازي:** لا يحتجُّ به، ووقع في بعض نسخ الترمذي: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ**»، بدل قوله: «**مُنْكَرٌ**» فليحرر، ولعل الترمذي حسنه مع أن في سنده أبا

---

(٣١) زيادة لم ترد في الأصل، وفي بعض نسخ الترمذي: هذا حديث حسن دون قوله: منكر. ولعلها هي الصواب؛ إذ لا وجه لكون هذا الحديث منكرًا. على أن المتقدمين من الأئمه كثيرًا ما يطلقون هذا اللفظ على ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحًا غريبًا، انظر مقدمة «الفتح» للحافظ ابن حجر صفحة (٤٣٦). أخرجه الترمذي (٢٥٢٣) في صفة القيامه، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٤)، ووافقه الذهبي.

مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وضعفه ابن معين وتكلم فيه غير واحد، وسهل بن معاذ قد عرفت حاله؛ لأن أبا مرحوم هذا قد **قال فيه النسائي**: أرجو أنه لا بأس به. **وقال الحافظُ**: صدوق، وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان. **وقال الحافظُ**: لا بأس به، إلا في رواية زبان عنه، وفي «الاستيعاب» و«تهذيب التهذيب»: هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان في الفضائل والرغائب، ولأن له شاهدين، أحدهما: حديث أبي أمامة، والثاني: حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد والبزار بلفظ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبَّهُ إِلَّا لِلَّهِ**...» الحديث، ورجاله ثقات، وحديث معاذ أخرجه أيضًا الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أحمد بعين لفظ الترمذي من روايتين، من رواية عبد اللَّه بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه (ج٣: ص٤٤٠)، وهي طريق الترمذي، والأخرى من طريق ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل عن أبيه معاذ (ج٣: ص٤٣٨).

٣٢- [٣١] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٣٢- قوله: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) أي: من أفضل أعمال الإيمان. **(الْحُبُّ فِي اللَّهِ)** أي: لوجهه وفي سبيله لا لغرض آخر كميل قلب وإحسان، ومن لازم الحب في اللَّه حَبَّ أولياءه وأصفياءه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم. **(وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)** أي: لأمر يسوغ له البغض كالفسق والظلم والكفر والعصيان. **قال ابنُ رسلان**: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في اللَّه كما يكون له أصدقاء يحبهم في اللَّه، بيانه أنك إذا أحببت إنسانًا؛ لأنه مطيع للَّه ومحبوب عند اللَّه، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه؛ لأنه عاصٍ للَّه وممقوت عند اللَّه، فمن أحبَّ

---

(٣٢) أَبُو دَاوُد (٤٥٩٩) فِي «السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

بسبب فبالضرورة يبغض لضده، وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) **قال المنذري**: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتجُّ بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة. وفيه أيضًا: رجل مجهول، انتهى. وأخرجه أحمد مطولًا وفيه أيضًا رجل لم يسم، وللحديث شواهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير»، ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد والبيهقي، ومن حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الصغير». وفيه: عقيل بن الجعد، **قال البخاري**: منكر الحديث.

٣٣- [٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

٣٣- قوله: (وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ...) إلخ كعلمه أي: ائتمنوه، يعني: جعلوه أمينًا عليها وصاروا منه على أمن؛ لكونه مجربًا مختبرًا في حفظها وعدم الخيانة فيها، يقال: أمنت زيدًا على هذا الأمر وائتمنته، أي: جعلته أمينًا وصرت منه على أمن، يعني: المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس على إذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم، والمقصود: أن الكمال في الإيمان لا يتحقق بدون هذا، ولا يكون المرء بدون هذا الوصف مؤمنًا كاملًا لا أنه إذا تحقق هذا الوصف تحقق الكمال في الإيمان، وإن كان مع ترك الصلاة ونحوها؛ لجواز عموم المحمول من الموضوع، قاله السندهي.

---

(٣٣) الحَاكِمُ (١/ ١٠. ١١)، وَالبَيْهَقِي (٣٤/ ٣٣) في «الشُّعَب» عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِي (٢٦٢٧)، وَالنَّسَائي (٨/ ١٠٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ: **«وَأَمْوَالِهِمْ»**، وَتَقَدَّم أصلُهُمَا، وَلِلْبُخَارِيِّ (١٠) **«المُهَاجِرُ»** فَقَطْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

قال الطيبي: وفي ترتب «مَنْ سَلِمَ» على المسلم و«مَنْ أَمِنَهُ» على المؤمن رعاية للمطابقة لغة، انتهى. **وقال القاري**: حاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له، انتهى. **قال المناوي**: وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تأكيد أو تقرير.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حسن صحيح. (**وَالنَّسَائِيُّ**) كلاهما في الإيمان، وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم وابن حبان.

٣٤- [٣٣] وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

الشَّرْحُ

٣٤- (**برواية فَضَالَة**) بفتح الفاء، أي: ابن عُبيد الأنصاري الأوسي، كُنيته: أبو محمد، أسلم قديمًا، أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، وكان ذلك بمشورة من أبي الدرداء، **قال ابن حبان**: مات في خلافة معاوية، وكان معاوية ممن حمل سريره، وكان معاوية استخلفه على دمشق في سفرة سافرها، أرَّخ المدائني وغيره وفاته سنة (٥٣)، **قال الخزرجي**: له خمسون حديثًا، انفرد مسلم بحديثين. روى عنه جماعة.

(**وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ**) يعني: المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط، بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها وأكرهها على طاعة اللّه تعالى؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة من الكفار؛ لأن الكفار أبعد منه، ولا يتفق التلاحق

---

(٣٤) أخرجه أحمد بتمامه (٦١/ ٢١)، وابن ماجه الفقرة الأولى والآخيرة (٣٩٣٤)، وإسنادهما صحيح، كما في «الصحيحة» (٥٤٦).

والتقاتل معهم إلا حينًا بعد حين، وأما نفسه فأبدًا يلازمه ويمنعه من الخير والطاعة، ولا شك أن القتال مع العدو الذي يلازم الرجل أهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه. **قال الطيبي**: اللام في قوله: (**الْمُجَاهِدُ**) للجنس أي: المجاهد الحقيقي الذي ينبغي أن يسمى مجاهدًا من جاهد نفسه، وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة إليه كلا مجاهدته، ونحوه قوله ﷺ: «**فَذَلِكَ الرِّبَاطُ**». (**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**) **قال القاري**: أي: ترك الصغائر والكبائر، وقيل: الذنب أعم من الخطيئة؛ لأنه يكون عن عمد بخلاف الخطيئة، انتهى. **قال الطيبي**: الحكمة في الهجرة أن يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع، ويتخلص عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة؛ فهي في الحقيقة التحرز عن ذلك، والمهاجر الحقيقي من يتحاشا عنها، انتهى. وحديث فضالة هذا أخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٦: ص٢١، ٢٢)، والحاكم في «مستدركه» بإسناد على شرط مسلم، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الكبير».

٣٥- [٣٤] **وَعَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»**.

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٥- قوله: (قَلَّمَا خَطَبَنَا) ما مصدرية، أي: قلَّ خطبة خطبنا، ويجوز أن تكون كافة، وهو يستعمل في النفي ويدل عليه الاستثناء أي: ما وعظنا. (**إِلَّا قَالَ**) أي: فيها، ولعل الحصر غالبي. (**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ**) فإن المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم، فمن خان وجار فليس بمؤمن، أراد نفي الكمال دون الحقيقة، قاله المناوي. **وقال القاري**: انتفى كمال الإيمان بانتفاء الأمانة؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال والأعراض والأبضاع والنفوس، وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهقره إلى أن لا يبقى منه إلا أقله؛ بل ربما أدت إلى الكفر، ومن ثم قيل:

---

(٣٥) البَيْهَقِي (٦/ ٢٨٨) في الشُّعَب عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المعاصي بريد الكفر، انتهى. **(وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ)** المراد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة، والمعنى: أن من جرى بينه وبين أحد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي فدينه ناقص، **قال الطيبي**: وفي هذا الحديث إشكال، وهو أنه قد سبق أن الدين والإيمان الإسلام أسماء مترادفة، فلِمَ فرَّق بينها وخص كل واحد منها بمعنى؟ والجواب: أنها وإن اختلفت لفظًا فقد اتفقا هاهنا معنى، فإن الأمانة ومراعاتها إما مع اللَّه تعالى فهي ما كلف به من الطاعة وسمي أمانة؛ لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازم الأداء، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وإما مع الخلق فظاهر، ولأن العهد وتوثيقه إما مع اللَّه تعالى فاثنان، **العهد الأول** الذي أخذه على جميع ذرية آدم في الأزل، وهو الإقرار بربوبيته قبل الأجساد، مصداقه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. **والثاني**: ما أخذه عند هبوط آدم - عليه الصلاة والسلام - إلى الدنيا من متابعة هدى من الاعتصام بكتاب ينْزله ورسول يبعثه، مصداقه قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [البقرة: ٣٨]، وإما مع الخلق وحينئذٍ فمرجع الأمانة والعهد إلى طاعة اللَّه بأداء حقوقه وحقوق العباد كأنه قال: لا إيمانَ ولا دين لمن لا يفي بعهد اللَّه بعد ميثاقه، ولا يؤدي أمانة اللَّه بعد حملها، وهي التكاليف من الأوامر والنواهي، ويشهدُ له قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ إلى قوله ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، والتكرير المعنوي توكيد وتقرير، انتهى.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) وكذا رواه في السنن الكبرى (ج٦: ص٢٨٨) **قال القاري**: وكذا رواه محي السنة، أي: صاحب المصابيح في شرح السنة بإسناده، انتهى. قلتُ: وأخرجه أيضًا أحمد في المسند (ج٣: ص١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، وفي السنة (ص٩٧)، وابن حبان وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط والضياء في المختارة، **قال العزيزي**: إسناده قوي، **وقال الهيثمي**: فيه أبو هلال وثَّقه ابن معين وغيره، وضعَّفه النسائيُّ وغيره، انتهى. وللحديث شاهدان من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» ومن حديث ابن مسعود ذكرهما الهيثمي، **وقال الشيخ الألباني**: رواه الضياء في «الأحاديث المختارة». (ق٢٣٤/ ٢) من طريقين عن أنس أحد إسناديه حسن وله شواهد.

الفصل الثالث

قوله: (الْفَصْلُ الثَّالِثُ) المرادُ به الأحاديث الملحقة بالباب ألحقها صاحب «المشكاة» غير مقيدة بأن تكون مما أخرجها الشيخان أو غيرهما من أصحاب السنن، ولا بأن تكون عن صحابي أو تابعي.

٣٦- [٣٥] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٦- قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ) هذا ما يتكرر كثيرًا، وقد اختلف في المنصوبين بعد **(سمعت)**، فالجمهور على أن الأول مفعول، وجملة يقول حال، أي: سمعتُ كلامه؛ لأن السمع لا يقع على الذوات، ثمَّ بيَّن هذا المحذوف بالحال المذكور، فهي حال مبينة لا يجوز حذفها، واختار الفارسي: أن ما بعد سمعت إن كان مما يسمع؛ كسمعت القرآن تعدت إلى مفعول واحد، وإلا كما هنا تعدت إلى مفعولين، فجملة: **(يقول)** على هذا مفعول ثانٍ. **(مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...)** إلخ، أي: صادقًا من قلبه كما في حديث أنس في قصة معاذ، وقد تقدَّم الكلام على معنى الحديث هناك.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٣١٨)، والترمذي في الإيمان.



(٣٦) مُسْلِم (٢٩) عن عُبَادة بنِ الصامت ﵁.

٣٧ - [٣٦] **وَعَنْ عُثْمَانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٧- قوله: (وَعَنْ عُثْمَانَ) أي: ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي المدني، يكنى: أبا عبد اللَّه وأبا عمرو، أمير المؤمنين، ومجهز جيش العسرة، ومشتري بئر رومة، وأحد العشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ مات وهو عنهم راضٍ، ولد بعد الفيل بست سنين، أسلمَ في أول الإسلام على يدي أبي بكر قبل دخول رسول اللَّه ﷺ في دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولم يشهد بدرًا لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول اللَّه ﷺ، وضرب له النبي ﷺ فيها بسهم، ولم يشهد بالحديبية بيعة الرضوان؛ لأن النبي ﷺ كان بعثه إلى مكة في أمر الصلح، فلما كانت البيعة ضرب النبي ﷺ يده على يده وقال: «**هذه لعثمان**»، وسمي ذا النورين لجمعه بين بنتي رسول اللَّه ﷺ رُقية وأم كلثوم، واحدة بعد أخرى، **قال ابن عمر**: كنا نقولُ على عهد النبي ﷺ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، **وقال ابن سيرين**: كان يحيي الليل كله بركعةٍ، ومناقبه وفضائله كثيرة شهيرة جدًّا، بويع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة أيام، وذلك غرة المحرم سنة (٢٤)، وقتل مظلومًا في ذي الحجة سنة (٣٥) وهو ابن (٨٢) سنة، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أيامًا، له مائة وستة وأربعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة، روى عنه خلق. **قال عبد اللَّه بن سلام**: لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق إلى يوم القيامة، وترجمته مستوفاة في «تاريخ دمشق».

(مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هذه الكلمة عَلَم لكلمتي الشهادة، ولذا اقتصر عليها، **قال النووي**: في قوله: **(وَهُوَ يَعْلَمُ)** إشارة إلى الردِّ على غُلاة المرجئة أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيد ذلك في حديث

---

(٣٧) مُسْلِم (٢٦) عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخر بقوله: «**غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا**»، وهذا يؤيد ما قلنا، **قال القاضي**: وقد يحتجُّ به أيضًا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على الشهادة بلسانه إذا لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسرًا في الحديث الآخر: «**مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ**»، وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة، في ألفاظها اختلاف ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف، انتهى. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ٦٥، ٦٩).

٣٨- [٣٧] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٨- قوله: (**وَعَنْ جَابِرٍ**) هو جابر بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عبد اللَّه، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، **قال ابن عبد البر**: ذكره بعضهم في البدريين ولا يصحُّ؛ لأنه قد روي عنه أنه قال: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، منعني أبي، وذكر البخاري أنه شهد بدرًا وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذٍ ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة، ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره، روي عنه أنه قال: استغفر لي رسول اللَّه ﷺ ليلة البعير خمسًا وعشرين مرة، وقال هشام بن عروة: رأيت لجابر بن عبد اللَّه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، توفي بالمدينة سنة (٧٣)، وقيل: (٧٤)، وقيل: (٧٧)، وقيل: (٧٨)، ويقال: مات وهو ابن (٩٤) سنة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو آخر من مات بالمدينة

(٣٨) مُسْلِم (٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

من الصحابة في قول. له ألف وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، اتفقا على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين.

(ثِنْتَانِ) صفة مبتدأ محذوف أي: خصلتان. **(مُوجِبَتَانِ)** يقالُ: أوجب الرجل إذا عمل ما يجب به الجنة أو النار، ويقال: للحسنة والسيئة موجبة، فالوجوب عند أهل السنة بالوعد أو الوعيد، وعند المعتزلة بالعمل. **(مَا الْمُوجِبَتَانِ؟)** السببان، فإن الموجب الحقيقي هو اللَّه تعالى **(مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ...)** إلخ، فالموت على الشرك سبب لدخول النار وخلودها، والموت على التوحيد سبب لدخول الجنة.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٣: ص٣٤٥، ٣٧٤، ٣٩١)، وأخرج الطبراني في «الكبير» نحوه عن عمارة بن رويبة، وفيه: محمد بن أبان وهو ضعيف.



٣٩ - [٣٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - قال: فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٩- قوله: (كُنَّا قُعُودًا) أي: ذوي قعود أو قاعدين. (فِي نَفَرٍ) أي: مع جماعة

(٣٩) مُسْلِم (٣١) عن أبي هريرة. كلُّها عنده في الإيمانِ.

من الصحابة. **(مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا)** أَظْهُر زائدة للتأكيد، أي: من بيننا. **(فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا)** أي: مكث وتوقف عنا كثيرًا. **(أَنْ يُقْتَطَعَ)** بصيغة المجهول. **(دُونَنَا)** حال من الضمير المستتر في يقتطع، أي: خشينا أن يصاب بمكروه من عدوٍّ أو غيره متجاوزًا عنا وبعيدًا منا. **(وَفَزِعْنَا)** بكسر الزاي أي: اضطربنا. **قال عياض**: الفزع يكون بمعنى الروع، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغاثة، قال: فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة، أي: ذعرنا لاحتباس النبي ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال: «وخشينا أن يقتطع دوننا؟» ويدلُّ على الوجهين الآخرين قوله: «**فكنت أول من فزع**»، انتهى. **وقال الطيبي**: عطف أحد المترادفين على الآخر لإرادة الاستمرار كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ [القمر: ٩]، أي: كذبوه تكذيبًا غب تكذيب، انتهى. **(فَقُمْنَا)** للتجسس والتفحص. **(فَخَرَجْتُ)** أي: من المجلس. **(أَتَيْتُ حَائِطًا)** أي: بستانًا له حيطان، أي جدران. **(لِبَنِي النَّجَّارِ)** تخصيص بعد تعميم أو بدل بعض. **(فَدُرْتُ بِهِ)** أي: بحول الحائط. **(فَإِذَا رَبِيعٌ)** إذا للمفاجأة، أي: فاجأ عدم وجودي للباب روية نهر صغير. **(يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ)** أي: في جوف جدار من جدران ذلك الحائط، مبتدأ أو مستمد ذلك النهر. **(مِنْ بِئْرٍ)** مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزها. **(خَارِجَةٍ)** رُوي على ثلاثة أوجه: **أحدها**: بالتنوين في بئر وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر. **والثاني**: بئرٌ خارجهُ بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة، وهي هاء الضمير للحائط أي: البئر في موضع خارج عن الحائط. **والثالث**: من بئرِ خارجةٍ بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، **قال النووي**: هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وخارجة، وكذا نقله ابن الصلاح، انتهى. وقيل: البئر هنا البستان، سمي بما فيها من الآبار، يقولون: بئر بضاعة، وبئر أريس، وبئر خارجة، وهي بساتين. **(وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ)** تفسير من بعض الرواة. **(فَاحْتَفَزْتُ)** بالزاي المعجمة أي: تضاممت ليسعني المدخل.

(فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟) أي: فقال النبي ﷺ: أأنت أبو هريرة؟ خبر مبتدأ محذوف، والاستفهام إما للتقرير وهو الظاهر، وإما للتعجب لاستغرابه أنه من أين دخل عليه والطرق مسدودة. **(مَا شَأْنُكَ)** أي: ما حالك وما سبب مأتاك واضطرابك؟ **(وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي)** أي: ينتظرون علم ما وقع لك. **(فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ)** يقرأُ بالهمز ولا

يكتب، قاله القاري. (**وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ**) الجملة حال. (**فَقَالَ**) تأكيد للأول. (**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ**) **قال الطيبي**: لعل فائدة النعلين أن يبلغ مع الشاهد فيصدقوه، وإن كان خبره مقبولًا بغير هذا، وتخصيصهما بالإرسال: إما لأنه لم يكن عنده غيرهما، وإما للإشارة إلى أن بعثته وقدومه لم يكن إلا تبشيرًا وتسهيلًا على الأمة رافعًا للآصار التي كانت في الأمم السالفة، وإما للإشارة إلى الثبات بالقدم والاستقامة بعد الإقرار لقوله عليه الصلاة والسلام: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ**»، انتهى. **وقال النووي**: أما إعطاؤه النعلين، فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم، يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تأكيدًا وإن كان خبره مقبولًا بغير هذا. (**مُسْتَيْقِنًا بِهَا**) أي: بمضمون هذه الكلمة. (**فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**) معناه: أَخْبِرْ أَنَّ مَن كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أن اعتقاد التوحيد لا ينفع دون النطق عند القدرة، ولا النطق دون الاعتقاد بالإجماع، بل لا بد منهما، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب. (**فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ**) منصوب على أنه خبر كان، **وقيل**: مرفوع على الاسمية وأول بالعكس، قيل: وهو أولى؛ لأنه وصف وهو بالخبرية أحرى. (**بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ**) بصيغة المتكلم أي: بعثني بهما حال كوني قائلًا أو مبلغًا أو مأمورًا بأن من لقيت يشهد... إلخ. (**فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنِ ثَدْيَيَّ**) تثنية ثدي بفتح الثاء، هو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة، أي: في صدري، **قال القاري**: لا بد هنا من تقدير يدل عليه السياق من السباق واللحاق، يعني: فقال عمر: ارجع، قصدًا للمراجعة بناءً على رأيه الموافق للصواب، فأبيت وامتنعت عن حكمه امتثالًا لظاهر أمره ﷺ المقدم على أمر كل آمر، فضرب عمر بيده في صدري، فإنه يبعد كل البعد ضربه ابتداءً من غير باعث، انتهى. (**فَخَرَرْتُ**) بفتح الراء. (**لِاسْتِي**) بهمزة وصل، وهو اسم من أسماء الدبر، أي: سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي.

قال النووي: أما دفع عمر رضي الله عنه فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره، ليكون أبلغ في زجره، **قال القاضي عياض وغيره من العلماء**: وليس فعل عمر ومراجعته النبي ﷺ اعتراضًا عليه وردًّا لأمره؛ إذ ليس

فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم، وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه، انتهى. **(فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ)** من الإجهاش، وروي جهشت - بكسر الهاء وغير همز - وهما صحيحان، وكلاهما بصيغة الفاعل، والجهش كالإجهاش: أن يفزع الإنسان إلى إنسان ويلجأ إليه وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد، كما يفزع الصبي إلى أمه. **(وَرَكِبَنِي عُمَرُ)** أي: تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة، قاله النووي. **وقال القاري:** أي: أثقلني عدو عمر من بعيد خوفًا واستشعارًا منه، كما يقال: ركبته الديون أي: أثقلته، يعني: تبعني عمر. **(عَلَى أَثَرِي)** فيه لغتان فصيحتان مشهورتان: فتحهما وهو الأصح، وكسر الهمزة وسكون الثاء أي: عقبي. **(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي)** الباء متعلقة بمحذوف، قيل: هو اسم، تقديره: أنت مفدى بأبي، **وقيل:** فعل أي: فديتك بأبي، وحذف هذا المقدر تخفيفًا؛ لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به. **(بَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)** بصيغة الماضي أي: من لقيه بشره بالجنة. **(يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا)** أي: على هذه البشارة الإجمالية. **(فَخَلِّهِمْ)** أي: اتركهم بغير البشارة. **(يَعْمَلُونَ)** حال، فإن العوام إذا بشروا يتركون الاجتهاد في العمل بخلاف الخواص، فإنهم إذا بشروا يزيدون في العمل.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) كان المناسب لدأبه أن يقول: روى الأحاديث الأربعة مسلمٌ.

٤٠ - [٣٩] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٤٠ - قوله: (مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: وأن محمدًا رسول اللَّه، **قال الزين بن المنير:** قول: لا إله إلا اللَّه لقب جرى على النطق بالشهادتين

(٤٠) أَحْمَد (٥/ ٢٤٢) عن معاذٍ.

شرعًا، انتهى. **قال الطيبي**: (**مفاتيح الجنة**) مبتدأ، و(**شهادة**) خبره، وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد، فهو من قبيل قول الشاعر: **ومعي جياعًا**. جعل الناقة الضامرة من الجوع، كأن كل جزء من معاها معًى واحد من شدة الجوع، وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للأعمال الصالحة التي هي كأسنان المفاتيح كل جزء منها منزلة مفتاح واحد، انتهى. **قال القاري**: والأظهر: أن المراد بالشهادة الجنس، فشهادة كل أحد مفتاح لدخوله الجنة إما ابتداءً أو انتهاءً، والأعمال إنما هي لرفع الدرجات، أو لأن الشهادة لما كانت مفتاح أبواب الجنة فكأنها مفاتيح، انتهى. وفيه استعارة؛ لأن الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع، ولما كان الإسلام سبب دخولها شبه بالمفاتيح، بجامع أن كلًّا سبب للدخول ثم حذف أداة التشبيه وقلب زيادة في تحقيق معنى المشبه والمبالغة فيه.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٤٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب عن معاذ، ورواية شهر عن معاذ مرسلة، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها، **قال الهيثمي**: وأخرجه البزار أيضًا، وفيه من الكلام ما في رواية أحمد.



٤١ - [٤٠] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ، قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسَلَّمَ، فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلْ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٤١- قوله: (حِينَ تُوُفِّيَ) بضم التاء والواو ماضٍ مجهول. **(حَزِنُوا)** بكسر الزاي. **(عليه)** أي: على موته وفقدان حضرته. **(يُوَسْوِسُ) قال القاري:** أي: يقع في الوسوسة بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة بموته عليه الصلاة والسلام، وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لها حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في أمره ويختل عقله، ويجيء أحوال بقيتهم في آخر الكتاب من أن بعضهم أقعد وأسكت وبعضهم أنكر موته عليه الصلاة والسلام وأظهر اللَّه فضل الصديق بثبات قدم صدقه، انتهى.

قال الطيبي: الوسوسة حديث النفس وهو لازم، يقال: وسوس الرجل إذا أصيب في عقله، وتكلم بغير نظام، ووسوس الرجل أي: أصابته الوساوس فهو موسوس، ويقال لما يخطر بالقلب من شر أو لما لا خير فيه: وسواس جمعه وساوس.

---

(٤١) أَحْمَد (١/ ٦) عن عُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَكُنْتُ مِنْهُمْ) أي: من البعض الذي كاد أن يوسوس من شدة الحزن. **(فلم أشعر به)** أي: بمروره وسلامه، لشدة ما أصابني من الذهول لذلك الهول، فعند أحمد في «مسنده»: **«فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّه مَرَّ وَلَا سَلَّمَ»**. **(وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ)** بفتح العين ويضم أي: ما علمت ولا فطنت. **(فَقَالَ أَبُو بَكْر)** أي: لعمر **(صَدَقَ عُثْمَانُ)** في اعتذاره بعدم شعوره، وقال لي على وجه الالتفات: **(قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ)** أي: ألهاك عن الشعور أمر عظيم. **(تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ)** أي: قبض روحه. **(عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ)** بفتح النون مصدر بمعنى الخلاص. **قال الطيبي**: يجوز أن يراد بالأمر ما عليه المؤمنون من الدين، أي: نسألُه عما نتخلص به من النار، وهو مختص بهذا الدين، وأن يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون إلى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها، أي: نسأله عن نجاة هذا الأمر الهائل، انتهى كلام الطيبي.

وتعقَّبه الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات» بما محصله: إن في الوجه الأول نظرًا، فإن عثمان قد روى هو عن النبي ﷺ أنه: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»** فكيف يقول: إنه توفي ﷺ قبل أن نسأله عما نتخلص به من النار في الدين؟ ومن البعيد كل البعد أن يخفى على عثمان هذا العلم الذي هو من أول فرائض دين الإسلام، اللَّهم إلا أن يقال: إنه نسيه من شدة الحزن وذهل عنه من عظم المصيبة، والظاهر بل الصواب: أنه أراد بقوله من نجاة هذا الأمر: النجاة من وسوسة الشيطان وحديثه كما يشير إليه سياق الحديث وسباقه، ورواية محمد بن جبير في هذه القصة صريحة في ذلك، وقد أخرج أبو يعلى في «مسنده» عن محمد بن جبير: أن عمر مرَّ على عثمانَ وهو جالسٌ في المسجدِ، فسلَّم عليه فلم يرد عليه، فدخل على أبي بكر فاشتكى ذلك إليه، فقال: مررتُ على عثمان فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فقال: أَيْنَ هوَ؟ قال: هُو في المسْجِدِ قاعِد، فانطلقا إليهِ، فقال لهُ أبو بكر رضي الله عنه: ما منعكَ أن تردَّ على أخيكَ حين سلَّم عليك؟ قال: واللَّهِ ما شعرتُ أنَّه مرَّ بي، وأنا أحدث نفسي، ولم أشعر أنه سلَّمَ، فقال أبو بكر: فماذا تحدِّثُ نفسك؟ قال: خلا بي الشيطان، فجعل يلقي في نفسي أشياء ما أحب أني تكلمت بها، وأن لي ما على الأرض، قلتُ في نفسي حين ألقى الشيطان ذلك في نفسي: يا ليتني سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ: ما الذي يُنجينا من هذا الحديثِ الذي يُلقي الشيطان في

أنفسنا؟ فقال أبو بكر: فإنِّي والله لقد اشتكيتُ ذلكَ إلى رسول الله ﷺ وسألته: ما الَّذي ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في أنفسنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يُنَجِّيكُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَمْ يَفْعَلْ**»، **قال البوصيري في «الزوائد العشرة»**: سنده حسن، كذا في «جمع الجوامع» للسيوطي، انتهى. **وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»** (ج١: ص٨) بعد ذكره: رواه أبو يعلى، وعند أحمد طرف منه وفي إسناده أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، وثَّقه ابن حبان والأكثر على تضعيفِهِ، انتهى.

(أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا) أي: بالمسألة والسبق بها، والبحث عنها، فإنك إلى كل خير أسبق. **(مَنْ قَبِلَ مِنِّي)** أي: بطوع ورغبة من غير نفاق وريبة. **(عَلَى عَمِّي)** أبي طالب. **(فَهِيَ)** أي: فهذه الكلمة وهي كلمة الشهادة. **(لَهُ نَجَاةٌ)** إما في بداية أو نهاية. **قال الطيبي**: كأنه ﷺ يقول: النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل أبي طالبٍ، وهو الذي عاش في الكفر سنين ونيف على السبعين، ولم يصدر عنه كلمة التوحيد، ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه، فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه، فلو صرح صلوات الله عليه بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم، وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي يعني: عثمان عن أبي بكر.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١: ص٦) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الثقة أنه سمع عثمان بن عفان يحدث: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ . . . الحديث، وعن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار غير متهم أنه سمع عثمان بن عفان. . . الحديث، وفيه رجل لم يسم، كما ترى، وقول الزهري: رجلٌ منْ أهل الثقة وغير متهم. تعديل على الإبهام، وفيه اختلاف، وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى، **وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»** بعد ذكر الحديث من «مسند أحمد» بسنده الأول: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» باختصارٍ وأبو يعلى بتمامه والبزار نحوه، وفيه رجل لم يسم، ولكن الزهري وثقه وأبهمه، انتهى.

٤٢ - [٤١] **وَعَنِ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللَّهُ ﷻ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا». قُلْتُ: فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ.** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٢- قوله: (وعن المقداد) بكسر الميم، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي حلفًا، أبو الأسود أو أبو عمرو، المعروف بالمقداد بن الأسود، نسبة إلى الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري؛ لأنه كان تبنَّاه وحَالفه في الجاهليةِ، فقيل: المقداد بن الأسود، وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب النبي ﷺ، كان سادسًا في الإسلام وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان فارسًا يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. قال النبي ﷺ: «**أَمَرَنِي اللَّهُ بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ...**» فذكر منهم المقداد، ومناقبه كثيرة، شهد فتح مصر، ومات في أرضه بالجرف على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل إليها ودفن بالبقيع، وصلى عليه عُثمان سنة (٣٣) وهو ابن (٧٠) سنة، له اثنان وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه جماعة.

(لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ) أي: على وجهها من جزيرة العرب وما قرب منها، **وقيل**: هو محمول على العموم. **(بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ)** أي: المدن والقرى والبوادي، وهو من وبر الإبل، أي: شعرها، لأنهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالبًا، والمدر: جمع مدرة، وهي قطعة الطين اليابس واللبنة والطين العلك، أي: اللزج الذي لا يخالطه رمل. **(كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ)** هي مفعول أدخل، والضمير المنصوب فيه ظرف وقوله: **(بِعِزِّ عَزِيزٍ)** حال أي: أدخل اللَّه تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعزِّ شخص عزيز، أي: يعزه اللَّه بها حيث قبلها من غير سبي وقتال. **(وَذُلِّ)** بضم الذال. **(ذَلِيلٍ)** أي: أو يذله اللَّه بها حيث أباها بذل سبي أو

(٤٢) أَحْمَد (٦/ ٤) عن المقداد.

قتال حتى ينقادون لها طوعًا أو كرهًا، أو يذعن لها ببذل الجزية، والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الصف: ٩]، ثم فسر العز والذل بقوله: «إما يعزهم اللَّه... أو يذلهم». **(فَيَدِينُونَ لَهَا)** بفتح الياء أي: فيطيعون وينقادون لها، من دان الناس أي: ذلوا وأطاعوا. **(قُلْتُ)** القائل المقداد، والظاهر أنه قال في غير حضرته ﷺ بل عند روايته. **(فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ للَّهِ)**، **قال الطيبي**: أي: إذا كان الأمر كذلك، فتكون الغلبة لدين اللَّه طوعًا أو كرهًا، انتهى. وقيل: في آخر الزمان، أي: حين ينْزل عيسى عليه السلام من السماء ويقتل الدجال، لا يبقى على وجه الأرض محل الكفر، بل جميع الخلائق يصيرون مسلمين إما بالطوع والرغبة ظاهرًا وباطنًا، وإما بالإكراه والجبر، وإذا كان كذلك، فيكون الدين كله للَّه، يشير إليه ما رواه مسلم عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لاَ يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللاَّتُ وَالْعُزَّى**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا. قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَيَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ**». ويدلُّ له حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «**وَتَهْلَكُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلُ كُلُّهَا إِلَّا الإِسْلَامُ**».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦: ص١٠٣) بسند صحيح، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج٤: ص٤٣٠، ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» والبيهقي، وأخرج أحمد (ج٤: ص١٠٣)، والطبراني في «الكبير» والحاكم والبيهقي عن تميم الداري مرفوعًا: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ**»، وكان تميم الداري يقولُ: قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافرًا الذل والصغار والجزية.

٤٣ - [٤٢] عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ]

الشَّرْحُ

٤٣ - قوله: (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة وكسرها، هو وَهب بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني أبو عبد اللَّه الأنباري، من ثِقات أوساط التابعين، **قال مسلم بن خالد**: لبث وهب أربعين سنة لم يرقد على فراشه، له في البخاري حديث واحد، رواه في كتاب العلم، مات سنة (١١٤)، وقيل: غير ذلك، وقيل: إن يوسف بن عمر ضربه حتى مات. **(قِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ)** كأنَّ القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في «السيرة»: أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له: «**إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ، فَقُلْ: مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، وروي عن معاذ بن جبل نحوه، أخرجه البيهقي في «الشعب» وزاد: «**لَكِنْ مِفْتَاحٌ بِلَا أَسْنَانٍ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ**»، وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، **قال الحافظُ**: فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ. **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)** في محل الرفع على أنه اسم ليس، وخبره. **(مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ)**، وقيل بالعكس، وقدم لشرفه. **(قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ)** أي: أقول بموجب ذلك، وإنها مفتاحها كما تقدَّم في الحديث السابق، ولكن لا يغتر أحد بذلك ويظن أنه بمجرد تلفظه بتلك الكلمة التي هي المفتاح يفتح له الجنة حتى يدخلها مع الناجين، وإن لم يعمل عملهم؛ لأنه وإن أتى بالمفتاح غير نافع له؛ لأنه **(لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ)** أي: عادة هي الفاتحة. **(فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ)** المراد بالأسنان: الأعمال الصالحة المنجية المتضمنة لترك الأعمال السيئة، وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات. **(فُتِحَ لَكَ)** أي: أولًا. **(وَإِلَّا)** بأن جئت بمفتاح

---

(٤٣) علَّقه البُخَارِي (٣/ ١٠٩) أول الجنائز. ووصلَهُ في «تاريخِهِ» (١/ ٩٥/ ٢٦١)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٤/ ٦٦).

لا أسنان له. **(لَمْ يُفْتَحْ لَكَ)** أي: فتحًا تامًّا أو في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أن أهل الكبائر في مشيئة اللَّه تعالى، ولا بد من هذا التأويل ليستقيم على مذهب أهل السنة، **وقيل**: معنى قول وهب: «**إِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ**» جياد، فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق؛ لأن مسمى المفتاحٍ لا يعقل إلا بالأسنان، وإلا فهو عود أو حديدة، هذا وفي ذكر المصنف قول ابن وهب إشارة إلى أنه اختار في معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة وحرمة النار على مجرد الشهادتين قول من قال من العلماء: إن كلمة الشهادتين سبب مقتض لدخول الجنة والنجاة من النار، لكن له شروط وهي: الإتيان بالفرائض، وموانع وهي: اجتناب الكبائر، **قال الحسن للفرزدق**: إن لـ «لا إله إلا اللَّه» شروطًا، فإياك وقذف المحصنة. وروي عنه أنه قال: هذا العمود، فأين الطنب؟ يعني: أن كلمة التوحيد عمود الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاط بدون أطنابه، وهي فعل الواجبات وترك المحرمات، وقيل للحسن: إن ناسًا يقولون: من قال: لا إله إلا اللَّه دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا اللَّه، فأدَّى حقها وفرضها دخل الجنة، وقد تقدم الكلام فيه مفصلًا.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في تَرْجَمَةِ بَابٍ) من عادته أن يذكر بعد الباب حديثًا معلقًا مرفوعًا أو موقوفًا على صحابي أو تابعي بغير إسناد، فيه بيان ما يشتمل عليه أحاديث الباب ويضيف إليه الباب، وأثر وهب هذا ذكره البخاري في أول كتاب الجنائز تعليقًا، ووصله في «التاريخ الكبير»، وأبو نعيم في الحلية، وقول المصنف: **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** سهو منه، فإنه لم يروه البخاري في «صحيحه»، لا في ترجمة بابٍ ولا في غيرها، بل ذكره معلَّقًا، ولا يقال في مثل هذا: رَوَاهُ بل يقال: ذَكَرَهُ.

❊ ❊ ❊

٤٤- [٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٤- قوله: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ) أي: أجاد وأخلص، كقوله تعالى: ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [البقرة: ١١٣] قاله الطيبي. ووقع في «مسند إسحاق بن راهويه»: «**إِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ أَحَدِكُمْ**»، وكأنه رواه بالمعنى؛ لأنه من لازمه، والمعنى: صار إسلامه حسنًا باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه، كما دلَّ عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل، وقد تقدم، والخطاب للحاضرين، والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق؛ لأن حكمه ﷺ على الواحد حكم على الجماعة، ويدخل فيه النساء والعبيد، لكن النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز؟ **(فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا)** مبتدأ خبره: **(تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)** فضلًا من اللَّه ورحمة، حال كونها منتهية. **(إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ)** بكسر الضاد، أي: مِثْلٍ. **قال الأزهري:** والضعف في كلام العرب: المثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على المثلين، بل جائز في كلام العرب أن تقول: هذا ضعفه أي: مثلاه وثلاثة أمثاله؛ لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿**فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ**﴾ [سبأ: ٣٧] لم يُرِدْ مثلًا ولا مثلين، ولكن أراد بالضعف الأضعاف، فأقل الضعف محصور وهو المثل، وأكثره غير محصور. **قال الطيبي:** «**إِلَى**» لانتهاء الغاية، فيكون ما بين العشرة إلى سبعمائة درجات بحسب الأعمال والأشخاص والأحوال، انتهى.

وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، ورد بقوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [البقرة: ٢٦١]، **قال**

---

(٤٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ البُخَارِي (٤٢)، ومُسْلِم (١٢٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الإيمان.

الحافظُ: والآية محتملة للأمرين، فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة، وهو الذي قاله البيضاوي، ويحتمل أنه يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس عند المصنف أي البخاري في الرقاق، ولفظه: «**كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**»، انتهى. فالمراد بـ «سبعمائة»: الكثرة. (**تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا**) من غير زيادة، والباء للمقابلة، **قال القاري**: أي: كمية، فضلًا منه تعالى ورحمة، وإن كانت السيئات تتفاوت كيفيةً باختلاف الزمان والمكان وأشخاص الإنسان ومراتب العصيان. (**حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ**) أي: إلى أن يلقى اللَّه يوم القيامة فيجازيه أو يعفو عنه، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «**وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا**». والعدول إلى الماضي، لتحقق وقوعه، كقول تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ولا يبعد تعلق «**حَتَّى**» بالجملتين، وإرادة اللقي بمعنى الموت، **قال الحافظ في شرح حديث أبي سعيد بلفظ**: «**إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرْ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ زَلَفَهَا...**» إلخ، والحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته، انتهى. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمدُ والبيهقيُّ.

٤٥ - [٤٤] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٤٥- قوله: (**مَا الْإِيمَانُ**) أي: علامته. (**قَالَ: إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ**) أي: أحزنك ذنبك، **قال الطيبي**: يعني: إذا صدرت منك طاعة وفرحت بها مستيقنًا أنك تثاب عليها، وإذا أصابتك معصية حزنت عليها، فذلك علامة الإيمان باللَّه واليوم والآخر. (**فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ**) أي: كامل الإيمان. **قال المناوي**: لفرحك بما يرضي اللَّه وحزنك بما يغضبه، وفي الحزن عليها إشعار بالندم الذي هو

---

(٤٥) أَحْمَد (٥/ ٢٥١) عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أعظم أركان التوبة. (**فَمَا الْإِثْمُ؟**) أي: ما علامته إذا لم يكن نص صريح أو نقل صحيح واشتبه أمره والتبس حكمه. (**إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ**) أي: تردد ولم يطمئن به قلبك وأثر فيه تأثيرًا يديم تنفيرًا. (**فَدَعْهُ**) أي: اتركه، وهو كقوله: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، وهذا بالنسبة إلى أرباب البواطن الصافية والقلوب الزاكية لا العوام الذين قلوبهم مظلمة بالمعاصي، فإنهم ربما يحسبون الإثم برًّا والبر إثمًا. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦)، وفي سنده يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط». **قال الهيثمي**: ورجالُهُ رجال الصحيح، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس وإن كان من رجال الصحيح، انتهى. وأخرجه أيضًا ابن حبان، والطبراني في «الكبير»، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة»، كذا في «الجامع الصغير»، وأخرج أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» عن أبي موسى نحوه.

٤٦ - [٤٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ» قُلْتُ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٦- قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ) بعين مهملة وموحدة وسين مهملة مفتوحات، ابن عامر بن خالد السلمي، كنيته أبو نجيح، كان أخا أبي ذر لأمه،

(٤٦) أَحْمَد (٤/ ٣٨٥) والحاكم (١/ ١٦٤) مطولًا ومختصرًا، وبعضُهُ عند مُسْلِم (٢٩٤) في الإيمانِ.

أسلم قديمًا بمكة، **قال ابن سعد**: يقولون: إنه رابع أو خامس في الإسلام، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، **قال أبو نعيم**: كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراها باطلًا وضلالًا، وكان يرعى فتظلّه غمامة، روى عنه ابن مسعود مع تقدمه وأبو أمامة الباهلي وسهل بن سعد، له ثمانية وأربعون حديثًا، انفرد له مسلم بحديث يأتي في باب أوقات النهي، **قال الحافظ في «الإصابة»** (ج٣: ص٦) و«تهذيب التهذيب» (ج٨: ص٦٩): كانت وفاته في أواخر خلافة عثمان، فإني ما وجدت له ذكرًا في الفتنة ولا في خلافة معاوية.

(مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟) أي: من يوافقك على ما أنت عليه من أمر الدين. **(قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ) قال القاري**: أي كل حر وعبد، يعني: مأمور بالموافقة، **وقيل**: أبو بكر وزيد، **وقيل**: أبو بكر وبلال، ويؤيده ما في إحدى روايات مسلم: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال، ولعل عليًّا لم يذكر لصغره، وكذا خديجة لسترها وعدم ظهورها، انتهى.

قلتُ: وكذا وقع في رواية لعمرو بن عبسة عند أحمد: ومعه أبو بكرٍ وبِلال. وفي أخرى عنده: مَن تابعك على أمرك هذا؟ قال: «**حر وعبد**»، يعني: أبا بكر وبلالًا. **(مَا الْإِسْلَامُ؟)** أي: علامته أو شعبه أو كماله. **(طِيبُ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ)** ذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها، وفيهما إشارة إلى الحثّ على مكارم الأخلاق وبذل الإحسان ولو بحلاوة اللسان. **(مَا الْإِيمَانُ؟)** أي: ثمرته ونتيجته، أو خصاله وشعبه. **(قَالَ)** محصل خصال الإيمان أو ثمرة الإيمان. **(الصَّبْرُ)** أي: على الطاعة وعن المعصية وفي المعصية. **(وَالسَّمَاحَةُ)** أي: السخاوة بالزهد في الدنيا والإحسان والكرم للفقراء، **وقال الطيبي**: فسر الإيمان بالصبر والسماحة؛ لأن الأول يدل على ترك المنهيات، والثاني يدل على فعل المأمورات، كما فسره الحسن البصري بقوله: الصبر عن معصية اللَّه، والسماحة على أداء فرائض اللَّه. ثم جمع هاتين الخصلتين بالخلق الحسن، بناءً على ما قالت الصِّدِّيقَةُ: «**كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ**»، أي: يأتمر بما أمره اللَّه، وينتهي عما نهى اللَّه عنه، ويجوز أن يحملا على الإطلاق، ويكون قوله: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**» بعد ذكرهما كالتفسير له؛ لأن الصبر على أذى الناس والسماحة بالموجود يجمعهما الخلق الحسن، انتهى.

(**أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟**) أي: أيُّ ذوي الإسلام وأهله أكثر ثوابًا. (**أَيُّ الْإِيمَانِ؟**) أي: أخلاقه أو خصاله أو شعبه. (**خُلُقٌ حَسَنٌ**) بضم اللام وَتُسكَّن، وهو صفة جامعة للخصال السَّنِيَّة والشمائل البهيَّة، والخلق: ملكة تصدر بها الأفعال عن النفس بسهولة من غير سبق روية، وتنقسم إلى فضيلة وهي الوسط، ورذيلة وهي الأطراف. (**أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟**) أي: أركانها أو كيفياتها. (**قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ**) أي: القيام أو القراءة أو الخشوع، والأول أظهر. واختلف العلماء في أن طول القيام أفضل أو كثرة السجود، ويأتي الكلام فيه في الصلاة. (**أَيُّ الْهِجْرَةِ؟**) أي: أفرادها. (**أَفْضَلُ**) فإن الهجرة أنواع، إلى الحبشة عند إيذاء الكفارة للصحابة، ومن مكة إلى المدينة، وفي معناه: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي ﷺ، والهجرة عما نهى اللَّه عنه. (**أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ**) فهذا النوع هو الأفضل؛ لأنه الأعم الأشمل. (**فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟**) أي: أنواعه أو أهله، وهو الظاهر. (**مَنْ عُقِرَ**) بصيغة المجهول (**جَوَادُهُ**) أي: قتل فرسه. (**وَأُهْرِيقَ دَمُهُ**) بضم الهمزة وسكون الهاء، أي: صب وسكب، يقال: أراق يريق، وهراق يهريق، بقلب الهمزة هاء، وأهراق يهريق بزيادتها، كما زيدت السين في استطاع، والهاء في مضارع الأول محركة وفي مضارع الثاني ساكنة، كذا قاله صاحب الفائق. وإنما كان هذا الجهاد أفضل لجمعه بين الإنفاق في سبيل اللَّه، والشهادة في مرضاة اللَّه (**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ**) صفة جوف أي: النصف الأخير من الليل، **وقيل**: المراد به وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النُزول الإلهي، وفي رواية لأحمد (ج٤: ص١٨٧): «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً**»، وروى الترمذي عن عمرو بن عبسة مرفوعًا: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**». (رواه أحمد) (ج٤: ص٣٨٥)، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير، وفي إسنادهما شهر بن حوشب، وقد وثق على ضعف فيه، وأخرجه الطبراني في الكبير مختصرًا من حديث أبي موسى ورجاله موثوقون.

٤٧ - [٤٦] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ» قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوا» [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٤٧- قوله: (**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ**) أي: مات. (**لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**) أي: حال كونه غير مشرك. (**وَيُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ**) ترك ذكر الزكاة والحج؛ لأنهما مختصان بالأغنياء، وخص الصلاة والصوم بالذكر؛ لكونهما أفضل وأشهر وأعم. (**غُفِرَ لَهُ**) أي: غفر اللَّه ذنوبه الصغائر والكبائر التي بينه وبين اللَّه تعالى إن شاء، وأما حقوق العباد فيمكن أن يرضيهم اللَّه تعالى من فضله. (**يَعْمَلُوا**) مجزوم على جواب الأمر، أي: يجتهدوا في زيادة العبادة من السنن والنوافل، ولا يتكلوا على الشهادة والفرائض. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٣) بسند صحيح.

٤٨ - [٤٧] وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ».
[رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٤٨- قوله: (**عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ**) أي: عن شُعَبِه ومَراتبه وأحواله أو خصال أهله. (**أَنْ تُحِبَّ**) أي: كل ما تحبه. (**لِلَّهِ**) لا لغرض سواه. (**وَتُبْغِضَ**) أي: مبغوضك. (**لِلَّهِ**) لا لطبع وهوى. (**وَتُعْمِلَ**) من الإعمال بمعنى الاستعمال والإشغال. (**لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ**) بأن لا يزال رطبًا به، بشرط الحضور.

---

(٤٧) أَحْمَد (٥/ ٢٣٢) عن معاذٍ.

(٤٨) رَوَاهُ أَحْمَد (٥/ ٢٤٧) رضي الله عنه.

(**وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ**؟) أي: وماذا أصنع بعد ذلك؟ «**وَمَاذَا**» إما منصوب بأصنع، أو مرفوع، أي: أيُّ شيءٍ أصنعه؟ فعلى الأول مقول قال (**وَأَنْ تُحِبَّ**) يكون منصوبًا، وعلى الثاني مرفوعًا، والواو للعطف على مقدر، والتقدير: أن تستقيم على ما قلنا، وأن تحب (**لِلنَّاسِ**) يحتملُ التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين. (**مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**) أي: تحب لهم من الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية مثل الذي تحب لنفسك، والمراد: أن تحبَّ أن يحصل لهم مثل ما حصل لك لا عينه، سواء كان ذلك في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أنك تحب أن ما عندك ينتقل إليهم، أو أنه بذاته يكون عندهم؛ إذ الجسم الواحد لا يكون في مكانين؛ لأن قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال، وهذا في عوام الناس، أما أهل الخصوص فلا يكمل إيمان أحدهم إلا إذا أحب أن يكون كل مسلم فوقه، ولذا **قال الفضيل بن عياض لابن عيينة**: إنَّك لا تكون ناصحًا أتم النصح للناس إلا إذا كنت تحب أن كل مسلم يكون فوقك. **وقال العلقمي**: فإن قيل: ظاهر الحديث طلب المساواة، وكل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره. يجابُ: بأن المراد الحث على التواضع، فلا يحب أن يكون أفضل من غيره ليرى عليه مزية. ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]، ولا يتمُّ ذلك إلا بترك الحسد والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة، انتهى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٤٧) من طريقين، في أحداهما رشدين، وفي الأخرى: ابن لهيعة، وكلاهما يرويان عن زبان، والثلاثة مضعَّفون، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وفي سنده أيضًا ابن لهيعة.

❊ ❊ ❊

١ - بَابُ الْكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ

(**بَابُ الْكَبَائِرِ**) جمع: كبيرة، **اعلم**: أنه ذهب الجمهور من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى أن من الذنوب كبائر ومنها صغائر، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب، كقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] وغير ذلك من الآيات والسنة الصحيحة، كالأحاديث التي دلَّت على انقسام المعاصي إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في «الصحيح»: «**مَا لَمْ يَغْشَ كَبِيرَةً**». وشذت طائفة، فقالت: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى اللَّه عنه كبيرة، ثم اختلف الجمهور في ضبط الكبيرة اختلافًا كثيرًا:

فقيل: كل ذنب ختمه اللَّه بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، روي ذلك عن ابن عباس.

وقيل: ما وجبت فيه الحدود في الدنيا أو توجه إليها الوعيد بالنار في الآخرة، ومراد قائله: ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة.

وقيل: الأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعارًا دون الكبائر المنصوص عليها.

والراجح: أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب في الآخرة أو ختم بالغضب أو اللعنة أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه أو وصف فاعلها بالفسق فهو كبيرة. وذهب جماعة إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها.

قال الواحدى: ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة، فالحكمة في إخفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه، خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم. هذا وارجع للتفصيل إلى «شرح مسلم» للنووي في باب الكبائر من كتاب الإيمان، و«الفتح» (ج٥: ص٥٢٦) في شرح باب عقوق الوالدين من الكبائر من أبواب الأدب، وفي شرح باب رمى المحصنات من كتاب المحاربين (ج٦: ص٣٨٣) و«الزواجر» لِلْهيتمي، و«الإحياء» للغزالي. **(وعلامات النفاق)** تخصيص بعد تعميم.

الفصل الأول

٤٩ - [١] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ الْآيَةَ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٩ - **قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ)** بن غافل بن حبيب الهذلي، يكنى: أبا عبد الرحمن، أسلم قديمًا في أول الإسلام قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وقبل عمر بزمان، **وقيل**: كان سادسًا في الإسلام، ثم ضمه إليه رسول اللَّه ﷺ فكان من خواصه، وكان يعرف في الصحابة بصاحب النعلين والسواك والسواد والطهور، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وصح عنه أنه قال: أخذتُ منْ فِي

(٤٩) الخَمْسَةُ؛ البُخَارِي (٦٨٦١) فِي الدِّياتِ، وَمُسْلِم (١٤٢/ ٨٦) فِي الإِيمَانِ، وأَبُو دَاوُد (٢٣١٠)، والتِّرْمِذِي (٣١٨٢)، والنَّسَائي (٧/ ٨٩) عنه.

رسول اللَّه ﷺ سبعين سورة. وكان يشبه بالنبي ﷺ في سمتِهِ ودلِّهِ وهديه، وشهد له رسول اللَّه ﷺ بالجنة، فيما ذكر في حديث العشرة بإسناد حسن جيد. كان من كبار العلماء من الصحابة، شهد فتوح الشام، وولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة فمات بها سنة (٣٢) ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة. مناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، بسط ترجمته الحافظ في «الإصابة» (ج٢ ص٣٧٠، ٣٦٨) وابن عبد البر في «الاستيعاب». روى ثمان مائة حديث وثمانية وأربعين حديثًا، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

(**أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟**) وفي رواية: أَعْظَمُ. (**أَنْ تَدْعُوَ**) أي: تجعل كما في روايةٍ وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢]. (**نِدًّا**) بكسر النون أي: شريكا ونظيرًا، والند في اللغة: المثل، المناوي: أي: المماثل المخالف المضاد المعادي، من ند ندودًا إذا نفر، وناددت الرجل أي: خالفته، خص بالمخالف في الأفعال والأحكام المماثل في الذات والصفات، كما خص المساوي للمماثل في القدر والشكل فيما يشارك في القدر والمساحة، والشبه فيما يشارك في الكيفية، والمثل عام في جميع ذلك، والضد أحد المتقابلين لا يمكن اجتماعهما. (**وَهُوَ خَلَقَكَ**) أي: وغيره لا يستطيع خلق شيء، فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقامة الخلق تدل على توحيده، إذ لو كان المدبر اثنين لم يكن على الاستقامة. والجملة حال من اللَّه أو من فاعل «**أَنْ تَدْعُوَ**»، أي: والحال أنه انفرد بخلقك ولم يخلقك غيره، ولم يقدر على أن يدفع السوء والمكاره منك غيره، بل للَّه عليك الإنعام بما لا تقدر على عده. وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره.

(**قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟**) استفهام بالتنوين بدل من المضاف إليه لكن يحذف التنوين وقفًا بمعنى: أيُّ شيءٍ من الذنوب أكبر بعد الشرك؟ فـ«ثم» لتراخي الرتبة. (**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ**) أي: الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة، ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أخس الأشياء، فإذا قارن القتل، سيما قتل الولد، سيما من العالم بحقيقة الأمر، كما يدل عليه الخطاب زاد قبحًا على قبح. (**خَشْيَةَ**) منصوب على أنه مفعول له. (**أَنْ يَطْعَمَ**) بنصب أوله. (**مَعَكَ**) بُخلًا مع الوجدان أو

إيثارًا لنفسه عليه عند الفقد، ولا اعتبار بمفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأنهم كانوا يقتلونهم لأجل ذلك، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: فقر.

(**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**) الحليلة بالحاء المهملة، وهي زوجته من حلَّ يحِلُّ بالكسر؛ لأنها تحل له، فهي فعيلة بمعنى فاعلة، أو من حل يحُل بالضم حلولًا؛ لأنها تحل معه في فراش واحد. **قال النووي**: ومعنى «**تُزَانِيَ**» أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منهما على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح، انتهى.

والحاصل: أن هذه الذنوب - أي: الإشراك باللَّه والقتل والزنا - في ذاتها قبائح أيُّ قبائح، وقد قارنها من الأحوال ما جعلها في القبح بحيث لا يحيطها الوصف. **وقال القاري**: حاصل القيود من الند والولد والجار كمال تقبيح هذه الأصناف من هذه الأنواع لا أنها قيود احترازية. (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا**) أي: تصديق هذه المسألة أو الأحكام، ونصبه على أنه مفعول له، أي: أنزل اللَّه هذه الآية تصديقًا لها: (﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾) هذا من جملة الأخبار عن المبتدأ المتقدم وهو ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ﴾ (﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾) أي: قتلها. ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] كالرجم والردة والقصاص، والمعنى: لا يقتلون نفس غير الحربي بوجه من الوجوه إلا بالحق، فهو استثناء مفرغ. (**الْآيَةَ**) وهي بتمامها في سورة الفرقان.

فإن قلت: القتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان.

قلتُ: لأنهما بالقيد أعظم وأفحش، ولا مانع من الاستدلال لذلك بالآية. **وقال القاري**: في كون هذه الآية مصدقة للحديث دليل واضح لما تقدم من أن المقصود من الحديث: إنما هو بيان مطلق الزنا والقتل، وأن ذكر الولد والخشية وحليلة الجار، لبيان زيادة الفحش والتشنيع والتفضيح، أو رعاية لحال السائل لا للتقييد،

وإلا لم تكن الآية الدالة على أكبرية القتل والزنا لا بقيد مطابقة للحديث حتى تصدقه، بل كان الحديث مقيدًا لها. والحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة والفرقان، وفي الأدب، وفي المحاربة وفي التوحيد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في تفسير سورة الفرقان، والنسائي في المحاربة.

واعلم: أنه لم يقع في كثير من النسخ المطبوعة في الهند، وفي النسخة التي طُبعت على «حاشية المرقاة» عزو الحديث لأحد من مخرجيه من أئمة الحديث.

والظاهر: أنه سقط لفظ: «**متفق عليه**» من تلك النسخ أو لم يكن موجودًا في أصولها، والصواب: وجود هذه اللفظة لوقوعها في النسخ المخطوطة التي ذكرها الشيخ أبو بكر زهير شاويش في مقدمته، ولما أنها ضبطها القاري في «شرحه للمشكاة»، وكانت عنده عدة نسخ مصححة مقروءة مسموعة معتمدة، أخذ من مجموعها أصلًا وصححه منها، وضبط في شرحه على ما ذكره في أول الشرح.

٥٠ - [٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٥٠ - قوله: (**الْكَبَائِرِ**) المراد به أكبر الكبائر، لما في رواية عند أحمد: «**من أكبر الكبائر**»، ولحديث عبد اللَّه بن أنيس عند الترمذي بسندٍ حسن مرفوعًا قال: «**مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ...**» فذكر منها: «**الْيَمِين الْغَمُوس**». ولحديث ابن مسعود المتقدم، فإنه جعل فيه الشرك باللَّه أكبر الذنوب، ولحديث أنس عند البخاري في الديات وفيه: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ...**» الحديث. (**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ**) أي: اتخاذ إله غير اللَّه، المراد به مطلق الكفر، وتخصيص الشرك بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب، فذكر تنبيهًا على غيره من أصناف الكفر.

---

(٥٠) البُخَارِي (٦٩٢٠) (٦٦٧٥) فِي الأَيمَانِ والنذور بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَالتِّرمِذِي (٣٠٢١)، والنَّسَائِي (٧/ ٨٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، والبُخَارِي (٢٦٥٣) في الشهادات.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) بضمِّ العين المهملة أي: عصيان أمرهما وترك خدمتهما، مشتق من العق وهو الشق والقطع، والمراد به: صدور ما يتأذَّى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في الشرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد. وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلًا وتركًا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه: تقديمها عند تعارض الأمرين. ثم اقترانه بالإشراك لما بينهما من المناسبة؛ إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد، وإن كان ذلك للَّه حقيقة وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾ [لقمان: ١٤].

(وَقَتْلُ النَّفْسِ) أي: بغير حق. (وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ) أي: الكاذبة، بفتح الغين المعجمة وضم الميم الخفيفة، وهو الحلف على ماضٍ متعمدًا للكذب، بأن يقول: واللَّه ما فعلت كذا أو فعلت كذا، وهو يعلم أنه ما فعله، أو أنه فعله، أو أن يحلف كاذبًا متعمدًا ليذهب مال غيره، سمي غموسًا؛ لأنه يغمس أي: يُدخل صاحبه في الإثم ثم في النار.

وقيل: في الكفارة بناءً على مذهب الشافعية.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الأيمان والنذور وفي الديات وفي استتابة المعاندين والمرتدين، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في التفسير، والنسائي في المحاربة.

٥١ - [٣] وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بَدَلَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥١- قوله: (وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ) خبر مقدم، والمبتدأ قوله: (وَشَهَادَةُ الزُّورِ) بضمِّ الزاي، أي الكذب، وسمي زورًا لميلانه عن جهة الحق. **قال الحافظ**: ضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو به، وقد يضاف إلى القول، فيشمل الكذب

---

(٥١) وفي رواية أنس: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». بدل: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ».

والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختص بها، وقد يضاف إلى الفعل ومنه: «**لَابِس ثَوْبَيْ زُورٍ**»، ومنه تسمية الشعر الموصول: زورًا. (**بَدَلَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**) منصوب على الظرفية، وعامله معنى الفعل الذي في «**وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ**» «**وَالْيَمِينُ**» بالرفع حكاية، وبالجر عملًا بالإضافة.

قيل: ولعل اختلاف أنس لابن عمرو لاختلاف المجلس، أو نسيان كل منهما، والله أعلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الشهادات والأدب والديات، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا الترمذي والنسائي.

٥٢- [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٢- قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ) أي: احذروا فعلها وابعدوا عنها. (**الْمُوبِقَاتِ**) بموحدة مكسورة وقاف، أي: المهلكات، جمع موبقة. سميت بذلك؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها في الدنيا بما يترتب عليها من العقوبات وفي الآخرة من العذاب، والمراد بها الكبائر، كما ثبت في روايات وأحاديث أخرى، ذكرها الحافظ في شرح باب رمي المحصنات، وفي أواخر المحاربين. والتنصيص على عدد لا ينفي غيره، وإلا فهي إلى السبعين أقرب، روي ذلك عن ابن عباس، وهو محمول على المبالغة بالنسبة إلى من اقتصر على سبع.

وقيل في الجواب عن الحكمة في الاقتصار على سبع: إنه علم أولًا بالمذكورات

---

(٥٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ البُخَارِي (٢٧٦٦) فِي الوَصَايَا، وَمُسْلِم (١٤٥/ ٨٩) فِي الإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ثم علم بما زاد، فيجب الأخذ بالزائد، أو أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة إلى السائل أو من وقعت له واقعة، ونحو ذلك.

(**الشِّرْكُ بِاللَّهِ**) أي: جعل أحد شريكًا للَّه تعالى، **قال المناوي**: أكبر الكبائر وأعظمها: الشرك ثم القتل ظلمًا، وما عدا ذلك يحتمل أنه في مرتبة واحدة، فإن الواو لا تقتضي الترتيب، ويقال في كل واحدة: إنها من أكبر الكبائر، انتهى بزيادة يسيرة.

(**وَالسِّحْرُ**) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين، وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة، والذي عليه الجمهور أن له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج، **قال النووى**: عمل السحر حرام، ومنه ما يكون كفرًا ومنه ما لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، وفي حكم السحر ومتعلقاته اختلاف كثير وتفاصيل ومباحث ارجع لها إلى «تفسير الفخر الرازي»، و«أحكام القرآن» للجصاص الرازي، و«الفتح» للحافظ.

(**إِلَّا بِالْحَقِّ**) أي: بفعل موجب للقتل شرعًا. (**وَأَكْلُ الرِّبَا**) أي: تناوله بأي وجه كان. (**وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**) أي: بغير حق. (**وَالتَّوَلِّي**) بكسر اللام أي الإدبار للفرار. (**يَوْمَ الزَّحْفِ**) أي: يومَ القتال في الجهاد، و«**الزَّحْفِ**» بفتح الزاي وسكون الحاء اسم للجماعة التي يزحفون إلى العَدُوِّ أي: يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي إذا دب على استه. وقيل: سمي به لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف. وقيل: اسم لجيش الكفار سموا بذلك لكثرة زحفهم على المسلمين، سموا بالمصدر للمبالغة. وإنما يكون التولي كبيرة إذا لم يزد عدد الكفار على مثلي المسلمين إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة.

(**وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ**) أي: الحرائر العفيفات، يعني: رميهن بالزنا، جمع محصنة بفتح الصاد أي: التي أحصنها اللَّه من الزنا، وبكسر الصاد أي: التي حفظت فرجها من الزنا. (**الْمُؤْمِنَاتِ**) احتراز عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، وإذا كان المقذوف رجلًا يكون القذف أيضًا من الكبائر، ويجب الحد أيضًا، فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. (**الْغَافِلَاتِ**) عن

الفواحش وما قذفن به، كناية عن البريئات؛ لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا، وأما غير الغافلات عن الفواحش، فلا يحرم قذفهن إن كن معلنات. **قال القاري**: والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الآية على ما في النسخ المصححة، ووقع في «شرح ابن حجر» بالعكس وفق الآية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي.

٥٣- [٥] وَعنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ**».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٣- قوله: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الواو للحال، وظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن كما قالت الخوارج والمعتزلة، خلافًا لأهل السنة فأولوه بوجوه جمعًا بينه وبين الدلائل من الكتاب والسنة الصحيحة التي تدل على أن أصحاب الكبائر - غير الشرك - لا يُكفَّرُون بذلك، بل هم المؤمنون ناقصوا الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة.

فمن الوجوه التي أوَّل أهلُ الحق الحديثَ بها: أن المراد المؤمن الكامل في إيمانه.

ومنها: أن معنى نفي الإيمان نفي الأمان من عذاب اللَّه؛ لأن الإيمان مشتق من الأمن.

ومنها: أن المراد بالمؤمن: المطيع للَّه، يقال: آمن له، إذا انقاد وأطاع.

(٥٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْهُ؛ البُخَارِي (٦٨١٠) فِي الأَشْرِبَةِ، وَمُسْلِم (١٠٠/ ٥٧) و١٠٣/ ٥٧) فِي الإِيمَانِ.

ومنها: أنه محمول على الزجر والوعيد للتنفير عنه.

ومنها: أنه محمول على الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء عاقبة الأمر؛ إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الإيمان.

ومنها: أن المراد أن الإيمان إذا زنى الرجل خرج منه، وكان فوق رأسه مثل الظلة، فإذا انقطع رجع إليه.

ومنها: أن معنى مؤمن: مستحي من اللَّه؛ لأن الحياء شعبة من الإيمان، فلو استحى منه واعتقد أنه ناظر، لم يرتكب هذا الفعل الشنيع، قاله الطيبي.

ومنها: أن صيغ الأفعال وإن كانت واردة على طريق الإخبار فالمراد منها النهي، ويشهد له أنه روي: «**لَا يَزْنِ**» بحذف الياء «**وَلَا يَشْرَبِ**» بكسر الباء.

ومنها: أنه محمول على من فعله مستحلًّا مع علمه بتحريمه.

ومنها: أن معنى نفي كونه مؤمنًا: أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية، ولو أدى إلى قتله، فإنه لو قتل في تلك الحالة يكون دمه هدرًا، فانتفت فائدة الإيمان في حقه بالنسبة إلى زوال عصمته في تلك الحالة.

ومنها: أن معناه ليس بمستحضر في حالة تلبسه بالكبيرة جلالَ من آمن به، فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة.

ومنها: أن معنى «**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**» أي: مصدق بالعقاب عليه؛ إذ لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع في الذنب. وارجع لمزيد البسط والتوضيح إلى «الفتح» في أول الحدود.

(**وَلَا يَنْتَهِبُ**) انتهب ونهب إذا أغار على أحدٍ وأخذ ماله قهرًا. (**نُهْبَةً**) بالضم. المال الذي ينهب جهرًا قهرًا، ظلمًا لغيره، فهو مفعول به، وبالفتح مصدر. (**يَرْفَعُ النَّاسُ**) صفة «**نُهْبَةً**». (**إِلَيْهِ**) أي: إلى الناهبِ. (**فِيهَا**) أي: لسببها ولأجلها أو في حال فعلها أو أخذها. (**أَبْصَارَهُمْ**) أي: تعجبًا من جرأته أو خوفًا من سطوته، أي: يتضرعون لديه ولا يقدرون على دفعه، أو هو كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة فإنه يكون خفية، والانتهاب أشد لما فيه من

مزيد الجرأة وعدم المبالاة، ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك: حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه، والتقدير: لا يشرب الشارب. . . إلخ؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ في قراءة هشام أي: حاسب، انتهى. ولا يرجع الضمير إلى الزاني لئلا يختص به، بل هو عام في كل من شرب وكذا في الباقي، ويجوز أن يكون في كل منهما ضمير مستتر يعود إلى مؤمن. **(وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ)** الغلول الخيانة أو الخيانة في الغنيمة، والغِلُّ الحقد، ومضارع الأول بالضمِّ، وهو المراد، والثاني بالكسر. **(حِينَ يَغُلُّ)** أي: يسرق شيئًا من غنيمة أو يخون في أمانة. **(فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ)** نصبه على التحذير، والتكرير للتوكيد والمبالغة، أي: أحذركم من فعل هذه الأشياء المذكورة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) إلا قوله: «**وَلَا يَغُلُّ**» فإنه من إفراد مسلم، والحديث أخرجه البخاري في المطاعم والأشربة والحدود والمحاربين، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٥٤ - [٦] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًّا، وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٤- (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) أي: في حديثه زيادة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في المحاربين وفي الحدود. **(وَلَا يُقْتَلُ)** أي: القاتل مؤمنًا بغير حق. **(قَالَ عِكْرِمَةُ)** بكسر أوله وسكون الكاف وكسر الراء المهملة، هو عكرمة أبو

(٥٤) البُخَارِي (٦٨٠٩) فِي الحُدُودِ.

عبد اللَّه المدني مولى ابن عباس، أصله بربري، وهو أحد الأئمة الأعلام وأحد فقهاء مكة وتابعيها. **قال في «التقريب»**: ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من أوساط التابعين، مات بالمدينة سنة (١٠٧) وقيل غير ذلك، وله ثمانون سنة، روى عنه خلق كثير. وبسط ترجمته الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٧: ص٢٦٣، ٢٧٣) من أحبَّ البسط والتفصيل رجع إليه.

(**كَيْفَ يُنْزَعُ**) بضم الياء وفتح الزاي المعجمة. (**الْإِيمَانُ مِنْهُ**) عند ارتكابه هذه الكبائر. (**قَالَ: هَكَذَا**) أي: تفسيره. (**وَشَبَّكَ**) أو قال هكذا وفعل التشبيك، يعني: جمع بين قوله: «**هَكَذَا**» وفعل التشبيك. (**ثُمَّ أَخْرَجَهَا**) تعبير للأمر المعنوي بالمدرك الحسي تقريبًا للفهم. (**فَإِنْ تَابَ**) أي: رجع المرتكب عن ذلك وأقلع. (**عَادَ إِلَيْهِ**) الإيمان، قيل: أي كماله ونوره، وجاء مثل ما قاله ابن عباس مرفوعًا، فقد أخرج أبو داود، والحاكم بسند صحيح، عن أبي هريرة: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ**». وعند الحاكم عنه أيضًا مرفوعًا: «**مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ قَمِيصَهُ عَنْ رَأْسِهِ**». وأخرج الطبري عن ابن عباس مرفوعًا: «**مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ رَدَّهُ**». (**وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) أي: الإمام البخاري في تأويل الحديث: (**لَايَكُونُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًّا**) أي: كامل الإيمان. (**وَلَا يَكُونُ لَهُ نُورُ الْإِيمَانِ**) أي: كماله، بل يقعُ في إيمانه نقصانٌ أيُّ نقصانٍ، والحاصل أن الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان. ونورُهُ - أي: كماله - الأعمال الصالحة واجتناب المنهيات، فإذا أخلَّ بالعمل أو ارتكب معصية مثل: الزنا وشرب الخمر والسرقة، ذهب نوره، وزال كماله، وبقي صاحبه في الظلمة.

(**وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ**) أي: هذا التأويل الذي ذكرناه نقلًا عن البخاري هو عن لفظ البخاري لا معناه. لكن لم نجد هذا القول في النسخ الموجودة الحاضرة عندنا من «صحيحه»، ولعله في نسخة أخرى منه، أو في تصنيف آخر له، واللَّه أعلم.

قال ميرك: في قول المصنف: «**وَفِي رِوَايَةٍ**» وقوله: «**وَقَالَ**» وكذا في قوله: «**هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ**» سماجة لا تخفى، انتهى فتأمل.

٥٥- [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ» زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» ثُمَّ اتَّفَقَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٥- **قوله: (آيَةُ الْمُنَافِقِ)** الآية العلامة، واللام للجنس، وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو «آيَةَ» ليطابق الخبر الذي هو: **(ثَلَاثٌ)** أي: خصال، وأجيب بأن الثلاث اسم جمع، ولفظه مفرد على أنَّ التقدير: آية المنافق معدودة بالثلاث. **وقال الحافظ**: الإفراد على إرادة الجنس، أي: كل واحد منها آية. وقد روى أبو عوانه في «صحيحه» بلفظ: «**عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ**»، وأجيب أيضًا بأنه مفرد مضاف فيعم، كأنه قال: آياته ثلاث.

والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، ويقال: النفاقُ الأكبر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتفاوت مراتبه، ويقال له: النفاق الأصغر، وهو ترك المحافظة على أمور الدين سرًّا، ومراعاتها علنًا، وهو نفاق دون نفاق. **(وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى)** أي: وإن عمل أعمال المسلمين من الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب. **(وَزَعَمَ)** أي: ادعى. **(أَنَّهُ مُسْلِمٌ)** أي: كامل. **(ثُمَّ اتَّفَقَا)** أي: البخاري ومسلم. **(إِذَا حَدَّثَ)** في كل شيء. **(كَذَبَ)** بالتخفيف أي: أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدًا للكذب. **(وَإِذَا وَعَدَ)** أي: بالخير في المستقبل؛ لأن الشر يستحب إخلافه، بل قد يجب. **وقال العلقمي**: الوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيرًا ووعدته شرًّا. فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير: الوعد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد. قال الشاعر [من الطويل]:

وإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَـدْتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـه ... لَـمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

---

(٥٥) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٣)، ومُسْلِم (١٠٧/ ٥٩) و ١٠٩/ ٥٩) عَنه في الإيمان، والتِّرْمِذِي (٢٦٣١)، والنَّسَائِي (١١٦/٨).

(**أَخْلَفَ**) أي: لم يف بوعده، والاسم منه الخلف، ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها: أن الإخلاف الذي هو لازم الوعد قد يكون بالفعل، وهو غير لازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلًا. وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنًا للوعد، أما لو كان عازمًا ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، قاله الغزالي، فخلف الوعد إن كان مقصودًا حال الوعد أثم فاعله، وإلا فإن كان بلا عذر كره له ذلك أو بعذر فلا كراهة. وفي الطبراني من حديث سلمان يشهد له حيث قال: «**إِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ**»، وكذا قال في باقي الخصال. وإسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه، وهو عند أبي داود، والترمذي من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «**إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**».

(**وَإِذَا اؤْتُمِنَ**) بصيغة المجهول، أي: جعل أمينًا على شيء. (**خَانَ**) بأن تصرف فيه على خلاف الشرع. وإنما خص هذه الثلاث بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن؛ فالكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به، والأمانة حقها أن تؤدى إلى أهلها، فالخيانة مخالفة لها، والخلاف في الوعد ظاهر، ولذا صرح بـ«**أخلف**»، قاله الطيبي.

فإن قلتُ: إذا وجدت هذه الخصال في مسلم، فهل يكون منافقًا؟

أجيب: بأنها خصال نفاق، لا نفاق، فهو على سبيل المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. أو المراد الاعتياد، ولذا قيد هذا بإذا المقتضية للتكرار، يعني: أن المتصف بذلك هو من اجتمعت فيه هذه الخصال، واعتادها وصارت له ديدنًا وعادة، واستمر عليها حتى رسخت فيه، بحيث لم يبق للصدق فيه مذهب، ولا للأمانة ممكن، ومن كان كذلك فهو بالحري أن يسمى منافقًا، فإنه لا يوجد على هذه الصفة إلا من طبع على قلبه، وختم على سمعه وبصره، فأما المؤمن المقترن بتلك الخصال فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى، وإن أسرَّ عليها زمانًا أقلع عنها زمانًا آخر، وإن وجدت فيه خلة عدمت منه أخرى، فمجموع الخصال الخمس على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق بنفاق الكفر. أو المراد الإنذار والتحذير من أن يعتاد هذه الخصال، فتفضي به إلى النفاق الحقيقي، أي: نفاق الاعتقاد والكفر. أو المراد بالنفاق هو

النفاق العملي لا النفاق الإيماني أي: الاعتقادي، وهذا ارتضاه القرطبي، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، وقيل: إنها للعهد إما منافقي زمن رسول اللَّه ﷺ، وإما منافق خاص شخص بعينه. وكان ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: منافق، وإنما يشير إشارة.

قال الحافظُ: تمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، انتهى.

قال شيخنا في شرح الترمذي: الأمر كما قال الحافظ من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، وقد نقل الترمذي هذا القول عن أهل العلم مطلقًا، انتهى.

والحديث أخرجه البخاري في الإيمان والوصايا والشهادات والأدب، ومسلم، والترمذي، والنسائي في الإيمان.

٥٦ - [٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٦- قوله: (**أَرْبَعٌ**) أي: خصال أربع، أو أربع من الخصال مبتدأ، خبره. (**مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**) أي: في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، أو المراد: اجتمعن فيه على وجه الاعتياد والاستمرار والرسوخ كما تقدم، **وقيل**: وصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد النفاق العملي لا الإيماني، أو النفاق العرفي لا الشرعي؛ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المُلْقِي في الدرك الأسفل من النار. (**حَتَّى يَدَعَهَا**) أي: يتركها.

---

(٥٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٤)، ومُسْلِم (١٠٦/ ٥٨) عَنه فِيهِ.

(**وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**) **قيل**: ومن حدث عن عيش له سلف فبالغ فهذا لا يضر، وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدًا للكذب. (**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**) أي: نقض العهد ابتداء وترك الوفاء لما عاهد عليه. (**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**) أي: في خصومته، أي: مال عن الحق، وقال الباطل والكذب. **قال أهل اللغة**: أصل الفجور: الميل عن القصد. **وقال القاري**: أي: شتم ورمى بالأشياء القبيحة. فإن قيل: ظاهر الحديث المتقدم يقتضي الحصر في ثلاث، فكيف جاء في هذا الحديث أربع؟ أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده. وأجيب أيضًا بأن في رواية لمسلم ما يدل على عدم الحصر، فإن لفظها: «**مِنْ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**»، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر. وقيل: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقد تحصل من الحديثين خمس خصال، الثلاثة السابقة في الأول، والغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة، فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم. ووجه الحصر فيها: أن إظهار خلاف ما في الباطن إما في الماليات وهو ما إذا اؤتمن، وإما في غيرها، وهو إما في حالة الكدورة فهو إذا خاصم، وإما في حالة الصفاء، فهو إما مؤكد باليمين فهو إذا عاهد، أو لا، فهو إما بالنظر إلى المستقبل فهو إذا وعد، وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدث، لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث؛ لأن الغدر بالعهد مُنْطَوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث، كذا في شرح القَسْطَلَانِي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبو داود.

٥٧- [٩] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً».[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٥٧- قوله: (**كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ**) أي: المترددة. (**بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ**) أي: قطيعين وثُلَّتَيْنِ من الغنم لا تدري أيهما تتبع، فإن الغنم اسم جنس يقع على الواحد

---

(٥٧) مُسْلِم (١٧/ ٢٧٨٤) عَنِ ابن عُمَرَ فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ.

والجمع. **وقال السندهي**: الغنم جمع، ففي الحديث تثنية الجمع بتأويله بالجماعة. **نقل السيوطي عن الزمخشري أنه قال في «المفصل»**: قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين، ومنه هذا الحديث، انتهى. والعائرة هي: التي تطلب الفحل فتردد بين قطيعين ولا تستقر مع إحداهما، والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه، تبعًا لهواه وغرضه الفاسد، وميلًا إلى ما يتبعه من شهواته، فصار بمنزلة تلك الشاة، وبذلك وصفهم اللَّه تعالى في قوله: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ [النساء: ١٤٣]، **قال الطيبي**: وخص الشاة العائرة بالذكر إيماءً بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل للضراب. **(تَعِيرُ)** بفتح أوله، أي: تردد وتذهب، من عار الفرس عيارًا انفلت وذهب هنا وهنا من مرجه. **(إِلَى هَذِهِ)** أي: القطيعة. **(مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ)** أي: القطيعة الأخرى. **(مَرَّةً)** أخرى ليضربها فحلها، فلا ثبات لها على حالة واحدة، وإنما هي أسير شهوتها.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في صفات المنافقين قبل صفة القيامة من أواخر صحيحه، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وزاد: «**لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتَّبِعُ**».



الفصل الثاني

٥٨ - [١٠] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ: أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ» قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ ﷺ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

٥٨- قوله: (**صَفْوَانَ**) بفتح الصاد وسكون الفاء. (**بْنِ عَسَّالٍ**) بالمهملة وتشديد الثانية، المرادي الجملي، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. له عشرون حديثًا، روى عنه ابن مسعود مع جلالته، وزر بن حبيش وعبد اللَّه بن سلمة المرادي وغيرهم. (**قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ**) أي: من اليهود. (**اذْهَبْ بِنَا**) الباء للمصاحبة أو التعدية. (**لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ**) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: هو نبي. وهو مقولة القول، كما في قوله تعالى: ﴿يُقَالُ لَهُۥٓ إِبۡرَٰهِيمُ﴾ [الأنبياء: ٦٠] أي: هو إبراهيم. (**إِنَّهُ**) بكسر الهمزة استئناف، فيه: معني التعليل أي: لأنه (**لَوْ سَمِعَكَ**) أي: سمع قولك: إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. (**لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ**) **قال التُّورِبَشْتِي**: أي: يُسَرُّ بقولك هَذَا النَّبِيُّ سرورًا يمد الباصرة فيزداد به نورًا على نور، كذي عينين أصبح

---

(٥٨) التِّرْمِذِي (٣١٤٤) فِي الاسْتِئْذَانِ، وَالنَّسَائِي في «الكبرى» (٨٦٥٦)، وهو في «المجتبى» (٧/ ١١١، ١١٢) فِي السِّيَرِ، وَابن مَاجَهْ (٣٧٠٥) عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ.

يبصر بأربع، فإنَّ الفرح يمد الباصرة، كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا. وبذلك شهد التنزيل: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ [يوسف: ٨٤]، انتهى.

قال السندي: هو كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور؛ إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها. **(فَسَأَلَاهُ)** أي: امتحانًا. **(عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ)** أي: واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق، والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة، والمراد في الحديث إما المعجزات التسع كما هو المراد في قوله تعالى: ﴿وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١١]، وبقية التسع هي: العصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات. وعلى هذا فالجواب في الحديث متروك، ترك ذكره الراوي؛ استغناءً بما في القرآن أو بغيره، وقوله: «**لَا تُشْرِكُوا...**» إلخ كلام مستأنف ذكره عقب الجواب، وإما الأحكام العامة الشاملة للملل كلها كما جوز ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] إلخ. وعلى هذا فالمذكور في الحديث هو الجواب، لكن زيد فيه ذكر «**وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ**» استئنافًا لزيادة الإفادة؛ ولذا غير السياق وذهب المظهر والتوربشتي من شراح «المصابيح» إلى أن الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ هي الأحكام التي تعبَّد بها قوم موسى، وهي التي سُئل عنها رسول اللَّه ﷺ فأجاب عنها، لا المعجزات، وقالا: إن هذا الحديث من أظهر الدلائل على ذلك، فإنه رواه الترمذي في «سننه» وقال وفي رواية: «فسألاه عن قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾» فعلم أن الحديث وإن كان في جواب اليهوديَّيْنِ فإنه مشتمل على بيان الآية.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ الآية، يخبر تعالى أنه بعث موسى بتسع آيات بينات، وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما أخبره به عمن أرسله إلى فرعون، وهي العصا واليد والسنون والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، آيات مفصلات. قال ابن عباس: فهذه الآيات التسع هي المرادة هنا، وهي المعنية في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا

رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ﴾ إلى قوله: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [النمل: ١٠ - ١٢] فذكر هاتين الآيتين العصا واليد، وبين الآيات الباقية في سورة الأعراف وفصلها، وقد أوتي موسى عليه السلام آيات أخر كثيرة، **منها**: ضربه الحجر بالعصا، وخروج الماء منه، **ومنها**: تظليلهم بالغمام، وإنزال المن والسلوى، وغير ذلك مما أوتوه بنو إسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر، ولكن ذكر ها هنا التسع الآيات التي شاهدها فرعون وقومه من أهل مصر، فكانت حجة عليهم، فخالفوها وعاندوها كفرًا وجحودًا، وأما الحديث الذي رواه أحمد وفيه: حتى نسأله عن هذه الآية ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ . . . الحديث، فهو حديث مشكل، وعبد اللَّه بن سلمة - يعني: راوي هذا الحديث عن صفوان - في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، فإن هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه، وأي مناسبة بين هذا وبين إقامة البراهين على فرعون؟ وما جاء هذا الوهم إلا من قبل عبد اللَّه بن سلمة، فإن له بعض ما ينكر، انتهى مختصرًا.

(وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ) بهمزة وإدغام، أي: بمتبرئ من الإثم، والباء للتعدية، أي: لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب. **(إِلَى ذِي سُلْطَانٍ)** أي: صاحب سلطنة وقوة وحكم وغلبة وشوكة. **(لِيَقْتُلَهُ)** يعني: كي لا يقتله مثلًا. **(وَلَا تَسْحَرُوا)** بفتح الحاء المهملة، فإن بعض أنواعها كفر، وبعضها فسق. **(وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا)** أي: لا تعاملوا بالربا ولا تأخذوه. **(وَلَا تَقْذِفُوا)** بكسر الذال. **(مُحْصَنَةً)** بفتح الصاد وكسرها، أي: لا ترموا بالزنا عفيفةً. **قال ثعلب**: كل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصَّنة، وكل امرأة متزوجة فهي محصنة بالفتح لا غير. **(وَلَا تُوَلُّوا)** بضم التاء واللام، من ولى يولي تولية إذا أدبر، أي: ولا تولوا أدباركم، ويجوز أن تكون بفتح التاء واللام من التولي وهو الإعراض والإدبار، أصله تتولوا فحذف إحدى التائين. **(لِلْفِرَارِ)** أي: لأجله. **وفي بعض النسخ**: «الفرار» بلا لام العلة منصوبًا على أنه مفعول له، قاله القاري. **(يَوْمَ الزَّحْفِ)** أي: يوم لقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. **(وَعَلَيْكُمْ)** ظرف وقع خبرًا مقدمًا. **(خَاصَّةً)** منونًا حال والمستتر في الظرف عائد إلى المبتدأ، أي:

مخصوصين بهذه العاشرة، أو حال كون عدم الاعتداء مختصًّا بكم دون غيركم من الملل أو تمييز، والخاصة ضد العامة. (**الْيَهُودَ**) نصب على التخصيص والتفسير، أي: أعني اليهود، ويجوز أن تكون خاصة بمعنى خصوصًا، ويكون اليهود معمولًا لفعله المحذوف، أي: أخص اليهود خصوصًا. (**أن لا تعتدوا**) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه مبتدأ من الاعتداءِ. (**فِي السَّبْتِ**) أي: لا تتجاوزوا أمر اللَّه في تعظيم السبت، بأن لا تصيدوا السمك فيه، **وقيل**: «**عَلَيْكُمْ**» اسم فعل بمعنى خذوا، و«**أَنْ لَا تَعْتَدُوا**» مفعوله، أي: الزموا ترك الاعتداء. (**نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ**) إذ هذا العلم من الأُمِّيِّ معجزة، لكن نشهد أنك نبي إلى العرب. (**أَنْ تَتَّبِعُونِي**) بتشديد التاء، **وقيل**: بالتخفيف أي: من أن تقبلوا نُبُوَّتِي وتتبعوني في الأحكام الشرعية. (**دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ**) أي: فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه. وهذا منهم تكذيب لقولهم: نشهد أنك نبي، وأنهم ما قالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه ﷺ كان يدعى ختم النبوة به ﷺ، فالقول بأنه نبي يستلزم صدقه فيه، وانتظار نبي آخر ينافيه، فانظر إلى تناقضهم وكذبهم، قاله السندي.

وقال الطيبي: يعني: دعا داود عليه السلام أن لا ينقطع النبوة عن ذريته إلى يوم القيامة، فيكون دعاؤه مستجابًا البتة؛ لأنه لا يرد اللَّه تعالى دعاء نبي، فإذا كان كذلك فيكون نبي في ذريته ويتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة، فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا كذب منهم وافتراء على داود عليه السلام؛ لأنه لم يَدْعُ بهذا الدعاء، ولا يجوز لأحد أن يعتقد في داود عليه السلام هذا الدعاء؛ لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به جميع الأديان والكتب، فكيف يدعو على خلاف ما أخبره اللَّه تعالى به من شأن محمد ﷺ؟ انتهى. ولئن سلم فعيسى من ذرية داود، وهو نبي باقٍ إلى يوم الدين، ظهرت المعجزات على يده أيضًا فلم يصدقوه، فعلم أن التكذيب عادة لهم، وعذرهم هذا كذب وافتراء. والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل، ويأتي الكلام عليه في باب المصافحة والمعانقة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في آخر الاستئذان والأدب وفي تفسير سورة بني إسرائيل، وقال: حديث حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) لم أجده في «سننه». **وقال الحافظ في «الدراية»**: رواه الأربعة إلا أبا داود. وهذا يدل على أن أبا داود لم يخرجه في

«سننه»، ويدل عليه أيضًا أنه لم يعز هذا الحديث أحد لأبي داود. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في المحاربة، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٤ ص٢٣٩، ٢٤٠)، وابن ماجه في «الأدب» مختصرًا، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا الطيالسي، وأبو نعيم، والبيهقي، والطبراني، وابن جرير وغيرهم.

٥٩- [١١] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ. وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ. وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٥٩- قوله: (**ثَلَاثٌ**) خصال. (**مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ**) أي: أساسه وقاعدته، إحداها أو منها: (**الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) أي: وأن محمدًا رسول اللَّه ﷺ، فمن قال كلمتي الشهادة وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله. (**لَا تُكَفِّرْهُ**) بالتاء نهي، وبالنون نفي، وكلاهما مروي وهو بيان للكف؛ ولذا قطعه عنه، والتكفير والإكفار نسبة أحد إلى الكفر. (**بِذَنْبٍ**) أي: سوى الكفر ولو كبيرة، وفيه رد على الخوارج؛ لأنهم يكفرون من يصدر منه ذنب. (**وَلَا تُخْرِجْهُ**) بوجهين. (**مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ**) ولو كبيرة سوى الكفر، خلافًا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلى منزلة بين المنزلتين. (**وَالْجِهَادُ مَاضٍ**) أي: الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيًا أو ثانيتها الجهاد أو الجهاد من أصل الإيمان، و«**مَاضٍ**» خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ماضٍ ونافذ وجارٍ ومستمر. (**مُذْ**) وفي نسخة: «منذ». (**بَعَثَنِي اللَّهُ**) أي: من ابتداء زمان بعثني اللَّه إلى المدينة أو بالجهاد. (**إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) أي: عيسى أو المهدي. (**الدَّجَّالَ**) مفعول له. **قال القاري**: وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد

---

(٥٩) أَبُو دَاوُد (٢٥٣٢) فِي الجِهَادِ.

باقيًا، أما على يأجوج ومأجوج فلعدم القدرة عليهم. وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية الأنفال، وأما بعد إهلاك اللَّه إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه الصلاة والسلام حيًّا في الأرض، وأما على مَن كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة، وبقاء الكفار إلى قيام الساعة، وتجيء هذه الحكاية في ذكر الدجال. **(لَا يُبْطِلُهُ)** بضمِّ أوله **(جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ)** أي: لا يسقط الجهاد كون الإمام ظالمًا أو عادلًا.

وفيه: رد على المنافقين وبعض الكفرة، فإنهم زعموا أن دولة الإسلام تنقرض بعد أيام قلائل، كأنه قيل: الجهاد ماضٍ، أي: أعلام دولته منشورة، وأولياء أمته منصورة، وأعداء ملته مقهورة إلى يوم الدين. **وقال المظهر**: يعني: لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الإمام ظالمًا بل يجب عليهم موافقته، ولا بأن يكون الإمام عادلًا بحيث يحصل سكون المسلمين وتقويتهم، فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون إلى الغنائم؛ لأن القصد من الجهاد هو إعلاء كلمة اللَّه، فاحتيج لهذا نفيًا إلى هذا التوهم، وإن كان من شأن عدل العادل أنه لا يتوهم فيه إبطال الجهاد بل تقويته. فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهى.

قال الطيبي: ويمكن أن يجرى على ظاهر الإخبار كما هو عليه، ويكون تأكيدًا للجملة السابقة، أي: لا يبطله أحد إلى خروج الدجال. **(وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ)** أي: الخصلة الثالثة، أو الإيمان بالأقدار من أصل الإيمان، يعني: بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء اللَّه وقدره.

وفيه: ردٌّ على المعتزلة لإثباتهم للعباد القدرة المستقلة. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** في الجهاد، وسكت عليه هو والمنذري، لكن في سنده يزيد بن أبي نشبة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهو مجهول، كما في التقريب.

واعلم: أن بعض العلماء قد أجاز العمل والاحتجاج بكل ما سكت عنه أبو داود؛ لما روي عنه أنه قال: ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بَيَّنْتُهُ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصحُّ من بعض. قال: وذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. **قال النووي في «التقريب» وابن الصلاح في «مقدمته»** بعد نقل كلام أبي داود هذا: فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكورًا مطلقًا وليس في واحد من

«الصحيحين»، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والضعيف والحسن ولا ضعفه، عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود. **زاد ابن الصلاح**: وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج في حدِّ الحسن، انتهى. والحقُّ عندي أن لا يعتمد على مجرد سكوت أبي داود، وأن لا يطلق القول بجواز الاحتجاج والعمل بما سكت عنه، لما يجري في كلامه المتقدم من احتمالات تضعف بل تبطل المذهب المذكور.

١ - مثل: أن يتكلم على وهن إسناد مثلًا في مقام، فإذا عاد لم يبينه؛ اكتفاءً بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه.

٢ - ومثل: أن يكون سكوته هنا لوجود شاهد أو متابع، أو يكون ذلك لكونه من صحيح حديث المختلط أو المدلس، أو لكونه في الفضائل.

٣ - ومثل: ما أشار إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، من أنه قد يقعُ البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن بن العبد، فإن فيها من كلام أبي داود شيئًا زائدًا على رواية أبي علي اللؤلؤي.

قال السخاوي في «شرح ألفية العراقي» (ص٢٩) وسبقه ابن كثير وقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جدًّا، ويوجد في بعضها من الكلام بل والأحاديث ما ليس في الأخرى، قال: ولأبي عبيدٍ الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه. **قال السخاوي**: فينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم، انتهى.

٤ - ومثل ما يشير إليه حصره التبيين في الوهن الشديد حيث قال: ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، انتهى. إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه.

٥ - ومثل أن الصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو للاستشهاد، فما ارتقى إلى درجة الصحة أو الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداهما فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك، فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه.

٦ - ومثل أن تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعيف؛ لأنه يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من آراء الرجال.

قال العراقيُّ في ألفيَّته:

كَانَ أبُوْ دَاوُدَ أقْوَى مَا وَجَدْ يَرْوِيهِ، والضَّعِيْفَ(*) حَيْثُ لاَ يَجِدْ
فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ مِنْ رَأيٍ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ

٧ - ومثل أن يكون استعمال «**أَصَحُّ**» في كلام أبي داود المتقدم بالمعنى اللغوي، بل استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذي، فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف ثم من جهة غيره. ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف، وصنيع أبي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء، كما في حديث ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ**» قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «**حُزْنٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**». فإن أبا داود رواه وسكت عليه. **وقد قال المنذري في «مختصره»**: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف. وقد يكون هو ضعيفًا عند أبي داود نفسه، كما يؤخذ من كلام العماد ابن كثير.

٨ - ومثل ما ذكرَهُ ابن الصَّلاح في «مقدمته» (ص١٨) بعد نقل كلام أبي داود الذي قدمناه: فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مذكورًا مطلقًا، وليس في واحد من «الصحيحين»، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق. . . إلخ.

قال العلامة الأمير اليماني في «تلقيح الأفكار» شرح تنقيح الأنظار في «مصطلح الآثار» - بعد نقل كلام أبي داود المتقدم عن ابن الصلاح ما لفظه: **فإن قلت**: أجاز

(*) أي: من قبل سوء حفظ راويه ونحو ذلك كالمجهول عينًا أو حالًا لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب، قاله السخاوي.

ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله.

قلتُ: قال الحافظُ ابن حجرٍ: إن قول أبي داود: وما فيه وهن شديد بيَّنته. يفهم منه أن الذي يكون فيه وهن غير شديد لا يبيِّنه، ومن هنا تبين لك أن جميع ما سكت عنه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام، **منها**: ما هو صحيح أو على شرط الصحة. **ومنها**: ما هو من قبيل الحسن لذاته. **ومنها**: ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جدًّا. **وفيه**: ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبًا، وكلٌّ من هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها كما نقل ابن منده عنه أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذا قال ابن عبد البر: كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنه، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره، ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد فيما نقله ابن المنذر وغيره أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره. ثم ذكر الحافظ قولًا عن الإمام أحمد أصرح مما تقدم في تقديم الحديث الضعيف على الرأي، ثم قال: فهذا نحو مما يحكى عن أبي داود، ولا عجب فإنه من تلامذة الإمام أحمد، فغير مستنكر أن يقول بقوله، بل حكى النجم الطوخي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: اعتبرت «مسند أحمد» فوجدته موافقًا لشرط أبي داود.

ومن هنا يظهر لك طريق من يحتج بكل ما سكت عنه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عليها، مثل: ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر: هل لذلك الحديث متابع يعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قبيل المنكر، وقد يخرج أحاديث من هو أضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعمرو بن واقد العمري، ومحمد بن

عبد الرحمن البيلماني، وأبي حيان الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، وأمثالهم في المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأحاديث التي فيها أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم بأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة اكتفاءً بما تقدم من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لظهور شدة ضعف ذلك الراوي، أو اتفاق الأئمة على طرح روايته كأبي حدير ويحيى بن العلاء وغيرهما، وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته عنه أشهر. ثم عدَّ أمثلة من أحاديث السنن تؤيد ما قاله، **ثم قال**: والصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا من أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه.

والمعتمد أن مجرد سكوته لا يدل على ذلك، فكيف يقلده فيه، هذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه بشيء فهو صالح». على أن مراده: صالحة للحجة، وهو الظاهر. وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك وهو الصلاحية للحجية وللاستشهاد والمتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف. ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي سكت عليها وهي ضعيفة هل منها إفراد أو لا؟ إن وجد فيها إفراد تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقًا، انتهى.

وقال النووي: إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدح في الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك، أو كما قال **ولفظ الحافظ ابن حجر نقلًا عن النووي أنه قال**: في «سنن أبي داود» أحاديث ظاهرها الضعف لم يبيِّنها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه. **قال**: والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم ينبِّه عليه ولم ينص على صحته أو حسنه من يعتمد عليه فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد عليه أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولا يلتفت إلى سكوت أبي داود. **قال الأمير اليماني**: وهو الحق، لكن خالف ذلك في مواضع كثيرة في «شرح المهذب» وفي غيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل

سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك، انتهى كلام الأمير اليماني في «تلقيح الأفكار». هذا وقد اعتنى الحافظ المنذري في «مختصره» بنقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود وبيَّن ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجًا عما يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعًا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح، ومنها: حديث أنس هذا، فقد سكتا عنه جميعًا مع أن فيه يزيد بن أبي نشبة، وهو مجهول.

٦٠- [١٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٦٠- قوله: (إِذَا زَنَى) أي: أخذ وشرع في الزنا. **(الْعَبْدُ)** أي: المؤمن. **(خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ)** حمله بعضهم على ظاهره، وقال: يسلب الإيمان حال تلبس الرجل بالزنا، فإذا فارقه وتاب عاد إليه.

وقيل: المراد: نور الإيمان وكماله. وقد تقدم أن الإيمان اسم لمجموع الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح. ونور الإيمان وكماله هي الأعمال الصالحة واجتناب المناهي، فإذا زنى ذهب منه نوره وبقي صاحبه في الظلمة.

وقيل: معناه خرج منه أعظم شعب الإيمان، وهو الحياءُ من اللَّه تعالى. أو يصير كأنه خرج؛ إذ لا يمنع إيمانه عن ذلك، كما لا يمنع من خرج منه الإيمان.

وقال التُّورِبَشْتِي: هذا من باب الزجر والتهديد، وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته: عدم عنه الرجولية والمروءة؛ تعييرًا وتنكيرًا لينتهي عما صنع؛ واعتبارًا وزجرًا للسامعين ولطفًا بهم، وتنبيهًا على أنَّ

---

(٦٠) أَبُو دَاوُد (٤٦٩٠) فِي «السُّنَّةِ»، وَعَلَّقَهُ التِّرْمِذِي (٢٦٢٥)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ٢٢)، كِلَاهُمَا فِي الإِيمَانِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. (**وَكَانَ**) وفي بعض النسخ: «**فَكَانَ**» وهكذا وقع عند الترمذي. (**فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ**) بضم الظاء وتشديد اللام، هو أول سحابة تظلل. وفيه إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه. (**فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ**) قيل: أي: بالتوبة الصحيحة. (**رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**) أي: نوره وكماله، ويؤيده ما تقدم من حديث ابن عباس أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عنه مرفوعًا: «**مَنْ زَنَى نَزَعَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ رَدَّهُ**». ولا يخفى مناسبة الحديث للباب على المتأمل.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) لم يروه الترمذي بل ذكره معلقًا في الإيمان من «جامعهِ». (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في السنة، وسكت عليه هو والمنذري، واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضًا البيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.



الفصل الثالث

٦١ - [١٣] عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

٦١- قوله: (أَوْصَانِي) أي: أمرني. **(بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ)** أي: بعشرة أحكام من الأوامر والنواهي. **(لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا)** أي: بقلبك أو بلسانك أيضًا، فإنه أفضل عند الإكراه. **(وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ)** من التحريق، وكلاهما بالبناء للمفعول، أي: وإن عرضت للقتل والتحريق. شرط جيء به للمبالغة فلا يطلب جوابًا. **قال ابن حجر المكي الهيتمي**: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل من صبر المكره على الكفر على ما هدد به، وهذا فيمن لم يحصل بموته وهن الإسلام، وإلا كعالم وشجاع يحصل بموته ذلك، فالأولى له أن يأتي بما أكره عليه ولا يصبر على ما هدد، ولو بنحو ضرب شديد أو أخذ مال له وقع كما أفاد ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ الآية [النحل: ١٠٦]. **(وَلَا تَعُقَّنَّ)** بضم العين وفتح القاف المشددة وتشديد النون، أي: لا تخالفنَّهما أو أحدهما في ما لم يكن معصية. **(مِنْ أَهْلِكَ)** أي: امرأتك أو جاريتك أو عبدك بالطلاق أو البيع أو العتق أو غيرهما. **(وَمَالِكَ)** بالتصرف في مرضاتهما.

---

(٦١) أحمد (٥/ ٢٣٨) عنه.

قال ابن حجر: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضًا، أي: لا تخالف واحدًا منهما وإن غلا في شيء أمرك به، وإن كان فراق زوجة أو هبة مال. أما باعتبار أصل الجواز، فلا يلزمه طلاق زوجة أمره بفراقها، وإن تأذيا ببقائها إيذاءً شديدًا؛ لأنه قد يحصل له ضرر بها، فلا يكلفه لأجلها؛ إذ من شأن شفقتهما أنهما لو تحققا ذلك لم يأمراه به، فإلزامهما له به مع ذلك حمق منهما، ولا يلتفت إليه، وكذا إخراج ماله. (**مُتَعَمِّدًا**) احتراز من السهو والنسيان والضرورة. (**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ**) بكسر الراء أي: لا يبقى في أمن من اللَّه في الدنيا والآخرة. **قال ابن حجر**: كناية عن سقوط احترامه؛ لأنه بذلك الترك عرَّض نفسه بالعقوبة بالحبس عند جماعة من العلماء، ولقتله حدًّا لا كفرًا بشرط إخراجها عن وقتها الضروري، وأمره بها في الوقت عند أئمتنا الشافعية، ولقتله كفرًا، فلا يصلى عليه، ولا يكفن بمقابر المسلمين عند أحمد وآخرين. (**فَإِنَّه**) أي: شربها. (**رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ**) أي: قبيحة؛ لأن المانع من الفواحش هو العقل، ولذا سمي عقلًا؛ لأنه يعقل صاحبه عن القبائح، فبزواله عن الإنسان يقعُ في كلِّ فاحشة عرضت له، ولذا سميت أم الخبائث. وورد في رواية: «**الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ**» كما سميت الصلاة أم العبادات؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. (**وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ**) تحذير وتعميم بعد تخصيص، وإيذان بأن المعاصي السابقة أعظمها ضررًا. (**فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ**) أي: نزل وثبت على فاعلها، واسم إن ضمير الشان المحذوف أي فإنه. (**وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ**) تخصيص بعد تعميم. (**وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ**) أي: بالفرار أو القتل، و«إن» وصلية. **قال ابن حجر**: شرط للمبالغة باعتبار الأكمل أيضًا، وإلا فقد علم من قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٦٦] أن الكفار حيث زادوا على المثلين جاز الانصراف. (**وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتٌ**) أي: طاعون ووباء. (**وَأَنْتَ فِيهِمْ**) الجملة حالية. (**فَاثْبُتْ**) لقوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدٍ وَأَنْتَم فِيهِمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ وَلَسْتُمْ فِيهِ فَلَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِ**». ومحلُّ الأمرين حيثُ لا ضرورة إلى الخروج أو الدخول، وإلا فلا إثم كما هو الظاهر. (**عَلَى عِيَالِكَ**) بكسر العين أي: من تجب عليك نفقته شرعًا. (**مِنْ طَوْلِكَ**) بفتح أوله أي: فضل مالك، وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد. (**وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا**) مفعول له، أي: للتأديب لا للتعذيب. والمعنى: إذا استحقوا الأدب

بالضرب فلا تسامحهم. (**وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ**) أي: أنذرهم في مخالفة أوامر اللَّه بالنصيحة والتعليم، وبالحمل على مكارم الأخلاق.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥ ص٢٣٨) وأخرجَهُ أيضًا الطبراني في «الكبير». **قال المنذري**: وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، انتهى. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه، قال: أتى رسول اللَّه ﷺ رجل فقال: يارسول اللَّه ﷺ علمنى عملًا إذا عملته دخلت الجنة. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ وَإِنْ قُتِلْتَ أَوْ حُرِّقْتَ...**» الحديث، وفيه عمرو ابن واقد، ضعفه البخاري وجماعة، **وقال الثوري**: كان صدوقًا. كذا في «مجمع الزوائد».

٦٢ - [١٤] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوِ الْإِيمَانُ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٦٢- قوله: (**وَعَنْ حُذَيْفَةَ**) أي: موقوفًا. وهو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرًا، ويقال: حِسْل بكسر فسكون، ابن جابر العبسى أو عبد اللَّه الكوفي، حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، صحابي جليل من السابقين، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا، فقال لهما النبي ﷺ: «**نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ**». وشهدا أُحُدًا، فَقَتَلَ أباه اليمان يومئذٍ بعضُ المسلمين وهو يحسبه من المشركين، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها، وكان عمر يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بصاحب سِرِّ رسول اللَّه ﷺ، وأَسَرَّ إليه بعض أسماء المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم، فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر. وصحَّ في مسلمٍ عنه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ أَعْلَمَهُ بما كانَ وما

(٦٢) البُخَارِي (٧١١٤) عن حذيفة في التفسير في حديث فيه: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ».

يكونُ حتَّى تقومَ السَّاعَةُ - يعني: من الفتن والحوادث - ومناقبه كثيرة مشهورة، استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان بأربعين يومًا سنة (٣٦) في أول خلافة علي، وكانت له فتوحات سنة (٢٢) في الدينور وماسبذان وهمدان والري وغيرها. له مائة حديث، اتفقا على اثني عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

(**إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: حكم النفاق بعدم التعرض لأهله والستر عليهم كان على عهد رسول اللَّه ﷺ لمصالح كانت مقتصرة على ذلك الزمان.

منها: أن المؤمنين إذا ستروا على المنافقين أحوالهم خفي على المخالفين حالهم، وحسبوا أنهم من جملة المسلمين، فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم، بل أدى ذلك إلى أن يخافوا وتقل شوكتهم.

ومنها: أن الكفار إذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سببًا لنفرتهم منه.

ومنها: أن من شاهد حسن خلقه عليه السلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرًّا وعلانية ودخل في دين اللَّه بوفورٍ ونشاط. (**فَأَمَّا الْيَوْمَ**) أي: بعد وفاة النبي ﷺ. (**فَإِنَّمَا هُوَ**) أي: الأمر والحكم، يدل عليه سياق الكلام. أي: الشأن الذي استقرَّ عليه الشرع. (**الْكُفْرُ أَوِ الْإِيمَانُ**) والضمير المبهم يفسِّرُه ما بعده، و«أو» للتنويع، يعني: فأما اليوم فلم تبق تلك المصالح، فنحن إن علمنا أنه كافر سرًّا أجرينا عليه أحكام الكافرين وقتلناه.

قال الحافظ في «الفتح»: مراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجود ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم؛ لأن النبي ﷺ كان يتألفهم ويقبل ما أظهروه من الإسلام ولو ظهر منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئًا فإنما يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التألف؛ لعدم الاحتياج إلى ذلك، انتهى. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الفتن.

❃ ❃ ❃





٢ - بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ

(بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ) الوسوسة: الصوت الخفي، ومنه: وسواس الحلي لأصواتها، **وقيل**: ما يظهر في القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة، وإن كانت تدعو إلى الخصائل المرضية والطاعات تسمى إلهامًا، ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده.

الفصل الأول

٦٣ - [١] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٣- قوله: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ) أي: عفا. **(عَنْ أُمَّتِي)** أي: أمة الإجابة. وفي رواية «**تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي**» أي: لم يؤاخذهم بذلك لأجلي. وفيه: إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ، فله المنة العظمى التي لا منتهى لها علينا. وفيه إشعار بإختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه من خصائص هذه الأمة. **(مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا)** الجملة في محل النصب على المفعولية، و«**مَا**» موصول، و«**وَسْوَسَتْ**» صلته، و«**بِهِ**» عائد إلى الموصول، و«**صُدُورُهَا**» بالرفع فاعل

---

(٦٣) الجَمَاعَةُ: البُخَارِي (٢٥٢٨، ٦٦٦٤)، وأَبُو دَاوُد (٢٢٠٩)، والتِّرْمِذِي (١١٨٣)، ن (٦/ ١٥٦)، وابن مَاجَهْ (٢٠٤٠) فِي الطَّلَاقِ، سِوَى مُسْلِم (٢٠١/ ١٢٧) و٢٠٢/ ١٢٧) فَفِي الإِيْمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وسوست، أي: ما خطر في قلوبهم من الخواطر الردية. وروي بالنصب على الظرفية. وقيل: على أنه مفعول به بناء على أن وسوست بمعنى حدَّثت، ووقع فيه التجريد بأن يجرد شخصًا من نفسه ويحدثها. (**مَا لَمْ تَعْمَلْ**) أي: ما دام لم يتعلق به العمل في العمليات بالجوارح. (**أَوْ تَتَكَلَّمْ**) أي: ما لم تتكلم به في القوليات باللسان على وفق ذلك. **قال الطيبي**: الوسوسة ضرورية واختيارية، فالضرورية: ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الإنسان على دفعه، فهو معفو عنه عن جميع الأمم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] والاختيارية: هي التي تجري في القلب وتستمرُّ وهو يقصد أن يعمل به ويتلذذ منه، كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم إليه ويقصد الوصول إليه، وما أشبه ذلك من المعاصي، فهذا النوع عفا اللَّه عن هذه الأمة؛ تشريفًا وتكريمًا لنبينا ﷺ و أمته، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما العقائد الفاسدة ومساوي الأخلاق وما ينضم إلى ذلك فإنها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور، انتهى. **قال القاري**: هو كلام حسن، ولذا قيده النبي ﷺ بقوله: «**مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**» إشارة إلى أن وسوسة الأعمال والأقوال معفوة قبل ارتكابها. وأما الوسوسة التي لا تعلق لها بالعمل والكلام من الأخلاق والعقائد فهي ذنوب بالاستقرار، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح باب: «**من همَّ بحسنة أو سيئة**» من الرقاق: قسم بعضهم ما يقع في النفس أقسامًا، **أضعفها**: أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنها، وهو دون التردد.

وفوقه: أن يتردد فيه فَيَهمُّ به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد، فيعفي عنه أيضًا.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله، وهذا هو الهم، فيعفي عنه أيضًا.

وفوقه: أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهم، وهو على قسمين: **الأول**: أن يكون من أعمال القلوب صرفًا كالشكِّ في الوحدانية أو النبوة، فهذا كفر، ويعاقب عليه جزمًا، ودونه المعصية التي لا

تصل إلى الكفر، كمن يحب ما يبغضه اللَّه، ويبغض ما يحبه اللَّه، فهذا يأثم به، ويلتحق بذلك الكبر والبغي ونحوهما، ولم يقع البحث والنزاع في هذا القسم.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقة، وهو الذي وقع النزاع فيه، فذهب طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلًا، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم.

قلتُ: وهو الراجح المعول عليه. **قال الحافظُ**: واستدلوا بقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وحملوا حديث أبي هريرة هذا على الخطرات، ثم افترق هؤلاء، **فقالت طائفة**: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم. **وقالت طائفة**: بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب، انتهى كلام الحافظ ملخَّصًا.

وقال الحفني ملخصًا لكلام السبكي الكبير في «الحلبيات»: إن المراتب خمسة: هاجس، وخاطر، وحديث نفس، وهم، وعزم، فالشيء إذا وقع في القلب ابتداءً ولم يحل في النفس سمي هاجسًا، فإذا كان موفقًا ودفعه من أول الأمر لم يحتج إلى المراتب التي بعدها، فإذا جال، أي: تردد في نفسه بعد وقوعه ابتداءً ولم يتحدث بفعل ولا عدمه سمي خاطرًا، فإذا حدثته نفسه بأن يفعل أو لا يفعل على حدٍّ سواء من غير ترجيح لأحدهما على الآخر سمي حديث نفس، فهذه الثلاثة لا عقاب عليها إن كانت في الشر، ولا ثواب عليها إن كانت في الخير، فإذا فعل ذلك عوقب أو أثيب على الفعل لا على الهاجس والخاطر وحديث النفس، فإذا حدثته نفسه بالفعل وعدمه مع ترجيح الفعل لكن ليس ترجيحًا قويًّا بل هو مرجوح كالوهم سمي همًّا، فهذا يثاب عليه إن كان في الخير، ولا يعاقب عليه إن كان في الشر، فإذا قوي ترجح الفعل حتى صار جازمًا مصممًا بحيث لا يقدر على الترك سمي عزمًا، فهذا يثاب عليه إن كان في الخير، ويعاقب عليه إن كان في الشر. وقوله: «**مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**» ظاهره أنه إذا فعل ذلك عوقب على نفس حديث النفس بزيادة على عقاب الفعل، وليس مرادًا، بل المراد أنه إذا حصل الفعل عوقب على نفس الفعل لا على ما قبله، فهو كالاستثناء المنقطع.

وقال السبكي الكبير في «شرح المنهاج»، وولده في «منع الموانع» ما حاصله: إن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم إنما هو بشرط عدم التكلم والعمل، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين: همه وعمله، ولا يكون همه مغفورًا وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل، كما هو ظاهر الحديث. وارجع لمزيد البحث والتفصيل إلى «الإحياء» للغزالي.

وفي الحديث من الفقه: أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان لا حكم له في شيء من الدين، فلا يقع الطلاق، ولا يلزم الظهار، ولا يكون قاذفًا، ولا يحكم بالعتاق، إذا حدث نفسه بالطلاق والظهار والقذف والعتاق ما لم يتكلم بذلك، ولا يؤمر بإعادة الصلاة إذا حدث نفسه فيها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد وأصحاب السنن.

٦٤- [٢] وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٦٤- قوله: (إِنَّا نَجِدُ) واقع موقع الحال، أي: سألوه مخبرين أنا نجد، أو قائلين على احتمال فتح الهمزة والكسرة. وقيل: على الفتح مفعول ثان لسألوه، ثم الكسر أوجه حتى يكون بيانًا للمسئول عنه. **(مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ)** أي: نجد في قلوبنا أشياء قبيحة نحو: من خلق اللَّه؟ وكيف هو؟ ومن أي شيء هو؟ وما أشبه ذلك ما نتعاظم به؛ لعلمنا أنه لا يليق شيء منها أن نعتقده، ونعلم أنه قديم خالق الأشياء كلها ليس بمخلوق، فما حكم جريان هذه الأشياء في خواطرنا؟ وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغ؛ لأن زيادة المبنى لزيادة المعنى، أي: نستعظم غاية الاستعظام، **وقوله: «أَحَدُنَا»** بالرفع ومعناه: يجد أحدنا التكلم به عظيمًا لقبحه.

---

(٦٤) مُسْلِم (٢٠٩/ ١٣٢) فِيهِ، وَأَبُو دَاوُد (٥١١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(**أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي: أحصل ذلك وقد وجدتموه؟ والضمير لما يتعاظم أي: ذلك الخاطر في أنفسكم تقريرًا وتوكيدًا، فالوجدَان بمعنى المصادقة، أو المعنى: أحصلَ ذلك الخاطر القبيح وعلمتم أن ذلك مذموم غير مرضي؟ فالوجدان بمعنى العلم. (**قال: ذاك**) وفي بعض النسخ «**ذَلِكَ**»، وهو إشارة إلى مصدر يتعاظم (**صَرِيحُ الْإِيمَانِ**) أي: خالصه. **قال النووي**: معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلًا عن اعتقاده إنما يكون ممن استكمل الإيمان استكمالًا محققًا، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقِّه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان، انتهى. أي: لأن اللص لا يدخل البيت الخالي. **قال محدث الهند الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه البالغة»** (ج١: ص١٣٢): اعلم أن تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفًا بحسب استعداد المُوَسْوَسِ إليه، فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة، فإذا عصم اللَّه من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى، وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم اللَّه من ذلك أيضًا صار خاطرًا يجيء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره، وهذا لا يضر، بل إذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان ذلك دليلًا على صراحة الإيمان، نعم، أصحاب القوة القدسية لا يجدون شيئًا من ذلك، وهو قوله ﷺ: «**إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرنِي إِلَّا بِخَيْرٍ**» انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الإيمان، وأخرجه أيضًا أبو داود، وفي الباب عن عائشة وأنس وابن عباس وابن مسعود، ذكر أحاديثهم الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الوسوسة من كتاب الإيمان.

***

٦٥ - [٣] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٥- قوله: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ) أي: يوسوس في صدره إبليس أو أحد أعوانه من شياطين الإنس والجن. **(فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟)** يعني: السماء مثلًا. **(مَنْ خَلَقَ كَذَا)** أي: الأرض، وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر. **(فَإِذَا بَلَغَهُ)** ضمير الفاعل لأحدكم، وضمير المفعول راجع إلى مصدر يقول، أي: إذا بلغ أحدكم هذا القول، يعني: من خلق ربك؟ أو التقدير: بلغ الشيطان هذا القول. **(فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ)** طردًا للشيطان الذي أوقعه في هذا الخاطر الذي لا أقبح منه، فيقول بلسانه: أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم. قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]. **(وَلْيَنْتَهِ)** بسكون اللام وتكسر، أي: عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى اللَّه في دفعه، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها، ويبادر إلى قطعها بالإعراض عنها، فإنه تندفع الوسوسة عنه بذلك؛ لأن الأمر الطارئ بغير أصل يدفع بغير نظر في دليل؛ إذ لا أصل له ينظر فيه، **قال الخطابي**: لو أذن ﷺ في محاجته لكان الجواب سهلًا على كل موحد، ولكان الجواب مأخوذًا من فحوى كلامه، فإن أول كلامه يناقض آخره؛ لأن جميع المخلوقات من ملك وإنس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق، ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال: ومن خلق ذلك الشيء؟ ويمتد القول في ذلك إلى ما لا يتناهى، والقول بما لا يتناهى فاسد، فسقط السؤال من أصله، **وقال الطيبي**: لينته، أي: ليترك التفكر في هذا الخاطر، وليستعذ باللَّه من وسوسة

---

(٦٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ البُخَارِي (٣٢٧٦) فِي صِفَةِ إِبْلِيسٍ، وَمُسْلِم (٢٠٩/ ١٣٢) فِي الإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، والنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٤٩٩).

الشيطان، فإن لم يزل التفكر بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر، وإنما أمره بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج؛ لأن العلم باستغناء اللَّه ﷻ عن الموجد أمر ضروري لا يقبل المناظرة له وعليه، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى اللَّه تعالى والاعتصام به.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في بدء الخلق، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا أبو داود في السنة، والنسائي في «اليوم والليلة»، وفي روايتهما من الزيادة: «**فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ**...» إلى آخر السورة، ثم يتفلُ عن يساره، كما سيأتي في الفصل الثاني.

٦٦ - [٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٦ - قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ) أي: يسأل بعضهم بعضًا، والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعدًا، ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس أو إنسان آخر، أي: يجري بينهما السؤال في كل نوع. (**حَتَّى**) يبلغ السؤال إلى أن (**يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟**) **قيل**: لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف، وهو المقول مفعول، يقال: أقيم مقام الفاعل، وخلق اللَّه تفسير لهذا أو بيان أو بدل، **وقيل**: مبتدأ حذف خبره، أي: هذا القول أو قولك: هذا خلق اللَّه الخلق معلوم مشهور، فمن خلق اللَّه؟ والجملة أقيمت مقام فاعل يقال. (**فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِك شَيْئًا**) إشارة إلى القول المذكور، و«**مِنْ ذَلِك**» حال من «**شَيْئًا**» أي: من صادف شيئًا من ذلك القول والسؤال أو وجد في خاطره شيئًا من جنس ذلك

(٦٦) مُسْلِم (٢١٢/ ١٣٤) و٢١٣/ ١٣٤) فِي الإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُد (٤٧٢١)، والنَّسَائِي في «الكبرى» (١٠٤٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالبُخَارِي (٧٢٩٦) نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ. لَعَنَهُ اللهُ.

المقال. **(فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ)** أي: آمنت بالذي قال اللَّه ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم، وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: اتفق الشيخان على أصل الحديث، فإن السياق المذكور هنا إنما هو سياق مسلم، وسياق الحديث عند البخاري قد ذكره المصنف قبل ذلك، فكان الأولى بعد ذكر حديث أبي هريرة الذي فيه الأمر بالاستعاذة وعزوه للشيخين أن يعزو حديثه الثاني لمسلم فقط كما لا يخفى، وأخرجه أيضًا أبو داود في «السنة»، والنسائي في «اليوم والليلة»، وفي الباب: عن خزيمة بن ثابت وعائشة، وعبد اللَّه بن عمر، وذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٦٧ - [٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٦٧- قوله: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) «ما» نافية، و«من» زائدة لاستغراق النفي لجميع الأفراد، و«من» في «**مِنْكُمْ**» تبعيضية، أي: ما أحد منكم. **(إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ)** على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط. **(قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ)** أي: صاحبه منهم ليأمره بالشر، واسمه: الوسواس. **(وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ)** أي: ليأمره بالخير واسمه: الملهم. وليس هذا في «المصابيح»، وكذا ليس في رواية جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود عند مسلم، ووقع في رواية سفيان عن منصور عن جرير عنده: «**وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ**». فاختار صاحب «المشكاة» هذه الرواية الجامعة. **(قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا**

---

(٦٧) مُسْلِم (٦٩/ ٢٨١٤) فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ، وَكَذَا الَّذِي بَعْدَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَوْلُهُ: وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَرِينُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ» هِيَ عِنْدَ مُسْلِم (٢٨١٤) أَيْضًا.

رَسُولَ اللَّهِ؟) أي: لك قرين من الجن؟ والقياس: وأنت يا رسول اللَّه بالضمير المرفوع المنفصل، وكذا في الجواب يعني **(قَالَ: وَإِيَّايَ)** أي: ولي ذلك، والقياس أن يقول: وأنا، فأقام الضمير المنصوب مقام المرفوع المنفصل، وهو سائغ شائع، ويحتمل أن يكون المعنى: وإياك نعني في هذا الخطاب. فقال: نعم وإياي؛ لأن الخطاب في منكم عام لا يخص المخاطبين من الصحابة، بل كل من يصح أن يخاطب به داخل فيه، كأنه قيل: ما منكم يا بني آدم من أحد. وهذا إن قلنا: إن المتكلم لا يدخل في عموم الخطاب. وقيل: عطف على محل الضمير المجرور المقدر، تقديره: قالوا: وقد وكل به وإياك. قال: وكل به وإياي، كذا في «المرقاة». **(وَلَكِنَّ)** بالتشديد ويخفف. **(أَعَانَنِي عَلَيْهِ)** أي: بالعصمة أو بالخصوصية. **(فَأَسْلَمَ)** برفع الميم على بناء المضارع من السلامة، وفتحها على بناء الماضي من الإسلام، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفعَ قال: معناه: أسْلمُ أنا من شرِّه وفتنته؛ لأن القرين من الجن إنما هو الشيطان، والشيطان هو المصر على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر، فأنى يتصور منه الإسلام. ومن فتح قال: إن القرين أسلم وصار مؤمنًا. واختلفوا في الأرجح منهما، **فقال الخطابي**: الصحيح المختار الرفع. ورجَّح القاضي عياض الفتحَ. **قال النووي**: هو المختار؛ لقول النبي ﷺ. **(فَلَا يَأْمُرُنِي إِلا بِخَيْر)** **وقال التُّورْبَشْتِي**: إذا صحت رواية الفتح فلا عبرة بهذا التعليل، أي: الذي ذكره أصحاب القول الأول؛ فإن اللَّه هو القادر على كل شيء، ولا يستبعد من فضله أن يخص نبيه ﷺ بأمثال هذه الكرامة وبما هو فوقها، انتهى. واختلفوا على رواية الفتح، **فقيل**: أسلمَ: بمعنى استسلم وذلَّ وانقادَ، وقد جاء هكذا في غير «صحيح مسلم»: «**فَاسْتَسْلَمَ**»، **وقيل**: معناه صار مسلمًا مؤمنًا. **قال النووي**: وهذا هو الظاهر. **قال القاضي**: إن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه. وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في صفة القيامة قبل صفة الجنة، وأخرجه أيضًا أحمد، وفي الباب عن عائشة عند مسلم والنسائي.

٦٨ - [٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٨- قوله: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي) أي: يسري. **(مِنَ الْإِنْسَانِ)** أي: فيه. **(مَجْرَى الدَّمِ)** أي: في عُروقه. **وقال الطيبي**: عَدَّى «**يَجْرِي**» بـ «من» على تضمين معنى التمكن، أي: يتمكن من الإنسان في جريانه في عروقه مجرى الدم، فالمجرى يجوز أن يكون مصدرًا ميميًّا وأن يكون اسم مكان، **وعلى الأول**: تشبيه شبه سريان كيد الشيطان وجريان وساوسه في الإنسان بجريان دمه في عروقه وجميع أعضائه، **والمعنى**: إن الشيطان يتمكن من إغواء الإنسان وإضلاله تمكنًا تامًّا، ويتصرف فيه تصرفًا لا مزيد عليه.

وعلى الثاني: يجوز أن يكون حقيقة، فإن اللَّه تعالى قادر على أن يخلق أجسامًا لطيفة تسري في بدن الإنسان سريان الدم، فإن الشيطان مخلوق من نار السموم، والإنسان من صلصال من حمأ مسنون، والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان في أعضائه.

ويجوز أن يكون مجازًا، أي: إن كيد الشيطان ووساوسه تجري في الإنسان حيث يجري فيه الدم، فالشيطان إنما يستحوذ على النفوس، وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الأمارة بالسوء، ومركبها الدم ومنشأ قواها منه، فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم؛ لأنه يقمع الهوى والشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فالشبع مجلبة للآثام منقصة للإيمان، انتهى.

وفي الحديث: الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان، فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم، ولا يفارقه كما لا يفارقه دمه، فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره.

---

(٦٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ؛ البُخَارِي (٢٠٣٨) فِي الاعْتِكَافِ، وَمُسْلِم (٢٤/ ٢١٧٥، ٢٣/ ٢١٧٤) فِي الاسْتِئْذَانِ.

وسبب الحديث: أن النبي ﷺ أتته صفية وهو معتكف في المسجد، فلما رجعت انطلق معها، فمرَّ به رجلان من الأنصار، فدعاهما فقال: «**إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ**»، قالا: سبحان اللَّه. . . ! فذكره وأشار بذلك إلى أنه ينبغي التباعد من محل التهم، فما يفعله بعض من ادعى التصوف من مخالطة النساء والحدَثَان، ويقولون: لا بأس علينا ولا يظن بنا أحد سوءًا من الجهل، إذ كان رسول اللَّه ﷺ أولى بذلك، وارجع لمزيد التفصيل إلى «شرح البخاري» للقسطلاني في شرح حديث صفية بنت حيي في صفة إبليس من بدء الخلق.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) لم أجد حديث أنس هذا في «صحيح البخاري»، والظاهر: أنه من إفراد مسلم، أخرجه في الاستيذان، يدل على ذلك قول الحافظ في شرح حديث صفية في باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ من كتاب الصوم، نعم، رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس. . . إلخ، ويدل عليه أيضًا: أن الشيخ عبد الغني النابلسي عزاه في «ذخائر المواريث» (ج١: ص٦١) لمسلم فقط، ويدل عليه أيضًا أن المنذري سكت في «مختصره» عن عزو حديث أنس هذا إلى البخاري، وقال: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حُيَيٍّ عن رسول اللَّه ﷺ، وقد تقدَّم في كتاب الصيام، انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في «السنة».

٦٩ - [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٦٩ - قوله: (**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ**) أي: ما من أولاده، والمراد هذا الجنس. (**مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ**) رفع مولود على أنه فاعل الظرف؛ لاعتماده على حرف النفي،

---

(٦٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٤٣١)، ومُسْلِم (١٤٦/ ٢٣٦٦) و١٤٧/ ٢٣٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِلَاهُمَا فِي مَنَاقِبِ الأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ -.

والمستثنى منه أعم عام الوصف، فالاستثناء مفرغ، يعني: ما وجد من بني آدم مولود متصف بشيء من الأوصاف حال ولادته إلا بهذا الوصف أي: مس الشيطان له، والمراد: بالمس الحقيقي أي: الحسي؛ لقوله ﷺ في رواية للبخاري: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ**». **قال القرطبي**: هذا الطعن من الشيطان هو ابتداء التسليط، فحفظ اللَّه مريم وابنها ببركة دعوة أمها. (**فَيَسْتَهِلُّ**) أي: يصيح (**صارِخًا**) رافعًا صوته بالبكاء، وهو حال مؤكدة، أو مؤسسة أي: مبالغة في رفعه، أو المراد بالاستهلال مجرد رفع الصوت وبالصراخ البكاء. (**مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ**) أي: لأجله، يعني: سبب صراخ الصبي أول ما يولد الألم من مس الشيطان إياه. **قال الطيبي**: وفي التصريح بالصراخ إشارة إلى أن المس عبارة عن الإصابة بما يؤذيه، لا كما قالت المعتزلة من أن مس الشيطان تخييل، واستهلاله صارخًا من مسه تصوير لطمعه فيه، كأنه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول: هذا ممن أغويه، انتهى. **قال الحافظُ**: قد طعن صاحب الكشاف أي الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، فقال: إن صحَّ فمعناه أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٤٠﴾ [الحجر: ٤٠] قال: واستهلال الصبي صارخًا من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه، كأنه يمسه ويضرب بيده عليه، ويقول: هذا ممن أغويه. وأما صفة النخس كما يتوهمه أهل الحشو فلا، ولو ملك إبليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صراخًا، انتهى. وكلامه متعقب من وجوه، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه، ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الأنبياء، بل ظاهر الخير أن إبليس مُمَكَّنٌ من مس كل مولود عند ولادته، لكن من كان من عباد اللَّه المخلصين لم يضره ذلك المس أصلًا، واستثنى من المخلصين مريم وابنها، فإنه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك، فهذا وجه الاختصاص، ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين. وأما قوله: «**لَوْ مَلَكَ إِبْلِيسُ...**» إلخ فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد.

قال الحافظُ: والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما قدمنا أيضًا، وحاصله: أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه، انتهى.

وقال المولى سعد الدين: طعن - أي: الزمخشري - أولًا في الحديث بمجرَّد أنه لم يوافق هواه، وإلا فأي امتناع من أن يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث يصرخ كما ترى وتسمع، ولا يكون ذلك في جميع الأوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصراخ، ولا تلك المسة للإغواء، وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات، وتصحيح الشيخين له من غير قدح من غيرهما، انتهى.

(غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا) حال من مفعول يمس، قاله ابن حجر. واستثناءهما لإجابة دعوة «حنة»: امرأة عمران، أم مريم العذراء البتول، حيث قالت: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٥]، وتفرد عيسى وأمه بالعصمة عن المس لا يدل على فضلهما على نبينا ﷺ، إذ له فضائل ومعجزات لم تكن لأحد من النبيين، ولا يلزم أن يكون في الفاضل جميع صفات المفضول، قاله الطيبي. **وقال النووي**: ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه، وأشار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يشاركون فيها، أي: لعصمتهم من الشيطان، وإنما نص على مريم وعيسى فقط لدعوة «حنة»، وغيرهما من بقية الأنبياء ملحق بهما. **وقال صاحب «اللمعات»**: الظاهرُ أن نبينا ﷺ مستثنى من هذا العموم، وأنه يخبر عن أحوال عامة بني آدم سوى نفسه الكريمة؛ إذ شأنه أرفع وأعلى من أن يدخل في مثل هذا الحكم، إذ هو الطاهر المطهر من كل دنس، والمعصوم من آفات الشيطان وإفساده خصوصًا في أول خلقه وحين ولادته. وقد قيل: إن المتكلم لا يدخل في عموم ما يخبر به الناس، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق، وفي الأنبياء، وفي تفسير آل عمران، ومسلم في الأنبياء واللفظ المذكور للبخاري في الأنبياء.

* * *

٧٠- [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٧٠- قوله: (**صِيَاحُ الْمَوْلُودِ**) أي: سبب صيحته في بكاء. (**حِينَ يَقَعُ**)، أي: يسقط وينفصل عن أمه. (**نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ**) بفتح النون وسكون الزاي، أي: إصابة ما يؤذيه أو نخسة وطعنة منه يريد بها إيذاءه وإفساد ما ولد عليه من الفطرة الإسلامية، فإن النزغ هو النخس بالعود والدخول في أمر لإفساده.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) اختلفت النسخ المطبوعة في الهند في ذكر هذا اللفظ، فلم يقعْ في بعضها، وكذا لم يقع في النسخة التي على «حاشية المرقاة»، وهو موجود في الأصل الذي أخذه القاري في «شرحه». **قال القاري**: المذكور في «الجامع الصغير» أنه من إفراد البخاري، انتهى. يعني: فقوله: «**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**» محل نظر.

قلتُ: هذا الحديث من إفراد مسلم، رواه في الأنبياء ولم يروه البخاري في «صحيحه»، وعزاه السيوطيُّ في «الجامع الصغير» لمسلم فقط، وهو الصواب.



(٧٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْهُ فِيهِ، مُسْلِم (١٤٨/ ٢٣٦٧)، والبُخَارِي (٤٥٤٨).

٧١- [٩] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٧١- قوله: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ) أي: سرير ملكه. **(عَلَى الْمَاءِ)** وفي رواية: «**عَلَى الْبَحْرِ**»، ومعناه: إن مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض، فالصحيح حمله على ظاهره، ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء، يعني: جعله اللَّه تعالى قادرًا عليه استدراجًا؛ ليغتر بأن له عرشًا كعرش الرحمن، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ويغر بعض السالكين الجاهلين باللَّه أنه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر في «النفحات الإنسية»، ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول اللَّه ﷺ: أرى عَرْشًا على الماءِ. فقال له ﷺ: «**تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ**».

وقيل: عبَّر عن استيلائه على إغوائه الخلق وتسلطه على إضلالهم بهذه العبارة، كذا في «المرقاة». **(ثُمَّ يَبْعَثُ)** أي: يرسل. **(سَرَايَاهُ)** جمع سرية وهي قطعة من الجيش توجه نحو العدو لتنال منه، والمراد جنوده وأعوانه. **(يَفْتِنُونَ النَّاسَ)** بفتح الياء وكسر التاء، أي: يضلونهم أو يمتحنونهم بتزيين المعاصي إليهم حتى يقعوا فيها. **(فَأَدْنَاهُمْ)** أي: أقربهم. **(مِنْهُ)** أي: من إبليس. **(مَنْزِلَةً)** أي: مرتبة. **(أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً)** أي: أكبرهم إضلالًا. **(فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا)** أي: أمرت بشرب الخمر والسرقة مثلًا. **(فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا)** أي: عظيمًا أو معتدًّا به. **(مَا تَرَكْتُهُ)** أي: فلانًا. **(حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ)** أي: وسوسته، وأوقعت البغض والعداوة بينه

---

(٧١) مُسْلِم (٦٧/ ٢٨١٣، ٦٨/ ٢٨١٣) عَنْ جَابِرٍ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ.

وبين زوجته حتى فارقها. **(فَيُدْنِيهِ مِنْهُ)** أي: فيقرب إبليس ذلك المغوي من نفسه، من الإدناء. **(نِعْمَ أَنْتَ)** بكسر النون وسكون العين المهملة أي: نِعم الولد أنت، على أنه فعل مدح وفاعله مضمر على خلاف القياس، يعني: يمدح إبليس صنيعه، ويشكر فعله؛ لإعجابه بصنيعه وبلوغ الغاية التي أرادها. وقيل: حرف إيجاب، وأنت مبتدأ وخبره محذوف، أي: أنت صنعت شيئًا عظيمًا.

(قَالَ الْأَعْمَشُ) وهو أحد رواة الحديث، اسمه سليمان بن مِهران بكسر الميم الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام الحفاظ والقراء. رأى أنس بن مالك. وقيل: رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام. وروى عنه وعن عبد اللَّه ابن أبي أوفى ولم يسمع منهما. وذكر أبو نعيم الأصفهاني: أن الأعمش رأى أنس ابن مالك وابن أبي أوفى، وسمع منهما. والأول هو المشهور، وهو الصحيح. **قال ابن المديني:** له نحو ألف وثلثمائة حديث. **قال ابن عيينة:** كان أقرأ أصحابه وأحفظهم وأعلمهم، وكان يسمى المصحف لصدقه. **قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته:** ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، من الخامسة، وهم الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة. مات سنة (٤٧) أو (٤٨) وكان مولده أول سنة (٦١).

(أُرَاهُ) بضم أوله أي: أظن أبا سفيان طلحة بن نافع الراوي عن جابر. **وقيل:** ضمير المفعول لجابر. **(قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ)** أي: فيعانقه ويضمه إلى نفسه من غاية حبه التفريق بين الزوجين، وذلك لأن النكاح عقد شرعي يستحل به الزوج، وهو يريد حلَّ ما عقده الشرع، ليستبيح ما حرمه فيكثر الزنا وأولاد الزنا، فيفسدوا في الأرض، ويهتكوا حدود الشرع، ويتعدوا حدود اللَّه تعالى، قاله الطيبي. والقصد بسياق الحديث التحذير من التسبب في الفراق بين الزوجين؛ لما فيه من توقع وقوع الزنا وانقطاع النسل.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في صفة القيامة، وأخرجه أيضًا أحمد، وفي الباب عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وأبي ريحانة عند الطبراني في «الكبير»، وفي الأول عطاء بن السائب اختلط، وبقية رجاله ثقات، وفي الثاني: يحيى بن طلحة اليربوعي ضعفه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

٧٢ - [١٠] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».**

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٧٢- قوله: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ**) أي: إبليس رئيس الشياطين. (**قَدْ أَيِسَ**) وفي رواية: «**يَئِسَ**». (**مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ**) قيل: المرادُ بعبادة الشيطان عبادة الصنم؛ لأنه الآمر به والداعي إليه، بدليل قوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ﴾ [مريم: ٤٤]؛ إذ المراد: الأصنام، والمراد بالمصلين: المؤمنون كما في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**نَهِيْتُكُمْ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ**». سموا بذلك؛ لأنها أشهر الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان؛ ولأن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإيمان. (**فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**) الجزيرة هي كل أرض حَوْلَهَا الماء، فعيلة بمعنى مفعوله من جزر عنها الماء، أي: ذهب، وقد اكتنفت تلك الجزيرة البحار والأنهار، كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك اللَّه فرعون بها، وبحر الشام والنيل، أضيفت إلى العرب؛ لأنها مسكنهم، ونقل عن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن. **قيل**: إنما خص جزيرة العرب؛ لأنها معدن العبادة ومهبط الوحي، قاله القاري. وفي «القاموس»: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، وما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولًا ومن جدة إلى ريف العراق عرضًا، انتهى. وعلى هذا هي شبه الجزيرة لا الجزيرة، فتسميتها بالجزيرة مجاز، **ومعنى الحديث**: أن الشيطان قد أيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم، ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، والمراد الإخبار بأنه تعالى حفظ هذا المكان عن وقوع عبادة الصنم فيه، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيلمة والعنسي وغيرهما ممن ارتدَّ بعد النبي ﷺ في العرب؛ لأنهم لم يعبدوا الصنم.

---

(٧٢) مُسْلِم (٦٥/ ٢٨١٢) عَنْهُ فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ.

قال القاري: وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأولى أن يقال: إن المراد المصلين لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، انتهى. **وقال التوربشتي في الجواب**: إن النبي ﷺ لم يخبر عنهم أنهم لا يفعلون ذلك، وإنما أخبر عن اليأس الذي استشعر بالشيطان عنهم أن يعودوا في طاعته لما رآى من كثرتهم وعزتهم واجتماعهم وقوتهم، لكنه وقع ذلك مع يأسه منه، فلا تضاد بين هذا الحديث وبين القضية التي ذكرت، يعني أن قصده ﷺ بسياق هذا الحديث هو الإخبار عن بلوغ أمر المسلمين ودولتهم حدًّا أيس الشيطان أن يقع الارتداد بعده، وليس غرضه عليه الصلاة والسلام الإخبار من عدم وقوع الارتداد البتة.

قال صاحب «اللمعات»: وفيه بُعد أيضًا؛ لأن الظاهر من يأسه هو عدم الوقوع، فهو كناية عنه. قال: ويمكن أن يقال: إن معني الحديث: إن الشيطان أيس من أن يستبدل دين الإسلام، وينهدم أساس الدين، ويظهر الإشراك ويستمر، ويسير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضًا لم يضر في المقصود.

(**وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ**) خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو في التحريش، أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش. (**بَيْنَهُمْ**) أي: في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة، فهو لإيذائهم بالمرصاد. **قيل**: ولعله ﷺ أخبر عما جرى فيما بعده من التحريش الذي وقع بين أصحابه، أي: لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين الساكنين فيها، وحملهم على الفتن، بل له مطمع في ذلك، وكان كما أخبر فكان معجزة له ﷺ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في صفة القيامة، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في أبواب البر والصلة.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٧٣- [١١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٧٣- قوله: (إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي) أي: أكلمها بالسر أي: توسوسني. **(بِالشَّيْءِ)** هو في قوة النكرة معنى، وإن كان معرفة لفظًا؛ لأن «ال» فيه للجنس مثل قول الشاعر:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ....

والجملة الاسمية بعده صفة له، وهي قوله: **(لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً)** بضمٍّ ففتح أي: فحمًا. **(أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ)** أي: أحدث نفسي بشيء لكوني حممة أحب إلي من التكلم بذلك الشيء، من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات اللَّه تعالى، وما لا يليق به سبحانه من تجسيم وتشبيه وتعطيل ونحوها، واللام للقسم أو للابتداء. **(قَالَ)** ﷺ. **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)** شكرًا لما أنعم اللَّه عليه وعلى أمته. **(الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ) قال القاري**: الضمير فيه يحتمل أن يكون للشيطان وإن لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه، ويحتمل أن يكون للرجل، والأمر يحتمل أن يكون واحد الأوامر وأن يكون بمعنى الشأن، يعني: كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا، وأما الآن فلا سبيل له إليهم سوى الوسوسة، ولا بأس بها مع العلم بأنها قبيحة والتعوذ باللَّه منها، **أو المعنى**: الحمد للَّه الذي ردَّ شأن هذا الرجل من الكفر إلى الوسوسة، وهي معفوة، انتهى.

---

(٧٣) أَبُو دَاوُد (٥١١٢) فِي الأَدَبِ، وَالنَّسَائِي في الكبرى (١٠٥٠٣) عَنِ ابْن عَبَّاسٍ ﵄، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الأدب، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن أبي شيبه، وصححه ابن حبان.

٧٤- [١٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ، وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

[أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

الشَّرْحُ

٧٤- قوله: (**إِنَّ لِلشَّيْطَانِ**) أي: إبليس أو بعض جنده. (**لَمَّةً**) أي: قربًا أي: وساوس، يوصلها إلى قلب العبد المكلف بحيث يقربه إلى المعاصي، واللمة: بفتح اللام وشدة الميم من الإلمام ومعناه النزول والقرب والإصابة، والمراد بها: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان من خطرات الشر. (**بِابْنِ آدَمَ**) أي: بهذا الجنس، فالمراد به الإنسان. (**وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً**) المراد بها: ما يقع في القلب من خطرات الخير، ولمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهامًا. (**فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ**) أي: وسوسته. (**فإيعادٌ**) أي: منه. (**بِالشَّرِّ**) كالكفر والفسق والظلم. (**وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ**) أي: في حق اللَّه أو حق الخلق، أو بالأمر الثابت كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة والجنة والنار. **قال المناوي:** كان القياس مقابلة الشر بالخير أو الحق بالباطل، لكنه أتى بما يدل على أن كل ما جر إلى الشر باطل أو إلى الخير حق، فأثبت كلًّا ضمنيًّا.

(**فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ**) كالصلاة والصوم. (**وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ**) ككتب اللَّه ورسله، والإيعاد في اللمتين من باب الإفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد، إلا أن الإيعاد

---

(٧٤) غريبٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٩٨٨)، وَالنَّسَائي (١١٠٥١) فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

اختص بالشر عرفًا، يقال: أوعد إذا وعد بالشر، إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده. **قال القاري**: إن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر [من الطويل، وقد تقدم ص ٢٩٢]:

وإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

وأما عند التقييد، فالأولى أن يقال بالتجريد فيهما أو بأصل اللغة، واختيار الزيادة لاختيار المبالغة، انتهى. **وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي**: الحاصل أن صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الأنس والرغبة في الخير، وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق النفس والرغبة في الشر. (**فَمَنْ وَجَدَ**) أي: في نفسه أو أدرك وعرف. (**ذَلِكَ**) أي: لمة الملك على تأويل الإلمام أو المذكور. (**فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ**) أي: منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة إليه ونازلة عليه؛ إذ أمر الملك بأن يلهمه، أو فليعلم أنه مما يحبه اللَّه ويرضاه. (**فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ**) أي: على هذه النعمة الجليلة حيث أَهَّلَهُ لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير. (**وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى**) أي: لمة الشيطان، ولم يصرح به كراهة لتوالي ذكره على اللسان، أو استهجانًا لذكره. (**فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**) وليخالفه، وفيه إيماء إلى أن الكل من اللَّه، وإنما الشيطان عبد مسخر أعطي له التسليط على بعض أفراد الإنسان، كما قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وإنما لم يقل هنا: فليعلم أنه من اللَّه تأدبًا معه؛ إذ لا يضاف إليه إلا الخير. (**ثُمَّ قَرَأَ**) أي: النبي ﷺ؛ استشهادًا: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ أي: يخوفكم به ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: البخل والحرص وسائر المعاصي، والمعنى: الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات، ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما المرادان في الحديث.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في تفسير البقرة، وأخرجه أيضًا النسائي في التفسير، وابن حبان في «صحيحه»، وابن أبي حاتم، كلهم من طريق هناد بن السري عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود. **قال العزيزي**: قال الشيخ: حديث صحيح. (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وفي النسخ الموجودة للترمذي عندنا هذا حديث حسن غريب، وكذلك نقله الحافظ بن كثير في «تفسيره»، والمناوي في

«الفيض» عن الترمذي، فلعل نسخ السنن مختلفة، ويعني الترمذي بقوله: غريب، أنه تفرَّد أبو الأحوص سلام بن سليم برفعه في روايته عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود، لكن قال الحافظُ ابن كثير بعد نقل قول الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص، كذا قال الترمذي وقد رواه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد اللَّه بن مسعود مرفوعًا نحوه، لكن رواه مسعر عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن ابن مسعود فجعله من قوله، انتهى.

قال الألبانيُّ: وسند الحديث عندي ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، انتهى.

وتعريف الغرابة وتفصيل أنواعها بالنظر إلى السند والمتن مذكور في أصول الحديث. وقد استشكلوا اجتماع الغرابة والحسن بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق، كما صرح به في كتاب «العلل»، فكيف يكون غريبًا؟ وأجيب بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق بل في قسم منه، وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر. **وقال بعضهم**: أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريبًا وفي بعضها حسنًا.

وقيل: حذف منه حرف «أو» فيشك الترمذي ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزمًا.

وقيل: المراد بالحسن ها هنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي بمعنى ما يميل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جدًّا، قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة شرحه: «المشكاة».

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: الجواب أي: عن هذا الإشكال أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقًا، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسن، من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن. وفي بعضها: صحيح. وفي بعضها: غريب. وفي بعضها: حسن غريب. وفي بعضها: صحيح غريب. وفي بعضها: حسن صحيح غريب. وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث **قال في آخر كتابه**: وما قلنا في كتابنا حديث

حسن إنما أردنا به حسن إسناده عندنا، إذ كل حديث يروى لا يكون راويَه متهمًا بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًّا فهو عندنا حديث حسن. فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول في كتابه حسن فقط؛ إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد؛ ولذلك قيده بقوله: «**عِنْدَنَا**»، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي، انتهى.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في فتوى له: الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مراده في كثير مما قاله فإن أهل الحديث قد يقولون: هذا الحديث غريب، أي: من هذا الوجه، وقد يصرحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه، فيكون الحديث عندهم صحيحًا معروفًا من طريق واحد، فإذا روي من طريق آخر كان غريبًا من ذلك الوجه وإن كان المتن صحيحًا معروفًا، فالترمذي إذا قال: حسن غريب، قد يعني به: أنه غريب من ذلك الطريق لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن، انتهى.



٧٥- [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِك فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ فِي بَابِ خُطْبَةِ يَومُ النَّحْرِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

٧٥- قوله: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ) أي: لا ينقطعون عن سؤال بعضهم بعضًا في أشياء. **(حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟)** تقدم الكلام فيه، **وقيل**: المراد بالتساؤل حكاية النفس وحديثها ووسوستها، وهذا هو الظاهر من التفل والاستعاذة، ويؤيد الأول قوله: **(فَإِذَا قَالُوا ذَلِك فَقُولُوا: اللَّهُ أَحَدٌ)** يعني: قولوا في ردِّ هذه المقالة أو الوسوسة: اللَّه تعالى ليس مخلوقًا بل هو أحد، والأحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة. **(اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)** تقدم شرحه. **قال الطيبي**: الصفات الثلاث منبهة على أن اللَّه تعالى لا يجوز أن يكون مخلوقًا، أما «**أحد**» فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل، فإذا جعل مخلوقًا لم يكن أحدًا على الإطلاق؛ لأن خالقه أولى بالأحدية، و«**الصمد**» هو السيد الذي يرجع الناس في أمورهم وحوائجهم إليه، فيكون ذلك الخالق أولى منه، «**ولم يولد**» تصريح في النفي، «**ولم يلد ولم يكن له كفوًا أحد**» يناديان بأنه إذا لم يكن له كفو وهو المساوي والولد الذي هو دونه في الإلهية، فأحرى بأن لا يكون فوقه أحد، انتهى.

(ثُمَّ لِيَتْفُلْ) بسكون اللام الأولى وتكسر، وبضم الفاء وتكسر أي: ليبصق أحدكم أو هذا الرجل يعني: الموسوس. **(عَنْ يَسَارِهِ)** كرامة لليمين، **وقيل**: اللمة

---

(٧٥) أَبُو دَاوُد (٤٧٢١) و٤٧٢٢) فِي السُّنَّةِ، وَالنَّسَائِي في الكبرى (١٠٤٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا مَضَى.

الشيطانية عن يسار القلب والرحمانية عن يمينه. **(ثَلَاثًا)** أي: ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات، وهو عبارة عن كراهة الشيء والنفور عنه مراغمة للشيطان وتبعيدًا له. **(وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)** الاستعاذة طلب المعونة من اللَّه تعالى في دفع الشيطان. وفي الحديث: استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلاثًا.

(رواهُ أبو داوُد) في «السنة»، وأخرجه أيضًا النسائي في «اليوم والليلة». **قال المنذري**: وفي سند الحديث سلمة بن الفضل قاضي الرى ولا يحتج به.

قوله: **(وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ)** أي: المذكور هنا في «المصابيح» وهو: «**ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ألا لا يجني جان على ولد، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلادكم هذه أبدًا، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به**».



الفصل الثالث

٧٦- [١٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ﷻ؟».

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

-وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا مَا كَذَا، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ﷻ؟».

الشَّرْحُ

٧٦- قوله: (لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ) بالموحدة والحاء المهملة أي: لن يزالوا ولن ينقطعوا. **(يَتَسَاءَلُونَ)** أي: متسائلين، يسأل بعضهم بعضا أو تحدثهم أنفسهم بالوسوسة، ويؤيد الأول رواية مسلم الآتية، ويجري بينهم السؤال في كل نوع. **(حَتَّى يَقُولُوا)** أي: حتى أن يقولوا. **(هذا اللَّه خلق كل شيء)** وفي أصل الحافظ والعيني والقَسْطَلَانِي: **«هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»**، **قيل**: إنه يحتمل أن يكون **«هَذَا»** مفعولًا، **والمعنى**: حتى يقولوا هذا القول، ويكون **«اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ.. إلخ»** تفسيرًا لهذا أو بدلًا أو بيانًا، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي: هذا مُسَلَّمٌ، وهو أن اللَّه خلق كل شيء، وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ويحتمل أن يكون **«هَذَا اللَّهُ»** مبتدأ وخبرًا، و **«خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ»** استئناف أو حال، وقد مقدرة، والعامل معنى اسم الإشارة، ويحتمل أن يكون هذا مبتدأ واللَّه عطف بيان، وخلق كل شيء خبره. **(فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟)** قاسوا القديم على الحادث فإنه يحتاج إلى محدث، ويتسلسل إلى أن ينتهي إلى خالق قديم واجب الوجود لذاته، وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال؛ لأنها تفضي إلى المحذور، كالسؤال المذكور فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط.

---

(٧٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٢٩٦)، ومُسْلِم (١٣٦)، واللفظُ للبخاريِّ في التوحيدِ.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) أي: في «الاعتصام» من طريق شبابة عن ورقاء عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن عن أنس، **قال العيني**: الحديث من إفراد البخاري من هذا الوجه. (وَلِمُسْلِمٍ) أي: في الإيمان من طريق محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس. (قَالَ) أي: النبي ﷺ. (قَالَ اللَّهُ ﷻ) فيكون من الأحاديث الربانية أي: القدسية. (إِنَّ أُمَّتَكَ) أي: أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة والوسوسة. (لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ) أي: بعضهم لبعض أو في خواطرهم من غير اختيار، والأول هو الظاهر. (مَا كَذَا مَا كَذَا) كناية عن كثرة السؤال، وقيل وقال؛ أي: ما شأنه ومن خلقه؟ (حَتَّى يَقُولُوا) أي: حتى يتجاوزوا الحد وينتهوا إلى أن يقولوا: (هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟) والمقصود من الحديث: إعلامُهُ تعالى لنبيه ﷺ بما سيقع من أمته؛ ليحذرهم منه.

٧٧- [١٥] وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبينَ قِرَاءَتِي، يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالَ لَهُ: خِنْزِبْ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٧٧- قوله: (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) هو أبو عبد اللَّه عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي نزيل البصرة الصحابي الشهير، أسلمَ في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان وبحرين سنة خمس عشرة، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية، قيل: سنة (٥٥) وقيل: سنة (٥١)، و كان هو الذي منع ثقيفًا عن الردة، خطبهم فقال: كنتم آخر الناس أسلامًا فلا تكونوا أولهم ارتدادا. له تسعة وعشرون حديثًا، انفرد له مسلم بثلاثة، روى عنه جماعة من التابعين.

---

(٧٧) مُسْلِم (٢٢٠٣) عنه في الطبِّ.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبينَ قِرَاءَتِي) أي: نكدني فيها، ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها بالوساوس الذميمة والخطرات الرديئة. (**يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ**) بالتشديد للمبالغة. **قال القاري**: وفي نسخه صحيحة ظاهرة بفتح أوله وكسر ثالثه، أي: يخلطها ويشككني فيها، أي: في كل واحدة من الصلاة والقراءة، والجملة بيان لقوله: (**حال**) وما يتصل به. (**ذَاكَ شَيْطَانٌ**) أي: الملبس أي: خاص من الشياطين لا رئيسهم. (**يُقَالُ لَهُ: خِنْزِبْ**) بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاى مكسورة ومفتوحة كذا في النسخ المصححة، وهو من الأوزان الرباعية كزبرج ودرهم، ويقال أيضًا: بفتح الخاء والزاى، حكاه القاضي عياض، ونظيره جعفر، ويقال أيضًا بضم الخاء وفتح الزاى، حكاه ابن الأثير في «النهاية» وهو غريب، وهو في اللغة الجري على الفجور على ما يفهم من «القاموس». (**وَاتْفُلْ**) بضم الفاء ويكسر. (**عَلَى يَسَارِكَ**) أي: عن يسارك، إشارة إلى كراهة الوسوسة والتنفر عنها. (**ثَلَاثًا**) أي: ثلاث مرات لزيادة المبالغة في التنفر والتباعد. (**فَفَعَلْتُ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من التعوذ والتفل. (**فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ**) أي: الوسواس. وفي الحديث: أن التفل في الصلاة للضرورة لا يفسدها. وفي الباب أحاديث أخرى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطب، وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٤: ص٢١٦).

٧٨- [١٦] وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِك عَلَيَّ، فقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِك، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِك عَنْك حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي.

[رَوَاهُ مَالِكٌ]



الشَّرْحُ

٧٨- قوله: (**عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**) أي: ابن أبي بكر الصديق التيمي أبي محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه. **قال أيوب**: ما رأيت أفضل منه. **وقال يحيى بن سعيد**: ما أدركنا

(٧٨) الحديث موقوفٌ على القاسم بن محمد، أخرجه مَالِك عنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

أحدًا بالمدينة نفضله على القاسم بن محمد. روى عن جماعة من الصحابة منهم عائشة ومعاوية وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر، وعنه خلق كثير. **قال ابن المديني**: له مائتا حديث. مات سنة ست ومائة وقيل غير ذلك.

(**إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي**) بكسر الهاء وتخفيف الميم، يقال: وهمت في الشيء بالفتح أهم وهمًا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، ويقال: وهمت في الحساب أوهم وهمًا إذا غلطت فيه وسهوت. (**فَيَكْثُرَ**) بالمثلثة معلومًا ومجهولًا من الكثرة أي: يقع كثيرًا، وروي «**يَكْبُر**» بالموحدة المضمومة أي: يعظم. (**ذَلِكَ**) أي: الوهم. (**عَلَيَّ**) بتشديد الياء. (**امْضِ فِي صَلَاتِكَ**) أي: لا تلتفت إلى هذا الوهم ولا تعمل به ولا تقطع صلاتك. (**فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ**) الضمير للشأن، والجملة تفسير له، وذلك إشارة للوهم المعني به الوسوسة، والمعنى: لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية. (**حَتَّى تَنْصَرِفَ**) أي: تفرغ من الصلاة وأنت تقول للوسواس - أي: الشيطان - صدقت (**مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي**) لكن لا أقبل قولك ولا أتمها، إرغامًا لك، ونقضًا لما أردته مني، وهذا أصل عظيم لدفع الوساوس وقمع هواجس الشيطان في سائر الطاعات، بأن لا يلتفت إليها أصلًا، ومعنى الأثر: أن من يكثر عليه السهو في صلاته ويغلب على ظنه أنه قد أتمها لكن الشيطان يوسوس له فيبني على ظنه. **وقال الباجي**: هذا القول من القاسم للذي يستنكحه الوهم والسهو، أي: يغلبه ولا ينفك عنه فلا يكاد يثبت له يقين، انتهى.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في باب العمل في السهو من «موطئه»، ففيه عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهم... إلخ، فالأثر من بلاغات مالك. قال القاري عن سفيان: إذا قال مالك: بلغني، فهو إسناد قوي. وحكى ابن فرحون عن أبي داود أنه قال: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن. ومالك أصح الناس مرسلًا. وصنَّف ابن عبد البر كتابًا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، قال: وجميع ما فيه من قوله: «بَلَغَنِي» ومن قوله: «عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ» مما لم يسنده أحد وستون حديثًا، كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث... ثم ذكرها. **قال السيوطيُّ في «التدريب» (٧٣)**: قيل: إن قول الراوي «بَلَغَنِي» كقول مالك في «الموطأ»، بلغني عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ**

الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»، يسمى معضلًا عند أصحاب الحديث، نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزى.

قال العراقي: وقد استشكل لجواز أن يكون الساقط واحدًا؛ فقد سمع مالك عن جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر. **والجواب**: أن مالكًا وصله خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه. **قال السيوطي**: بل ذكر النسائي في «التمييز» أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه، بل رواه عن بكير عن عجلان، انتهى.





٣ - بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

(**بَابُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ**) هذا نوع تخصيص بعد تعميم، أو ذكر جزئي بعد الكلي؛ اهتمامًا لما وقع فيه من الاختلاف الناشئ عن التحير في هذا الأمر. والقَدَر بفتحتين وهو المشهور، وقد تسكن دالُهُ.

قال الراغب: القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم يتضمن الإرادة عقلًا والقول نقلًا، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول؛ وقدَّر اللَّه الشيء بالتشديد قضاه، ويجوز بالتخفيف.

وقال الجزري: القدر ما قضاه اللَّه وحكم به من الأمور. **وقال في «القاموس»**: القدر محركة: القضاء والحكم، انتهى.

وهذا يدل على أن القدر والقضاء بمعنى واحد، وقد يُفرَّق بينهما؛ فقيل: القضاء: الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل. والقدر: الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل فيما لا يزال؛ قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]. وقيل: القضاء: الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص. والقدر: تعلُّق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها. وعلى هذا يكون القضاء سابقًا على القدر، قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات عبارة عن القدر، وفي قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ إشارة إلى القضاء، وارجع لتوضيح الآية إلى «حاشية الجلالين» للشيخ سليمان الجمل، فإنه أطال الكلام فيها وأجاد.

وقال بعضهم: القدر هو: التقدير، والقضاء هو: الخلق بوفق التقدير، نحو: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: خلقهن، فيكون القدر سابقًا على القضاء، وعلى هذا المعنى جف القلم بما هو كائن عبارة عن التقدير؛ وفي قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] إشارة إلى القضاء. وقيل: القضاء أخصُّ من القدر؛ لأنه الفصل من التقدير، والقدر هو التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع.

وذكر بعضُهم أن القدر بمنزلة المعد للكيل، والقضاء بمنزلة الكيل. وفي قول عمر لأبي عبيدة: «**أَفِرُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ**» تنبيه على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه اللَّه، فإذا قضى فلا مدفع له، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١]، ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] تنبيهًا على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه. **وقال الغزالي في «المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»**: ها هنا ثلاثة أشياء: الحكم والقضاء والقدر. ثم بين الفرق بينها بالتفصيل فارجع إليه.

والإيمان بالقدر هو: أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم من الخير والشر والضر والنفع، حتى إن أفعال العباد من الإيمان والكفر والطاعة والعصيان والغواية والرشد بقضاء اللَّه وقدره وإرادته ومشيئته وخلقه وتأثيره، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب.

قال أهل السنة: إن اللَّه تعالى قدَّر الأشياء أي: علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد منها ما سبق في علمه، فلا محدث في العالم العلوي والسفلي إلا وهو صادر عن علمه وقدرته وإرادته دون خلقه، وإن الخلق ليس لهم فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة، وإن ذلك كله إنما حصل لهم بتيسير اللَّه وبقدرة اللَّه وإلهامه، لا إله إلا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة.

وقال ابن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف فيه ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار اللَّه، اختص العليم الخبير به، وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة، فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب. قيل: إن القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، وارجع إلى كتاب: «الأسماء والصفات» للبيهقي، و«خلق أفعال العباد» للإمام البخاري، و«مدارج السالكين» للإمام ابن القيم، و«شرح الإحياء» للعلامة الزبيدي، والجزء السادس من «طبقات الشافعية الكبرى» للعلامة السبكي، و«حجة اللَّه» للشيخ ولي اللَّه الدهلوى، وغيرها من الكتب الكلامية.

الفصل الأول

٧٩- [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٧٩- قوله: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ) جمع: مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية أي: أمر اللَّه القلم أن يثبت في اللوح المحفوظ ما سيوجد من الخلائق ذاتًا وصفة وفعلًا وخيرًا وشرًّا على ما تعلقت به إرادته الأزلية.

قال النووي: قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير، فإن ذلك أزلي لا أول له، انتهى. **(قَالَ)** أي: النبي ﷺ. **(وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)** وفي بعض النسخ: **«وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»**. أي: بزيادة لفظ: **«كَانَ»** وكذا في «المصابيح»، ووقع في «صحيح مسلم»: **«وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** بغير لفظ: **«كان»**، وذكر الحافظ حديث عبد اللَّه هذا نقلًا عن مسلمٍ بلفظ: **«وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»** فليحرر. والمعنى: كان عرشه قبل أن يخلق السموات والأرض على وجه الماء، وفيه إشارة إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم؛ لكونهما خلقا قبل خلق السماوات والأرض، وقد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعًا: **«أَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ قَبْلَ الْعَرْشِ»**. وروى السدي في «تفسيره» بأسانيد متعددة: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَ قَبْلَ الْمَاءِ»**. وأما حديث: **«أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ»** فسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

(٧٩) مُسْلِم (١٦/ ٢٦٥٣)، وَالتِّرْمِذِي (٢١٥٦) فِي كِتَابِ القَدَرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرج أحمد والترمذي أول الحديث أي: بدون قوله: «**وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**».

٨٠- [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ والْكَيْسِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٨٠- قوله: (**كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ**) بفتح الدال أي: كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم اللَّه ومشيئته وتقديره. (**حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ**) بفتح الكاف روي برفعهما عطفًا على «**كُلُّ**» أو على أنه مبتدأ حذف خبره، أي: حتى العجز والكيس كذلك أي: كائنان بتقدير اللَّه تعالى؛ وبجرهما عطفًا على «**شَيْءٍ**». قيل: والأوجه أن يكون «**حتى**» هنا جارة بمعنى إلى؛ لأن معنى الحديث يقتضي الغاية؛ لأنه أراد بذلك أن اكتساب العباد وأفعالهم وإن كانت معلومة لهم ومرادة منهم فلا تقع مع ذلك منهم إلا بمشيئة اللَّه تعالى؛ فكلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يتوسل صاحبه به إلى البغية، والعجز الذي يتأخر به عنها.

قال عياض: يحتمل أن العجز ها هنا على ظاهره، وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات، ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور، ومعناه: أن العاجز قد قُدِّرَ عجزه، والكيس قد قدر كيسه، انتهى.

وفي الحديث: إثبات للقدر، وأنه عام في كل شيء، وأن جميع ذلك مقدر في الأزل، معلوم للَّه تعالى مراد له.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في القدر، وأخرجه أيضًا مالك وأحمد (ج٢: ص١١٠) والبخاري في «خلق أفعال العباد».

---

(٨٠) مُسْلِم (١٨/ ٢٦٥٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٨١- [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتَ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٨١- قوله: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى) أي: تحاجًّا وتناظرا. **(عِنْدَ رَبِّهِمَا)** هذه العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين الدنيا والآخرة؛ فقد اختلف في وقت هذه المحاجة، **فقيل**: وقعت في زمان موسى فأحيي اللَّه له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه اللَّه روحه كما أُرِيَ النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه اللَّه له في المنام ورؤياء الأنبياء وحي.

وقيل: كانت تلك المحاجة بعد وفاة موسى، فالتقيا في البرزخ أوَّل مَا مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي.

(فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) أي: غلب عليه بالحجة بأن ألزمه أن جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلًّا بها متمكنًا من تركها بل كان أمرًا مقضيًّا، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلًا، وأما اللوم شرعًا فكان منتفيًا بالضرورة؛ إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضًا هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف ولا يتوجه فيه اللوم شرعًا، وأيضًا لا لوم على تائب معفو عنه. **(قَالَ مُوسَى...)** إلخ

---

(٨١) مُسْلِم (١٣/ ٢٦٥٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبُخَارِي (٦٦١٤) بِنَحْوِهِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

جملة مبينة لمعنى: «**فحج آدم، وموسى**» ومفسرة للجملة، وقوله في آخر الحديث: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**» فذلك للتفصيل تقريرًا وتثبيتًا للأنفس على توطين هذا الاعتقاد، ويحتمل أن يقال: أن قوله: «**فَحَجَّ**» أولًا تحرير للدعوى، وثانيًا: إثبات لها، فالفاء في الأولى للعطف، وفي الثاني للنتيجة، وهما متغايران في المعنى.

(**أَنْتَ آدَمُ؟**) استفهام تقرير. (**خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ**) هي محمولة على ظاهرها فنؤمن بها من غير تكييف وتشبيه وتعطيل، ولا نتعرض لتأويلها مع اعتقاد أن الجارحة غير مرادة. (**وَنَفَخَ فِيكَ**) خصه بالذكر إكرامًا وتشريفًا له، وأنه خلق إبداعًا من غير واسطة أب وأم. (**مِنْ رُوحِهِ**) من زائدة على رأي، والنفخ بمعنى الخلق، والإضافة للتشريف أي: خلق فيك الروح أو نفخ فيك من الروح الذي هو مخلوق ولا يد فيه لأحد. (**وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ**) أي: أمرهم أن يسجدوا لك، والسجود في الأصل: التذلل والتواضع مع التطامن، وفي الشرع: وضع الجبهة وغيرها من أعضاء السجود على الأرض على قصد العبادة، والمراد هنا المعنى الشرعي، والدليل عليه ما رواه أحمد ومسلم مرفوعًا من حديث أبي هريرة: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ؛ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». **قيل**: كانت هذه السجدة لآدم تحية وسلامًا وإكرامًا واحترامًا وإعظامًا، وهي طاعة للَّه ﷻ؛ لأنها امتثال لأمره، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنه نسخ في ملتنا. وقد قواه الرازي في «تفسيره» ورجحه وضعف ما عداه. **وقيل**: إن المسجود له في الحقيقة هو اللَّه تعالى وجعل آدم قبلة تفخيمًا لشأنه، واللام في «**لك**» حينئذ بمعنى إلى. **وقيل**: المراد به المعنى اللغوي، أي: التواضع والتذلل لآدم تحية وتعظيمًا؛ كسجود إخوة يوسف. **قال البغوي**: هذا القول أصح، قال: ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض، إنما كان انحناء، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام، انتهى.

(**فِي جَنَّتِهِ**) الخاصة به، والمراد بها: جنة الخلد التي هي دار الجزاء في الآخرة، وهي موجودة من قبل آدم، هذا هو الحق. (**أَهْبَطْتَ النَّاسَ**) أي: كنت سببًا لإهباط الناس وإنزالهم، فإنهم وإن لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود، فكأنه جعلهم مهبطين منها. (**بِخَطِيئَتِكَ**) أي: التي صدرت عنك غير لائقة بعلو مقامك، وهي أكله من الشجرة وإن كان نسيانًا أو خطأ في الاجتهاد؛ لأن الكُمَّل

يعاتبون ويؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وليس فيه ما يخل بالأدب مع الأب؛ لأنه يغتفر في بعض الأحوال ما لا يغتفر في بعض؛ كحالة الغضب والأسف والاحتجاج والمناظرة، وخصوصًا ممن طبع على حدة الخلق وشدة الغضب، ولذلك لم يجترئ على هذا السؤال والاحتجاج من أولاد آدم غير موسى؛ فإنه كان في طبعه شدة وحدة، وهذا من اختلاف الطبائع والأحوال.

(**اصْطَفَاكَ**) أي: اختارك. (**بِرِسَالَتِهِ**) بالإفراد لإرادة الجنس، وفي بعض النسخ: «**بِرِسَالَاتِهِ**» بالجمع لإرادة الأنواع، وليس فيه ما ينفي رسالةَ آدم؛ لأن كلًّا ذكر ما هو الأشرف من صفات صاحبه، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه. (**وَبِكَلَامِهِ**) اختص بذلك؛ لأنه لم يسمع كلامَ اللَّهِ من غير واسطة أحدٌ في الأرض غيره. (**وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ**) أي: ألواح التوراة. (**فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ**) أي: بيان كل شيء مما يحتاج إليه في أمر الدين، وهذا مستمد من قوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]. (**وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا**) النجي المناجى، يستوي فيه الواحد والجمع، وهو حال من الفاعل أو المفعول أي: وكلمك اللَّه من غير واسطة ملك، أو المعنى: وخصك بالنجوى. (**فَبِكَمْ**) مميزة محذوف أي: فبكم زمانًا. (**وَجَدْتَ اللَّهَ**) أي: علمته. (**كَتَبَ التَّوْرَاةَ**) أي: أمر بكتب التوراة في الألواح. (**قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**) بصيغة المجهول. (**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ**) أي: فعل خلاف ما أمر به ربه. (**فَغَوَى**) أي: فخرج بالعصيان من أن يكون راشدًا في فعله، والغي ضد الرشد، ويطلق على مجرد الخطأ أيضًا أي: أخطأ صواب ما أمر به، وليس المراد أن لفظه بهذا التركيب بل معناه بالعبرية. (**أَفَتَلُومُنِي**) أي: تجد هذا في التوراة فتلومني. (**كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ**) أي: في الألواح. (**أَنْ أَعْمَلَهُ**) بدل من ضمير «**كتبه**» المنصوب.

قال التُّورْبَشْتِي: ليس معناه أنه ألزمه إياي وأوجبه علي، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار، وإنما المعنى: أن اللَّه حكم قبل كوني بأنه كائن لا محالة، فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم اللَّه؟ فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب، وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من المصطفين الذين يشاهدون سرَّ اللَّه؟! ولا يجوز للعاصي أن يعتذر بمثل هذا ويتمسك

بالتقدير؛ لأنه باق في دار التكليف وعالم الأسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر وصرفه عن الوسائط والأسباب، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وأما آدم فهو خارج عن هذا العالم المشهود وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يبق في لومه سوى الإيذاء والتخجيل، ولأن الاحتجاج بالتقدير يكون على طريقين: الأول: للاجتراء على المعاصي ودفع العار عن نفسه والتشجع على الفواحش. ولا شك أنه وقاحة، ودليل لعدم استحياء العاصي من ربه تبارك وتعالى، وذلك لا يجوز عقلًا ولا شرعًا. والثاني: ما يكون لتسلية النفس ودفع اضطرابها وقلقها الحاصل بسبب ارتكاب الخطيئة، ولا قبح فيه شرعًا ولا عقلًا، فلا بأس به، فمن أذنب وظلم على نفسه فاضطربت نفسه وانزعجت، فجعل يكشف همه ويزيل حزنه بتذكر القدر، فهذا التمسك بالقدر ليس لعدم المبالاة بالمعاصي، بل لتسلية النفس، واحتجاج آدم بالقدر كان من القسم الثاني، وتمسُّك العصاة بالقدر يكون من القسم الأول غالبًا.

قال الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين» (ج١: ص١٨٩، ١٩٠، ١٩١): اعلم أنه لا عذر لأحد البتة في معصيةِ اللّٰه تعالى ومخالفة أمره مع علمه بذلك وتمكنه من الفعل والترك، ولو كان له عذر لما استحق العقوبة واللوم لا في الدنيا ولا في العقبى، فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر به أحد، بل يزيد في ذنب الجاني ويغضب الرب عليه، ثم إن الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجاني نفسه وتنزيه ساحته وهو الظالم الجاهل، والجهل على القدر نسبة الذنب إليه، وتظليمه بلسان الحال أو القال بتحسين العبارة وتلطيفها كما قيل:

أَلْقَاهُ فِي الْيَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالْمَاءِ

وقال آخر:

أَصْبَحْت مُنْفَعِلًا لِمَا تَخْتَارُهُ ... مِنِّي فَفِعْلِي كُلُّهُ طَاعَات

وقال آخر شاكيًا متظلمًا:

إِذَا كَانَ الْمُحِبُّ قَلِيلَ حَظٍّ ... فَمَا حَسَنَاتُهُ إِلَّا ذُنُوب

ولخصماء اللّٰه هناك تظلمات وشكايات، ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا هناك خصمًا متظلمًا شاكيًا يقول: لا أقدر أن أقول شيئًا وإني في صورة ظالم، ويقول

بحُرقة وتنفس الصعداء: مسكين ابن آدم لا قادر ولا معذور، وقال آخر: ابن آدم كرة تحت صولجانات الأقدار يضربها واحد ويردها الآخر، وهل تستطيع الكرة الانتصاف من الصولجان؟! ومن له أدنى فهم وبصيرة يعلم أن هذا كله تظلم وشكاية وعتب، فتبًّا له ظالمًا في صورة مظلوم، وشاكيًا والجناية منه، وقد جد في الإعراض وهو ينادي: طردوني وأبعدوني، ولى ظهره الباب بل أغلقه على نفسه وأضاع مفاتيحه وكسرها ويقول:

دَعَانِي وَسَدَّ الْبَابَ دُونِي فَهَلْ إِلَى　　دُخُولِي سَبِيلٌ بَيِّنُوا لِي قَضِيَّتِي

يأخذ الشفيق حجزته عن النار، وهو يجاذبه ثوبه ويغلبه ويقتحمها ويستغيث: ما حيلتي وقد قدموني إلى الحفيرة وقذفوني فيها. واللَّه كم صاح به الناصح: الحذر الحذر إياك إياك، وكم أمسك بثوبه، وكم أراه مصارع المقتحمين وهو يأبى إلا الاقتحام:

وَكَمْ سُقْتُ فِي آثَارِكُمْ مِنْ نَصِيحَةٍ　　وَقَدْ يَسْتَفِيدُ البغضَة الْـمُتَنَصِّح

ياويله ظهيرًا للشيطان على ربه، خصمًا للَّه على نفسه، جبري المعاصي، قدري الطاعات، عاجز الرأي مضياع لفرصته، قاعد عن مصالحه، معاتب لأقدار ربه، يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وأمته إذا احتجوا به في التهاون في بعض أمره، فلو أمر أحدهم بأمر ففرط فيه أو نهاه عن شيء فارتكبه، وقال: القدر ساقني إلى ذلك، لما قبل منه هذه الحجة ولبادر إلى عقوبته، فإن كان القدر حجة لك أيها الظالم الجاهل في ترك حق ربك، فهلَّا كان حجة لعبدك وأمتك في ترك بعض حقك؟ بل إذا أساء إليك مسيء وجنى عليك جان واحتج بالقدر، لاشتد غضبك عليه وتضاعف جرمه عندك ورأيت حجته داحضة، ثم تحتج على ربك به وتراه عذرًا لنفسك، فمن أولى بالظلم والجهل ممن هذه حالة... إلى آخر ما قال.

(**قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً**) قيل: المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح فيه، أو هي مدة لبثه طينًا إلى أن نفخت فيه الروح، والأظهر أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وآخرها ابتداء خلق آدم. (**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**) تقدم بيان وجه غلبة آدم على موسى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يعذر اللَّه أحدًا قط بالقدر، ولو عذره به لكان أولياؤه وأنبياؤه أحق بذلك، وآدم إنما حج موسى لأنه لامه على المصيبة التي أصابت الذرية، فقال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ كما في بعض الروايات. وما أصاب العبد من المصائب فعليه أن يسلم فيها للَّه تعالى ويعلم أنها مقدرة عليه، **والحاصل**: أنه حصل من موسى ملام على المصيبة التي أصابت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار المشقة والبلوى بسبب خطيئة أبيهم، فذكر موسى الخطيئة تنبيهًا على سبب المصيبة، فاحتج آدم بالقدر على المصيبة، وقال: إن هذه البلية التي أصابت ذريتي بسبب خطيئتي كانت مكتوبة علي بقدره قبل أن أخلق بكذا وكذا سنة. والقدر يحتج به في المصائب والبلايا دون القبائح والمعاصي، وارجع لتوضيح هذا الجواب إلى «شفاء العليل» لابن القيم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨٨) والبخاري والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه بألفاظ مختلفة مختصرًا ومطولًا. ولعله لم يعزه المصنف إلى البخاري لكونه رواه مختصرًا وإن كان الأحسن العزو مع التنبيه، وفي الباب عن عمر عند أبي داود وأبي عوانة وغيرهما، وجندب بن عبد اللَّه عند النسائي، وأبي سعيد عند البزار.



٨٢- [٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨٢- قوله: (وَهُوَ الصَّادِقُ) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية؛ لتعم الأحوال كلها، وأن يكون من عادته ذلك فما أحسن موقعه ها هنا، ومعناه: الصادق في أقواله المتحري للصدق في جميع أفعاله، والمراد أنه الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقًا بشهادة المعجزات الباهرة، وذكر ذلك تبركًا وتلذذًا وافتخارًا. **(الْمَصْدُوقُ)** في جميع ما أتاه من الوحي، يقال: صدقه زيد راست كفت باوزيد. قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: «**فَصَدَقَنِي**»، وقال في حديث أبي هريرة: «**صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ**»، وقال علي في حديث الإفك: «سَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ» ونظائره كثيرة، وكذا قال السيد جمال الدين.

(إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ) بكسر الهمزة على الحكاية، ويجوز فتحها أي: مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم وهو الماء. **(يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق. **(نُطْفَةً)** حال من فاعل **(يجمع)**، أي: النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد اللَّه أن يخلق منها بشرًا طارت في جسم المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دمًا في الرحم،

---

(٨٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٣٢٠٨)، ومُسْلِم (١/ ٢٦٤٣)، فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فذلك جمعها، كذا فسره ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم وغيره، ويجوز أن يريد الجمع مُكث النطفة في الرحم أربعين يومًا يتخمر فيه حتى يتهيأ للخلق والتصوير، ثم يخلق بعد الأربعين، كذا في «النهاية». **(ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً)** بفتح العين واللام أي: دمًا غليظًا جامدًا. **(مِثْلَ ذَلِكَ)** إشارة إلى محذوف، أي: مثل ذلك الزمان - يعني: أربعين يومًا - أي: ثم يبقى ويمكث دمًا أربعين يومًا. **(مُضْغَةً)** أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ. **(مِثْلَ ذَلِكَ)** ويظهر التصوير في هذه الأربعين. **قال المظهر**: في هذا التحويل مع قدرته على خلقه في لمحة فوائد وعبر.

منها: أنه لو خلقه لشق على الأم لعدم اعتيادها، وربما تظن علة فجعل أولًا نطفة لتعتاد بها مدة، وهكذا إلى الولادة.

ومنها: إظهار قدرته ونعمته ليعبدوه ويشكروه؛ حيث قلبهم من تلك الأطوار إلى كونهم إنسانًا حسن الصور متحليًا بالعقل والشهامة.

ومنها: إرشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر؛ لأن من قدر على خلق الإنسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة مهيأة لنفخ الروح فيه، يقدر على حشره ونفخ الروح فيه.

ومنها: تعليم العباد في تدريج الأمور وعدم تعجيلهم فيها، فإنه تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقه دفعة حيث خلقه مدرجًا، فإن الإنسان أولى به التأني في فعله.

ومنها: تنبيههم وتفهيمهم أصلهم وفرعهم، فلا يغتروا بقوة أبدانهم وأعضائهم وحواسهم، ويعرفوا أنها كلها عطايا وهدايا، بل على وجه العارية موجودة عندهم لينظروا إلى مبدئهم.

(ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا) أي: يرسل، أي: في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه، والمراد بالبعث والإرسال بهذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة. **وقيل**: ذلك ملك آخر غير ملك الرحم. **(بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ)** أي: بكتابتها. **(فَيُكْتَبُ)** أي: بين عينيه كما ورد مرفوعًا عن ابن عمر في «مسند البزار»، وفي صحيفته أيضًا كما يدل عليه حديث حذيفة بن أسيد عند مسلم في باب كيفية

خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر. وورد في رواية أخرى لحذيفة عند مسلم أيضًا أنه: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ..**» الحديث. وظاهر هذا أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه، وكتابة الملك يكون في أول الأربعين الثانية، وهو مخالف لحديث ابن مسعود هذا، ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنة؛ فبعضهم يصور ويكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقال النووي: لتصرف الملك أوقات، **أحدها**: حين يخلقها اللَّه نطفة ثم ينقله علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذٍ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته وخلقته وصورته، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرًا أو أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح، فالمراد بتصويرها وخلق سمعها بعد الأربعين الأولى، أي في أول الأربعين الثانية: أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجودة في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر، انتهى مختصرًا.

وأما الاختلاف في وقت الكتابة كما هو ظاهر من ملاحظة الروايات، **فقال بعض العلماء في دفعه**: إنه يكتب ذلك مرتين: أحدهما في السماء، والآخرة في بطن الأم. وقد يقال: إن لفظة «**ثُمَّ**» في حديث ابن مسعود إنما يراد به ترتيب الأخبار لا ترتيب المخبر عنه في نفسه. وقال بعضهم: قوله: «**ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ...**» إلخ عطف على «**يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**» لا على «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**»، وإنما أخر ذكرها إلى ما بعد ذكر المضغة؛ لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، والأظهر هو الأول. (**وَأَجَلُهُ**) أي: مدة حياته وانتهاء عمره. (**وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**) خبر مبتدأ محذوف، أي: ويكتب هو شقي أو سعيد، والظاهر أن يقال: ويكتب سعادته

وشقاوته، فعدل إلى الصفة حكاية لعين ما يكتب، أو التقدير: يعلم للملك أن المقضي في الأزل هكذا، حتى يكتب على جبهته مثلًا، ثم الترديد في الحكاية لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظرًا إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود، فمنهم شقي وسعيد، والأمر بكتابة الأمور الأربعة لا ينفي كتابة شيء آخر مما قدر له فيه. (**ثُمَّ يُنْفَخُ**) على البناء للمجهول، **وقيل**: إنه معلوم. (**فِيهِ الرُّوحُ**) على الوجهين أي: ثم بعد هذا البعث لا قبله. (**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ**) وفي «المصابيح»: وإن الرجل أي: الشخص. (**حَتَّى مَا يَكُونَ**) بالنصب بـ«**حَتَّى**»، وما نافية غير مانعة من العمل، وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون بالرفع. **قال ابن الملك**: الأوجه أنها عاطفة، ويكون بالرفع عطف على ما قبله. (**إِلَّا ذِرَاعٌ**) تمثيل لغاية قربها. (**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ**) أي: يغلب عليه، والكتاب بمعنى المكتوب أي: المقدر أو التقدير. (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا**) المعنى: أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة، والمكتوب المقدر في الأزل في اقتضاء الشقاوة فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر عن ذلك بالسبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق. (**فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) بأن يستغفر ويتوب. وفي الحديث: تصريح بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب، وأن من مات على شيء حكم له بذلك من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. **قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود في أول القدر**: رواه عن النبي ﷺ مع ابن مسعود جماعة من الصحابة. ثم ذكر أحاديثهم.



٨٣- [٥] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٨٣- قوله: (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي المدني، يكنى أبا العباس، وكان اسمه حزنًا، فسماه النبي ﷺ سهلًا، وهو من مشاهير الصحابة. مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة. له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثًا، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. روى عنه جماعة من التابعين، مات سنة (٨٨) وقيل: بعدها وقد جاوز المائة. ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب الرسول اللَّه ﷺ.

(إِنَّ الْعَبْدَ) أي: عبد من عبيد اللَّه. **(لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ)** أي: ظاهرًا وصورة أو أولًا أو في نظر الخلق. **(وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)** أي: باطنًا ومعنى أو آخرًا أو في علم اللَّه، والواو حالية وإن مكسورة بعدها. **(وَيَعْمَلُ)** أي: عبد آخر. **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ)** أي: اعتبار الأعمال بالعواقب والأواخر، وهو جمع خاتمة، وهذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير، يعني: أن العمل السابق ليس بمعتبر، وإنما المعتبر العمل الذي ختم به كما لوح به حديث ابن مسعود حيث قال: «**فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ...**» إلخ. وفيه حث على المواظبة بالطاعات ومحافظة الأوقات عن المعاصي؛ خوفًا من أن يكون ذلك آخر عمله. وفيه زجر عن العجب والتفرح بالأعمال فإنه لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة. وفيه أنه لا يجوز الشهادة لأحد بالجنة ولا بالنار، فإن أمور العبد بمشيئة اللَّه وقدره السابق. وفيه أيضًا أن اللَّه يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء. وكل ذلك عدل وصواب، وليس لأحد اعتراض عليه؛ لأنه مالك والمخلوق مملوك، واعتراض المملوك على المالك قبيح وموجب للتعذيب، قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ

---

(٨٣) البُخَارِي (٦٦٠٧) فِيهِ فِي آخِرِ حَدِيثٍ لِسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِهِ مُسْلِم (١٧٩/ ١١٢).

يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]. وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار لها الخير والشر. وهذه القطعة من الحديث لم يروها مسلم من حديث سهل، بل روي معناها من حديث أبي هريرة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث، وإلا فقوله: **«وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»** ليس عند مسلم، وكذا أخرجه أحمد (ج٥: ص٣٣٢) بغير هذه الزيادة، وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم، وعائشة عند أحمد وابن حبان، وابن عمر والعرس بن عميرة عند البزار، وعمرو بن العاص وأكتم بن أبي الجون عند الطبراني، وأنس عند أحمد، وصححه ابن حبان، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند أحمد والنسائي والترمذي، وعلي عند الطبراني، ومعاوية عند ابن حبان.

٨٤- [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٨٤- قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ) هي أم المؤمنين الصديقة بنت أبي بكر الصديق التيمية، تكنى أم عبد اللَّه، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، أفقه النساء مطلقًا، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، خطبها النبي ﷺ وتزوجها بمكة في شوال سنة (١٠) من النبوة، وقبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، وبَنى بها بالمدينة في شوال سنة (٢) من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرًا، ولها تسع سنين. وبقيت معه تسع سنين، ومات عنها ولها ثماني عشرة سنة، ولم يتزوج غيرها بكرًا، وكانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة كثيرة الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، عارفة بأيام العرب وأشعارها، روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة

---

(٨٤) مُسْلِم (٣/ ٢٦٦٢) فِيهِ، وَأَبُو دَاوُد (٤٧١٣)، وَالنَّسَائِي (٤/ ٥٧)، وَابن مَاجَهْ (٨٢) عَنْهَا.

والتابعين، وماتت بالمدينة سنة (٥٧) ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلًا فدفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، وكان يومئذٍ خليفة مروان على المدينة في أيام معاوية. **قال الخزرجي**: لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتفقا على مائة وأربعة وسبعين، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين، ومسلم بثمانية وستين. ومناقبها وفضائلها كثيرة جدًّا، بسط ترجمتها الحافظ في «الإصابة» (ج٤: ص٣٥٩، ٣٦١) وابن عبد البر في «الاستيعاب».

(**طُوبَى لِهَذَا**) طوبى فُعلى من طاب يطيب طيبًا، قلبت الياء واوًا للضمة قبلها، واختلفوا في معناه **فقيل**: هو اسم الجنة، **وقيل**: اسم شجرة فيها، **وقيل**: معناه أطيب معيشة له، **وقيل**: فرح له وقرة عين، **وقيل**: معناه أصيب خيرًا؛ لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش، فأطلق اللازم وأراد الملزوم. (**عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ**) يعني: هو مثلها من حيث أنه لا ذنب عليه، وينزل في الجنة حيث يشاء. **قال ابنُ الملك**: شبهته بالعصفور كما هو صغير؛ لكونه خاليًا من الذنوب من عدم كونه مكلفًا. (**وَلَمْ يُدْرِكْهُ**) أي: أوانه بالبلوغ لموته قبل التكليف فضلًا عن عمله. (**أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ**) بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف، هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير: أتعتقدين ما قلت، والحق غير ذلك، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة؟ فالواو للحال، قاله القاري. وقيل: الهمزة للاستفهام الإنكاري والواو عاطفة، و«**غَيْرُ**» مرفوع بعامل مضمر تقديره: أقلت هذا؟ ووقع غير ذلك، وقيل: يجوز أن يكون (**أو**) بسكون الواو التي لأحد الأمرين أي: الواقع هذا أو غير ذلك، ويجوز نصب (**غير**) أي: أو يكون غير ذلك، **وقيل**: يجوز أن يكون (**أو**) بمعنى بل، أي: بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف.

قال التُّورْبَشْتِي: وكأنه عليه السلام لم يرتض قولها؛ لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بإيمان أبوي الصبي أو أحدهما؛ إذ هو تبع لهما. وفيه: إرشاد الأمة إلى التوقف عند الأمور المبهمة، والسكوت عما لا علم لهم به، وحسن الأدب بين يدي علام الغيوب.

قلت: الصواب أن النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، وقد أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين

فهو في الجنة، ودل عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، فلا معنى للتوقف فيه، وإنما نهى عائشة عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع.

(**وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**) قيل: عُيِّنَ أهلُ الجنة من أهل النار في الأزل، فعبَّر عن الأزل بأصلاب الآباء تقريبًا لأفهام العامة.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٥- [٧] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الليل: ٥، ٦]». **[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]**

الشَّرْحُ

٨٥- قوله: (وَعَنْ عَلِيٍّ) هو أمير المؤمنين على بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم، أبو الحسن الهاشمي القرشي، ابن عم رسول اللَّه ﷺ وزوج ابنته فاطمة، كناه رسول اللَّه ﷺ أبا تراب، والخبر في ذلك مشهور. وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، أسلمت وماتت في حياة رسول اللَّه ﷺ، وصلى عليها ونزل في قبرها، وهو أول من أسلم من الصبيان، جمعًا بين الأقوال، وأحد العشرة، وقد اختلف في سِنِّهِ يوم إسلامه فقيل: كان له (١٥) سنين، وقيل (٨) سنة، وقيل (١٠) سنين، وقيل (١٣) سنة، صلى القبلتين وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وأبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم، وكان لواء رسول اللَّه ﷺ بيده في مواطن كثيرة، ولم يتخلف إلا في تبوك فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»، مناقبة وفضائله شهيرة كثيرة جدًّا.

---

(٨٥) البُخَارِي (١٣٦٢) و(٤٩٤٥) و٤٩٤٩)، وَمُسْلِم (٦/ ٢٦٤٧) فِي القَدَرِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَبُو دَاوُد (٤٦٩٤)، والتِّرمِذِي (٢١٣٦)، والنَّسَائِي في «الكُبرى» (١١٦٧٩)، وابن مَاجَهْ (٧٨).

وقد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لم يُروَ لأحد من الصحابة من الفضائل ما رُوِيَ لعلي(*)، وكذا قال النسائي وغير واحد، وفي هذا كفاية، استخلف يوم قتل عثمان، وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة (٣٥). **قال ابن عبد البر**: بويع لعلي يوم قتل عثمان، فاجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار إلا نفرًا منهم لم يهجهم علي. وقال: أولئك قوم قعدوا عن الحق، ولم يقوموا مع الباطل. وتخلف عنه معاوية في أهل الشام، فكان منهم في صفين بعد الجمل ما كان، ثم خرجت عليه الخوارج وكفروه بسبب التحكيم، ثم اجتمعوا وشقوا عصى المسلمين وقطعوا السبيل، فخرج إليهم بمن معه فقاتلهم بالنهروان، فقتلهم واستأصل جمهورهم، فانتدب لهم من بقاياهم عبد الرحمن بن ملجم المرادي وكان فاتكًا فقتله بالكُوفةِ ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، **وقيل**: بقيت من رمضان سنة (٤٠) وله من العمر (٦٣) سنة، وهو يومئذٍ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيامًا، روى عنه خلائق من الصحابة والتابعين. **قال الخزرجي**: له خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثًا، اتفقا على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة، ومسلم بخمسة عشر.

(**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ**) من مزيدة لاستغراق النفي. (**إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ**) الواو للحال والاستثناء مفرغ أي: ما وجد أحد منكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، أي: إلا وقد قدر مقعده من النار. (**مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ**) أي: موضع قعوده، كنى عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيها، والواو المتوسطة بينها بمعنى أو التي تكون للتنويع، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ: «**أَوْ**» وهي قرينة لحمل الواو على معنى «**أو**» وهي أوفق بالمقصود. (**أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا**) المقدر لنا في الأزل، قيل: الفاء جواب الشرط أي: إذا كان الأمر كذلك أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل. (**وَنَدَعُ الْعَمَلَ**) أي: نترك السعي في العمل، يعني: إذا سبق القضاء لكل أحد منا بالجنة أو النار فأي فائدة في السعي فإنه لا يرد قضاء اللَّه وقدره. (**اعْمَلُوا فَكُلٌّ**) الفاء للسببية، والتنوين عوض عن المضاف إليه. (**مُيَسَّرٌ لِمَا**

(*) قال الامام ابن تيمية في «المنهاج» (ج٤: ص٢٥٣): لكن أكثر ذلك من نقل من علم كذبه أو خطؤه، اهـ. وقال أيضًا (ج٤: ص٩٩): إن في نقل هذا عن أحمد كلامًا، اهـ. وكتبه مصححه.

خُلِقَ لَهُ) يعني: من خلق للجنة مثلًا يسر عليه عملها البتة، فالتيسر علامة كونه من أهلها، فمن لم ييسر على عملها فليعلم أنه ليس من أهلها بل من أهل النار.

قال السندي: نبَّه ﷺ على الجواب عن قولهم بأن اللَّه تعالى دبر الأشياء على ما أراد، وربط بعضها ببعض وجعلها أسبابًا ومسببات، ومن قَدَّرَهُ من أهل الجنة قُدِّرَ له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره، ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قُدِّرَ له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه، **والحاصل**: أنه جعل الأعمال طريقًا إلى نيل ما قدره له من جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر له ذلك المشي، لكل في طريقه ويسهل عليه، انتهى.

وقال القاري ملخصًا لكلام الخطابي والتوربشتي والطيبي: لم يرخص لهم النبي ﷺ في الاتكال وترك العمل، بل أمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه عن العبودية آجلًا، وتفويض الأمر إليه بحكم الربوبية آجلًا وأعلمهم بأن هاهنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، باطن وهو حكم الربوبية، وظاهر وهو سمة العبودية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب والرجاء بالظاهر البادي؛ ليستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ومراتب الإحسان، يعني: أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية، فعليكم التزام ما أمرتم واجتناب ما نهيتم من التكاليف الشرعية بمقتضى العبودية، وإياكم والتصرف في أمور الربوبية، ولا تجعلوا الأعمال أسبابًا مستقلة للسعادة والشقاوة بل أمارات لهما وعلامات، فكل مهيأ وموفق لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر، والحاصل أن الأمر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عنه ﷺ هو أنه بين أن القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية، وذلك لا يبطل تكليفهم العمل بحق العبودية، فكل من الخلق ميسر ما دبر له في الغيب، فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة وشقاوة، فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب، انتهى.

قال الخطابي: ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع التعالج بالطب المأمور به، فإنك تجد الباطن منها على موجبه والظاهر سببًا مخيلًا، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، انتهى.

وهذا الحديث أصل لأهل السنة أن السعادة والشقاوة بتقدير اللَّه القديم وخلقه، بخلاف القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق اللَّه وتقديره، وفيه رد على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كُره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره.

(أَمَّا مَنْ كَانَ) تفصيل لما أجمل قبله. **(مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ)** أي: في علم اللَّه أو في كتابه أو في آخر أمره وخاتمة عمله. **(فَسَيُيَسَّرُ)** أي: يسهل ويوفق ويهيأ. **(مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ)**. وفي «المصابيح» بلفظ: «**الشِّقْوَةِ**» بكسر الشين وهو مصدر بمعنى: الشقاوة. **(ثُمَّ قَرَأَ)** أي: النبي ﷺ استشهادًا على أن التيسير منه تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝﴾ الآية [الليل: ٥،٦]. أي: من كان متصفًا بهذا الصفات في علمنا وقدرنا فسنيسره لتلك الأعمال في الخارج، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وغيرهم مطولًا ومختصرًا بألفاظ متقاربة.



٨٦- [٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»(*).

الشَّرْحُ

٨٦- قوله: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ) أي: أثبت في اللوح المحفوظ. **(عَلَى ابْنِ آدَمَ)** أي: هذا الجنس أو كل فرد من أفراده، واستثنى الأنبياء. **(حَظَّهُ)** أي: نصيبه. **(مِنَ الزِّنَا)** **(من)** بيانية، وما يتصل بها حال من حظه، **وقيل**: تبعيضية. **قال التُّورْبَشْتِي**: أي: أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء، وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل، فبالعينين بما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر، وعلى هذا ليس المعنى أن ألجأه وأجبره عليه، بل ركز في جبلته حب الشهوات، ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم مَنْ يشاء. **وقال الطيبي**: يحتمل أن يراد بقوله: **«كَتَبَ»** أثبت، أي: أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء، وخلق فيه العينين والأذن والقلب والفرج، وهي التي تجد لذة الزنا، وأن يراد به قَدَّر، أي: قَدَّرَ في الأزل أن يجري عليه الزنا في الجملة، فإذا قدر في الأزل أدرك ذلك لا محالة.

(أَدْرَكَ) أي: أصاب. **(ذَلِكَ)** أي: المكتوب عليه المقدر له أو حظه. **(لَا مَحَالَةَ)** بفتح الميم ويضم، أي: لابد له ولا احتيال منه، فهو واقع البتة. **(فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ)**

---

(٨٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِيهِ.

(*) رواية مُسْلِم (٢٠/ ٢٦٥٧) و (٢١/ ٢٦٥٧) عَنْهُ فِيهِ.

إلى ما لا يحل للناظر. (**وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ**) أي: الحرام كالمواعدة، وفي بعض النسخ (**النطق**)، بضم النون بغير ميم في أوله. (**وَالنَّفْسُ**) أي: القلب كما في الرواية الآتية، ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب. (**تَمَنَّى**) بحذف إحدى التائين. (**وَتَشْتَهِي**) لعله عدل عن السنن السابق لإفادة التجدد، أي: زنا النفس تمنيها واشتهائها الزنا الحقيقي، والتمني أعم من الاشتهاء؛ لأنه قد يكون في الممتنعات دونه. (**وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ**) أي: عمل الفرج يصدق ذلك النظر والتمني بأن يقع في الزنا بالوطء. (**وَيُكَذِّبُهُ**) بأن يمتنع من ذلك خوفًا من ربه، سمى هذه الأشياء باسم الزنا؛ لأنها من دواعيه، فهو من إطلاق المسبب على السبب.

وقال الطيبي: لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج؛ لأنه منشأه ومكانه، أي: يصدقه الفرج بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك، **وقيل**: ذلك إشارة إلى ما اشتهته النفس ورأته العين وتكلم به اللسان، يعني: إن رآها بالعين واشتهتها النفس وتكلم اللسان بذكرها وعمل بها فعلًا بالفرج، فقد صار الفرج مصدقًا لتلك الأعضاء، وصار الزنا الصغير كبيرًا، وإن لم يفعل شيئًا بالفرج فقد كذب الفرج تلك الأعضاء ولم يصر الزنا كبيرًا، ويرفع بالاستغفار والوضوء والصلاة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الاستئذان وفي القدر، ومسلم في القدر، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) أخرى. (**لِمُسْلِم**) تفرد بها. (**كُتِبَ**) بصيغة المجهول. (**مُدْرِكٌ**) بالتنوين ويجوز الإضافة. (**ذَلِكَ**) يعْني: هو، أي: ابن آدم واصله حظه ونصيبه، أو نصيبه المقدر يدركه ويصيبه. (**لَا مَحَالَةَ**) لأنه ما كتبه اللَّه لابد أن يقع. (**الاسْتِمَاعُ**) أي: إلى كلام الزانية أو الواسطة أو صوت الأجنبية بشرط الشهوة. (**زِنَاهَا الْبَطْشُ**) أي: الأخذ واللمس، ويدخل فيها الكتابة إليها ورمي الحصا إليها ونحوهما. (**زِنَاهَا الْخُطَى**) بضم المعجمة، جمع خطوة، وهي ما بين القدمين، يعني: زناهما نقل الخطى، أي: المشي أو الركوب إلى ما فيه الزنا. (**يَهْوَى**) من سمع بوزن يرضى، أي: يحب ويشتهي، وفي الحديث دليل على أن الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر، وأن الإنسان لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، إلا أنه يلام إذا وقع ما نهي عنه بحجب ذلك عنه وتمكينه من التمسك بالطاعة، فبذلك يندفع قول القدرية والمجبرة، ويؤيده قوله: «**وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي**»؛ لأن المشتهى بخلاف الملجأ.

٨٧- [٩] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧، ٨]».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٨٧- قوله: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) مصغرًا - ابن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، يُكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغرًا، أسلم أيام خيبر، سكن البصرة إلى أن مات بها سنة (٥٢)، **وقيل**: سنة (٥٣) كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، **وقال ابن سعد**: كانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوي. **وفي «الخلاصة»**: وكانت الملائكة تسلم عليه. وهو ممن اعتزل الفتنة، كان الحسن البصري يحلف باللَّه: ما قدمها - أي: البصرة - راكب خير من عمران بن حصين، وكذا قال ابن سيرين نحوه، له مائة وثلاثون حديثًا، اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بتسعة، روى عنه جماعة من التابعين.

(مِنْ مُزَيْنَةَ) بالتصغير، اسم قبيلة. **(أَرَأَيْتَ)** أي: أخبرني من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررة، أي: قد رأيت ذلك فأخبرني به. **(مَا يَعْمَلُ النَّاسُ)** من الخير والشر. **(الْيَوْمَ)** أي: في الدنيا. **(وَيَكْدَحُونَ فِيهِ)** أي: يسعون في تحصيله بجهد وكد، يقال: كدح في العمل أي: جهد نفسه فيه وكد حتى يؤثر فيه. **(أَشَيْءٌ)** خبر مبتدأ محذوف، أي: هو شيء. **(قُضِيَ عَلَيْهِمْ)** بصيغة المجهول، أي: قدر فعله عليهم. **(وَمَضَى فِيهِمْ)** بصيغة المعلوم، أي: نفذ في حقهم. **(مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ)** أي: في الأزل. **قال القاري**:

---

(٨٧) مُسْلِم (١٠/ ٢٦٥٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِيهِ.

من بيانية لشيء، ويكون القضاء والقدر شيئًا واحدًا، كما قاله بعضهم، وإما تعليلية متعلقة بقضي أي: قضي عليهم لأجل قدر سبق، وإما ابتدائية أي: القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر، فيكون القدر سابقًا على القضاء، انتهى. **(أَوْ)** كذا في «صحيح مسلم» و«مسند أحمد»، ووقع في «تفسير ابن جرير» و«نسخ المصابيح» «**أَمْ**»، قيل: على كلتا الروايتين ليس السؤال عن أحد الأمرين؛ فـ«**أَمْ**» منقطعة و«**أَوْ**» بمعنى «**بَلْ**»، أي: للإضراب. **(فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ) قال السيد جمال الدين**: كذا وقع بصيغة المجهول في أصل سماعنا من «صحيح مسلم»، وهو الأرجح معنًى أيضًا، لكن وقع في أكثر نسخ «المشكاة» بصيغة المعروف، انتهى.

والمعنى: أخبرنا أن ما يعمله الناس من الخير والشر، أشيء قضي عليهم ومضى فيهم من الأزل، ويجري فيهم في وقت معلوم، أم شيء لم يقض عليهم في الأزل، بل يجري عليهم كل فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويقصده من غير أن يجري عليه التقدير؟ **والحاصل**: أن ما يفعله الإنسان من الشر والخير أهو مبني على قضاء وقدر سابق، أي: مقدر ومقضي سابقًا في الأزل، أم هو أمر مستأنف ليس مبنيًّا على قدر وقضاء سابق، وشيء أنف لم يقض ولم يقدر عليهم في الأزل، بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فبه يتوجهون إلى العمل ويقصدون بقدرتهم الحقيقية واختيارهم المستقل من غير سبق تقدير قبل ذلك؟ فقوله: «**فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ**» في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو كائن في الزمان الذي يستقبلونه، معطوف على قوله: «**شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ**». **(مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ)** الباء للتعدية، ولفظ: «**مِنْ**» في «**مِمَّا أَتَاهُمْ**» بيان لما في قوله: «**مَا يَعْمَلُ النَّاسُ**»، أو بيان لما في قوله: «**ما يُستقبلُون**»، والأول أولى كما قال السيد جمال الدين. **(وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ)** بظهور صدق نبيهم بالمعجزات، وفي «تفسير ابن جرير»: «**أَمْ شَيْءٌ مِمَّا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَأَكَّدَتْ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ**»؟.

(فَقَالَ) ﷺ. **(لَا)** أي: ليس الأمر أنفًا في المستقبل. **(بَلْ)** هو **(شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ)** في الأزل، أو المعنى: لا تردد فإن الأمر مبني على قدر وقضاء سابق جزمًا، وزاد في رواية ابن جرير وغيره: «**قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذَنْ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا**». **(وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ)** إشارة إلى ما ذكر أنه قضي عليهم. ﴿وَنَفْسٍ﴾ بالجر على الحكاية، والمراد بها جميع النفوس، والتنوين

للتنكير أو التكثير، **وقيل**: المراد نفس آدم. ﴿وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ ما مصدرية أو موصولة، ورجحه ابن جرير، ومعنى سواها: أي: خلقها سوية مستقيمة على الفطرة القويمة، **وقيل**: عدلها على هذا القانون الأحكم في أعضائها وما فيها من الجواهر والأعراض والمعاني، وغير ذلك. ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ أي: أرشدها إلى فجورها وتقواها، أي: بين لها طريقي الخير والشر، وهداها إلى ما قدر لها في الأزل. **قال الواحدي**: هذا صريح في أن اللَّه خلق في المؤمن تقواه وفي الكافر فجوره. **قال القاري**: وجه الاستدلال بالآية أن «ألهمها» بلفظ الماضي يدل على أن ما يعملونه من الخير والشر قدر جرى في الأزل.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٤٣٨) وابن جرير وغيرهما.

٨٨- [١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ - كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الاخْتِصَاءِ - قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِك، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِك، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِك، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِك أَوْ ذَرْ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٨٨- قوله: (**وَأَنَا أَخَافُ**) وعند الكشمهيني: «**وَإِنِّي أَخَافُ**». (**الْعَنَتَ**) بفتحتين الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان واكتساب المأثم والزنا، والمراد هنا: الوقوع في الهلاك بالزنا. (**كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْاخْتِصَاءِ**) هذا كلام أحد الرواة، **وقيل**: هو قول الراوي عن أبي هريرة، وليس هذا في البخاري. وعند أبي نعيم: «**فَأْذَنْ لِي أَخْتَصِ**»، والاختصاء - بالمد - هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (**فَسَكَتَ عَنِّي**) أي: عن جوابي. (**ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِك**) أي: في الرابعة إلحاحًا ومبالغة. (**جَفَّ الْقَلَمُ**) **قال التُّورْبَشْتِي**: هو كناية عن جريان القلم بالمقادير

---

(٨٨) البُخَارِي (٥٠٧٦) فِي النِّكَاحِ، وَالنَّسَائِي (٦/ ٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وإمضائها والفراغ منها. **قال الطيبي**: هذا من باب إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ يستلزم جفاف القلم عن مداده، والمعنى: أن ما كان وما يكون قدر في الأزل، ونفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافًّا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به. **قال عياض**: كتابة اللَّه ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه إليه. (**بِمَا أَنْتَ لَاقٍ**) أي: جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقك، أي: قد كتب عليك وقضي ما تلقاه في حياتك، والمقدر لا يتبدل بالأسباب، فلا يجوز ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله. نعم إذا شرع اللَّه تعالى سببًا أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر. (**فَاخْتَصِ**) أمر من الاختصاء. (**عَلَى ذَلِكَ**) في موضع الحال، يعني: إذا علمت أن كل شيء مقدر فاختص حال كون فعلك وتركك واقعًا على ما جف القلم، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي: اختص على حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضائه وقدره. (**أَوْ ذَرْ**) أي: إن شئت اختصيت بلا فائدة، وإن شئت تركته، وليس هو من باب التخيير والإذن في الخصاء، بل توبيخ وتهديد، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [١٨: ٢٩]، **والمعني**: إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير اللَّه في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لابد أن يقع فلا فائدة في الاختصاء، فـ«**أَوْ**» للتسوية، ووقع في أكثر نسخ «المصابيح» «**فاختصر**» بزيادة الراء، بمعنى أن الاختصار على ما ذكرت لك من التقدير والتسليم له، وتركه والإعراض عنه سواء، فإن ما قدر لك فهو لا محالة لاقيك وما لا فلا. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في النكاح، وأخرجه أيضًا النسائي.

❊ ❊ ❊

٨٩- [١١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٨٩- قوله: (بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ) هذا من أحاديث الصفات التي نؤمن بها ونعتقد أنها حق من غير تعرض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، **وقيل**: هذا الحديث من أحاديث الصفات التي تقبل التأويل، فيتأول حسب ما يليق بجلاله الأقدس وكماله الأنفس، فعلى هذا إطلاق الإصبع عليه تعالى مجاز، وهو كما يقال: فلان في قبضتي، أي: في كفي، لا يراد به أنه حال في كفه، بل المراد تحت قدرتي، ويقال: فلان بين إصبعي أقلبه كيف شئت، أي: إنه هين علي قهره والتصرف فيه كيف شئت. ومعنى الحديث: أن تقليب القلوب في قدرته يسير، يعني: أنه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، ولا يمتنع عليها منها شيء ولا يفوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين إصبعيه، فخاطب العرب بما يفهمونه، ومثله بالمعاني الحسية تأكيدًا له في نفوسهم، وقيل غير ذلك في تأويله، وعندنا التفويض هو المتعين، والتفويض، أي: عدم التعرض لتأويله ومعرفة كيفيته وفهم حقيقته ومعناه.

قال النووي: فإن قيل: فقدرة اللَّه واحدة والإصبعان لتثنية؟ فالجواب: أنه قد سبق أن هذا مجاز واستعارة، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع، انتهى. **وقال في «المجمع»**: هو تمثيل عن سرعة تقلبها، وأنه معقود

---

(٨٩) مُسْلِم (١٧/ ٢٦٥٤) فِي القَدَرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

بمشيئة اللَّه، وتخصيص الأصابع كناية عن أجزاء القدرة والبطش؛ لأنه باليد، والأصابع أجزاؤها.

(**كَقَلْبٍ وَاحِدٍ**) بالوصف، يعني: كما أن أحدكم يقدر على شيء واحد، اللَّه تعالى يقدر على جميع الأشياء دفعة واحدة لا يشغله شأن، ونظيره قوله تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨]، وليس المراد أن التصرف في القلب الواحد أسهل بالقياس إليه تعالى، إذ لا صعوبة بالقياس إليه تعالى، بل ذلك راجع إلى العباد وإلى ما عرفوه فيما بينهم. (**يَصْرِّفُهُ**) بالتشديد أي: يقلب القلب الواحد أو جنس القلب. وفي بعض نسخ «المصابيح» بتأنيث الضمير أي: القلوب. (**كَيْفَ يَشَاءُ**) حال عن تأويل هينًا سهلًا لا يمنعه مانع، أو مصدر أي: تقليبًا سريعًا سهلًا، وفي بعض نسخ «صحيح مسلم» «**حَيْثُ يَشَاءُ**»، (**صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ**) أي: إليها أو ضمن معنى التثبيت. ويؤيده ما ورد: «**ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». وفيه: إرشاد للأمة وإعلام بأن نفسه القدسية الطاهرة المطهرة إذا كانت مفتقرة إلى اللجوء إليه كان غيره أولى وأحرى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي.

٩٠ - [١٢] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٠ - قوله: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ) أي: من بَني آدم، كما في رواية (**إِلَّا يُولَدُ**) قيل: مولود مبتدأ، ويولد خبره، أي: ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على

---

(٩٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩) فِي الجَنَائِزِ، وَمُسْلِم (٢٢/ ٢٦٥٨) فِي القَدَرِ، وأَبُو دَاوُد (٤٧١٤).

هذا الأمر. (**عَلَى الْفِطْرَةِ**) الفطر: الابتداء والاختراع. والفطرة: الحالة والهيئة منه. واختلف السلف في المراد بالفطرة في الحديث على أقوال كثيرة، أشهرها: أن المراد بها الإسلام، وبه جزم البخاري ورجحه كثير من السلف، ويؤيده ما في رواية: «**الْمِلَّةِ**»، بدل الفطرة؛ لأن ماصدقهما واحد، وحديث عياض بن حمار مرفوعًا من الحديث القدسي: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ...**» الحديث. وقد رواه غيره فزاد فيه «**حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ**»، ويدل عليه استشهاد أبي هريرة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، فقد أجمع أهل التأويل أن المراد بالفطرة في الآية الإسلام، والحديث سِيْقَ لبيان ما هو في نفس الأمر لا لبيان أحكام الدنيا، فلا عبرة للإيمان الفطري في أحكام الدنيا، وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة، ألا ترى أنه يقول: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**» في حكم الدنيا، فهو مع وجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين، ومعنى قوله ﷺ: «**طُبِعَ كَافِرًا**» في حديث موسى والخضر، أي: خلق وقدر وجبل أنه لو عاش يصير كافرًا، وأن اللَّه علم أنه لو بلغ لكان كافرًا، لا أنه كافر في الحال، ولا أنه يجري عليه في الحال أحكام الكفار، وقوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ يؤول بأنه من شأنه أو الغالب فيه أنه لا يبدل، أو يقال: الخبر بمعنى النهي، ولا يجوز أن يكون إخبارًا محضًا لحصول التبديل.

وقيل: المراد بالفطرة في الحديث وكذا في الآية ما فطر اللَّه الخلق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق، ومتهيأة لقبول الدين، ومتمكنة من الهدى، ومتأهلة لقبول الحق والتمييز بين حسن الأمر وقبيحه، فلو ترك المولود على ما فطر عليه من التمكن على الهدى والتأهل لقبول الحق والتهيؤ لقبول الدين في أصل الجبلة، ولم يتعرضه آفة من قبل الأبوين وغيرهما لاستمر على لزومه، ولم يفارقه إلى غيره، ولم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول وثابت في النفوس، والفطرة بهذا المعنى لا يتهيأ لأحد تبديلها؛ لأن هذا الاستعداد والتهيؤ لا يتبدل، وإن ذهب ذاهب إلى خلاف مقتضاها كانت بحالها حجة عليه، وليس هذا تبديلًا له بل عدم ظهور أثره بالفعل. وهذا أرجح الأقوال عندي وأولاها، ولا يخالفه لفظ: «**الْمِلَّة**» ولا حديث عياض بن حمار كما لا يخفى على المتأمل، وإلى هذا القول مال القرطبي في «المفهم» **فقال**: المعنى أن اللَّه خلق قلوب بني آدم

مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات، فمادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ودين الإسلام، وهو الدين الحق، وقد دلَّ على هذا المعنى بقية الحديث، حيث قال: «**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ...**» إلخ، يعني: أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئًا من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلًا، فيخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع وجهه واضح، وهو الذي رجَّحه التُّورْبَشْتي في «شرح المصابيح»، واختاره الطيبي في «شرح المشكاة»، والشاة ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه»، وقال في «شرح الموطأ»: إنه أصح ما قيل في هذا الحديث.

(**يُهَوِّدَانِهِ**) بتشديد الواو، أي: يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديًا إذا كانا من اليهود. وذلك بتقدير اللَّه وقضائه لا بخلقهما، فلا حجة فيه للقدرية. وكذا ينصرانه ويمجسانه، والفاء في «**فَأَبواهُ**» إما للتعقيب وهو ظاهر، أو للتسبيب، أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه غالبًا. (**كَمَا تُنْتَجُ**) أي: تلد (**الْبَهِيمَةُ**) بالرفع، وقوله: «**كَمَا**» إما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلًا، أي: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة مشبهًا بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو من الضمير المرفوع في «**يُولَدُ**»، شبه ولادته على الفطرة بولادة البهيمة السليمة، غير أن السلامة حسية ومعنوية، أو صفة مصدر محذوف، وما مصدرية، أي: يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغييرًا كتغييرهم البهيمة، وعلى التقديرين فالأفعال الثلاثة - أعني: يهودانه وما عطف عليه - تنازعت في «**كَمَا**»، و«**تُنْتَجُ**» يروى على بناء الفاعل وبناء المفعول، **يقال**: نتج الناقة ينتجها: إذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء، والأصل نتجها أهلها ولدًا، ولذا يتعدى إلى مفعولين، فإذا بُني للمفعول الأول **قيل**: نتجت ولدًا، إذا وضعته وولدته، وإذا بُني للمفعول الثاني **قيل**: نُتِجَ الولد، أي: وضع وأنتجت البهيمة ولدًا أي: وضعته وولدته، والجمعاء التي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أجزائها من نحو جدع وكي، والجدعاء التي قطعت أذنها أو غيرها من الأعضاء، زاد في «المصابيح»: «**حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا**»، وكذا في رواية البخاري. (**بَهِيمَةً**) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لتنتج، والأول أقيم مقام فاعله، **وقيل**: إنه منصوب على الحال بتقدير كون تنتج مجهولًا، أي: ولدت في حالة كونها بهيمة، أو على أنه مفعول إذا كان معروفًا من نتج إذا ولد. (**هَلْ**

تُحِسُّونَ) أي: تدركون وهو بضم التاء وكسر الحاء. **(فِيهَا)** أي: في البهيمة الجمعاء، والمراد بها الجنس، والجملة في موضع الحال، أي: بهيمة سليمة مقولًا في حقها هذا القول. **(ثُمَّ يَقُولُ)** أي: أبو هريرة - كما في رواية - استشهادًا بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ أي: ألزموها. **(ذَلِكَ)** أي: التوحيد الذي هو معنى الفطرة، وهو ﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ أي: المستقيم الذي لا عوج له ولا ميل إلى تشبيه وتعطيل ولا جبر ولا قدر. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي، وفي معنى الحديث عن جماعة من الصحابة ذكر أحاديثهم الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

٩١- [١٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٩١- قوله: (قَامَ فِينَا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ) أي: بخمس فصول، والكلمة لغة تطلق على الجملة المركبة المفيدة، أي: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات، أي: بسببه، فالجاران متعلقان بالقيام، **وقيل**: المعنى قام خطيبًا فينا مذكرًا بخمس كلمات لنا، **فقوله**: «فِينَا» و«**بِخَمْسٍ**» حالان مترادفان أو متداخلان، ويحتمل أن يكون «**فِينَا**» متعلقًا بقام على تضمين معنى خطب، و«**بِخَمْسٍ**» حال، أي: خطب قائمًا مذكرًا بخمس كلمات، وقيل غير ذلك. **(إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ)**؛ إذ النوم لاستراحة القوى والحواس، وهي على اللَّه تعالى محال. **(وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ)** أي: لا يصح ولا يستقيم ولا يمكن له النوم، فالكلمة الأولى دالة على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته، فلذلك

---

(٩١) مُسْلِم (٢٩٣/ ١٧٩) فِي الإِيمَانِ، وَابن مَاجَهْ (١٩٥) عَنْ أَبِي مَالِك الأَشْعَرِيِّ.

ذكرتِ الكلمة الثانية بعد الأولى. (**يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ**) هذه هي الكلمة الثالثة، **قيل**: أريد بالقسط الميزان، وسمي الميزان قسطًا؛ لأنه يقع به العدل في القسمة وغيرها، وهو الموافق لحديث أبي هريرة الآتي: «**يَرْفَعُ الْمِيزَانَ وَيَخْفِضُهُ**»، والمعنى: أن اللَّه يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزان يده ويخفضها عند الوزن، فهو تمثيل وتصوير لما يقدر اللَّه تعالى وينزل، ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، أي: إنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل: كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبدًا في ملكه بميزان العدل؟، وقيل: أريد بالقسط الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق ونصيبه، وخفضه تقليله ورفعه تكثيره، يخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية، ويرفعه أخرى بتوسيع الرزق والتوفيق للطاعة، ففيه رد على القدرية. (**يَرْفَعُ إِلَيْهِ**) أي: للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضي لفاعله جزاء له على فعله، أو يرفع إلى خزائنه ليحفظ إلى يوم الجزاء. (**قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ**) أي: قبل رفع عمل النهار. (**وَعَمَلُ النَّهَارِ**) عطف على عمل الليل. (**قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ**) أي: قبل أن يشرع العبد في عمل الليل، أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبلغ؛ لأن الزمن أقصر، ولما فيه من الدلالة على مسارعة الملائكة المؤكلة إلى رفع الأعمال وسرعة عروجهم إلى ما فوق السماوات.

(**حِجَابُهُ النُّورُ**) هذه هي الكلمة الخامسة، وأصل الحجاب هو الستر الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد هاهنا هو: المانع للخلق عن إبصاره في دار الفناء، والكلام في دار البقاء، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة، وكذا لا يرد أنه ليس له مانع عن الإدراك فكيف قيل: حجابه النور؟ يريد أن حجابه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر. (**لَوْ كَشَفَهُ**) أي: رفع ذلك الحجاب وأزاله، هذا هو المتبادر من كشف الحجاب، **وقيل**: المراد لو أظهره. (**سُبُحَاتُ وَجْهِهِ**) بضمتين جمع سبحة بالضم كغرفة وغرفات، وفسر سبحات الوجه بجلاله وأنواره وبهائه، **وقيل**:

محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان اللَّه! (**مَا انْتَهَى**) أي: وصل. (**إِلَيْهِ**) الضمير لما. (**بَصَرُهُ**) أي: بصر اللَّه تعالى والمعنى: لأحرقت سبحات ذاته كل مخلوق انتهى إلى ذلك المخلوق بصره تعالى ومعلوم أن بصره محيط لجميع الكائنات، فكيف إذا كشف؟ فهذا كناية عن هلاك المخلوق أجمع، **وقيل**: الضمير في «**بَصَرُهُ**» راجع إلى «**مَا**»، وهو موصول مفعول به لأحرقت، وضمير «**إِلَيْهِ**» راجع إلى وجهه تعالى والمراد ما انتهى بصره إلى اللَّه تعالى أي: كل من يراه يهلك، فكأنهم راعوا أن الحجاب مانع عن إبصارهم، فعند الرفع ينبغي أن يعتبر إبصارهم وإلا فإبصاره تعالى دائم. (**مِنْ خَلْقِهِ**) بيان لما في قوله: «**مَا انْتَهَى**» والمعنى: لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورًا فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لأحرق جلال ذاته ونور وجهه جميع مخلوقاته.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الإيمان وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٩٥، ٤٠٥) وابن ماجه في السنة وابن حبان، **قيل**: معنى الحديث مسبوك من معنى آية الكرسي، فهو سيد الأحاديث كما أنها سيد الآيات، ذكره الطيبي ثم بينه وأوضحه فارجع إليه.

٩٢ - [١٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى». قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «مَلْآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

الشَّرْحُ

٩٢- قوله: (**يَدُ اللَّهِ**) الواجب في هذا اللفظ وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرف فيه للعقل، وهو مذهب السلف، واختلف

---

(٩٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ الْبُخَارِي (٧٤١٩) فِي التَّوْحِيدِ، وَمُسْلِم (٣٦/ ٩٩٣) فِي الزَّكَاة، والتِّرْمِذِي (٣٠٤٥)، والنَّسَائي في الكُبرى (٧٧٣٣)، وابن مَاجَهْ (١٩٧).

المأولون في تأويله، **فقيل**: المراد باليد النعمة، وفسرها بعضهم بالخزائن، **وقال**: أطلق اليد على الخزائن لتصرفها فيها، والمعنى بالخزائن قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، ولذلك لا ينتقص أبدًا. (**مَلْأَى**) على زنة فعلى، تأنيث ملآن، **قالوا**: المراد به لازمه، وهو أنه في غاية من الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق، فهو كناية عن كثرة نعمته وغزارتها وجزالة عطاياه وعمومها. (**لَا تَغِيضُهَا**) بفتح الفوقية، **وقيل**: بالياء، أي: لا تنقصها، لازم ومتعدٍ. (**سَحَّاءُ**) بفتح المهملتين مثقل ممدود، على زنة فعلاء، لا أفعل لها، كهطلاء، أي: دائمة الصب بالعطاء، من سحَّ يسِحُّ - بكسر السين في المضارع، ويجوز ضمها، أي: سال وانصب متتابعًا غزيرًا، وضبط في مسلم «**سحًّا**» منونًا بلفظ المصدر، أي: تسح سحًا. (**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**) منصوبان على أنهما ظرف لسحاء، والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه كالعين التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح، وفي الحديث إشارة إلى أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن الماء إذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو، وإلى جزالة عطاياه؛ لأن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان، وإلى أنه لا مانع لها؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده، وإلى أنه لا انقطاع لها لوصف السح بالدوام.

(**أَرَأَيْتُمْ**) أي: أخبروني، **وقيل**: أعلمتم وأبصرتم؟ (**مَا أَنْفَقَ**) ما مصدرية، أي: إنفاق اليد، **وقيل**: ما موصولة متضمنة معنى الشرط. (**فَإِنَّه**) أي: الإنفاق. (**لَمْ يَغِضْ**) بفتح الياء وكسر الغين المعجمة، أي: لم ينقص. (**مَا فِي يَدِهِ**) موصولة مفعول، **وقال الطيبي**: يجوز أن تكون ملأى ولا تغيضها وسحاء وأرأيتم على تأويل القول - أي: مقول فيها - أخبارًا مترادفة ليد الله، ويجوز أن تكون الثلاثة الأخيرة أوصافًا لملأى، وأن يكون «**أَرَأَيْتُمْ**» استئنافًا فيه معنى الترقي، وقال أيضًا: لما قيل ملأى أوهم جواز النقصان، فأزال بقوله: «**لَا تَغِيضُهَا**»، وربما يمتلأ الشيء ولم يغض، فقيل «**سَحَّاءُ**»؛ ليؤذن بالفيضان، وقرنهما بما يدل على الاستمرار من ذكر «**اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»، ثم أتبعها ما يدل على أن ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة؛ لقوله: «**أَرَأَيْتُمْ**»، فإنه خطاب عام والهمزة للتقرير. (**وَكَانَ عَرْشُهُ**) حال من ضمير خلق إلى آخر ما قال. (**وَبِيَدِهِ**) وفي رواية: «**وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى**». (**الْمِيزَانِ**) أي: ميزان الأعمال والأرزاق. (**يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**) أي: يخفض من يشاء ويرفع من

يشاء، أو ينقص من الرزق ويقتره على من يشاء، ويزيده ويوسعه على من يشاء بمقتضى قدره الذي هو تفصيل لقضائه السابق، أو يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، يقللّها لمن يشاء بالخذلان ويكثرها لمن يشاء بالتوفيق للطاعة، كما يصنعه الوزان عند الوزن يخفض مرة ويرفع أخرى. وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير، بل يجرى على ظاهره، ولا يقال كيف. **وقال الخطابي**: الميزان هنا مثل، والمراد: القسمة بالعدل بين الخلق.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي في «التفسير»، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم) في الزكاة. **(يَمِينُ اللَّهِ)** معنى هذا اللفظ كما ذكره المأولون في اليد من المجاز، فليتأمل، والوجه مذهب السلف، **قيل**: خص اليمين؛ لأنها مظنة العطاء، وورد في بعض الأحاديث: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»، أي: مباركة قوية قادرة لا مزية لإحداهما على الأخرى. **(قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ)** بضم النون، هو محمد بن عبد اللَّه بن نمير الهمداني الخازني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ فاضل، روى عن خلق كثير، وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، مات سنة (٢٣٤). **(مَلْآنُ)** أي: روى محمد بن عبد اللَّه بن نمير ملان بالنون وسكون اللام بعدها همزة، **وقيل**: بفتح اللام بلا همز. قالوا: وهو غلط منه، وصوابه: ملأى بالتأنيث كما في سائر الروايات، ووجهها بعضهم بأن اليمين يذكر ويؤنث كالكف. **(اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»)** ظرف لسحاء.



٩٣- [١٥] وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٩٣- قوله: (عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ) جمع ذرية، وهي نسل الإنس والجن، ويقع على الصغار والكبار، إما من الذر بمعنى التفريق، أو من الذرء بمعنى الخلق، فتركت الهمزة أو أبدلت، والمراد عن حكم أولادهم إذا ماتوا قبل البلوغ أنهم من أهل النار أو الجنة. **(اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** أي: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء، وهو صريح في الأمر بالتوقف فيهم، وتمسك به من قال: هم في مشيئة اللَّه، وقد اختلفوا في حكمهم على أقوال كثيرة، أشهرها: التوقف، نسب ذلك إلى الأئمة الثلاثة، وعن أحمد روايتان، ثم اختلفوا في معنى التوقف، **فقيل**: المراد به عدم العلم أو عدم الحكم بشيء، **وقال بعضهم**: المراد به التوقف في الحكم الكلي، فبعض أولاد المشركين ناجٍ وبعضهم هالك، والصواب عندي: أن جميع أولاد المشركين في الجنة، واستدل لهذا بأشياء، منها: حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، وفيه أنه قال الملكان: «**وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ**»، قال الراوي: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ**» رواه البخاري في آخر تعبير الرؤيا من «صحيحه».

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، وهذا متفق عليه، ومنها حديث أنس أخرجه أبو يعلى مرفوعًا: «**سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ**»، **قال الحافظُ**: إسناده حسن، **قال**: وورد تفسير اللاهين بأنه الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعًا أخرجه البزار.

---

(٩٣) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنِ أبي هريرة؛ البُخَارِي (٦٥٩٨)، ومُسْلِم (٢٦/ ٢٦٥٩) فِي القَدَرِ، وأَبُو دَاوُد (٤٨١٤)، والنَّسَائِي (٤/ ٥٨).

ومنها: ما رواه أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن مريم، عن عمتها قالت: قلت يا رسول اللَّه: مَنْ في الجَنَّةِ؟ قال: «**النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ**»، **قال الحافظُ**: إسناد حسن.

ومنها: ما رواه عبد الرزاق من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سألتْ خديجةُ النبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «**هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ**»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال: «**هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ**» أو قال: «**هُمْ فِي الْجَنَّةِ**». **قال الحافظُ**: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع ورافعًا لكثير من الإشكال، انتهى. وقد اختار هذا القول الإمام البخاري والأشعري والنووي والحافظ ابن حجر والإمام ابن القيم وشيخه الإمام ابن تيمية، وهذا الحديث وما في معناه محمول عندهم على أنه كان قبل أن ينزل فيهم شيء، فكان ﷺ عند حدوث هذا السؤال ما أخبر عن حقيقة أمرهم فتوقف فيهم. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا النسائي.



الفصل الثاني

٩٤ - [١٦] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا]

الشَّرْحُ

٩٤- قوله: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ) بالرفع على أنه خبر إن، **قال القاري**: وروي بالنصب، **قال بعضُ المغاربة**: رفع القلم هو الرواية، فإن صحَّ النصب كان على لغة من ينصب خبر إن، **وقال المالكي**: يجوز نصبه بتقدير «**كَانَ**» على مذهب الكسائي، كقوله:

يَا لَيْتُ أَيَّامَ الصِّبَا رَوَاجِعَا

وقال المغربي: لا يجوز أن يكون القلم مفعول خلق؛ لأن المراد أن القلم أول مخلوق، وإذا جعل مفعولًا لخلق أوجب أن يقال: اسم إن ضمير الشأن و«**أَوَّلَ**» ظرف، فينبغي أن تسقط الفاء من قوله: «**فَقَالَ**» إذ يرجع المعنى إلى أنه قال له: اكتب، حين خلقه، فلا إخبار بكونه أول مخلوق، انتهى. وإنما أوجب ما ذكر؛ لأنه بدونه يفسد أصل المعني؛ إذ يصير التقدير أن أول شيء خلق اللَّه القلم، وهو غير صحيح. وقيل: لو صحتِ الرواية بالنصب لم تمنع الفاء ذلك؛ إذ يقدر قبل فقال: «**أَمْرِهِ**» وهو العامل في الظرف، كذا حققه الطيبي.

وفيه: أنه حينئذٍ لا يكون تنصيص على أولية خلق القلم الذي يدل عليه رواية الرفع الصحيحة، **وفي الأزهار**: أول ما خلق اللَّه القلم. يعني: بعد العرش والماء والريح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ**

---

(٩٤) التِّرْمِذِي (٢١٥٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامَتِ فِي الْقَدَرِ.

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْف سَنَةً، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، رواه مسلم. وعن ابن عباس: سئل عن قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ على أيِّ شيءٍ كانَ الماءُ؟ قال: على مَتن الريح، رواه البيهقي ذكره الأبهرى، فالأولية إضافية، انتهى كلام القاري.

قال الحافظ في الفتح (ج١٣: ص١٨٦) بعد ذكر حديث أبي رزين العقيلي مرفوعًا: أن الماء خُلق قبل العرش، أخرجه أحمد والترمذي، وروى السدي في «تفسيره» بأسانيد متعددة أن اللَّه لم يخلق شيئًا مما خلق قبل الماء، وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي: أنه قيل له: اكتب أول ما خلق، وأما حديث: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ**» فليس له طريق ثبت، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله، واختلف في أيهما خلق أولًا، العرش أو القلم؟ والأكثر على سبق خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني، انتهى مختصرًا.

قال: (مَا أَكْتُبُ) ما استفهامية مفعول مقدم على الفعل. قال: **(اكْتُبِ الْقَدَرَ)** بفتحتين أي: المقدر المقضي، وفي «جامع الترمذي»: «**قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ**». أي: بغير زيادة لفظ: «**فَكَتَبَ**» قبل قوله: «**ما كان**»، وفي «المصابيح» قال: «**الْقَدَرَ مَا كَانَ**» إلخ. **قال شُرَّاحُه**: أي: اكتب القدر. فنصبه بفعل مقدر، و«**مَا كَانَ**» بدل من القدر أو عطف بيان. **(فَكَتَبَ مَا كَانَ)** المضي بالنسبة إليه ﷺ، **قال الطيبي**: ليس حكاية عما أمر به القلم، وإلا لقيل: فكتب ما يكون، وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام أي: قبل تكلم النبي ﷺ بذلك لا قبل القلم؛ لأن الغرض أنه أول مخلوق، نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم، **وقيل**: ما كان، يعني: العرش والماء والريح. **(إِلَى الْأَبَدِ)** قيل: الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه هاهنا الزمان الطويل، يدل عليه رواية ابن عباس عند البيهقي والحاكم، ففيها: «**إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في أواخر القدر مع قصة في الحديث، وفي تفسير سورة «نون والقلم» بغير القصة باللفظ الذي ذكره الحافظ. (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا**) أي: لا متنًا، والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، لكن وقع في نسخ جامع الترمذي عندنا في القدر: «**حَدِيثٌ غَرِيبٌ**»، وفي التفسير «**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**» بغير ذكر لفظ: «**إِسْنَادًا**» أو لفظ: «**مِنْ هَذَا الْوَجْهِ**»، ولعل المصنف ذكر كلام الترمذي بالمعنى، فإن قوله: غريب إسنادًا. في معنى قوله: غريب من هذا الوجه. **قيل**: وفي تحسينه نظر؛ لأن في سنده عبد الواحد بن سليم المكي البصري، وهو ضعيف، لكن أخرجه أبو داود من غير طريق الترمذي مع اختلاف في اللفظ وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٣١٧) من طرق عن الوليد بن عبادة عن أبيه، وفي معنى الحديث عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» وابن جرير وأبي يعلى وغيرهم، وعن أبي هريرة عند ابن عساكر، وعن معاوية بن قرة عن أبيه عند ابن جرير، فالظاهر أن الترمذي حسنه لتعدد طرقه ولشواهده.



٩٥ - [١٧] وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾... الْآيَة، قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٩٥- قوله: (وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ) الجهني من أوساط التابعين، وثّقة ابن حبان، وقال العجلي: تابعي ثقة إلا أنه لم يسمع من عمر، وبينهما نعيم بن ربيعة، كذلك رواه أبو داود.

(عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ) أي: عن كيفية أخذ اللَّه ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية. **(وَإِذْ أَخَذَ)** أي: أخرج. **(مِنْ ظُهُورِهِمْ)** بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار، **وقيل**: بدل بعض. **(الْآيَةَ)** بالحركات الثلاث. **(يُسْأَلُ)** بصيغة المجهول. **(عَنْهَا)** أي: عن هذه الآية. **(ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ)** أي: ظهر آدم. **(بِيَمِينِهِ)** يمر على ظاهره من غير تأويل وتكييف، قيل: شق ظهره واستخرجهم منه، والأقرب أنه أخرجهم من مسام شعرات ظهره؛ إذ تحت كل شعرة ثقبة دقيقة يقال لها: سم مثل سم الخياط، وجمعه مسام، ويمكن خروج الذرية من هذه الثقبة كما يخرج منها العرق. **(فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ)** ببطن نعمان وهو موضع بقرب عرفة كما سيأتي في الفصل الثالث

---

(٩٥) الثَّلَاثَةُ عَنْ عُمَرَ، وأَبُو دَاوُد (٤٧٠٤)، (٤٧٠٣) فِي «السُّنَّةِ»، والتِّرْمِذِي (٣٠٧٥)، والنَّسَائي في «الكبرى» (١١١٩٠) فِي التَّفْسِيرِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٣٢٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ.

من حديث ابن عباس. (ذُرِّيَّةَ...) إلخ، حمل البيضاوي في «تفسيره» وفي «شرحه للمصابيح»، وغيره من أهل التأويل والاعتزال الآية على التصوير والتمثيل والتخييل، وقالوا: إنه لا قول ثم ولا شهادة حقيقة.

قال الفخر الرازي: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث؛ لأن قوله: «**مِنْ ظُهُورِهِمْ**» بدل من «**بَنِي آدَمَ**»، فالمعنى: وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئًا، ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقيل: من ظهره.

وأجاب: بأن ظاهر الآية يدل على أن اللَّه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا تدل الآية على إثباته ونفيه، والخبر قد دلَّ على ثبوته، فوجب القول بهما معًا بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر والكل من ظهر آدم؛ صونًا للآية والحديث عن الاختلاف، انتهى.

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه»: إن الآية لا تخالف الحديث؛ لأن آدم أخذت عنه ذريته، ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه، فذكر في القرآن بعض القصة وبَيَّنَ الحديثُ تتمتها.

وقال العلامة الشعراني في الجواب عن إشكال المخالفة: إن هذا شيء يتعلق بالنظم، وذلك أنه لم يقل: من ظهر آدم - وإن أخرجوا من ظهره - لأن اللَّه تعالى أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهر بعض على طريق ما يتناسل الأبناء من الآباء، فاستغنى به عن ذكر آدم استغناءً بظهور ذريته؛ إذ ذريته خرجوا من ظهره. ويحتمل أن يقال: إنه أخرج ذرية آدم بعضهم من بعض في ظهر آدم ثم أخرجهم جميعًا، فيصح القولان جميعًا، فإذا قال: أخرجهم من ظهورهم صحَّ، وإذا قال: أخرجهم من ظهره صحَّ أيضًا، ومثال ذلك من أودع جوهرة في صدفة، ثم أودع الصدفة في خرقة، وأودع الخرقة مع الجوهرة في حقة، وأودع الحقة في درج، وأودع الدرج في صندوق، ثم أدخل يده في الصندوق فأخرج منه تلك الأشياء بعضها من بعض ثم أخرج الجميع من الصندوق، فهذا لا تناقض فيه.

قال: وإن جوابهم أي: جواب الذرية بلفظ: «**بَلَى شَهِدْنَا**» المذكور في الآية كان بالنطق وهم أحياء؛ إذ لا يستحيل في العقل أن يؤتيهم اللَّه الحياة والعقل والنطق مع

صغرهم، فإن بحار قدرته واسعة، وغاية وسعنا في كل مسألة أن نثبت الجواز ونكل كيفيتها إلى اللَّه تعالى. فإن قيل: إذا قال الجميع: «**بَلَى**» فلِمَ قُبِلَ قومٌ ورُدَّ قومٌ؟ فالجواب كما قال الحكيم الترمذي: أنه تعالى تجلى للكفار بالهيبة، فقالوا: بلى، مخافة، فلم يك ينفعهم إيمانهم كإيمان المنافقين، وتجلى للمؤمنين بالرحمة، فقالوا: بلى طوعًا، فنفعهم إيمانهم. قال: وإنما لا نذكر العهد السابق والميثاق الأزلي؛ لأن تلك البِنْيَة قد انقضت وتداولت الإنسان الغِيَر بمرور الدهور عليها في أصلاب الآباء وأرحام الأمهات، ثم زاد اللَّه تعالى في تلك البِنْيَة أجزاء كثيرة، ثم استحالت بتصريفها في الأطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم، وهذا كله مما يوجب الوقوع في النسيان، انتهى.

ويذكر عن عليٍّ رضي الله عنه وسهل بن عبد اللَّه التستري وذي النون المصري وغيرهم ما يدل على أنهم كانوا يذكرون ذلك العهد، واللَّه تعالى أعلم. هذا، ونذكر مزيد الكلام في شرح حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثالث فانتظر.

(**وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) أي: من الطاعات. (**يَعْمَلُونَ**) إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم. (**ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ**). **قال القاري**: أي: بيده كما في نسخة، انتهى. وكذا وقع هذا اللفظ في «المصابيح»، وليس هو في «مسند أحمد» و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود». (**وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) أي: من السيئات. (**يَعْمَلُونَ**) كما سبق. (**فَفِيمَ الْعَمَلُ**) الفاء أدخل جواب الشرط المقدر، أي: إذا كان كما ذكرت يا رسول اللَّه من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلأي شيء أمرنا بالعمل؟ يعني: إنه حيث خلق له، ولا يتصور تغييره وتبديله يستوي عمله وتركه. (**اسْتَعْمَلَهُ**) أي: جعله عاملًا ووفقه للعمل. (**حَتَّى يَمُوتَ**) . . . إلخ. فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن للموت. والحديث يدل على سبق القضاء والتقدير قبل خلق العالم بحسب علمه الأزلي بما يقع بعد الخلق، وذلك كنتيجة الخلق في علمه تعالى بعد الخلق وعطاء الاختيار للعباد.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في جامع من «الموطأ». (**والتِّرْمِذِيُّ**) في تفسير الأعراف وقال: حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر. . . إلخ. وإنما حسَّنه مع كونه منقطعًا؛ لأن معنى الحديث قد صحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر وغيره. والترمذي قد يحسن الحديث المنقطع والمرسل لشواهده. (**وَأَبُو**

دَاوُدَ) في السنة من طريق مسلم بن يسار عن عمر، ومن طريق مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر وسكت عليه، ونعيم هذا وثقة ابن حبان، **وقال الحافظ**: هو مقبول، وأخرجه أحمد (ج١: ص٤٤) والنسائي في «تفسيره»، والبخاري في «تاريخه»، وابن جرير في «تفسيره»، وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم، وفي الباب عن ابن عباس وسيأتي حديثه، وعبد اللَّه بن عمرو وأبي هريرة وهشام بن حكيم وأبي أمامة، ذكر أحاديثهم ابن كثير في «تفسيره».

٩٦ - [١٨] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ]

الشَّرْحُ

٩٦- قوله: (وَفِي يَدَيْهِ) وفي بعض النسخ: **«وَفِي يَدِهِ»** بالإفراد كما في أكثر نسخ «المصابيح»، وكما في «مسند أحمد» و«جامع الترمذي»، فيرادُ بها الجنس

---

(٩٦) التِّرْمِذِي (٢١٤١) فِي القَدَرِ، والنَّسَائِي في الكبرى (١١٤٧٣) عَنِ ابْنِ عمرو، وَقَالَ التِّرْمِذِي: وهذا حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَتَمَّ مِنْهُ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

والواو للحال. (**كِتَابَانِ**) هو محمول على الحقيقة من دون شائبة المجاز والتأويل، فوجود الكتاب حق ثابت، فإنَّ اللَّه تعالى قادر على كلِّ شيء، والنبي ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية، فلا نستبعد وقوعه بل نثق بما نشاهده ونراه بل أزيد منه. **قال الغزالي في «كيمياء السعادة»**: امتياز الخواص من العوام بشيئين:

الأول: ما يحصل للعوام من العلوم بالكسب والتعلم، فهو يحصل لهم من عند اللَّه تعالى من غير تكسب وتعلم، ويقال له: العلم اللدنى، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾.

والثاني: أن كل ما يراه العامة في المنام يراه الخواص في اليقظة، وحكايات المشائخ في هذا الباب كثيرة جدًّا، وإذا كانت هذه الحالة وتلك الرتبة حاصلة لخواص عباد اللَّه ولا نستبعد وقوعها لكُمَّلِ أُمَّة رسولِ اللَّه ﷺ، فكيف بمن هو سيد المرسلين، وأعلاهم رتبة، وأعزهم علمًا، وأوفرهم حظًّا ﷺ؟! بل ظاهر الحديث أنه ﷺ أرى هذين الكتابين للصحابة أيضًا، ولكن لم يعلموا بما فيها من المطالب بالتفصيل. **وقال المشائخ**: من لا يعتقد ذلك فهو ليس بمؤمن بحقيقة النبوة، انتهى.

وقيل: ذلك تمثيل وتصوير وتعبير عن المعنى بالصورة ومبالغة في تحقيقه والتيقن به، والمتكلم إذا أراد أن يحقق قوله ويفهمه غيره ويظهر المعنى الدقيق الخفي لمشاهدة السامع يصور بالصورة الظاهرة، ويشير إليه كالإشارة الحسية إلى المحسوس المشاهد، وإن لم يكن في الخارج وعالم الحس، فلما كوشف له ﷺ بحقيقة هذا الأمر وأطلعه اللَّه عليه إطلاعًا، ولم يبق معه خفاء وشك وشبهة، مَثَّلَ وصَوَّرَ المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يديه مع أنه ليس في الخارج كتاب ولا مكتوب.

قلت: لا حاجة إلى حمل الكتاب والإشارة في الحديث على المجاز ولا موجب لذلك فحمله على الحقيقة هو المعتمد.

(**فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى**) أي: لأجله أو في شأنه أو عنه أو قال: بمعنى أشار، فاللام بمعنى إلى. (**هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ**) خصَّهُ بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم مملوكون، يتصرَّف فيهم كيف يشاء، فيسعد من يشاء، ويشقي من

يشاء، وكل ذلك عدل وصواب، فلا اعتراض لأحد عليه. (**ثُمَّ أُجْمِلَ**) بالبناء للمجهول. (**عَلَى آخِرِهِمْ**) من قولهم: أجمل الحساب: إذا تمم، ورد التفصيل إلى الإجمال، وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته، كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل إلى الإجمال، وضمن أجمل معنى أوقع، فعُدِّي بعلى أي: أوقع الإجمال على من انتهى إليه التفصيل، ويجوز أن يكون حالًا، أي: أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، فعلى بمعنى إلى. (**فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ**) جزاء شرط، أي: إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزاد فيهم. (**وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا**)؛ لأن حكم اللَّه لا يتغير، وأما قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] فمعناه: لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه ومن بقي من أجله يبقيه على ما هو مثبت فيه، وكل ذلك مثبت عند اللَّه في أم الكتاب، وهو القدر، كما أن يمحو ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الأزل كذلك فلا يكون تغييرًا، وقيل في معنى الآية غير ذلك. (**إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ**) بصيغة المجهول، يعني: إذا كان المدار على كتابة الأزل، فأي فائدة في اكتساب العمل؟ فقال: (**سَدِّدُوا**) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة في الأمر والعدل فيه. (**وَقَارِبُوا**) أي: اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أموره: إذا اقتصد، كذا في «النهاية».

قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، أي: فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به؟ وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا، انتهى. (**يُخْتَمُ لَهُ**) بصيغة المجهول. (**بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ**) أي: ولو عمل قبل ذلك. (**أَيَّ عَمَلٍ**) من أعمال أهل النار. (**بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**) أعم من الكفر والمعاصي. (**وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ**) أي: قبل ذلك من أعمال أهل الجنة. (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ**) أي: أشار بهما، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قَال بيدِه، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يده، أي: صب، وقَال بثَوْبه، أي: رفعه. (**فَنَبَذَهُمَا**) أي: طرح ما فيهما من الكتابين، لا بطريق الإهانة بل نبذهما إلى عالم الغيب، هذا إذا كان هناك كتاب حقيقي، وأما

على التمثيل، فيكون المعنى: نبذهما أي اليدين. **(فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ)** أي: من أمر العباد، والمراد بالأمر الشأن، أي: قدر أمرهم لما قسمهم قسمين، وقدر لكل قسم على التعيين كونه من أهل الجنة أو النار بحيث لا يقبل التغيير، فكأنه فرغ من أمرهم، وإلا فالفراغ لا يجوز عليه تعالى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في القدر و**(قال: هذا حديث حسن صحيح غريب)**. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٦٧) والنسائي، وفي الباب عن عمر عند البزار وابن جرير، وابن عباس عند ابن جرير والدارقطني في «الأفراد»، وعلي عند الطبراني في «الأوسط».

٩٧ - [١٩] **وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٩٧- قوله: (عَنْ أَبِي خِزَامَةَ) بكسر الخاء وتخفيف الزاى. **(عَنْ أَبِيهِ)** اختلف فيه فروي هكذا، وروي عن ابن أبي خزامة عن أبيه، والأول أصح. وأبو خزامة هذا تابعي مجهول، واسم والده: يعمر، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم، صحابي له حديث في الرقى، **قال في الإصابة (ج٣: ص٦٦٩)**: سماه بعضهم في رواية، وأكثر ما يجيء مبهمًا.

(أَرَأَيْتَ رُقًى) بضمٍّ وقصر، جمع رقية، وهي ما يقرأ من الدعاء لطلب الشفاء، والاسترقاء طلب الرقية. **(ودواء)** بالنصب. **(نَتَدَاوَى بِهِ)** أي: نستعمله. **(وَتُقَاةً)** بضم أوله. **(نَتَّقِيهَا)** أي: نلتجئ بها أو نحذر بسببها، وأصل تقاة: وقاة، قلبت الواو تاءً من وقى يقي، أي: حفظ، وهي اسم ما يلتجئ به الناس من خوف الأعداء كالترس. قيل: وهذه المنصوبات أعني «رقى» وما عطف عليها موصوفات

---

(٩٧) التِّرْمِذِي (٢٠٦٥) وَصَحَّحَهُ، وَابن مَاجَهْ (٣٤٣٧)، كِلَاهُمَا فِي الطِّبِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ.

بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى: أرأيت، أي: أخبرني عن رقى نسترقيها، فنصبت على نزع الخافض، ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت، والمفعول الأول الموصوف مع الصفة، والثاني الاستفهام بتأويل: مقولًا فيها. **(هَلْ تَرُدُّ)** أي: هذه الأسباب. **(قَالَ: هِيَ)** أي: المذكورات الثلاث. **(مِنْ قَدَرِ اللَّهِ)** أيضًا، **يعني**: كما أن اللَّه قدر الداء قدر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه، فليعلم أن اللَّه ما قدره له.

والحاصل: أن اللَّه قدر الأسباب والمسببات وربط الأسباب بالمسببات، فحصول المسببات عند وجود الأسباب من جملة القدر.

قال التُّورْبَشْتِي: عرف الرجل أن من واجب حق الإيمان أن نعتقد أن المقدر كائن لا محالة، ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والاتقاء عن مواطن المهلكات، فأشكل عليه الأمر، كما أشكل على الصحابة حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل، فقالوا: ففيم العمل؟ فبين الرسول أن جميع ذلك من قدر اللَّه، وأن المسترقي والمتداوي والمتقي لا يستطيعون أن يفعلوا شيئًا من ذلك إلا ما قدر لهم، وكما أن نفس هذا الفعل بقدر اللَّه فكذلك نفعه وضره بقدر اللَّه، وكما أن التمسك بأعمال البر مأمور به مع ما سبق من القضاء المبرم، فكذلك التعرض للأسباب الجالبة للمنافع الدافعة للمضار مأمور به أو مأذون فيه إن لم يمنع عنها مانع شرعي مع جريان القدر المحتوم، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣: ص٤٤١). **(والتِّرْمِذِيُّ)** في «الطب» وقال: حديث حسَن. وفي القدر وقال: هَذَا حَدِيث لَا نَعْرِفُه إلا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْري. أي: الراوي عن أبي خزامة. **(وَابْنُ مَاجَهْ)** في «السنة»، وأخرجه الحاكم وصححه، وفي الباب عن كعب بن مالك أخرجه ابن حبان.

❊ ❊ ❊

٩٨ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

٩٨- قوله: (**وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ**) أي: حال كوننا نتباحث في القدر بالإثبات والنفي. **وقال القاري**: أي في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب؟ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار؟ فيقول الآخر: لأن لهم نوع اختيار كَسْبِيٍّ، فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك. (**حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ**) بصيغة المجهول أي: شق أو عصر في وجنتيه، أي: خديه. (**حَبُّ الرُّمَّانِ**)، وفي «جامع الترمذي»: «**فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ**»، أي: بغير لفظ: «**حبُّ**»، **والمعنى**: حتى صار من شدة حمرته يشبه فقأ حب الرمان في خديه أي: يشبه الاحمرار الحاصل به، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب؛ لأن القدر سر من أسرار اللَّه تعالى، وطلب سر اللَّه منهي عنه؛ ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدريًّا أو جبريًّا، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سِرَّ ما لا يجوز طلب سره.

(**أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟**) أي: أبالتنازع في القدر أمرتم؟ وهمزة الاستفهام للإنكار، وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام. (**أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟**) أم منقطعة بمعنى بل والهمزة، وهي للإنكار أيضًا ترقيًا من الأهون إلى الأغلظ وإنكارًا غَبَّ إِنْكَارٍ. (**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) أي: من الأمم، جملة مستأنفة جوابًا عما اتجه لهم أن يقولوا: لم تنكر هذا الإنكار البليغ؟ فأجيب بقوله: «**إِنَّمَا هَلَكَ**» إلخ، يعني: ذلك الإنكار

---

(٩٨) التِّرْمِذِي (٢١٣٣) فِي الطِّبِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا إمهال فيه. (**عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ**) أي: أقسمت وأوجبت. (**أَنْ لَا تَنَازَعُوا فِيهِ**) أي: لا تبحثوا في القدر بعد هذا. **قال ابن الملك**: «**أَنْ**» هذا يمتنع كونها مصدرية وزائدة؛ لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة و«**أَنْ**» لا تزاد مع «**لَا**»، فهي إذًا مفسرة، كأقسمت أن لا ضربت، و«**تَنَازَعُوا**» جزم بلا الناهية، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة؛ لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة، كذا قاله زين العرب.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وله غرائب ينفرد بها، انتهى.

قلتُ: صالح المري هذا ضعيف، ضعفه ابن معين والدارقطني وابن المديني والبخاري والنسائي وغيرهم، فالحديث ضعيف، لكن يؤيده الحديث الذي بعده وحديث ابن مسعود مرفوعًا عند الطبراني بإسناد حسن بلفظ: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**»، وحديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: «**اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَنْظُرُونَ فِي الْقَدَرْ**» الحديث، وحديث ابن عباس عند ابن جرير بلفظ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَنْظُرُونَ فِي الْقَدَرِ...**» الحديث، وحديث أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة وأنس عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: «**قَالُوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْقَدَرَ ...**» الحديث.

٩٩ - [٢١] **وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.** {حسن}

الشَّرْحُ

٩٩- قوله: (**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ**) في باب القدر من «السنة» وسنده حسن. (**نَحْوَهُ**) أي: بالمعنى، ورواه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٢: ص١٩٦، ١٩٥). (**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ**) بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص السهمي، يُكنى أبا

---

(٩٩) الْقَدَرُ رَقَمُ (٨٥)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

إبراهيم المدني نزيل الطائف، وثقه النسائي وغيره. مات سنة (١١٨). **(عَنْ أَبِيهِ)** أي: شعيب بن محمد السهمي الحجازي، من ثقات التابعين وثقه ابن حبان. **(عَنْ جَدِّهِ)** أي: جد شعيب والد عمرو، وهو عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، فالضمير في جده يرجع إلى شعيب بن محمد. هذا هو الصحيح عند المحققين، كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيدة والبخاري وغيرهم، وقد صحَّ وثبت سماع شعيب من جده عبد اللَّه، وهو الذي ربى حفيده شعيبًا، حتى قيل: إن محمدًا مات في حياة أبيه عبد اللَّه، وكفل شعيبًا جده عبد اللَّه، يدل على ذلك ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحج، فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلًا أتى عبد اللَّه بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد اللَّه بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، **قال شعيب**: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر. فقال: بطل حجك. . . فذكر الحديث، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضًا، وذهاب شعيب معه إليه، وأنه قال مثل قول ابن عمر، ففيه التصريح بأن شعيبًا سمع من جده عبد اللَّه ومن ابن عباس ومن ابن عمر، وعلى هذا فرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليست بمرسلة ولا بمنقطعة كما توهَّم ابن حبان ومن وافقه، بل هي متصلة ولا تنحط عن درجة الحسن إذا كان الإسناد إلى عمرو صحيحًا. **قال الذهبي**: حديثُهُ من قبيل الحسن.

قال الحافظُ: ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض، انتهى. **وقال النووي**: إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ، انتهى. وسيأتي مزيد الكلام في هذا في باب المساجد فانتظر.

❊ ❊ ❊

١٠٠ - [٢٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِك، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٠- قوله: (خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ) بالضم مِلْءُ الكف، وربما جاء بفتح القاف، و«مِنْ» ابتدائية متعلقة بخلق، أي ابتداء خلقه من قبضة، أو بيانية حال من آدم. **(قَبَضَهَا)** أي: أمر الملك بقبضها.

قال في «النهاية»: القبض الأخذ بجميع الكف، والقبضة المرة منه، وبالضم الاسم منه. **(مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ)** يعني: وجهها. **(عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ)** أي: مبلغها من الألوان والطباع. **(مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ)** أي: بحسب ترابها، وهذه الثلاثة هي أصول الألوان، وما عداها مركب منها، وهو المراد بقوله: **(وَبَيْنَ ذَلِكَ)** أي: بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه. **(وَالسَّهْلُ)** أي: ومنهم السهل أي: اللين المنقاد، **(وَالْحَزْنُ)** بفتح الحاء وسكون الزاي أي: الغليظ الطبع الخشن، من حزن الأرض وهو الغليظ الخشن. **(وَالْخَبِيثُ)** أي: خبيث الخصال. **(وَالطَّيِّبُ)** على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير اللَّه تعالى لونًا وطبعًا وخلقًا. **قال الطيبي**: لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها، وأولت الأربعة الأخيرة؛ لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين، وبالحزن الخرق والعنف، وبالطيب الذي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخبيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله، انتهى.

وفيه: إشارة إلى أن هذه الأوصاف والآثار بمنزلة هذه الألوان في كونها تحت الأقدار، غايته أن الأوصاف قابلة للزيادة والنقصان بحسب الطاعة والإمكان

---

(١٠٠) أَبُو دَاوُد (٤٦٩٣) فِي «السُّنَّةِ»، وَالتِّرْمِذِي (٢٩٥٥) وَصَحَّحَهُ فِي التَّفْسِيرِ.

لمجاهدة الإنسان بخلاف الألوان، وإن نظرت إلى الحقيقة فلا تبديل ولا تغيير لخلق اللَّه، وهذا معنى قوله: «**جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ**»، قاله القاري.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤: ص٤٠٦، ٤٠٠). (**والتِّرْمِذِيُّ**) في أول تفسير البقرة وقال: حَدِيثٌ حَسَن صَحِيح، وكذا صححه أبو الفرج الثقفي في «الفوائد». (ق٩٧/ ١). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في «السنة» وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي.

١٠١ - [٢٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠١- قوله: (**خَلْقَهُ**) أي: الثقلين من الجن والإنس أو الإنس فقط، لا الملائكة فإنهم ما خلقوا إلا من نور. (**فِي ظُلْمَةٍ**) أي: كائنين في ظلمةٍ النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة. (**فَأَلْقَى**) أي: فَرَشَّ كما في رواية. (**مِنْ نُورِهِ**) أي: نوره الذي خلقه اللَّه تعالى فمن زائدة في الإثبات أو بيانية أي شيئًا هو نوره، فيكون «**مِنْ نُورِهِ**» صفة محذوف، أو تبعيضية أي بعض نوره، وإضافة النور إلى اللَّه تعالى إضافة إبداع واختراع على سبيل التكريم، كما في قوله: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾. (**فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ**) أي: شيء من ذلك النور أو بعض ذلك النور.

قيل: المراد بالنور الملقى عليهم نور الإيمان والطاعة والإحسان والمعرفة. وقيل: المراد به ما نصب لهم من الشواهد والحجج وما أنزل إليهم من الآيات والنذر؛ إذ لولا ذلك لبقوا في ظلمات الضلالة والجهالة، والمراد بإصابة النور الاعتبار بالحجج والانتفاع بالشواهد، والاستدلال بالآيات على ذاته تعالى

---

(١٠١) التِّرْمِذِي (٢٦٤٢) فِي الإِيمَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١/ ٣٠).

وصفاته، وعلى دين الإسلام بتوفيق اللَّه، فمن شاءاللَّه بهدايته فشاهد حججه واعتبر بآياته واستدل بشواهده بالنظر الصحيح، فهو الذي أصابه ذلك النور، فخلص من تلك الظلمة واهتدى، ومن لم يشأ هدايته فعمي عن آياته، فهو الذي حرم من ذلك النور وبقي في ظلمات الطبيعة متحيرًا وارتدى، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا﴾ [الأنعام: ١٢٢] وقوله: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]. فعلم أن الهداية والضلالة بمشيئة اللَّه وتقديره في الأزل.

قال في «اللمعات»: الحق أن المراد من خلقه هو وقت الولادة، ومن إلقاء النور هو زمان إظهار الشرائع وإعطاء التوفيق للاهتداء، وبالجملة: في الحديث دلالة على أن الإنسان خلق على حالة لا ينفك عن الظلمة إلا من أصابه النور الملقى عليه، لكن يتوهم الإشكال في تطبيقه بحديث الفطرة الذي يدل على أن المولود عند الولادة يكون على نور الفطرة، ولا إشكال؛ لأن حديث الفطرة، كما حقق إنما يدل على كون الإنسان متهيئًا متمكنًا من إصابة الهدى إن تفكر بالنظر الصحيح وتأمل في الآيات والشواهد، ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة، وهذا الحديث إنما يدل على أن إصابة الهدى إنما هو مشيئة اللَّه وتوفيقه وإلقاء نور الهداية في قلبه، وليس مستقلًا مستبدًّا بإصابة الهدى، فمن شاء وفقه للنظر الصحيح وألقى نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية، ومن لم يشأ لم يوفقه وأوقعه في ظلمة الضلال والغواية، كما هو مقتضى النفس والطبيعة الجسمانية، وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم اللَّه ومشيئته تعالى، والفطرة كما نبهنا هنالك غير سابقة التقدير فلا تنافي بين الحديثين(*)، انتهى.

(**وَمَنْ أَخْطَأَهُ**) أي: ذلك النور يعني: جاوزه ولم يصل إليه. (**ضَلَّ**) أي: خرج عن طريق الحق. (**فَلِذَلِكَ**) أي: فلأجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان

(*) قلت: ولعله لا حاجة إلى هذا التأويل الكبير إذا حملنا الظلمة على عالم الظلمة المذكورة في مثل قوله ﷺ: «**هم في الظلمة دون الجسر**» في اليهودي السائل: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ كما في «صحيح مسلم» (٧١٦/ ٣١٥) [أبو القاسم].

والكفر والطاعة والمعصية. (**أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ**) أي: فرغت الكتابة، إشارة إلى أن الذي كتب وقدر لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جف الكتابة والقلم. (**عَلَى عِلْمِ اللَّهِ**) أي على حكمه؛ لأن معلومه لا بد أن يقع، فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه. **وقال القاري**: أي على ما علم اللَّه وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٢: ص١٧٦، ١٩٧). (**والتِّرْمِذِيُّ**) في أواخر الإيمان، وقال: حَدِيث حَسَن، وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه والحاكم مطولًا وقال: «**صحيح على شرط الشيخين**»، وابن جرير والبيهقي.

١٠٢ - [٢٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٢ - قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ**) من الإكثار. (**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ**) أي: مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية، وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة. (**فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟**) يعني: إن قولك هذا ليس لنفسك؛ لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصًا من تقلب القلب عن الدين، وإنما المراد تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان؟ (**قَالَ: نَعَمْ**) أي: أخاف عليكم. (**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ...**) إلخ، تقدم الكلام فيه. (**يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**) مفعول مطلق أي: تقليبًا يريده أو حال من الضمير المنصوب، أي: يقلبها على أي صفة شاءها، أي: بقضائه وقدره.

---

(١٠٢) التِّرْمِذِي (٢١٤٠) عَنْ أَنَسٍ فِي الْقَدَرِ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في القدر، وقال: حديث حسن صحيح. **(وابْنُ مَاجَهْ)** في الدعاء.

١٠٣ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيشَةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٣- قوله: **(مَثَلُ الْقَلْبِ)** أي: صفة القلب العجيبة الشأن، وورد ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها. **(كَرِيشَةٍ)** أي: كصفة ريشة. **(بِأَرْضٍ)** بالتنوين، **وقيل**: بالإضافة. **(فَلَاةٍ)** أي: مفازة خالية من النبات، وهي صفة، قيل: ذكر الأرض مقحم؛ لأن الفلاة تدلُّ عليها، فالمقصود التأكيد لدفع التجوز كما في: أبصرتها بعيني. وتخصيص الفلاة؛ لأن الرياح أشد تأثيرًا فيها من العمران. **(يُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ)** صفة أخرى لريشة، وجمع الرياح للدلالة على ظهور التقليب؛ إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب. **(ظَهْرًا لِبَطْنٍ)** أي: وبطنًا لظهر، يعني: كل ساعة يقلبها على صفة، فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير إلى الشر وبالعكس، وقوله: «**ظَهْرًا**» بدل البعض من الضمير في يقلبها، واللام في «**لِبَطْنٍ**» بمعنى إلى، ويجوز أن يكون «**ظَهْرًا لِبَطْنٍ**» مفعولًا مطلقًا أي تقليبًا مختلفًا، وأن يكون حالًا، يعني: مقدرة، أي: يقلبها مختلفة كذا في «المرقاة».

(رَوَاهُ أَحْمَدُ). (ح٤: ص٤٠٨) بسند حسن، لكن بغير هذا اللفظ، وإنما رواه به صاحب الأصل. **الْبَغَوِيُّ** في «شرح السنة» (١٤)، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٤١٩) وابن ماجه في «السنة»، وفي سنده عندهما يزيد الرقاشي وهو ضعيف، وأخرج البزار نحوه عن أنس.

* * *

(١٠٣) ابن مَاجَهْ (٨٨) فِي القَدَرِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَخْصَرَ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ البَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٧) بِتَمَامِهِ.

١٠٤ - [٢٦] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٠٤- قوله: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ) هذا نفي لأصل الإيمان لا نفي لكماله، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمنًا، ويلزم منه أن يكون القدري كافرًا، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وسيأتي الكلام في هذا. **(يَشْهَدُ)** منصوب على البدل من قوله: «**يُؤْمِنَ**»، **وقيل**: مرفوع تفصيل لما سبقه، أي: يعلم ويتيقن. **(بَعَثَنِي بِالْحَقِّ)** استئناف، كأنه قيل: «**لِمَ يَشْهَدُ؟**»؟ فقال: «**بَعَثَنِي بِالْحَقِّ**» أي: إلى كافة الجن والإنس، ويجوز أن يكون حالًا مؤكدة أو خبرًا بعد خبر، فيدخل على هذا في حيز الشهادة. **(وَيُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ)** بالوجهين، وهو الثاني من الأمور الأربعة. **قال المظهر**: أي: يعتقد بفناء الدنيا، وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبدًا. **قال القاري**: وفي معناه التناسخي، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر اللَّه لا بفساد المزاج، كما يقوله الطبيعي. **(وَالْبَعْثُ)** أي: ويؤمن بوقوع البعث بعد الموت، هذا هو الثالث، وتكرير الموت إيذان للاهتمام بشأنه. **(وَيُؤْمِنَ)** بالوجهين. **(بِالْقَدَرِ)** يعني: أن جميع ما يجرى في العالم بقضاء اللَّه وقدره، وفيه دليل على أن الإيمان بالقدر ركن من أركان الدين.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في القدر ورجاله رجال الصحيح. **(وَابْنُ مَاجَهْ)** في السنة، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٩٧)، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

---

(١٠٤) التِّرْمِذِي (٢١٤٧) فِي القَدَرِ، وَابن مَاجَهْ (٨١) فِي السُّنَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

١٠٥ - [٢٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

الشَّرْحُ

١٠٥ - **قوله**: (**صِنْفَانِ**) أي: نوعان، وهو مبتدأ خبره قوله: «**ليس لهما**...» إلخ. (**مِنْ أُمَّتِي**) صفة أي أمة الإجابة. (**لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ**) أي: حظ.

(**الْمُرْجِئَةُ**) خبر مبتدأ محذوف أي: هُمَا، **وقيل**: بدل من صنفان، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير لهما، والنصب بتقدير: أَعْنِيْ، مشهور في مثله، والمرجئة اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة وأرجيت بالياء أي: أخرت، وهم: فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لاعتقادهم أن اللَّه أرجأ تعذيبهم على المعاصي، أي: أخره عنهم وبعده، **وقيل**: هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك؛ لأنهم يؤخرون أمر اللَّه ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر، **وقيل**: هم الذين يقولون: الإيمان قول وتصديق بلا عمل، فيؤخرون العمل عن القول والتصديق.

وقال الشهرستاني: الإرجاء على معنيين: **أحدهما**: التأخير، قالوا: أرجه، أي: أمهله وأخره. **والثاني**: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. **وقيل**: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار، **قال**: والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية،

---

(١٠٥) غريب التِّرْمِذِي (٢١٤٩)، وَابن مَاجَهْ (٦٢) كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ومرجئة الخالصة، ثم ذكر مقالات المرجئة الخالصة، من شاء الوقوف عليها رجع إلى الملل والنحل، والظاهر أن المراد في الحديث مرجئة الجبرية.

(وَالْقَدَرِيَّةُ) بفتحتين أو سكون الدال، هم الذين يقولون: إن العبد خالق لأفعاله والأمر أنف من غير سبق قضاء وتقدير، واشتَهَرَ بهذا الاسم من لا يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه، وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم، وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد هاهنا النافي، فاندفع توهم القدرية أنَّ المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي. هذا، وربما يتمسك بالحديث من يكفر الفريقين.

قال ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي: من أطلق تكفير الفريقين أخذًا بظاهر الحديث فقد استروح، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم، انتهى.

قال التورْبَشْتِي: وهذا - أي: عدم تكفيرهم - قول المحققين من علماء الأمة احتياطًا، فيجري قوله: «**لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَام نَصِيبٌ**» مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخيل من ماله نصيب، انتهى.

قال السندهي: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظر، كما

ستعرف، فضلًا عن الأصول والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به في التكفير؟ انتهى.

قلت: أحاديث الباب من بين الصحاح والحسان والضعاف غير الساقطات تدلُّ بمجموعها على أن الإيمان بالقدر من غير بحث ومنازعة من ضروريات الدين وركن من أركان الإسلام، فالظاهر: أن إنكار القدر وتكذيبه من البدع المكفرة، واللَّه أعلم.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) من طريقين في أحدهما: علي بن نزار وأبوه نزار بن حيان وهما ضعيفان، وفي الثاني: سلام بن أبي عمرة وهو أيضًا ضعيف. **(وَقَالَ: غَرِيبٌ)** وفي نسخ الترمذي عندنا: حسَن غَرِيبٌ. وكذا نقله الحافظ عن الترمذي في أجوبته عن أحاديث «المصابيح» التي رماها الحافظ سراج القزويني بالوضع، وكذا نقله البوصيري في «الزوائد». ولعله حسنه لشواهده، وأخرجه أيضًا البخاري في «تاريخه» وابن ماجه في «السنة»، وفي سندِهِ أيضًا علي بن نزار وأبوه نزار، وأخرجه ابن ماجه أيضًا عن جابر، وفيه نزار المذكور، والخطيب عن ابن عمر وقال: هذا حديث منكر من هذا الوجه جدًّا كالموضوع، وإنما يرويه علي بن نزار، شيخ ضعيف واهي الحديث، والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد.

قال السندهي: زعم الحافظ سراج الدين بعده وبين أنه موضوع، ورد عليه الحافظ صلاح الدين، ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن، ومحل نظرهما هو تعدد الطرق، والحديث جاء عن أبي بكرالصديق ومعاذ بن جبل وعبد اللَّه بن عمر وجابر بطريق معاذ، وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلًا، وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال بالأصول، انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في أجوبته بعد عزوه إلى الترمذي وابن ماجه: ومداره على نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس، **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن غريب، ونزار هذا ضعيف عندهم، ورواه عنه ابنه علي بن نزار وهو ضعيف، لكن تابعه القاسم بن حبيب، وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثم حسنه الترمذي، ووجدنا له شاهدًا من حديث جابر ومن طريق ابن عمر ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه

علامة الوضع؛ إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي؛ لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك لا حقيقة الكفر، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته، انتهى. **وقال العلائي**: والحق أنه ضعيف لا موضوع.

١٠٦ - [٢٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٠٦ - قوله: (يَكُونُ فِي أُمَّتِي) أي: أمة الإجابة. **(خَسْفٌ)** يقال: خسف اللَّه به أي: غاب به في الأرض. **(وَمَسْخٌ)** هو تحويل صورة إلى ما هو أقبح منها، **وقيل**: المراد مسخ القلوب، وفيه نظر. **(وَذَلِكَ)** أي: ما ذكر من الخسف والمسخ واقع. **(فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ)**، تبين بهذا الحديث أن القدرية المذمومة، إنما هم المكذبة بالقدر لا المؤمنة به، كما زعمت المعتزلة ونسبوا أهل السنة والجماعة إلى القدرية، وقوله: «**ذَلِكَ**» في الحديث يدل على استحقاق ما سبق من الخسف والمسخ لأجل ما بعده من التكذيب، فيكونان في هذه الأمة كما في سائر الأمم، خلاف قول من زعم أن ذلك لا يكون مطلقًا إنما مسخها بقلوبها، وأما ما روي من رفع الخسف والمسخ عن هذه الأمة، فالمراد به رفع الخسف والمسخ العامين، فافهم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أي: بهذا اللفظ، قاله القاري، وفيه نظر. **(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ)** أي: بالمعنى، وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث. **قال الشيخ الألباني**: قوله: «**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ**»، كذا في جميع النسخ وهو خطأ،

---

(١٠٦) أَبُو دَاوُد (٤٦١٣) فِي السُّنَّةِ، وَالتِّرْمِذِي (٢١٥٢) فِي الْقَدَرِ، وَابن مَاجَهْ (٤٠٦١) فِي الفِتَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ.

والصواب العكس «**رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ**»، فإن الترمذي أخرجه (٢/ ٢٢) بهذا اللفظ بالحرف الواحد، وأما أبو داود فأخرجه في السنة (رقم٤٦١٣) بنحوه، انتهى.

قلت: لم أجد حديث ابن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف لا في «جامع الترمذي» ولا في «سنن أبي داود»، والظاهر: أن المصنف قلد في ذلك الجزري؛ إذ ذكره في «جامع الأصول» (ج١٠: ص٥٢٧) بهذا اللفظ، وأثبت في أوله علامة (ت، د) ولا أدري من أين أخذ الجزري اللفظ المذكور مع أنه ذكر بعد ذلك رواية أبي داود ثم رواية الترمذي مفصلة. ويمكن أن يكون هذا الحديث عند أبي داود في رواية غير اللؤلؤي، والله أعلم. والحديث أخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص١٠٨) بلفظ: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ، أَلَا وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ**». وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف.

١٠٧ - [٢٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٠٧- قوله: (الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ) أي: أمة الإجابة؛ لأن قولهم أفعال العباد مخلوقة بقدرهم لا بقدر الله وإرادته، يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلهين: خالق الخير وهو «يزدان» أي: الله، وخالق الشر وهو «أهرمن» أي: الشيطان، **وقيل**: المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، كذلك القدرية يقولون: الخير من الله والشر من غيره أي: النفس.

(وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ) أي: لاتشهدوا جنائزهم ولا تصلوا عليهم؛ لاستلزام ذلك الدعاء لهم بالصحة والمغفرة، قيل: هو محمول على الزجر والتنفير عن

---

(١٠٧) أَبُو دَاوُد (٤٦٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّنَّةِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ٨٥)، وَقَالَ: صَحِيحٌ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ.

اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم؛ إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته، وخص هاتين الخصلتين أي: العيادة وشهود الجنازة؛ لأنهما أولى وألزم من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) باختلاف في اللفظ من طريقين (ج٢: ص ٨٦، ١٢٥) الأولى منقطعة، عمر بن عبد اللَّه مولى غفرة لم يسمع من عبد اللَّه بن عمر، والثانية موصولة لكن فيها رجل ضعيف، وله طريق ثالث عند أبي بكر الآجري في كتاب «الشريعة» (ص١٩٠)، وفيه ضعف أيضًا، وله طريق رابع عند أبي داود، فالحديث بهذه الطرق حسن، كما قال العلائي والحافظ ابن حجر.

(وَأَبُو دَاوُدَ) في السنة من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر، ورجاله ثقات، لكنه منقطع كما سيأتي. **قال السيوطي في «مرقاة الصعود»**: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع. **قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه**: هذا الحديث حسَّنه(*) الترمذي وصحَّحه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين: الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر. والأخرى: ما ذكره المنذريُّ وغيره من أن سنده منقطع؛ لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر، فالجواب عن الثانية: أن أبا الحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحَّح سنده، فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي بالمعاصرة في الاتصالِ، فهو صحيح على شرطه، وعن الأول: بأن زكريا وصف بالوهم، فلعلَّهُ وهم، فأبدل روايًا بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم، فيكون لعبد العزيز فيه شيخان، وإذا تقرَّر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهو مسلمون، وجوابه: أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة.

(*) لم أجد هذا الحديث في «جامع الترمذي»، ولم أعلم في أي كتاب أخرجه وحسنه.

قلت: والحديث أخرجه أيضًا الحاكم (٨٥/ ٧١)، والبخاري في «تاريخه»، والطبراني في «الأوسط»، وأخرجه أحمد (ج٢: ص٨٦) من طريق أخرى لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من تلك الطريق بلفظ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**»، ولأصل الحديث شواهد ذكرها السيوطي في «تعقباته» (٥)، واستوفى طرقها وألفاظها في اللآلي (ص١٣٣ - ١٣٥) وحقق نقلًا عن الحافظ صلاح الدين العلائي أن للحديث أصلًا، بل ينتهي إلى درجة الحسن المحتج به، فلا وجه للحكم بوضعه. هذا، وقد تعقَّب الشيخ أحمد محمد شاكر في «شرح المسند» (ج٨: ص٦) على جواب الحافظ فقال: أما إن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمرقائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: من حدَّثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب. فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة: عَنْ، فلا، ولذلك نص في «التهذيب» على أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص ولم يسمع منهما، وترجمه البخاري في «الكبير» (٢/ ٢/ ٧٩) فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة إلا سهل بن سعد، وأما الرواية الأخرى التي فيها زكريا بن منظور، فإن زكريا هذا ضعيف جدًّا، ليَّنَهُ أحمدُ بن حنبل. **وقال أحمد بن صالح**: ليس به بأس، وترجمه البخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٣٨٨) وقال: ليس بذلك، وترجمه في «الصغير» (٢١٣) **فقال**: منكر الحديث. **وقال أبو زرعة**: واهي الحديث، منكر الحديث، ونحو ذلك قال أبو حاتم. **وقال ابن حبان**: منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه. وأما ما نقل السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسنه فأخشى أن يكون وهمًا من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه أصلًا فيما تبين لي بعد البحث والتتبع، انتهى.

***

١٠٨ - [٣٠] وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

١٠٨- قوله: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ) فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلالتهم. **(وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ)** من الفتاحة بضم الفاء وكسرها أي: الحكومة، أي: لا تحاكموا إليهم، **يعني**: لا ترفعوا أموركم إلى حكامهم، **وقيل**: لا تبدؤوهم بالسلام أو بالكلام، قيل: لا تبتدؤوهم بالمناظرة والمجادلة في الاعتقاديات لئلا يقع أحدكم في شك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في السنة وسكت عليه هو والمنذري، وفي سنده حكيم بن شريك الهذلي، وثقه ابن حبان وقواه، **وقال أبو حاتم**: مجهول. وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ : ص٣٠) والحاكم من طريق حكيم بن شريك هذا ولم يصححه، وإنما رواه شاهدًا للحديث الذي قبله.



---

(١٠٨) أَبُو دَاوُد (٤٧٢٠)، (٤٧١٠) فِي السُّنَّةِ، وَالحَاكِمُ (١/ ٨٥) عَنْ عُمَرَ.

١٠٩ - [٣١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ؛ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللَّهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ]

الشَّرْحُ

١٠٩ - **قوله: (وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ)** بالواو العاطفة وبدونها كما في «المصابيح» و«الجامع الصغير» و«المستدرك». **قال القاري**: وهو الأصحُّ، ولم يعطفه على جملة قبله إما لأنه دعاء، وإما لكونه استئنافًا، كأنه قيل: فماذا بعد؟ فأجيب لعنهم اللَّه، والثانية منبئة عن الأول، أو قيل: لماذا؟ فبالعكس، وعلى هذا قوله: **(وَكُلُّ نَبِيٍّ يجاب)** معترض بين البيان والمبين، أي: من شأن كل نبي أن يكون مستجاب الدعوات، و«**كُلُّ نَبِيٍّ**» مبتدأ وخبره «**يُجَابُ**» على بناء المفعول من المضارع أي: يجاب دعوته، وهو الرواية المشهورة، ويروى بالميم أي: مجاب الدعوة، والجملة على الروايتين إما ابتدائية، وإما عطف على «**سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ**» أو حال من فاعل «**لَعَنْتُهُمْ**»، وجملة «**لَعَنَهُمُ اللَّهُ**» إنشائية للدعاء، معترضة بين الحال وصاحبها. **وَقال التُّورْبَشْتِي**: لا يصحُّ عطف «**وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ**» على فاعل لعنتهم ومجاب صفة، وصححه الأشرف لوجود الفاصل، انتهى.

(الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ) أي: القرآن وسائر كتبه بأن يدخل فيه ما ليس فيه أو يأوله بما يأباه اللفظ ويخالف المحكم، كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف، والزيادة في كتاب اللَّه في نظمه وحكمه كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة، **(وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ)** أي: الإنسان المستولي المتقوي الغالب أو الحاكم بالتكبر والعظمة الناشئ عن الشوكة والولاية، و«**الْجَبَرُوتِ**»

---

(١٠٩) الحَاكِمُ (١/ ٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَحَّحَهُ البَيْهَقِي في «المدخل» وقد أعلَّه أبو زرعة وقال: الصحيحُ عن ابن موهب، عن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلًا.

فَعَلُوت من الجبر وهو القهر. **(لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللَّهُ)** أي: يرفع مرتبة من أذله اللَّه لكفره أو لفسقه على المسلمين، أو يحكمه فيهم. **(وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللَّهُ)** بأن يخفض مراتب العلماء والصلحاء أو نحوهم. **(وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ)** بفتح الحاء والراء يريد حرم مكة بأن يفعل فيه ما لا يحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر.

(وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ) أي: من إيذائهم وترك تعظيمهم، والعترة: الأقارب القريبة.

وقال في «القاموس»: العترة بالكسر، نسل الرجل وذريته، وتخصيص ذكر «**الْحَرَم**» والعترة وكل مستحل محرم ملعون؛ لشرفهما، وأن أحدهما منسوب إلى اللَّه والآخر إلى رسول اللَّه، فعلى هذا «مِنْ» في «**مِنْ عِتْرَتِي**» ابتدائية. **قال الطيبي**: ويحتمل أن تكون بيانية بأن يكون المستحل من عترة رسول اللَّه ﷺ، ففيه تعظيم الجرم الصادر عنهم.

(وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي) أي: المعرض عنها بالكلية أو بعضها؛ استخفافًا بها وقلة مبالاة فهو كافر وملعون، وتاركها تهاونًا وتكاسلًا لا عن استخفاف فهو عاصٍ، واللعنة عليه من باب التغليظ.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ») بفتح الميم والخاء. **(وَرَزِينٌ)** أي: ورواه رزين. **(فِي كِتَابِهِ)** وأخرجه أيضًا النسائي، كما في «الجامع الصغير»، والطبراني في «الكبير»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم (ج١: ص٣٦) وقال: صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة، انتهى. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (ج٧: ص٢٠٥): رجاله ثقات. وقد صححه ابن حبان، ونسبه الشيخ ناصر الدين الألباني في تعليقه على «المشكاة» للترمذي فقال: أخرجه الترمذي في القدر (ج٢: ص٢٢، ٢٣) قال: وأعله الترمذي بالإرسال، وقال: إنه أصح، انتهى. وإني لم أجده في أبواب القدر فلينظر. وأخرجه الحاكم عن علي أيضًا.

❋ ❋ ❋

١١٠ - [٣٢] وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٠- قوله: (وَعَنْ مَطَرٍ) بفتحتين **(بْنِ عُكَامِسٍ)** بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها سين مهملة، السلمي من بني سليم بن منصور، يعد في الكوفيين، له الحديث الآتي فقط ليس له غيره، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي. اختلف في صحبته، **قال أبو أحمد العسكري**: قال بعضهم: ليس له صحبة، وبعضهم يدخله في الصحابة. **وقال أيضًا**: وأكثرهم يدخله في «المسند».

قلتُ: ذكره الحافظ في «الإصابة» (ج٣: ص٤٤٣) في القسم الأول من حرف الميم، **وقال في «التقريب»**: صحابي. وكذا قال الخزرجي في «الخلاصة»، **وقال ابن حبان**: له صحبة.

(إِذَا قَضَى اللَّهُ) أي: أراد أو قدر أو حكم في الأزل **(جَعَلَ)** أي: أظهر اللَّه. **(لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً)** أي: ليسافر إليها فيتوفاه اللَّه بها ويدفن فيها؛ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]. وفي الحديث: دليل على سبق القضاء والقدر.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص٢٢٧). **(وَالتِّرْمِذِيُّ)** في القدر وقال: حسن غريب. وأخرجه أيضًا أبو داود في القدر، والحاكم (ج١: ص٤٢) وقال: صحيح على شرطهما. وأقره الذهبي، وأخرجه الترمذي وأحمد (ج٣: ص٤٢٩) والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»، والحاكم (ج١: ص٤٢) عن أبي عزة أيضًا، وصححه الترمذي والحاكم، وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود أخرجه الحاكم (ج١: ص٤٢، ٤١) **قال الذهبي**: على شرط الشيخين.

---

(١١٠) التِّرْمِذِي (٢١٤٧)، (٢١٤٦) فِي القَدَرِ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٤٢/١).

١١١ - [٣٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟! قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟! قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١١- قوله: (ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) خبر مبتدأ محذوف، أي: ما حكم ذراريهم؟ أهم في الجنة أم النار؟ **(قَالَ: مِنْ آبَائِهِمْ)** «مِنْ» اتصالية، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]. **فالمعنى:** إنهم متصلون بآبائهم، فلهم حكمهم. **قال التُّورْبَشْتِي:** أي معدودون من جملتهم؛ لأن الشرع يحكم بالإسلام لإسلام أحد الأبوين، ويأمر بالصلاة عليهم، وبمراعاة أحكام المسلمين. وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة أحكامهم وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين، فهم ملحقون في ظاهر الأمر بآبائهم.

(قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟!) هذا وارد منها على سبيل التعجب. **(قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)** أي: لو بلغوا، ردًّا لتعجبها وإشارة إلى القدر، ولهذا أورد الحديث في باب القدر. **قال التُّورْبَشْتِي:** يعني: أنهم تبع لآبائهم في الدنيا، وأما في الآخرة فموكول أمرهم إلى علم اللَّه تعالى بهم، انتهى.

وقال القاضي: الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لم يكن ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار، بل الموجب اللطف الإلهي والخذلان المقدر لهم في الأزل، **فالواجب فيهم:** التوقف وعدم الجزم، فإن أعمالهم موكولة إلى علم اللَّه فيما يعود إلى أمر الآخرة، والأعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول، انتهى.

---

(١١١) أَبُو دَاوُد (٤٧١٢) فِي السُّنَّةِ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

قلتُ: قد تقدم أن أولاد المسلمين يدخلون الجنة بالاتفاق، وأما أولاد المشركين فهم أيضًا من أهل الجنة على القول المحقق الصحيح المؤيد بالكتاب والسنة، وأما حديث عائشة هذا وأمثاله فمؤولة أو محمولة على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يخبر أنهم من أهل الجنة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في السنة، وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد.

١١٢- [٣٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٢- قوله: (**الْوَائِدَةُ**) أي: التي تدفن الولد حيًّا، **وقيل**: هي القابلة، وخصها بالذكر؛ لأن أكثر ما كان الوأد من النساء أو لخصوص السبب. (**وَالْمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ**) **قال القاري**: وأد بنته يئدها وأدًا فهي موءودة، إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان من عادة بعض قبائل العرب في الجاهلية خوفًا من الفقر أو فرارًا من العار، **قال القاضي**: الوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموءودة فيها لكفرها تبعًا لأبويها، ففيه دليل على تعذيب أطفال المشركين، وَأَوَّلَهُ من نفاه بأن الوائدة: القابلة الدافنة لها، والموءودة أمها الموءودة لها، فحذف الصلة، انتهى. ملخصًا مختصرًا.

قلت: لابد من هذا التأويل ليصح كون الموءودة في النار، ولئلا يلزم التعارض، وأجيب أيضًا بأن الحديث ورد في قضية خاصة، وهي أن ابني مليكة أتَيَا رسول اللَّه ﷺ فسألاه عن أمٍّ لهما كانت تئد فقال ﷺ... الحديث. أخرجه أحمد والنسائي، فأما الوائدة أي: الأم فلأنها كافرة، وأما الموءودة أي: البنت المدفونة فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي ﷺ أخبر بأنها من أهل النار بقضاء اللَّه وقدره في الأزل، إما بوحي أو غيره وحينئذٍ فـ(**ال**) في «**الموءودة**» ليست للاستغراق

---

(١١٢) أَبُو دَاوُد (٤٧١٧) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي السُّنَّة.

بل للعهد، فلا يجوز الحكم على أطفال المشركين بأنهم من أهل النار بحديث ابن مسعود هذا؛ لأن هذه واقعة عين في شخص معين، فلا يجوز إجراءه على عمومه في جميع الموءودين وحمله على العموم مع الاحتمال المذكور، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل هاهنا على خصوص السبب؛ دفعًا للمعارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على كون أولاد المشركين من أهل الجنة، ولا يخفى على هذا وجه المناسبة بين الحديث والباب.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في السنة وسكت عنه هو والمنذري، **وقال العزيزي**: إسناده صحيح. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في «تفسيره»، والطبراني في «الكبير»، والهيثم بن كليب في «مسنده»، وابن عدي ويحيى بن صاعد في «مسنده»، وأخرجه أحمد (ج٣: ص٤٧٨) والنسائي عن سلمة بن يزيد الجعفي مطولًا بذكر السبب كما أشرنا إليه، وقد روى أحمد عن خنساء بنت معاوية الصريمية عن عمتها، قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قال: **«النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْءُودَةُ فِي الْجَنَّةِ»**، كذا ذكره ابن كثير في «تفسيره». **(والتِّرْمِذِيُّ)** كذا في نسخة وهي خطأ من النساخ جزمًا.



الفصل الثالث

١١٣ - [٣٥] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١١٣ - **قوله**: (**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) هو عويمر بن زيد، وقيل: ابن عامر بن قيس الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته وباسمه جميعًا، واختلف في اسمه فقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا وأبلى فيها، قال رسول اللَّه ﷺ يوم أحد: «نعم الفارس عويمر». وقال: «هو حكيم أمتي». كان عابدًا فقيهًا عالمًا حكيمًا، سكن الشام، ومات بدمشق سنة (٣٢). **وقال الخزرجي**: له مائة وتسعة وسبعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية أحاديث، جمع القرآن، وولي قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب، وله فضائل جمة ومناقب كثيرة جدًّا.

(**فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ**) فرغ يستعمل باللام، واستعماله بإلى هنا لتضمين معنى الانتهاء أو يكون حالًا بتقدير منتهيًا، والمعنى: انتهى تقديره في الأزل من تلك الأمور الخمسة إلى تدبير هذا العبد بإبدائها، ويجوز أن يكون بمعنى اللام، فيقال: هداه إلي كذا ولكذا، **وقوله**: (**مِنْ خَلْقِهِ**) صلة «**فَرَغَ**» أي: من خلقة العبد وما يختص به وما لابد منه من الأجل والعمل وغيرهما، **وقوله**: (**مِنْ خَمْسٍ**) بدل منه بإعادة الجار. **قال الطيبي**: والوجهُ أن الخلق بمعنى المخلوق، و«**مِنْ**» فيه بيانية، و(**مِنْ**) في «**خَمْسٍ**» متعلق بفرغ، **وقيل**: «من» تبعيضية أي: فرغ إلى كل عبد كائن من مخلوقه من خمس. (**مِنْ أَجَلِهِ**) بفتحتين أي: مدة عمره، و«مِنْ» بيانية للخمس

---

(١١٣) أحمد (٥/ ١٩٧) عن أبي الدرداءِ.

أو بدل بإعادة الجار. **(وَعَمَلِهِ)** أي: خيره وشره. **(وَمَضْجَعِهِ)** أي: سكونه وقراره، والظاهر أن المراد به مكان موته ومحل قبره. **(وَأَثَرِهِ)** أي: حركته واضطراره أو أثر مشيه في الأرض أو ما يحصل له من الثواب والعقاب. **(وَرِزْقِه)** أي: حلاله وحرامه، كثيره وقليله.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص١٩٧) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار. قال الهيثمي (ج٧: ص١٩٥): وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات. وأخرج نحوه الطبراني في «الأوسط» عن ابن مسعود، وابن عساكر عن أنس.

١١٤ - [٣٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١١٤ - قوله: (مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ) قيل: «**فِي شَيْءٍ**» ولم يقل: «**فِي الْقَدَرِ**» ليفيد المبالغة في القلة وفي النهي عنه، أي: من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة، فكيف بالكثير منه؟ **(سُئِلَ عَنْهُ)** سؤال تهديد ووعيد، ويحتمل أن يراد به مطلق السؤال. **وقال القاري:** أي: كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كل ما يستحقه. **(لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ)** بأن **يقال له:** لم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيرًا من التكلم فيه، فالشخص إذا آمن بالقدر ولم يبحث عنه لا يرد عليه سؤال الاعتراض بعدم التفحص، فإنه غير مأمور به، ولذا قال ﷺ فيما تقدم على طريق الإنكار: «**بِهَذَا أُمِرْتُمْ؟**» أي: بالتنازع بالبحث في القدر. وقال أيضًا: «**إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا**». أخرجه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعًا، فالمقصود من الحديث: الزجر والمنع من التكلم في القدر والخوض فيه؛ لعدم الفائدة فيه سوى السؤال والمناقشة يوم القيامة.

---

(١١٤) ابن مَاجَهْ (٨٤) في القدرِ عن عائشةَ ﵂.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) في السنة، **قال في «الزوائد»**: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان التيمي، **قال فيه ابن معين والبخاري وابن حبان**: منكر الحديث. زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد اللَّه بن أبي مليكة، **قال ابن حبان في «الثقات»**: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان، انتهى.

قلت: حديث عائشة هذا وإن كان ضعيفًا لكنه تأيد بالأحاديث التي تدلُّ على منع الخوض في القدر والبحث عنه.

١١٥ - [٣٧] وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْب فَقُلْتُ لَهُ: قد وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِم لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْك، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِك. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِك. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِك. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٥ - قوله: (عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ) بفتح الدال منسوب إلى الديلم، وهو الجبل المعروف بين الناس، وابن الديلمي هذا هو أبو بسر عبد اللَّه بن فيروز الديلمي أخو الضحاك بن فيروز، كان يسكن بيت المقدس، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة. وأبوه فيروز صحابي معروف، **وقال المصنف في أسماء رجال**

(١١٥) أَحْمَد (٥/ ٣١٧) وأَبُو دَاوُد (٤٦٩٩) فيه، وابن مَاجَهْ (٧٧) من رواية ابن الديلمي عن أُبي بن كعب، وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعن حذيفة، وعن زيدِ بنِ ثابت ﷺ من قولهم. إلا زيدًا فرَفَعَهُ.

«**المشكاة**»: ابن الديلمي هو الضحاك بن فيروز، تابعي حديثه في المصريين، روى عن أبيه، انتهى. والراجح عندنا: أن المراد بابن الديلمي هاهنا هو عبد اللَّه بن فيروز لا أخوه الضحاك؛ لأنه ليس للضحاك رواية عن أبي بن كعب، واللَّه أعلم.

(**أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني سيد القراء، شهد بدرًا وما بعدها والعقبة الثانية، كنَّاه النبي ﷺ أبا المنذر، وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين، كان يكتبُ للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأحد الفقهاء الستة الذين كانوا يفتون على عهد رسول اللَّه ﷺ، وكان أقرأ الصحابة لكتاب اللَّه، كان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات، وله مناقب جمة، روي له مائة وأربعة وستون حديثًا، اتفق الشيخان على ثلاثة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، واختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا قيل: سنة (١٩) وقيل: (٢٠)، وقيل: (٢٢)، وقيل: (٣٠)، وقيل: (٣٢)، وقيل: (٣٣).

(**قد وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ**) أي: حزازة واضطراب عظيم من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل أريد منك الخلاص منه، **وقيل**: «**شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ**» أي: لأجل القول بالقدر يريد أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر، أوالمراد بالقدر: هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية.

(**فَحَدِّثْنِي**) أي: بحديث. (**لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ**) دخول «**أَنْ**» في خبر لعل للتشبيه بعسى.

(**فَقَال: لَوْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ**) من الملائكة. (**وَأَهْلَ أَرْضِهِ**) من الأنبياء والأولياء وغيرهم. (**عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ**) الواو للحال، إرشاد عظيم وبيان شاف لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين؛ لأنه مالك الأرض والسماوات وما فيهن، فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ولا يتصور في تصرفه ظلم؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره أصلًا ثم عطف عليه. (**وَلَوْ رَحِمَهُمْ**) إلخ، إيذانًا بأن النجاة من العذاب إنما هي برحمته وفضله لا

بالأعمال الصالحة، فالرحمة خير منها فلو شاء أن يصيب برحمته الأولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج ذلك عن حكمة. (**مِثْلُ أُحُدٍ**) بضمتين، جبل عظيم قرب المدينة. (**ذَهَبًا**) تمييز. (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: مرضاته. (**مَا قَبِلَهُ اللَّهُ**) أي: ذلك الإنفاق أو مثل ذلك الجبل. (**مِنْكَ**) وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد؛ إذ لو فرض إنفاق ملء السماوات والأرض كان كذلك، وفيه: إشارة إلى أنه لا قبول لعمل المبتدع عند اللَّه تعالى أو هو مبنى على القول بكفر منكره. (**وَتَعْلَمَ**) تخصيص بعد تعميم أن ما أصابك من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره اللَّه لك أو عليك، (**لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ**) أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك، بل لا بد من إصابته، والحِيَلُ غير نافعة في دفعه، وعنوان (**لم يكن ليخطئك**) يدلُّ على أنه محال أن يخطئك، والوجه في دلالته أن «**لَمْ يَكُنْ**» يدل على المضي و«**لِيُخْطِئَكَ**» يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع «**أَنْ**» المقدرة فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلًا لأن يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير اللَّه تعالى وقضائه في الأزل، بذلك قاله السندهي. (**وَلَوْ مُتَّ**) بضمِّ الميم من مات يموت، وبكسرها من مات يميت. (**عَلَى غَيْرِ هَذَا**) أي: على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر.

(**قَالَ**) أي: ابن الديلمي. (**فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ**) أي: مثل جواب أُبَيٍّ في سؤالي. (**ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ**) فالحديث من طرق هؤلاء الثلاثة صار موقوفًا. (**ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**) أفضل كَتَبَةِ الوحي وأفْرَضَ الصحابة، وهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة المدني كاتب الوحي، استصغر يوم بدر، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن أحد عشر سنة، وأول مشاهده الخندق، جمع القرآن وكتبه في عهد الصديق ونقله من المصحف في زمن عثمان، وأمره النبي ﷺ أن يتعلم كتاب يهود، فتعلمه في نصف شهر، فكان يكتب لرسول اللَّه ﷺ إذا كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأه.

قال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنين: الفرائض والقرآن. **وقال مسروق**: كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ستة، فسماه فيهم، **وقال مسروق**: قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. **وقال أبو هريرة يوم مات زيد**: مات اليوم حبر الأمة، وعسى اللَّه أن يجعل في ابن عباس منه خلفًا.

وفضائله كثيرة، له اثنان وتسعون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بواحد، روى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة (٤٥) وقيل: سنة (٤٨) وقيل: سنة (٥١) وقيل: سنة (٥٥).

(فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ) فصار الحديث من طريقه مرفوعًا. **قال الطيبي**: في سؤاله من الصحابة واحدًا بعد واحد واتفاقهم في الجواب من غير تغيير ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ - دليلٌ على الإجماع المستند إلى النص الجلي، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) في «مسنده» (ج٥: ص١٨٢). **(وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ)** في السنة كلهم من طريق أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي، وأبو سنان هذا **قال المنذري**: وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «الكبير» وغيرهما.

١١٦ - [٣٨] وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ، فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي - أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١١٦ - قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) كنيته أبو عبد اللَّه المدني، مولى ابن عمر أصابه في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه من أوساط التابعين. **قال المصنف**: هو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، معظم حديث ابن عمر دائر عليه. **قال مالك**: كنتُ إذا سمعتُ من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره. **وقال عبد اللَّه بن عمر**: لقد منَّ اللَّهُ تعالى علينا بنافع.

---

(١١٦) أَبُو دَاوُد (٤٦١٣) في السنة، والتِّرمِذِي (٢١٥٢) وصحَّحه، وابن مَاجَهْ (٤٠٦١) عن ابن عمر.
تقدَّم في الحسانِ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ عُمر.

قال البخاري: أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. روى عنه خلائق، مات سنة (١١٧) أو بعد ذلك.

(**يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ**) بفتح الياء والراء، وفي نسخة: يقرئ، أي: بضم الياء وكسر الراء، **قال في «القاموس»**: قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه، ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبًا. (**فَقَالَ**) أي: ابن عمر. (**إِنَّهُ**) أي: الشأن وتفسيره الخبر، وهو قوله: (**بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ**) أي: ابتدع في الدين ماليس منه من التكذيب بالقدر. (**فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ**) أي: ما ذكر. (**فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ**)، **قال الطيبي**: كناية عن عدم قبول السلام. **قال القاري**: والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام أو رُدَّهُ فإنه ببدعته لا يستحق جواب السلام، ولوكان من أهل الإسلام. **وقال ابن حجر**: لاتقرئه مني السلام؛ لأنا أمرنا بمهاجرة أهل البدع، ومن ثم قال العلماء: لا يجب رد سلام الفاسق والمبتدع بل لا يسن؛ زجرًا لهما، ومن ثم جاز هجرهم لذلك. (**يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ**) أي: أمة الإجابة و«**أَوْ**» للشك. (**خَسْفٌ**) أي: ذهاب في عمق الأرض. (**وَمَسْخٌ**) وفي نسخة: «**أَوْ مَسْخٌ**» وكذا في «جامع الترمذي»، أي: تغير الصورة. (**أَوْ قَذْفٌ**) أي: رمي بالحجارة من جهة السماء كقوم لوط، و«**أَوْ**» للتنويع لا للشك. (**فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**) بدل بعض من قوله: «**فِي أُمَّتِي**» بإعادة الجار، وفي «سنن ابن ماجه»: «**وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ**) أخرجه الترمذي في القدر، وابن ماجه في الفتن، كلاهما من طريق أبي عاصم عن حيوة بن شريح، عن أبي صخر عن نافع بالسياق المذكور، ولم أجد الحديث في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ، نعم أخرج هو في «السنة» عن أحمد بن حنبل، عن عبد اللّٰه بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي صخر، عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد اللّٰه بن عمر: بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إليَّ فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ الْقَدَرَ**». **قال المِزِّي في «الأطراف»**: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٩٠) والحاكم (ج١: ص٨٤) بهذا اللفظ، ورواه أحمد أيضًا (ج٢: ص١٠٨) بنحو الرواية المتقدمة في الفصل الثاني وفي (ج٢: ص١٣٦، ١٣٧) بنحو الرواية التي نحن في شرحها.

(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) اعلم أن الغرابة لا تنافي الصحة، فيجوز اجتماع الغرابة والصحة في حديث واحد من غير إشكال، وكذا لا شبهة في جواز اجتماع الغرابة والحسن كما أسلفنا، أما اجتماع الحسن والصحة فقد استشكلوه بأن الحسن قاصر عن الصحيح كما هو ظاهر من تعريفهما عند الجمهور، ففي الجمع بينهما في حديث واحد نفي ذلك القصور وإثباته.

وأجيب عنه بوجوه منها: أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث بإسنادين، أحدهما إسناد حسن، والآخر صحيح استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، **وفيه**: أنه لا يصحُّ في الآحاديث التي يقول فيها: حسن صحيح، مع أنه ليس له إلا مخرج واحد، وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ومنها: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة إلا إذا اقتصر على قوله: «**حَسَنٌ**» فالقصور يأتيه بسبب الاقتصار على ذكره لا من حيث حقيقته وذاته، وبيانه وتوضيحه أن هاهنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواة، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلًا، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلًا، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا، ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين.

ومنها: أن المراد بقول الترمذي: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**» ما شابه الصحة والحسن، فهو إذن دون الصحيح، وشرح بيانه أن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، فالمقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما اختص برتبة مفردة، كقولهم للمز وهو ما فيه

حلاوة وحموضة: هذا حلو حامض. أي: مز، فعلى هذا يكون ما يقول فيه: «**حَسَنٌ صَحِيحٌ**» أعلى رتبة عنده من الحسن، ويكون حكمه بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن، وفيه: أنه تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي. وفيه أيضًا: أنه يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به فهو خرق لإجماعهم. وفيه أيضًا: أنه يلزم عليه أن لا يكون في كلام الترمذي حديث صحيح إلا قليلًا لقلة اقتصاره على قوله: «**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**»، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في «الصحيحين».

ومنها: أنه يريد الترمذي بقوله: «**حَسَنٌ صَحِيحٌ**» في هذه الصورة الخاصة الترادف، فيكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول للتأكيد له كما يقال: حديث صحيح ثابت أو جيد قوي أو غير ذلك. وفيه: أن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن يندفع ذلك عند وجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجد في عبارة غير واحد كالدارقطني: «**هذا حديث صحيح ثابت**».

ومنها: أنه يجوز أن يريد الترمذي حقيقتهما الاصطلاحية في إسناد واحد لكن باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورًا أو مشهورًا بالصدق والأمانة، ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة فسمعه منه مرة أخرى فأخبر بالوصفين، وقد روي عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة.

ومنها: أنه يحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه وأدى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس، فهو باعتبار مذهبين.

ومنها: أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، يعني أنه في أعلى درجات الحسن وأدنى درجات الصحة.

ومنها: أنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم آخرين يقال فيه ذلك، وفيه أنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع فيقول: حسن وصحيح.

وفيه أيضًا: أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره. وفيه أيضًا: أنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب.

ومنها: أن الحديث الذي يقول فيه الترمذي: «**حَسَنٌ صَحِيحٌ**» إن وقع التفرد والغرابة في سنده فهو محمول على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة هل اجتمعت فيهم صفة الصحة أو الحسن؟ فتردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن يتردد ولا يصفه بأحد الوصفين جزمًا، فيقال فيه: «**حسن**» باعتبار وصفه عند قوم «**صحيح**» باعتبار وصفه عند قوم، غاية ما فيه أنه حذف فيه حرف التردد، وكان حقه أن يقول: «**حسن أو صحيح**» وهذا كما يحذف حرف العطف من التعداد، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد.

ومنها: أنه يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله: حسن، أي: باعتبار إسناده، صحيح، أي: باعتبار حكمه؛ لأنه من قبيل المقبول، وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمي الكل صحيحا، لكن يرد عليه أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

ومنها: أنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راوية عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق، ويرد عليه ما أوردناه سابقًا.

ومنها: أنه أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه ولا يأباه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. **وفيه**: أن حمل الألفاظ الاصطلاحية على معانيها المصطلحة واجب، ولا يجوز ترك الاصطلاح من غير موجب. وفيه أيضًا: أنه يلزم أن يطلق لفظ الحسن على الحديث الضعيف، ولم يقل به أحد إلى الآن.

ومنها: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أصح ما ورد كذا، وإن كان حسنًا أو ضعيفًا، فالمراد أرجحه أو أقله ضعفًا. هذا تلخيص ما في «قوت المغتذي حاشية جامع الترمذي» في هذا المبحث.

١١٧ - [٣٩] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمَا فِي النَّارِ»، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَلَدِي مِنْكَ، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

[رَوَاهُ أَحْمَدُ]

الشَّرْحُ

١١٧ - قوله: (سَأَلَتْ خَدِيجَةُ) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي القرشية، كانت تحت أبي هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق ابن عائذ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذٍ من العمر أربعون سنة، وللنبي ﷺ خمس وعشرون سنة، ولم ينكح النبي ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس من ذَكَرِهِمْ وأنثاهم، **وقيل:** هي أول من آمن من النساء. وكانت تُدعى قبل البعثة: الطاهرة، وجميع أولاده منها غير إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين وقيل: بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة، ودفنت بالحجون، ومناقبها جمة، وفضائلها كثيرة جدًّا، بسط ترجمتها ابن عبد البر في «الاستيعاب»، والحافظ في «الإصابة».

---

(١١٧) أَحْمَد (١/ ١٣٤ - ١٣٥) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(**عَنْ وَلَدَيْنِ**) أي: عن شأنهما وأنهما في الجنة أو النار؟ (**فَلَمَّا رَأَى**) النبي ﷺ (**الْكَرَاهَةَ**) أي: أثرها من الكآبة والحزن. (**قَالَ**) أي: تسلية لها. (**لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا**) وهو جهنم. (**لَأَبْغَضْتِهِمَا**) أي: لو أبصرت منزلتهما في الحقارة والبعد من رحمة اللَّه وعلمت بغض اللَّه إياهما لأبغضتهما وتبرأت منهما تبرأ إبراهيم عن أبيه. (**فَوَلَدِي مِنْكَ**) المراد بأولادها منه ﷺ: القاسم وعبد اللَّه، **وقيل**: الطيب والطاهر أيضًا، **وقيل**: هما لقبان لعبد الله، وهو قول الأكثر.

(**إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ**) هذا لا خلاف فيه يعتد به. (**وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ**) ثم قرأ رسول اللَّه ﷺ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ مرفوع على أنه مبتدأ والخبر الجملة من قوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ والذي بينهما اعتراض.

قال البغوي: اختلفوا في تفسير الآية، فقال قوم: معناها والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان يعني: أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم أي: بأيمانهم الاستقلالي، والصغار بإيمان آباءهم، أي: بإيمانهم التبعي، فإن الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعًا لأحد الأبوين، ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ المؤمنين في الجنة بدرجاتهم وإن لم يبلغو بأعمالهم درجات آباءهم تكرمة؛ لآبائهم لتقر بذلك أعينهم، وهي رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. **وقال آخرون**: معناها ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ البالغون ﴿بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آبائهم، وهو رواية العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخبر اللَّه عز وجل أنه يجمع لعبده المؤمن ذريته في الجنة، كما كان يحب في الدنيا أن يجتمعوا إليه، يدخلهم الجنة بفضله، ويلحقهم بدرجته بعمل أبيه من غير أن ينقص الآباء من أعمالهم شيئًا، فذلك قوله: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾ أي: ما نقصناهم يعني: الآباء ﴿مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾، انتهى.

ولا ريب أن هذا الإلحاق لكرامة آبائهم، ومزيد سرورهم، وتكميل نعيمهم وغبطتهم في الجنة، وإلا فينغص عليهم كل نعيم، وهذا المعنى مفقود في الكفار. **قال القاري**: وظاهر الآية أن الذين آمنوا أعم من الآباء والأمهات، ولعل أولاد خديجة في النار؛ لأنها حال موتهم لم تكن مؤمنة، فلا ينافي قول العلماء: الولد الصغير يحكم بإسلامه تبعًا لأحد الأبوين، انتهى.

قلت: حديث عَلِيٍّ هذا بظاهره يدل على أن أولاد المشركين في النار، خلافًا لمن قال: إنهم من أهل الجنة، ولمن قال بالتوقف فيهم، بمعنى: عدم العلم أو عدم الحكم فيهم بشيء، وقد تقدم أن الراجح فيهم قول من ذهب إلى أنهم في الجنة، وأجيب عن هذا الحديث: بأن المراد بأولاد المشركين فيه أولادهم الكبار وكذا أولاد خديجة، والنزاع إنما هو في الصغار دون الكبار، والظاهر أن يقال: إن حديث عليٍّ هذا لا يقاوم الأحاديث الدالة على كونهم من أهل الجنة، وهى حديث سمرة بن جندب في الرؤيا عند البخاري، وحديث خنساء بنت معاوية الصريمية عن عمتها عند أحمد، وحديث أنس عند أبي يعلى، فتقدم هذه الأحاديث على حديث علي، واللَّه أعلم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) عزوه لأحمد خطأ، وإنما رواه ابنه عبد اللَّه في زيادات مسند أبيه (ج١: ص١٣٤). وإليه عزاه الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج٧: ص٢١٧) وقال: وفيه محمد بن عثمان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. **وقال الذهبي في «الميزان» (ج٣: ص١٠١)** في ابن عثمان: لا يدرى من هو؟ فتشت عنه في أماكن، وله خبر منكر فذكر هذا الحديث. **وقال الحافظ في «اللسان» (ج٥: ص٢٧٩)** بعد ذكر كلام الذهبي وسياق الحديث: قلتُ: والذي يظهر لي أنه هو الواسطى المتقدم، هذا. **وقال في (ج٥: ص٢٧٨)** بعد ذكر كلام الذهبي: محمد بن عثمان الواسطي، عن ثابت البناني، قال الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات» **فقال**: روي عنه أبو عوانة، انتهى. وفيه: أن الراوي عنه هاهنا هو محمد بن فضيل لا أبو عوانة، والمروى عنه زاذان لا ثابت البناني، فالظاهر أنه غير الواسطى، واللَّه أعلم. وذكر الحافظ في «التعجيل» (ج٥: ص٣٧٢) في ترجمة محمد بن عثمان عن زاذان كلام الذهبي السابق **ثم قال**: قال شيخنا الهيثمي: ذكره ابن حبان في «الثقات» وأغفله الحسينى، **قلت**: وذكره الأزدى في «الضعفاء»، انتهى. والحديث رواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة كما في «مجمع الزوائد» (ج٧: ص٢١٧، ٢١٨) وسنده منقطع.

❃ ❃ ❃

١١٨ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ، هَذَا؟ فَقَالَ: دَاوُدُ. فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَمَّا انْقَضَى عُمْرُ آدَمَ إلا أَرْبَعِينَ، جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ». قَالَ: «فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطَأَ آدَمُ وَخَطَأَتْ ذُرِّيَّتُهُ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١١٨- قوله: (**فَسَقَطَ**) أي: خرج. (**كُلُّ نَسَمَةٍ**) بفتح النون والسين المهملة أي: ذي روح، **وقيل**: كل ذى نفس، مأخوذة من النسيم. (**هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ**) الجملة صفة (نَسَمَةٍ)، ذكرها ليتعلق بها قوله: «**إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» و«**مِنْ**» بيانية، وفيه دليل على أن إخراج الذرية كان حقيقيًا. (**وَبِيصًا**) أي: بريقًا ولمعانًا. (**مِنْ نُورٍ**) في ذكره إشارة إلى الفطرة السليمة، وفي قوله: «**بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ**» إيذان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر.

(**قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ**) أي: هم ذريتك. (**فَأَعْجَبَهُ**) أي: سَرَّهُ. (**قَالَ: دَاوُدُ**) قيل: تخصيص التعجب من وبيص داود إظهار لكرامته ومدح له، فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء؛ لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل، ولعل وجه الملائمة بينهم اشتراك نسبة الخلافة. (**كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ؟**) كم مفعول لما بعده، وقدم لما له الصدر أي كم سنة جعلت عمره؟ (**زِدْهُ مِنْ عُمْرِي**) أي: من جملة الألف، و«**مِنْ عُمْرِي**» صفة «**أَرْبَعِينَ**» وقدمت فعادت حالًا وقوله: (**أَرْبَعِينَ سَنَةً**)

---

(١١٨) التِّرْمِذِي (٣٠٧٦) عن أبي هُريرة في القدرِ.

مفعول ثان لقوله: «زِدْهُ» كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾. (إِلَّا أَرْبَعِينَ)، أي: سنة. (أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي؟) بهمزة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيقيد إثباته، وقدمت على الواو لصدارتها، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها. (أَوَلَمْ تُعْطِهَا) أي: أتقول ذلك ولم تعطها، أي: الأربعين.

(فَجَحَدَ آدَمُ) أي: ذلك؛ لأنه كان في عالم الذر، فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له، قاله ابن حجر. **وقيل**: جحد بحكم الجبلة التي فطر عليها الإنسان من الحرص على المال والعمر في زمان الشيب وكبر السن. (فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ)؛ لأن الولد سر لأبيه.

(وَنَسِيَ آدَمُ) إشارة إلى أن الجحد كان نسيانًا أيضًا؛ إذ لا يجوز جحده عنادًا. (فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ) وفي رواية الترمذي «وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ» أي: بدون قوله: «فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ». (وَخَطِأَ آدَمُ) **قال القاري**: بفتح الطاء أي: في اجتهاده من جهة التعيين والتخصيص، والظاهر: أنه بكسر الطاء من باب سَمِعَ أي: أذنب وعصى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [مريم: ١٢١] وفي الحديث: إشارة إلى أن ابن آدم مجبول من أصل خلقته على الجحد والنسيان والخطأ إلا من عصمه اللَّه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في تفسير سورة الأعراف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢] وقال: حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأخرجه أيضًا الحاكم في مستدركه (ج٢: ص٥٨٥، ٥٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وابن أبي حاتم في تفسيره. هذا، وقد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبرى، وقد ذكره المصنف في الفصل الثالث من باب السلام، وبين الروايتين مخالفة ظاهرة ويأتي هناك وجه الجمع بينهما إن شاء اللَّه تعالى.

* * *

١١٩ - [٤١] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١١٩ - **قوله: (حِينِ خَلَقَهُ) قال الطيبي**: ظرف لقوله: **(فَضَرَبَ)** ولا يمنع الفاء من العمل؛ لأنه ظرف على أن الفاء السببية أيضًا غير مانعة لعمل ما بعدها في ما قبلها. **وقال السيد جمال الدين**: ويحتمل أن يكون ظرفًا لقوله: «**خَلَقَ اللَّهُ**» والمقصود الإشارة إلى عدم العلم بزمان خلقه، انتهى. **(ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ)** أي: نورانية. **(كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ)** بفتح الذال المعجمة، وهي صغار النمل، والتشبيه في الهيئة، **وقيل**: أي الأبيض بدليل مقابلة الآتي. **(كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ)** بضم الحاء جمع حممة، وهي الفحم. **(فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ)** أي: في جهة يمين آدم من ذرية المؤمنين بعد إخراجهم من كتفه اليمنى، **وقال ابن حجر**: أي: الذي في كتفه اليمنى بدليل: «**فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى**» الآتي، فيكون باعتبار ما كان، انتهى. والمعنى: يعني قال تعالى لآدم لأجل الذي في يمينه وعن قبلهم وفي حقهم. و«**الَّذِي**» صفة لفريق، نحو قوله تعالى: ﴿كَالَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩]. **(إِلَى الْجَنَّةِ)** خبر مبتدأ محذوف أي: هؤلاء أصيرهم أو أوصلهم إلى الجنة. **(وَلَا أُبَالِي)** حال من الضمير المستكن في الخبر، أي: والحال أني لا أبالي بأحد، كيف وأنا الفعال لما يريد، والخلق كلهم لي عبيد، فتصرفت فيهم كيف شئت.

(وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى) كذا في أكثر النسخ، وهذا باعتبار ما كان، وفي أصل السيد جمال الدين: «**كَفِّهِ الْيُسْرَى**» أي: بفتح الكاف وتشديد الفاء، وكذا

---

(١١٩) قال التبريزي: رَوَاهُ أحمد. قلتُ: في «المسند» (٦/ ١٨٥)، وكذا ابنه في «الزوائدِ»، وإسنادُهُ صحيحٌ.

وقع في «مسند أحمد» (ج٦: ص٤٤١) والظاهر أن ضمير «**يَمِينِهِ**» و«**كَفِّهُ**» إلى آدم، والمراد جهتاه، ونسخة «**كَتِفِهُ**» صريحة في هذا المعنى، والحديث دليل على سبق القضاء على وفق علمه الأزلي، فإن القضاء نتيجة علمه تعالى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٦: ص٤٤١). وأخرجه أيضًا البزار والطبراني، **قال الهيثمي (ج٧: ص١٨٥)**: ورجاله رجال الصحيح. **قال الشيخ الألباني بعد ذكره**: إن عني رجالًا غير رجال أحمد فقد يكونون كما ذكر، وإلا فرجاله ليسوا رجال الصحيح بل هم ثقات فقط، انتهى، فتأمل.

١٢٠ - [٤٢] **وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي»، وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٠ - **قوله**: (**وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بنون ومعجمة ساكنة، اسمه المنذر بن مالك ابن قطعة العبدي العوقي البصري، مشهور بكنيته، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة (١٠٨) أو (١٠٩).

(**أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**) جهالة الصحابي لا تضر في الخبرِ حيث كلهم عدول، **قال النووي في «التقريب»**: الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به، انتهى. وارجع إلى التدريب (٢٠٤) والمراد بالعدالة في قولهم: «**الصحابة كلهم عدول**» هو التجنب عن تعمد الكذب في الرواية وانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها، كما صرح بذلك الشاه

(١٢٠) أَحْمَد (٥/ ٦٨) من روايةِ أبي نضرة.

عبد العزيز الدهلوي في بعض إفاداته. **قال السخاوي في «فتح المغيث»: قال ابن الأنباري**: ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك، انتهى. وارجع إلى «ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» (ص٣١١، ٣١٣).

(**يَعُودُونَهُ**) من العيادة. (**وَهُوَ يَبْكِي**) جملة حالية. (**أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ**) أي: بعضه يعني: قصه. (**ثُمَّ أَقِرَّهُ**) بفتح الهمزة وكسر القاف وتشديد الراء، أي: دُمْ عليه. (**حَتَّى تَلْقَانِي**) أي: على الحوض أو غيره، **قال القاري**: و«**حَتَّى**» تحتمل الغاية والعلة. **قال الطيبي**: الهمزة للإنكار، دخلت على النفي فأفادت التقرير والتعجب، أي: كيف تبكي، وقد تقرر أن رسول اللَّه ﷺ وعدك بأنك تلقاه لا محالة؟ ومن لقيه راضيًا عنه مثلك لا خوف عليه. (**قَالَ: بَلَى**) أي: أخبرني بذلك. (**قَبَضَ**) أي: بعض الذرية. (**بِيَمِينِهِ قَبْضَةً**) أي: واحدة. (**وَأُخْرَى**) أي: وقبض قبضة أخرى لبعض الذرية. (**بِالْيَدِ الْأُخْرَى**) لم يقل: بيساره أدبًا، ولذا ورد في حديث آخر: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**». (**وَقَالَ هَذِهِ**) أي: القبضة التي قبضها باليمين يعني: من فيها أو هذه المقبوضة. (**لِهَذِهِ**) أي: للجنة. (**وَهَذِهِ لِهَذِهِ**) أي: للنار. (**وَلَا أُبَالِي**) أي: في الحالتين. (**وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا**) حاصل الجواب: أني أخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله: «**وَلَا أُبَالِي**»، كذا قاله الطيبي. يعني: غلب عليَّ الخوف بالنظر إلى عظمته وجلاله بحيث منعني من النظر والتأمل في رحمته وجماله، فإنه تعالى لذاته وعدم مبالاته له أن يفعل ما يريد، ولا يجب عليه شيء للعبيد، وأيضًا لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها، مع أن البشارة مقيدة بالثبات والدوام والإقامة على طريق السنة والاستقامة، وهو أمر دقيق وبالخوف حقيق.

قال الطيبي: وفي الحديث إشارة إلى أن قص الشارب من السنن المؤكدة، والمداومة عليه موصلة إلى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين، فيعلم أن من ترك سنة، أيَّ سنةٍ، فقد حرم خيرًا كثيرًا، فكيف المواظبة على ترك سائرها؟

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٤: ص١٧٦، ١٧٧) و(ج٥: ص٦٨) **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»** (ج٧: ص١٨٦): رجاله رجال الصحيح. وفي معني الحديث عن عبد الرحمن بن قتادة السلمى عند أحمد والحاكم، وعن أنس عند أبي يعلى، وعن أبي موسى وأبي سعيد وابن عمر ومعاذ بن جبل وآخرين، ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع الكلام عليها.

١٢١ - [٤٣] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي: عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلًا قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾»

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢١ - قوله: (أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ) يعني: العهد أي أراد أخذه بدليل قوله: «**فَأَخْرَجَ**». (**بِنَعْمَانَ**) كسلمان، موضع بقرب عرفة بين مكة والطائف، **قال الراوي**: (**يَعْنِي: عَرَفَةَ**) أي: بقرب عرفة وبجوارها. (**ذَرَأَهَا**) أي: خلقها إلى يوم القيامة. (**فَنَثَرَهُمْ**) أي: بثهم وفرقهم ونشرهم. (**بَيْنَ يَدَيْهِ**) أي: قدام آدم. (**كَالذَّرِّ**) أي: مشبهين بالنمل في صغر الصورة. (**ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلًا**) بضمتين وهو حال، أي: كلمهم عيانًا ومقابلة لا من وراء حجاب ولا أن يأمر أحدًا من ملائكته. (**قَالَ**) استئناف بيان، **وقيل**: بدل من «**كَلَّمَهُمْ**». (**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى**) أنت ربنا، والصحيح: أن جوابهم بقول «**بَلَى**» كان بالنطق وهم أحياء، عقلاء. (**شَهِدْنَا**) هذا من تتمة المقول، أي: شهدنا على أنفسنا بذلك وأقررنا بوحدانيتك. (**أَنْ تَقُولُوا**) أي: فعلنا ذلك كراهة أن تقولوا: أي احتجاجًا أو لئلا تقولوا: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) ظرف «**أَنْ تَقُولُوا**». (**إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا**) أي: الميثاق أو الإقرار بالربوبية. (**غَافِلِينَ**) أي:

---

(١٢١) رَوَاهُ أَحْمَد (١/ ٢٧٢) عن ابن عباس ﵄.

جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه. (**إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ**) أي: من قبل ظهورنا ووجودنا أو من قبل إشراكنا. (**وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ**) أي: فاقتدينا بهم، فاللوم عليهم لا علينا. (**أَفَتُهْلِكُنَا**) أي: أتعلم ذلك فتعذبنا. (**بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ**) من آبائنا بتأسيس الشرك. والمعنى: لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع إشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس.

هذا، وقد تقدم في شرح حديث عمر في الفصل الثاني أن المعتزلة قالوا: لا يجوز تفسير هذه الآية بحديث عمر، وفي معناه حديث ابن عباس هذا، **قال التُّورْبَشْتِي**: لايحتمل حديث ابن عباس من التأويل ما يحتمله حديث عمر، ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم: حديث ابن عباس هذا من الآحاد، فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا من القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث، لمكان قوله: «**أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين**» فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين، فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذٍ، فلما زال عنا علمنا بالضرورة ووكلنا إلى آرائنا كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا: أيدنا يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة، وحرمناهما من بعد، ولو مددنا بهما لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول. فقد تبين أن الميثاق ما ركز اللَّه فيهم من العقول وآتاهم وأباءهم من البصائر؛ لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا: إنا كنا عن هذا غافلين. ؛ لأن اللَّه تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإشراك كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب.

قال الطيبي: وخلاصة ما قالوه: أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكلنا إلى آرائنا، فيقال لهم: كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سنة الغفلة. وأما قولهم: حرمنا من التوفيق والعصمة من بعد ذلك، فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا: لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمنا عن التوفيق والعصمة، والحق أن تحمل الأحاديث الواردة على ظواهرها، ولا يقدم على الطعن فيها بأنها آحاد لمخالفتها لمعتقد أحد، ومن أقدم

على هذا فقد خالف طريقة السلف الصالحين؛ لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة، انتهى.

وقال القطب الشيرازي ما حاصله: أن اللَّه ﷻ كان له ميثاقان مع بني آدم، **أحدهما**: تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الباعثة على الاعتراف الحالي. **وثانيهما**: المقالى الذي لا يهتدي إليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فأراد النبي ﷺ أن يعلم الأمة ويخبرهم عن أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقًا آخر أزليًّا، فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الأزل وإخراج الذرية من ظهره ليعرف منه أن هذا النسل الذي يخرج فيما لا يزال من أصلاب بني آدم الذر الذي أخرج في الأزل من صلب آدم، وأخذ منه الميثاق المقالي الأزلي، كما أخذ منهم ما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الحالي اللايزالي، انتهى.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج١ : ص٢٧٢). وقال الهيثمي (ج٧: ص١٨٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا النسائي في كتاب التفسير من «سننه الكبرى»، وابن جرير، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. وقد روي هذا الحديث موقوفًا على ابن عباس، **قال ابن كثير**: وهذا أي كونه موقوفًا على ابن عباس أكثر وأثبت، انتهى. لكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه ولا مجال، فإنه لا سبيل إليه إلا السماع عن النبي ﷺ، ويؤيده حديث عبد اللَّه بن عمرو عند ابن جرير، وحديث أبي أمامة عند الطبراني وابن مردويه، وأثر أُبَيَّ بن كعب الآتي بعده.

❊ ❊ ❊

١٢٢ - [٤٤] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ؛ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي، قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ عليه السلام يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ، وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ. فَحَدَّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٢٢ - قوله: (**فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ**) أي: في تفسير قوله تعالى: (**قَالَ**) أي: أُبَيٌّ (**جمَعَهُمْ**) أي: اللَّه بعد أن أخرجهم. (**أَزْوَاجًا**) أي: ذكورًا وإناثًا أو أصنافًا وهو الأظهر، وفسر الأصناف بقوله الآتي: فرأى الغني والفقير. (**ثُمَّ صَوَّرَهُمْ**) أي: على صورهم التي يكونون عليها بعد. (**فَاسْتَنْطَقَهُمْ**) أي: خلق فيهم العقل وطلب منهم النطق. (**فَتَكَلَّمُوا**) بما شاء اللَّه، أو بما سيأتي. (**وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**) أي: على ذواتهم، أو قال لهم أشهدوا على أنفسكم. (**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟**) إما استئناف بيان وإما التقدير: أشهدهم بقوله: ألست بربكم. أي: استشهدهم بهذا. (**قَالُوا: بَلَى**) أي: شهدنا. (**فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ**) أي: زيادة على

---

(١٢٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٥) عنه.

شهادتكم على أنفسكم. (**أَنْ تَقُولُوا**) أي: لئلا تقولوا. (**اعْلَموا**) أي: تحققوا الآن قبل مجيء ذلك الزمان وتبين الأمر بالعيان. (**إِنِّي**) بكسر الهمزة، استئناف، أي: إني مع هذا البيان. (**وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي**) بواسطة رسلي، فيها تبيان كل شيء مما يتعلق بعهدي وميثاقي. (**فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ**) أي: بجميع ما ذكر. (**وَرُفِعَ**) بالبناء للمجهول. (**عَلَيْهِمْ**) أي: أشرف عليهم من مقام عال. (**يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**) حال أو مفعول له بتقدير أن. (**فَرَأَى**) أي: آدم منهم. (**الْغَنِيَّ**) صورة ومعنى، باعتبار الآثار اللائحة. (**وَالْفَقِيرَ**) يدًا وقلبًا. (**وَحَسَنَ الصُّورَةِ**) الظاهرة والباطنة. (**وَدُونَ ذَلِكَ**) أي: في الحسن أو غير ما ذكر. (**لَوْلَا سَوَّيْتَ**) أي: لم ما سويت؟ (**بَيْنَ عِبَادِكَ**) والقصد به أن يبين له حكمته. (**إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ**) بصيغة المجهول، **قال ابن حجر المكي**: إن الغني يرى عظيم نعمة الغنى، والفقير يرى عظيم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها الذي لا حاصل له غير طول الحساب، وترادف المحن، وتوالي العذاب، وحسن الصورة يرى ما منحه من ذلك الجمال الظاهر الدال على الجمال الباطن غالبًا، وغيره يرى أن عدم الجمال أدفع للفتنة وأسلم من المحنة، فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم عليهم، فيشكرون عليها، ولو تساووا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك.

(**وَرَأَى**) أي: آدم. (**الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ**) أي: حال كونهم مندرجين في جملتهم. (**مِثْلُ السُّرُجِ**) بضمتين جمع سراج بكسر المهملة. (**عَلَيْهِمُ النُّورُ**) أي: يغلب عليهم النور كأنه بيان لوجه شبههم بالسرج. (**خُصُّوا**) بصيغة المجهول. (**بِمِيثَاقٍ آخَرَ**) بعدما دخلوا في ميثاق العوام للاهتمام التام بمرامهم عليهم الصلاة والسلام، فقوله: «**خُصُّوا**» استئناف أو صفة للأنبياء. (**فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ**) أي: في شأنهما والقيام بحقِّهما. (**وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ تَعَالَى**) أي: هذا الميثاق هو المراد بقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ الآية من أوائل سورة الأحزاب، **قال قتادة**: أخذ اللَّه الميثاق على النبيين خصوصًا على أن يصدق بعضهم بعضًا، ويتبع بعضهم بعضًا، وأن ينصحوا لقومهم، وأن يعبدوا اللَّه ويدعوا الناس إلى عبادته وإلى الدين القيم، وأن يبلغوا رسالات ربهم، وذلك حين أخرجوا من صلب آدم كالذرِّ، انتهى. ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ الآية [آل عمران: ٨١]. (**كَانَ**) أي:

عيسى. **(فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ)** أي: أرواح الذرية. **(فَأَرْسَلَهُ)** أي: روحه، وهو يذكر ويؤنث أي مع جبريل. **(فَحُدِّثَ)** بصيغة المجهول أي: روي **(أَنَّهُ)** أي: الروح. **(دَخَلَ مِنْ فِيهَا)** أي: من فمها إلى جوفها ثم رحمها. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ)** كلا، بل رواه ابنه عبد اللَّه في «زوائد مسند أبيه» (ج٥: ص١٣٥). **قال الهيثمي**: (ج٧: ص٢٥) بعد ذكر الحديث: رواه عبد اللَّه بن أحمد عن شيخه محمد بن يعقوب الربالي، وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح، انتهى. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم، وهو وإن كان موقوفًا على أبي بن كعب من قوله، لكنه مرفوع حكما فإنه لا سبيل إليه إلا السماع عن النبي ﷺ، واللَّه أعلم.

١٢٣ - [٤٥] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوه، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٣- قوله: **(نَتَذَاكَرُ)** أي: مع بعضنا بحضرته وهو يسمع. **(ما يكون)** ما موصولة أي: الذي يحدث من الحوادث أهو شيء مقضي مفروغ منه؟ فتوجد تلك الحوادث على طبقه أو شيء يوجد آنفًا من غير سبق قضاء. **(زَالَ عَنْ مَكَانِهِ)** أي: الذي هو فيه، وانتقل إلى غيره. **(فَصَدِّقُوهُ)** أي: لإمكانه، وفي «المسند»: «**فَصَدِّقُوا**» أي: بغير الضمير المنصوب، **قال العزيزي**: أي: اعتقدوا أن ذلك غير خارج عن دائرة الإمكان. **(تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ)** بضم اللام وتسكن، أي: خلقه الأصلي بالكلي. **(فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ)** أي: بالخبر عنه بذلك فإنه غير ممكن عادة. **(فَإِنَّه)** أي: الرجل، والمراد به الجنس. **(يَصِيرَ)** في كل ما يريد أن يفعله. **(إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ)** من الأخلاق، يعني: الأمر على ما قدر وسبق حتى العجز والكيس، فإذا سمعتم بأن الكيس صار بليدًا أو بالعكس فلا تصدقوا به. وضرب زوال الجبل مثلًا

---

(١٢٣) رَوَاهُ أَحْمَد (٦/ ٤٤٣) عن أبي الدرداء بسندٍ منقطعٍ.

تقريب. فإن هذا ممكن، وزوال الخلق المقدر عما كان في القدر غير ممكن. **وقال المناوي**: يعني: وإن فرط منه على الندور خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو إلا كطيف منام أو برق لمع، وما دام فكما لا يقدر الإنسان أن يصير سواد الشعر بياضًا، فكذا لا يقدر على تغيير طبعه، أي: الذي خلق عليه وقدر له في الأزل. **وقال القاري**: التبديل الأصلي الذاتي غير ممكن كما أشار إليه الحديث، وأما التبديل الوصفي أي تبديل الأخلاق عن مقتضى العادة وتعديلها على سنن الاستقامة والعبادة فهو ممكن، بل العبد مأمور به ويسمى تهذيب النفس وتحسين الأخلاق. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ وفي الحديث: «**حَسِّنُوا أَخْلَاقَكُمْ**».

وارجع إلى «فيض القدير» (ج١: ص٣٨١) للمناوي، وإلى «الإحياء» للغزالي، فإنه قد استوفى الكلام في ذلك (١/١) من رواية الزهري، أن أبا الدرداء قال: «بينما...» إلخ. **قال الهيثمي**: (ج٧: ص١٩٦): رجاله رجال الصحيح، إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء، انتهى. وقال السخاوي: حديث منقطع. وكان مقتضى دأب المصنف أن يقول: روى الأحاديث الخمسة أحمد.

١٢٤ - [٤٦] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ، قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٢٤ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) بفتح اللام، هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة بن عبد الله سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة (٦٢) وقيل: سنة (٦١) وقيل: قبل ذلك، والأول أصح، ودفنت بالبقيع، قيل: وكان عمرها (٨٤) سنة. **قال الذهبي**: هي آخر أمهات المؤمنين وفاة، لها ثلاث مائة وثمانية وسبعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة عشر، وانفرد

(١٢٤) أخرجَهُ ابن مَاجَهْ (٣٥٤٦) عن أمِّ سلمةَ في القدرِ.

البخاري بثلاثة، ومسلم بمثلها، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. (**يُصِيبُكَ**) أي: يحصل لك. (**وَجَعٌ**) بفتح الجيم، أي: ألم. (**مِنَ الشَّاةِ**) أي: من أجل أثر الشاة. (**الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتَ**) في خيبر. (**مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا**) أي: من تلك الشاة، أو من تلك الأكلة. (**إِلَّا وَهُوَ**) أي: ذلك الشيء من الألم. (**وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ**) أي: ما تم خلقه، وهو كناية عن تقدم التقدير الأزلي، وإلا فالتقدير سابق على وجود طينة آدم، **قال الطيبي**: هذا مثل للتقدير السابق لا تعيين، فإن كون آدم في طينته أيضًا مقدر قبله، انتهى، والطينة القطعة من الطين والخلقة والجبلة. وقضية الشاة تأتي في باب المعجزات، إن شاء اللَّه تعالى.

(**رواه ابْنُ مَاجَهْ**) في باب السحر من آخر أبواب الطب، وفي سنده أبو بكر العنسي وهو ضعيف.



٤ - بَابُ إِثْبَاتِ عَذَاب الْقَبْرِ

(**بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ) قال في «اللمعات»**: المراد بالقبر هنا عالم البرزخ، قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وهو عالم بين الدنيا والآخرة له تعلق بكل منهما، وليس المراد به الحفرة التي يدفن فيها الميت؛ فرب ميت لا يدفن؛ كالغريق، والحريق، والمأكول في بطن الحيوانات يعذب، وينعم، ويسأل، وإنما خص العذاب بالذكر للاهتمام، ولأن العذاب أكثر لكثرة الكفار والعصاة، انتهى.

قلت: حاصل ما قيل في بيان المراد من البرزخ: أنه اسم لانقطاع الحياة في هذا العالم المشهود، أي: دار الدنيا، وابتداء حياة أخرى، فيبدأ شيء من العذاب أو النعيم بعد إنقطاع الحياة الدنيوية، فهو أول دار الجزاء، ثم تُوفَّى كل نفس ما كسبت يوم القيامة عند دخولها في جهنم أو الجنة، وإنما أضيف عذاب البرزخ ونعيمه إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء اللَّه عذابه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء اللَّه.

وقيل: لا حاجة إلى التأويل - فإن القبر اسم للمكان الذي يكون فيه الميت من الأرض، ولا شك أن محل الإنسان ومسكنه بعد انقطاع الحياة الدنيوية هي الأرض، كما أنها كانت مسكنًا له في حياته قبل موته، قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] أي: ضامة للأحياء والأموات، تجمعهم وتضمهم وتحوزهم، فلا محل للميت إلا الأرض، سواء كان غريقًا أو حريقًا أو مأكولًا في بطن الحيوانات من السباع على الأرض، والطيور في الهواء، والحيتان في البحر، فإن الغريق يرسب في الماء فيسقط إلى أسفله من الأرض أو الجبل إن كان تحته جبل، وكذا الحريق بعد ما يصير رمادًا لا يستقر إلا على الأرض سواء أُذْرِيَ في البر أو البحر، وكذا المأكول؛ فإن الحيوانات التي تأكله لا تذهب بعد موتها إلا إلى الأرض، فتصير ترابًا.

والحاصل: أن الأرض محل جميع الأجسام السفلية ومقرها، لا ملجأ لها إلا إليها فهي كفات لها.

واعلم: أنه قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر، وأجمع عليه أهل السنة، ولا مانع في العقل أن يعيد اللَّه الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه - على الخلاف المعروف - فيثيبه ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع، والطيور، وحيتان البحر، كما أن اللَّه تعالى يعيده للحشر وهو قادر على ذلك، فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره، فلا استحالة في تعذيب ذرات الجسم في محالها، كيف وقد ثبت بالعقل والنقل الشعور في الجمادات؟

قال في «مصابيح الجامع»: وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر، حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين.

قال أبو عثمان الحداد: وليس في قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦] ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر؛ لأن اللَّه تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة، وليست مرادة بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ فكذا حياة المقبور قبل الحشر.

قال ابن المنير: وأشكل ما في القضية: أنه إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر: ١٦] ويلزم تعدد الموت، وقد قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ الآية. **والجواب**: الواضح عندي إن معنى قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ أي: ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يُذاق ألمه البتة، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى

هذا يخلق اللَّه لتلك الحياة الثانية ضدًّا يعدمها به، لا يسمى ذلك الضد موتًا، وإن كان للحياة ضد، جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية، انتهى.

وقد ادعى قوم من الملاحدة، والزنادقة، والخوارج، وبعض المعتزلة عدم ذكر عذاب القبر في القرآن، وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. وهو مردود عليهم، قد بسط الكلام في الرد عليهم الإمام الحافظ ابن القيم في كتاب «الروح»، فعليك أن تطالعه، فإنه كتاب جليل القدر، ما صنف مثله في معناه، يشتمل على جملة من المسائل، تتضمن الكلام على أرواح الأموات والأحياء.



الفصل الأول

١٢٥ - [١] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾». - وفي رِوَايَةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ، يقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِيَ اللَّهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٢٥ - قوله: (عَنِ الْبَرَاءِ) بموحدة مفتوحة وخفة راء ومد. **(بْنِ عَازِبٍ)** بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، كنيته أبو عمارة المدني الصحابي ابن الصحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة. أول مشاهده أحد، **وقيل**: الخندق. غزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة، وافتتح الري سنة (٢٤) وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين ونهروان. مات بالكوفة سنة (٧٢)، له ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين، وانفرد البخاري بخمسة عشر، ومسلم بستة، روى عنه خلق.

(قَالَ: الْمُسْلِمُ) وفي روايةٍ: «**المؤمن**»، والمراد به الجنس، فيشمل المذكر والمؤنث، أو يعرف حكمها بالتبعية. **(إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ)** التخصيص للعادة، أو كل موضع فيه مقره فهو قبره، والمسئول عنه محذوف، أي: عن ربه، ونبيه، ودينه، لما ثبت في الأحاديث الأخر. **(يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)** أي: يجيب بأن لا رب إلا اللَّه، ولا إله سواه، وبأن نبيه محمد ﷺ، ويلزم منه أن دينه

---

(١٢٥) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ البُخَارِي (١٣٦٩، ٤٦٩٩) فِي الجَنَائِزِ، وَمُسْلِم (٤/ ٢٢٠١ ـ ٢٢٠٢)، (٧٣/ ٢٨٧١)، (٧٤/ ٢٨٧١) فِي صِفَةِ النَّارِ، وأَبُو دَاوُد (٤٧٥٠)، والتِّرْمِذِي (٣١٢٠)، والنَّسَائِي (٤/ ١٠١)، وابن مَاجَهْ (٤٢٦٩).

الإسلام. (**فَذَلِكَ**) أي: فمصداق ذلك الحكم. (**قَوْلُهُ**) أي: تعالى (**بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ**) أي: الذي ثبت بالحجة عندهم، وهي كلمة التوحيد، وثبوتها: تمكنها في القلب، واعتقاد حقيتها، واطمئنان القلب بها. **قيل**: الباء للسببية متعلقة بـ«**يثبت**»، وكذا. (**فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) أي: قبل الموت، بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات، وإن ألقوا في النار، كما ثبت الذين فتنتهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير. (**وَفِي الْآخِرَةِ**) أي: في القبر بتلقين الجواب والتمكين على الصواب عند سؤال الملكين بعد إعادة أرواحهم في أجسادهم، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول، **وقيل**: في الحياة الدنيا أي: في القبر عند السؤال، وفي الآخرة أي: عند البعث إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف، فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة، والأول أظهر.

(**قَالَ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾) مبتدأ، أي: آية: يثبت اللّه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] أي: إلى قوله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. (**نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ**) أي: في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببًا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب. **قال الكرماني**: ليس في الآية ذكر عذاب القبر أي: للمؤمن، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبًا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف؛ ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة، انتهى. **قال القاري**: وفيه أن المراد إثبات عذاب القبر مجملًا، غايته أن عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القرآن في الاقتصار على حكم الفريقين، وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف؛ إذ لا قائل بالفصل، انتهى. ويدلُّ على عذاب القبر للكافر بل لكل من ظلم نفسه آخر الآية، وهو قوله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ﴾ أي: يضلهم عنه ولا يلقنهم إياه، فلا يقدرون على التكلم به في قبورهم، ولا عند الحساب، ويقولون: لا أدري، ﴿وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ من تثبيت بعض وإضلال آخرين، ولا اعتراض عليه.

(**يُقَالُ لَهُ**) أي: لصاحب القبر. (**وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ**) زاد في الجواب تبجحًا، أو «**وَمَنْ نَبِيُّكَ**»؟ مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن التوحيد يستلزمه إذ لم يعتد به دونه.

وفي «المصابيح»: «نزلت في عذاب القبر إذا قيل له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجنائز، وفي التفسير، ومسلم في صفة النار، ولفظ الرواية الأولى للبخاري في التفسير، ولفظ الرواية الثانية لمسلم. وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده»، والترمذي في التفسير، وأبو داود في السنة، والنسائي في الجنائز، وفي التفسير. وابن ماجه في الزهد، ولحديث البراء هذا شواهد تدل على أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر، ذكرها ابن كثير في «تفسيره»، والمنذري في «ترغيبه»، والهيثمي في «مجمع الزوائد».

١٢٦ - [٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ - ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

[متفق عليه، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٢٦ - قوله: (إِنَّ الْعَبْدَ) المراد به الجنس. **(إِذَا وُضِعَ)** شرط وجوابه **«أَتَاهُ»** والجملة خبر إن. **(وَتَوَلَّى)** أي: أدبر. **(عَنْهُ)** أي: عن قبره. **(إِنَّهُ)** حال بحذف الواو، **وقيل**: إنه جواب الشرط على حذف الفاء، فيكون **«أَتَاهُ»** حالًا من فاعل يسمع، وقد مقدرة، ويحتمل أن يكون **«إِذَا»** ظرفًا محضًا، وقوله: **«إِنَّهُ»** تأكيد

(١٢٦) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ البُخَارِي (١٣٣٨، ١٣٧٤) فِي الجَنَائِزِ، ومُسْلِم (٧٠/ ٢٨٧٠) فِي صِفَةِ النَّارِ، وأَبُو دَاوُد (٣٢٣١)، والنَّسَائِي (٤/ ٩٦).

لقوله: «**إِنَّ الْعَبْدَ**» (**لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**) زاد مسلمٌ: «**إِذَا انْصَرَفُوا**»، والقرع: بفتح القاف وسكون الراء، والنِّعَالَ: بكسر النون، جمع نعل، أي: يسمع صوت دقها، وفيه دلالة على حياة الميت في القبر؛ لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة.

وفيه: دليل على جواز المشي بالنعال في القبور لكونه ﷺ قاله وأقره، فلو كان مكروهًا لبينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوزوا المقبرة. **قال الشوكاني**: سماع الميت خفق النعال لا يستلزم المشي على قبر أو بين القبور، انتهى. وأيضًا يجوز أنه ﷺ ذكر ذلك على عادات الناس، فلا يلزم من هذه الحكاية من غير إنكار تقرير مشيهم بها. ويدل على الكراهة: حديث الأمر بإلقاء السبتيتين للماشي بين القبور عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، لكن يحتمل أن أمره بالخلع كان لقذر بهما كما قال الطحاوي، أو لاختياله في مشيه كما قال الخطابي، لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروهًا، ولا يتم الاستدلال به على الكراهة إلا إذا قيل: إن الأمر بالخلع كان احترامًا للمقابر. ومال النسائي إلى الجمع بين الحديثين بحمل حديث أنس هذا على غير السبتيتين، والكراهة إنما هي في النعال السبتية واختاره ابن حزم.

قلتُ: حديث أنس يدل بإطلاقه على جواز المشي بين القبور في النعال السبتية وغيرها؛ لعدم الفارق بينها وبين غيرها، واحتمال كون المراد سماعه إياها بعد مجاوزتهم المقبرة بعيد جدًّا، وكذا حمله على عادات الناس أيضًا بعيد خلاف الظاهر، وأما حديث السبتيتين فلا يتم الاستدلال به إلا على بعض الوجوه كما تقدم، وأيضًا حديث أنس أرجح منه فيقدم عليه، وأيضًا هو قضية شخصية معينة تحتمل الخصوص وغير ذلك.

(**فِي هَذَا الرَّجُلِ**) أي: في شأنه، واللام للعهد الذهني. (**لِمُحَمَّدٍ**) بيان من الراوي للرجل، أي: لأجل محمد ﷺ. **قال الطيبي**: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانًا للمسئول؛ لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، ثم يثبت اللَّه الذين آمنوا، انتهى. ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه ﷺ حتى يراه، ويسأل عنه؛ لأن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، على أنه مقام امتحان، وعدم رؤية شخصه الكريم أقوى في

الامتحان، ولا ما تفوه به بعض الجهلة من أنه ﷺ يحضر الميت في قبره بجسده وروحه؛ لأن الإشارة بـ «هذا» للحاضر في الذهن كما في «تنوير الحوالك» للسيوطي، فإن الإشارة كما تكون للحاضر في الخارج كذلك تكون للحاضر في الذهن أيضًا، ويدلُّ على بطلان القولين، وعلى كون الإشارة ها هنا إلى الموجود الحاضر في الذهن رواية أحمد، والطبراني بلفظ: «**مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ**...» إلخ. فإنه لو كشف ﷺ للميت، أو حضره في القبر لما احتاج إلى السؤال بقوله: «**مَنْ**» فتأمل.

(**فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ**) أي: في جوابه لهما مع اعترافه بالتوحيد كما في حديث البراء وغيره. (**فَيُقَالُ لَهُ**) أي: على لسان الملكين. (**انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ**) لو لم تكن مؤمنًا ولم تجب الملكين. (**قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ**) أي: بمقعدك هذا. (**فَيَرَاهُمَا**) أي: المقعدين (**جمِيعًا**) ليزداد فرحه.

(**وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ**) بواو العطف، وهي رواية البخاري في باب عذاب القبر من الجنائز، ووقع عنده في باب خفق النعال في هذا الحديث: «**وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ**»، بالشك، واختلفوا في أن السؤال في القبر هل هو عام في حقِّ المسلمين والمنافقين والكفار، أو يختص بالمسلم والمنافق؟ فقيل: يختصُّ بمن يدعي الإيمان إن محقًّا أو مبطلًا، مال إليه ابن عبد البر والسيوطي، ولا دليل لهما على هذا القول، لا من كتاب اللَّه ولا من سنة صحيحة.

والحقُّ: أن الكافر غير المنافق أيضًا يسأل في القبر، لما ورد في ذلك من الأحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق، ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب عذاب القبر، وبه جزم الترمذي الحكيم والقرطبي، ورواية الكتاب صريحة في ذلك، حيثُ جمع بين المنافق والكافر بواو العطف، والأصل في العطف المغايرة، فيدل على أن كلًّا من المنافق والكافر الذي لم ينطق بالكلمة وقد بلغته الدعوة يسأل، ويؤيده قوله: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾ حيث ذكر الظالمين في مقابلة الذين آمنوا. والظالم يعم الكافر والمنافق، وتخصيص الكافر الشامل للمنافق وغيره بأهل الشك من أهل القبلة لا موجب له. وأما الرواية الأخرى أي بلفظ: «**وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ**» فلا تنافي رواية الواو؛ لأن الترديد إما للشك أو لمنع

الخلوِّ، فإن كان الأول فالمحفوظ إما «**الْكَافِرُ**» فهو صريح في المقصود، أو «**الْمُنَافِقُ**» فلا دلالة في الحديث على الانحصار فيه، إذ غايته إفراد المنافق بالذكر، وهو لا يتنافى أن يسأل غيره من الكفار، وإن كان الثاني جاز الجمع بينهما بالسؤال تحقيقًا لمنع الخلو، وعلى التقديرين لا منافاة بين الروايتين، وأما رواية أسماء بلفظ: «**أَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ**» فلا دليل فيها على حمل الكافر على المنافق؛ إذ ليس فيها إلا الترديد بين المنافق والمرتاب، **فإن قلنا**: إن الترديد للشك، وإن المنافق والمرتاب متساويان لغة، فغايتُهُ أن يكون كرواية الترمذي في إفراد المنافق بالذكر، ولا دليل في ذلك على انحصار السؤال فيه لما مر.

وإن قلنا: بأن المرتاب أعم لجواز أن من بلغته دعوة الإسلام ولم ينطق بالكلمة لا يكون جازمًا بالتكذيب.

وإن قلنا: إن الترديد لمنع الخلو فالأمر واضح، إذ غاية ما فيه الترديد بين المنافق وبين الكافر المرتاب، وقد تبين أن إفراد المنافق بالذكر لا يدل على انحصار السؤال فيه، فكيف إذا ذكر معه بعض الكفار؟ كذا حققه بعض العلماء في شرحه على العقائد، **وقال الإمام ابن القيم في كتاب «الروح» بعد ذكر قول ابن عبد البر ما لفظه**: والقرآن والسنة تدلُّ على خلاف هذا القول أن السؤال للكافر والمسلم، قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقد ثبت في الصحيح أنها نزلت في عذاب القبر، ثم ذكر حديث أنس هذا وغيره من الأحاديث الدالة على عموم السؤال لكل أحد مسلمًا كان أو منافقًا أو كافرًا خالصًا، **وقال الحافظُ**: الأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة، مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول، انتهى. والحكمة في سؤال الكافر في القبر إظهار شرف النبي ﷺ، وخصوصيته، ومزيته على سائر الأنبياء، فإن سؤال القبر إنما جعل تعظيمًا له وخصوصية شرف بأن الميت يسأل عنه في قبره، وارجع للتفصيل إلى كتاب الروح.

(**لَا أَدْرِي**) أي: حقيقة أنه نبي أم لا. (**كُنْتُ أَقُولُ**) أي: في الدنيا. (**مَا يَقُولُ النَّاسُ**) أي: المسلمون، يجيب بذلك المنافق والكافر كلاهما، أما المنافق فلأنه

كان يقول في الدنيا الشهادتين تقية من غير اعتقاد، وأما الكافر فيقول ذلك في القبر كذبًا، ودفعًا لعذاب القبر عن نفسه. (**لَا دَرَيْتَ**) أي: لا علمت ما هو الحق والصواب. (**وَلَا تَلَيْتَ**) أصله تلوت بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج، أي: لا علمت بالنظر والاستدلال العقلي، ولا قرأت القرآن لتعلمه منه بالدليل النقلي، ويؤيده ما في حديث البراء في الفصل الثاني. **وقيل**: معناه: ولا اتبعت مَنْ يَدْرِي. (**وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ**) من الطرق وهو الضرب، والمطرقة آلة الضرب. (**ضَرْبَةً**) أي: بين أذنيه، أفرد الضربة مع جمع المطارق للإشارة إلى أنها تجتمع عليه في وقت واحد، فصارت كالضربة الواحدة صورة. (**يَسْمَعُهَا**) أي: تلك الصيحة. (**مَنْ يَلِيهِ**) من الدواب والملائكة، وعبر بـ «**من**» تغليبًا للملائكة لشرفهم، ولا يذهب فيه إلى المفهوم من أن من بعد لا يسمع، لما في حديث البراء الآتي في الفصل الثاني من أنه يسمعها ما بين المشرق والمغرب، والمفهوم لا يعارض المنطوق. (**غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ**) أي: الجن والإنس، ونصب «**غَيْرَ**» على الاستثناء، **وقيل**: بالرفع على البدلية، واستثنيا لأنهما بمعزل عن سماع ذلك لئلا يفوت الإيمان بالغيب، **وقيل**: لو سمعوه لأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما، فينقطع المعاش، ويختل نظام العالم.

قال ابن القيم: فإذا شاء اللَّه سبحانه أن يطلع على ذلك بعض عبيده أطلعه، وغيَّبه عن غيره، إذ لو اطلع العباد كلهم لزالت كلمة التكليف والإيمان بالغيب، ولما تدافن الناس كما في «الصحيحين» عنه ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ**». ولما كانت هذه الحكمة منتفية في حقِّ البهائم سمعت ذلك وأدركته، كما حادت برسول اللَّه ﷺ بغلته، وكادت تلقيه لمَّا مر بمن يعذب في قبره.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أي: على أصل الحديث أو أكثر، وإلا فرواية مسلم انتهت إلى قوله: «**فيراهما جميعًا**». (**وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ**) في باب عذاب القبر من الجنائز، وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وعبد بن حميد.

✽ ✽ ✽

١٢٧ - [٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٢٧- قوله: (عُرِضَ عَلَيْهِ) بأن تعاد الروح إلى بدنه ليدرك ذلك وتصح مخاطبته، وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشي فقط، أوكل غداة وكل عشي؟ والأول موافق لحديث أنس المتقدم، وللأحاديث الواردة في سياق المسألة، واللَّه أعلم. ويكون عرض المقعدين على كل واحد من المؤمن المخلص والكافر والمؤمن المخلط؛ لأنه يدخل الجنة في الجملة، فيرى مقعده في الجنة، فيقال له: هذا مقعدك وستصير إليه بعد مجازاتك بالعقوبة على ما تستحق. (**مَقْعَدُهُ**) أي: أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار. (**بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ**) أي: طرفي النهار، أو المراد الدوام، قاله القاري. **وقيل**: أي: وقتهما، **يعني**: أول النهار وآخره بالنسبة إلى أهل الدنيا، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. (**إِنْ كَانَ**) أي: الميت. (**فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) أي: فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وهذا أكثر حذفًا. (**فَيُقَالُ**) أي: لكل واحد منهما. (**هَذَا**) أي: المقعد المعروض عليك. (**مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ**) الضمير يرجع إلى المقعد المعروض، أي: المقعد المعروض مقعدك بعد، ولا تدخله الآن ولا تصل إليه حتى يبعثك اللَّه إليه. وقيل: حتى غاية للعرض، أي: يعرض عليك إلى البعث، ويحتمل أن يكون الإشارة إلى القبر، والضمير في «**إِلَيْهِ**» يرجع إلى المقعد المعروض. **والمعنى**: القبر مقعدك إلى أن يبعثك اللَّه إلى المقعد المعروض، ويجوز أن يرجع الضمير إلى اللَّه، أي: لقاء اللَّه، أو إلى يوم الحشر،

---

(١٢٧) **مُتفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (١٣٧٩)، ومُسْلِم (٦٥/ ٢٨٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فِيهِمَا.

أي: هذا الآن مقعدك إلى يوم الحشر فترى عند ذلك هوانًا أو كرامة تنسى عنده هذا المقعد، وفي عرض المقعد تنعيم للمؤمن وتعذيب للكافر والمنافق، ففيه: إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا على حي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**). وأخرجه أيضًا مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود دون قوله: «**فَيُقَالُ**» إلى آخره.

١٢٨ - [٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٢٨- قوله: (**فَقَالَتْ**) أي: اليهودية، وهو يحتمل أن يكون تفسيرًا أو تفريعًا. (**أَعَاذَكِ اللَّهُ**) أي: حفظك وأجارك. (**عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) أي: أحق هو؟ (**نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**) أي: ثابت ومتحقق وكائن وصدق. فيه: أنه أقرَّ اليهودية على أن عذاب القبر حق، وهذا مخالف لما في رواية لمسلم: «**إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ**». ولما في رواية لأحمد بإسناد على شرط البخاري: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لاَ عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

والجمع بين هذه الروايات: أنه أنكر النبي ﷺ قول اليهودية أولًا، أي: قبل أن ينزل شيء عليه في عذاب القبر، ثم أُعلم بذلك في آخر الأمر فأقرَّها وأمر الناس بالتعوذ، كما في رواية أحمد التي أشرنا إليها: ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ**». ويوضح ذلك ما في رواية لمسلم: «**إِنَّمَا يُفْتَنُ يَهُودُ**». فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ**

---

(١٢٨) **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ عَائِشَةَ؛ البُخَارِي (١٣٧٢) فِي الجَنَائِزِ، وَمُسْلِم (١٢٥/ ٥٨٦) فِي الصَّلَاةِ.

أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وقال الحافظُ: وقد استشكل ذلك أي: ما تقدَّم من أنه أعلم بحكم عذاب القبر، إذ هو بالمدينة في آخر الأمر بأن الآية المقدمة مكية، وهي قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].

والجواب: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حقِّ من لم يتصف بالإيمان، وبالمنطوق في حقِّ الظالمين أي: الكافرين، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون، وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين. ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء اللَّه منهم فجزم به، وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليمًا لأمته وإرشادًا، فانتفى التعارض، انتهى.

(بَعْدُ) مبني على الضم، أي: بعد سؤالي ذلك. **(إلا تعوذ باللَّه من عذاب القبر)** داخل الصلاة وخارجها. **قال القاري**: والأول أظهر، ومن ثم أوجب ذلك بعض العلماء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الجنائز، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي.



١٢٩ - [٥] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتُوا؟» قَالَ: فِي الشِّرْكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٢٩ - **قوله: (فِي حَائِطٍ)** متعلق بخبر محذوف أي: كائن في بستان. **(عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ)** حال من المستتر في الخبر. **(وَنَحْنُ مَعَهُ)** حال متداخلة؛ لأنه حال من الضمير في الحال. **(إِذْ حَادَتْ)** بالحاء المهملة، أي: مالت ونفرت؛ لأنها سمعت صوت المعذبين في القبور، فقد ثبت أن البهائم تسمع أصوات المعذبين في القبر، كما في حديث أبي سعيد عند أحمد: **«يَسْمَعُهُ كُلُّ دَابَّةٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»**، وفي حديث أم مبشر عند أحمد أيضًا: **«يَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»**، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير»: **«إِنَّ الْبَهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ»**. **(بِهِ)** أي: متلبسة به فـ«**بِهِ**» حال و«**إِذْ**» بسكون الذال للمفاجأة بعد بينا. **(وَإِذَا أَقْبُرٌ)** بفتح فسكون فضم، وإذا بالألف للمفاجأة، والواو للحال، أي: نحن على ذلك مع رسول الله ﷺ وإذا أقبر، أي: ظهرت لنا قبور معدودة فاجأناها. **(قَالَ)** رسول الله ﷺ: إذا كنت تعرفهم. **(فَمَتَى مَاتُوا)** أي: في الجاهلية أو بعدها، مشركين أو مؤمنين؟ **(قَالَ)** أي: الرجل. **(فِي الشِّرْكِ)** أي: في زمنه، أو صفته. **(إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ)** أي: جنس الإنسان، فهذه إشارة

---

(١٢٩) مُسْلِم (٦٧/ ٢٨٦٧) فِي صِفَةِ النَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

لما في الذهن، وخبره بيان له، كهذا أخوك. وأصل الأمة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، إما دين، أو زمان، أو مكان. (**تُبْتَلَى**) بصيغة المجهول، أي: تمتحن ثم تنعم أو تعذب. (**فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا**) بحذف إحدى التائين، أي: تتدافنوا، أي: لو سمعتم ذلك تركتم التدافن من خوف الفضيحة في القرائب لئلا يطلعَ على أحوالهم.

وقال ابن حجر: وجه هذا التلازم أن الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة إلى ترك التدافن خوفًا عليهم منه، ويؤدي الخاصة إلى اختلاط عقولهم، وانخلاع قلوبهم من تصور ذلك الهول العظيم، فلا يقربون جيفة ميت، أي: لفقدان العقول، وانخلاغ القلوب، وبهذا التفصيل الذي ذكرته يندفع ما قيل: كيف يليق بمؤمن أن يترك الدفن المأمور به حذرًا من عذاب القبر؟ بل يلزمه أن يعتقد أن اللَّه إذا أراد تعذيب أحد عذبه ولو في بطن الحيتان وحواصل الطيور، انتهى.

(**أَنْ يُسْمِعَكُمْ**) من الإسماع مفعول ثان على تضمين سألته. (**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) «**من**» تبعيضية أو زائدة. (**الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ**) أي: الذي أسمعه من القبر. وقيل: أي مثل الذي أسمعه، مفعول ثان ليسمع. (**مِنْ عَذَابِ النَّارِ**) قدم عذاب النار في الذكر مع أن عذاب القبر مقدم في الوجود؛ لكونه أشد وأبقى وأعظم وأقوى. (**مِنَ الْفِتَنِ**) جمع فتنة وهي الامتحان، وتستعمل في المكر والبلاء، وهو تعميم بعد تخصيص. (**مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**) بدل من الفتن، وهو عبارة عن شمولها؛ لأن الفتنة لا تخلو منهما، أي: ما جهر وما أسر. وقيل: ما يجري على ظاهر الإنسان وما يكون في القلب من الشرك، والرياء والحسد، وغير ذلك من مذمومات الخواطر التي تجر إلى عذاب القبر، أو إلى عذاب النار. (**مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**) خص فإنه أكبر الفتن حيث يجر إلى الكفر المفضي إلى العذاب المخلد. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في صفة النار، وأخرجه أيضًا أحمد.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

١٣٠ - [٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ. فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

الشَّرْحُ

١٣٠ - **قوله: (إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ)** أي: دفن وهو قيد غالبي، وإلا فالسؤال يشمل الأموات جميعها. **(أَزْرَقَانِ)** أعينهما. زاد الطبراني: «**أَعْيُنُهُمَا مِثْلُ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنْيَابُهُمَا مِثْلُ صَيَاصِي الْبَقَرِ، وَأَصْوَاتُهُمَا مِثْلُ الرَّعْدِ**». ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: «**يَحْفُرَانِ بِأَنْيَابِهِمَا، وَيَطَآنِ فِي أَشْعَارِهِمَا، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ مِنًى لَمْ يقلوهَا**». وإنما يبعثهما اللَّه على هذه الصفة لما في هذه الأوصاف من الهول والوحشة، ويكون خوفهما على الكفار أشد، فيتحيروا في الجواب، وأما المؤمنون فلهم في ذلك ابتلاء فيثبتهم اللَّه.

(الْمُنْكَرُ) مفعول من أنكر بمعنى نكر إذا لم يعرف أحدًا. **(النَّكِيرِ)** فعيل بمعنى مفعول من نكِر بالكسر إذا لم يعرفه أحد، فكلاهما ضد المعروف، سُمِّيا بهما؛ لأن

(١٣٠) التِّرْمِذِي (١٠٧١) فِي الجَنَائِزِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الميت لم يعرفهما، ولم ير صورة مثل صورتهما. **قال بعض الفقهاء**: إن اسم السائلين للمذنب: منكر ونكير، واسم السائلين للمطيع: مبشر وبشير.

(**فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا**) أي: الإقرار بالوحدانية والرسالة، وعلمهما بذلك إما بإخبار اللَّه إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جنبيه أثر السعادة، وشعار نور الإيمان والعبادة، كما يدل عليه رواية ابن حبان: «**فإذا كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قِبَلِ رجليه، فيقال له: اجلس فيجلس...**» الحديث.

(**يُفْسَحُ**) مجهول مخفف، **وقيل**: مشدد أي يوسع. (**ذِرَاعًا**) أي: بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين. **قال الطيبي**: أصله: يفسح قبره مقدار سبعين ذراعًا، فجعل القبر ظرفًا للسبعين وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة. (**فِي سَبْعِينَ**) أي: في عرض سبعين ذراعًا، يعني: طوله وعرضه كذلك. قيل: المراد به الكثرة، ولذا ورد في بعض الروايات: «**مَدَّ بَصَرِهِ**» ويمكن أن يختلف باختلاف الأشخاص في الأعمال.

(**ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ**) أي: في قبره، وفي رواية ابن حبان: «**وينور له كالقمر ليلة البدر**». (**فَيَقُولُ**) أي: الميت. (**أَرْجِعُ**) أي: أريد الرجوع كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر. (**فَأُخْبِرُهُمْ**) أي: بأن حالي طيب ليفرحوا بذلك.

(**كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ**) بفتح العين، وهو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للذكر العريس. (**الَّذِي لَا يُوقِظُهُ**) صفة العروس. (**إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ**) وهو الزوج. **قال المظهر**: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف.

(**حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ**) ليس هذا من مقول الملكين بل من كلامه ﷺ، و«**حَتَّى**» متعلق بمحذوف أي: ينام طيب العيش حتى يبعثه اللَّه. وقيل: يحتمل أن يتعلق حتى بـ «**نم**» على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. (**يَقُولُونَ قَوْلًا**) هو: أن محمدًا رسول اللَّه ﷺ. (**فَقُلْتُ مِثْلَهُ**) أي: مثل قولهم. (**لَا أَدْرِي**) أي: أنه نبي في الحقيقة أم لا. وهو استئناف، **وقيل**: في محل النصب على الحال. (**فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ**) أي: أرض القبر. (**الْتَئِمِي**) أي: انضمي واجتمعي، يعني: ضيقي عليه، وهو على حقيقة

الخطاب إلا أنه تخييل لتعذيبه وعصره. **(فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ)** بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي: تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التيامها عليه، وشدة الضغطة، وانعصار أعضائه، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر. **(فَلَا يَزَالُ فِيهَا)** أي: في الأرض، أو في تلك الحالة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الأوسط» باختلاف في اللفظ.



١٣١ - [٧] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الْآيَةُ، قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ - فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: - وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا، ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣١ - قوله: **(يَأْتِيَهُ)** أي: المؤمن. **(مَا هَذَا الرَّجُلُ)** أي: ما وصف هذا الرجل أرسول هو أو ما اعتقادك فيه؟ أو «**مَا**» بمعنى «**مَنْ**». **(وَمَا يُدْرِيكَ)** أي: أي شيء أعلمك وأخبرك بما تقول من الربوبية والإسلام والرسالة؟ **(كِتَابُ اللَّهِ)** أي: القرآن. **(فَآمَنْتُ بِهِ)** أي: بالقرآن أو بالنبي أنه حق. **(وَصَدَّقْتُ)** أي: وصدقته بما قال، أو صدقت بما في القرآن فوجدت فيه آيات دالة على أن ربي ورب المخلوقات واحد وهو اللَّه، وأن لا دين مرضيًّا عند اللَّه غير الإسلام، وأن محمدًا

---

(١٣١) أَبُو دَاوُد (٤٧٥٣) فِي السُّنَّةِ بِطُولِهِ، وَالنَّسَائِي (٤/ ٧٨)، وَابن مَاجَهْ (١٥٤٩) فِي الجَنَائِزِ عَنْهُ.

رسول اللّه. (**فَذَلِكَ**) أي: جريان لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٢٧] إلخ. (**أَنْ صَدَقَ**) «**أَنْ**» مفسرة للنداء؛ لأنه في معنى القول. (**فَأَفْرِشُوهُ**) بهمزة القطع أي أبسطوا له فراشًا. (**وَأَلْبِسُوهُ**) بهمزة القطع أي أعطوه لباسًا. (**مِنَ الْجَنَّةِ**) أي: من حُلَلِهَا. (**وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا**) أي: حقيقة. (**فَيُفْتَحُ**). **قال الشيخ الألباني**: لم أجد هذه اللفظة في «المسند»، وأبي داود، وإن كان السياق يدل عليها.

(**مِنْ رَوْحِهَا**) أي: بعض روحها و«**الرَّوح**» بالفتح الراحة ونسيم الريح والمراد: شيء منها، ولم يؤت بهذا التعبير إلا ليفيد أنه مما لا يقادر قدره، ولا يوصف كنهه. وقيل: «**مِنْ**» زائدة على مذهب الأخفش. (**وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا**) أي: في تربته وهي قبره. (**مَدَّ بَصَرِهِ**) المعنى أنه يرفع عنه الحجاب فيرى ما يمكنه أن يراه. قيل: نصب «**مَدَّ**» على الظرف، أي: مداه وهي الغاية التي ينتهي إليها البصر. **قال القاري**: والأصوب أن نصبه على المصدر، أي: فسحًا قدر مد بصره.

(**فَذَكَرَ مَوْتَهُ**) أي: حال موت الكافر وشدته. (**هَاهْ هَاهْ**) بسكون الهاء فيهما بعد الألف، كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف أو لعدم الفصاحة أن يستعمل لسانه في فيه. (**لاَ أَدْرِي**) هذا كأنه بيان وتفسير لقوله: هاه هاه، فالمعنى: لا أدري شيئًا ما، أولا أدري ما أجيب به. (**مَا هَذَا الرَّجُلُ**) يعني: ما تقول في حقه؟ أنبي أم لا؟ (**أَنْ كَذَبَ**) أي: هذا الكافر في قوله: لا أدري؛ لأن دين اللّه تعالى ونبوة محمد ﷺ كان ظاهرًا في مشارق الأرض ومغاربها، بل جحد نبوته بالقول أو بالاعتقاد بناءً على أن كفره جهل أو عناد، قاله القاري. (**مِنْ حَرِّهَا**) أي: من حر النار وهو تأثيرها. (**وَسَمُومِهَا**) بفتح السين، وهي الريح الحارة. (**ثُمَّ يُقَيَّضُ**) أي: يسلط ويوكل. (**أَعْمَى**) أي: زبانية لا عين له كيلا يرحم عليه، وهو يحتمل أن يكون لا عين له لأجله، أو كناية عن عدم نظره إليه. (**أَصَمُّ**) أي: لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له. (**مِرْزَبَّةٌ**) بكسر الميم، **قال القاري**: المسموع في الحديث تشديد الباء، وأهل اللغة يخففونها، وهي المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. **وقال في «القاموس»**: الإرزبة والمرزبة مشددتان، أو الأولى فقط، عصية من حديد. (**فَيَضْرِبُهُ بِهَا**) أي: بالمرزبة. (**يَسْمَعُهَا**) أي: صوتها وحسها.

(ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ) **قال ابن حجر**: معلوم استمرار العذاب عليه في قبره فيحتمل أنها إذا أعيدت تضرب أخرى فيصير ترابًا، ثم يعاد فيه الروح... وهكذا، ويحتمل أن تلك الإعادة لا تتكرر، وأن عذابه يكون بغير ذلك، وهو ظاهر الحديث، **وقال ابن الملك**: يعني: لا ينقطع عنه العذاب بموته، بل تعاد فيه الروح بعد موته ليزداد عذابًا. والحديث نص في أن الكافر غير المنافق أيضًا يُسأل في القبر، خلافًا لابن عبد البر، والسيوطي، ومن وافقهما.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) في السنة، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه مختصرًا، والبيهقي وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. **قال المنذري في «الترغيب» «بعد ذكر الحديث من رواية الإمام أحمد**: هذا حديث حسن، رواته محتج بهم في الصحيح، وهو مشهور بالمنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء، كذا قال أبو موسى الأصبهاني. والمنهال وثقة ابن معين والعجلي، روى له البخاري حديثًا واحدًا، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

١٣٢ - [٨] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ. وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٣٢ - قوله: (عَلَى قَبْرٍ) أي: على رأس قبر، أو عنده. (حَتَّى يَبُلَّ) بضم الباء الموحدة، أي: بكاؤه، يعني: دموعه. (لِحْيَتَهُ) بالنصب على المفعولية، أي: يجعلها مبلولة من الدموع. (فَلَا تَبْكِي) أي: من خوف النار، واشتياق الجنة. (وَتَبْكِي مِنْ هَذَا) أي: من القبر، أي: من أجل خوفه، قيل: إنما كان يبكي عثمان

---

(١٣٢) التِّرْمِذِي (٢٣٠٨)، وَابن مَاجَهْ (٤٢٦٧) فِي الزُّهْدِ عنه.

وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة؛ لأنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر، بل ولا عدم عذاب النار مطلقًا مع احتمال أن يكون التبشير مقيدًا بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذٍ لشدة الفظاعة، ويمكن أن يكون خوفًا من ضغطة القبر، كما يدل عليه حديث سعد الدال على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء، ذكره القاري.

(إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ) أي: فهو أقرب شيء إلى الإنسان، وأيضًا شدته أمارة للشدائد كلها. **(مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ)** ومنها: عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها: الجنة أو النار. **(فَإِنْ نَجَا مِنْهُ)** أي: من عذاب القبر. **(فَمَا بَعْدَهُ)** أي: من المنازل. **(أَيْسَرُ مِنْهُ)** أي: أسهل وأهون؛ لأنه يفسح للناجي من عذاب القبر في قبره مد بصره، وينور له، ويفرش له من بسط الجنة، ويلبس من حُلَلِهَا، ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبها، وكل هذه الأمور مقدمة لتيسير بقية منازل الآخرة. **(وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ)** أي: لم يخلص من عذاب القبر، ولم يكفر ذنوبه، وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به. **(فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ)**؛ لأن النار أشد العذاب، فما يحصل للميت في القبر عنوان ما سيصير إليه. **(قَالَ)** أي: عثمان. **(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ)** أي: في الدنيا. **(مَنْظَرًا)** أي: موضعًا ينظر إليه. **(إِلا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ)** من فظُع بالضمِّ ككرم، أي: أشد وأشنع وأنكر من ذلك المنظر. قيل: المستثنى جملة حالية من منظر، وهو موصوف حذفت صفته، أي: ما رأيت منظرًا فظيعًا على حالة من أحوال الفظاعة قط إلا في حالة كون القبر أقبح منه، فالاستثناء مفرغ.

قال السندهي: وحيث خص بمنظر الدنيا اندفع ما يتوهم أن هذا ينافي قوله: «**فما بعده أشد منه**». على أنه يمكن الجواب إذا عمم بأنه أفظع من جهة الوحشة والوحدة، وغيره أشد عذابًا منه، فلا إشكال.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في أوائل الزهد. **(وابْنُ مَاجَهْ)** في الزهد. **(وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ) هذا حديث غريب** وفي نسخ الترمذي الموجودة عندنا: «**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**»، **قال المنذري في «الترغيب»**: زاد رزين: فيه مما لم أره شيء من نسخ الترمذي.

قال الهانئي - مولى عثمان راوي الحديث عنه: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا

والحديث أخرجه الحاكم أيضًا وقال: صحيح الإسناد.

١٣٣ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٣- قوله: (وَقَفَ عَلَيْهِ) أي: وقف هو وأصحابه عند قبره. **(اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)** أي: في الإسلام. **(ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ)** أي: اطلبوا له منه أن يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين، وَعُدِّي بالباء؛ لأنه ضمن السؤال معنى الدعاء، أي: ادعوا له بدعاء التثبيت، يعني قولوا: ثبته اللّٰه بالقول الثابت، أو اللّٰهم ثبته بالقول الثابت. وهو كلمة الشهادة عند منكر ونكير.

(فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ) أي: يسأله الملكان منكر ونكير، فهو أحوج إلى الدعاء. وفي الحديث دليل على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التثبيت له، وأن دعاء الأحياء ينفع الأموات، وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن كما هو المعتاد في الشافعية، وليس فيه حديث مرفوع صحيح، وأما ما روي في ذلك من حديث أبي أمامة فهو ضعيف لا يقوم به حجة، عزاه الهيثمي للطبراني، وقال: فيه جماعة لم أعرفهم. وأما قوله ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ»**، فالمراد عند الموت لا عند دفن الميت.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الجنائز وسكت عليه هو والمنذري، **وقال العزيزي:** إسناده حسن. وأخرجه أيضًا الحاكم، وقال: صحيح. وأقره الذهبي.

---

(١٣٣) أَبُو دَاوُد (٣٢٢١) فِي الجَنَائِزِ عَنْ عُثْمَانَ.

١٣٤ - [١٠] وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا».

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وقَالَ: «سَبْعُونَ» بَدَلَ: «تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ».

الشَّرْحُ

١٣٤ - قوله: (تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ) الوقوف على فائدة تخصيص العدد إنما يحصل بالوحي، ويتلقَّى من قبل الرسول ﷺ، ولا مجال فيه للعقل. **(تِنِّينًا)** بكسر التاء والنون المشددة، وهي: حية عظيمة كثيرة السم، وهذا محمول على الحقيقة، واستحالة ذلك بطريق العقول سبيل من لا خلاق له في الدين، عصمنا اللَّه من عثرة العقل، وفتنة الصدر. **(تَنْهَسُهُ)** بفتح الهاء. **(وَتَلْدَغُهُ)** بفتح الدال كلاهما من باب فتح. **قيل**: النهس واللدغ بمعنى واحد جمع بينهما تأكيدًا. **(لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ)** أي: لو وصل ريح فمه وحرارته إلى الأرض. **(مَا أَنْبَتَتْ)** الأرض. **(خَضِرًا)** بفتح الخاء وكسر الضاد، أي: نباتًا أخضر.

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) أي: بهذا اللفظ في الرقاق من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، وعبد بن حميد، وابن حبان في «صحيحه»، وسعيد بن منصور في «سننه». **(وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ)** أي: بالمعنى من حديث طويل في صفة القيامة من أبواب الزهد، وقال: غريب. **قَالَ المنذري**: رواه الترمذي والبيهقي كلاهما من طريق عبيد اللَّه بن الوليد الوصافي وهو واهٍ. **(وَقَالَ: سَبْعُونَ)** تنينًا. **(بَدَلَ)** بالنصب ظرف. **(تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ)** بالرفع على الحكاية.

قيل في وجهِ الجمع بين العددين: أن الأول للمتبوعين من الكفار، والثاني

(١٣٤) الدَّارِمِي (٢/ ٣٣١)، وَالتِّرْمِذِي (٢٤٦٠) فِي الزُّهْدِ مُطَوَّلًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

للتابعين، أو أن سبعين عند العرب للعدد الكثير جدًّا، أي: للمبالغة لا للتحديد فحينئذٍ لا تنافي الأولى؛ لأنها مجملة وتلك مبينة لها. وقيل: يحتمل أن يكون باختلاف أحوالهم.

قلتُ: رواية الترمذي ضعيفة جدًّا كما عرفت، فلا حاجة إلى تكلف الجمع.



الفصل الثالث

١٣٥ - [١١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ: فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ، ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَنْهُ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٣٥ - قوله: **(إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ)** أي: إلى جنازته، وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدمًا مطاعًا شريفًا في قومه، من أجلة الصحابة وأكابرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذٍ، ورُمِيَ يومَ الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر، وذلك في ذى القعدة سنة (٥) وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن في البقيع، له في البخاري حديثان، روى عنه نفر من الصحابة.

(وَسُوِّيَ عَلَيْهِ) أي: التراب، والفعل مجهول. **(سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)** لعلَّ التسبيح عند مشاهدة التضييق عليه كان للتعجب أو للتنزيه، لإرادة تنزيهه تعالى أن يظلم أحدًا. **(فَسَبَّحْنَا طَوِيلًا)** قيَّد للفعلين، أي: زمانًا طويلًا، أو تسبيحًا طويلًا، أي: كثيرًا. **(عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ)** هذا إشارة إلى كمال تمييزه ورفع منزلته، ثم وصفه بالعبد ونعته بالصلاح لمزيد التخويف، والحث على الالتجاء إلى اللَّه ﷻ من هذا المنزل الفظيع، أي: إذا كان حال هذا العبد هذا فما بال غيره؟ **(حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَنْهُ)** أي: كشفه وأزاله.

---

(١٣٥) أَحْمَد (٣/ ٣٦٠) عن جَابرٍ.

قال الطيبي: و«حَتَّى» متعلقة بمحذوف أي: مازلت أسبح وأكبر، وتسبحون وتكبرون حتى فرجه اللَّه عنه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣: ص٢٧٧، ٣٦٠)، ذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (ج٣: ص٤٦) وعزاه لأحمد. والطبراني في «الكبير» ثم قال: وفيه محمود بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح. **قال الحسيني**: فيه نظر. **قال الهيثمي**: ولم أجد من ذكره غيره. **وقال الألباني**: سنده ضعيف؛ محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح ترجمه ابن حجر في «التعجيل» بما يتلخص منه أنه لا يعرف.

١٣٦ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٦- قوله: (هَذَا الَّذِي) إشارة إلى سعد المذكور، وهو للتعظيم كما في الحديث الأول. (**تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ**). وفي رواية: «**اهْتَزَّ**» أي: ارتاح بصعوده، واستبشر لكرامته على ربِّه؛ لأن العرش وإن كان جمادًا فغير بعيد أن يجعل اللَّه فيه إدراكًا يميز به بين الأرواح وكمالاتها، وهذا أمر ممكن، ذكره الشارع بيانًا لمزيد فضل سعد، وترهيبًا للناس من ضغطة القبر، فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد ما يصرفه عنه. والمراد عرش الرحمن، لا السرير الذي حمل عليه، لحديث جابر عند البخاري في المناقب مرفوعًا: «**اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ**».

(**وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**)؛ لإنزال الرحمة، ونزول الملائكة، أو عرضًا للأبواب بأن يدخل من أي باب شاء، لعظم كماله كفتح أبواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين. (**وَشَهِدَهُ**) أي: حضر جنازته. (**لَقَدْ ضُمَّ**) بالضم، أي: عُصِرَ سعد في

---

(١٣٦) النَّسَائي (٤/ ١٠٠) عن ابن عمر.

قبره. (**ضَمَّةً**) أي: واحدة. (**ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ**) زاد البيهقي في كتاب «عذاب القبر»: يعني: سعد بن معاذ، وزاد في «دلائل النبوة»: **قال الحسن**: تحرك له العرش فرحًا بروحه. **قال أبو القاسم السعدي في كتاب «الروح» له**: لا ينجو من ضغطة القبر لا صالح ولا طالح، غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر، وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره، ثم يعود إلى الانفساح له. قال: والمراد بضغط القبر التقاء جانبيه على جسد الميت. **وقال الحكيم الترمذي**: سبب هذا الضغط أنه ما من أحدٍ إلا وقد أَلَمَّ بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاءً لها، ثم تدركه الرحمة، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول.

قلتُ: يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق: حدثني أمية بن عبد اللَّه أنه سأل بعض أهل سعدٍ ما بلغكم من قول رسول اللَّه ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذكر لنا أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن ذلك، فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول. **وقال ابن سعد في «طبقاته»**: أخبر شبابة بن سوار، أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري، قال: لما دَفَنَ رسولُ اللَّه ﷺ سعدًا قال: «**لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدٌ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً اخْتَلَفَتْ مِنْهَا أَضْلَاعُهُ مِنْ أَثَرِ الْبَوْلِ**». وأخرج البيهقي عن الحسن، أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ: «**إِنَّه ضُمَّ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً حَتَّى صَارَ مِثْلَ الشَّعَرَةِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهُ عَنْهُ، وَذَلِك بِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ**».

ثم قال الحكيم: وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالًا لعصمتهم. **وقال النسفي في «بحر الكلام»**: المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة القبر، فيجد هول ذلك وخوفه، لما أنه تنعم بنعمة اللَّه ولم يشكر النعمة. وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال: كان يقالُ: إن ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم، ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة، فلما ردَّ إليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قَدِم عليها، فمن كان للَّه مطيعًا ضمته برأفةٍ ورفق، ومن كان عاصيًا ضمته بعنف سخطًا منها عليه لعصيانه ربها. ذكره السيوطي في «زهر الربى».

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) في الجنائز، وأخرجه أيضًا البيهقي، والحاكم، وفي ضغطة القبر أحاديث عن جماعة من الصحابة. منها: حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره. ومنها: حديث جابر، أخرجه ابن سعد، والحكيم الترمذي.

ومنها: حديث عائشة، أخرجه أحمد. ومنها: حديث أنس أخرجه أبو يعلى والضياء. ومنها: حديث حذيفة أخرجه أحمد، والحكيم الترمذي.

١٣٧ - [١٣] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا] {صحيح}

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

الشَّرْحُ

١٣٧ - قوله: (**وَعَنْ أَسْمَاءَ**) غير منصرف بالعلمية والتأنيث المعنوي. (**بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق زوج الزبير بن العوام، وأم عبد اللَّه بن الزبير، تسمى ذات النطاقين؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج النبي ﷺ مهاجرًا، فجعلت واحدة شدادًا لسفرته والآخر عصاما لقربته، **وقيل**: جعلت النصف الثاني نطاقًا لها، أسلمت بمكة بعد إسلام سبعة عشر إنسانًا، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بابنها عبد اللَّه، وماتت بعد قتل ابنها عبد اللَّه بعشرة أيام، **وقيل**: بعشرين يومًا بعد ما أنزل ابنها من الخشبة، ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن، ولم ينكر من عقلها شيء، وذلك في جمادى الأولى سنة (٧٣) بمكة، لها ستة وخمسون حديثًا، اتفقا على أربعة عشر، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، روى عنها خلق كثير.

(**فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ**) أي: وعذابه، أو ابتلاءه والامتحان فيه. (**الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ**) صفة لـ «فتنته»، يعني: ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره. (**فَلَمَّا**

---

(١٣٧) البُخَارِي (١٣٧٣) في صلاةِ الكُسُوفِ، والنَّسَائي (٤/ ١٠٣) عن أسماءِ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيهِ روايتها عن رجلٍ من الصَّحَابةِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ) أي: ما ذكر، أو الفتنة بمعنى الافتتان. **(ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ)** أي: صاحوا وجزعوا. **(ضَجَّةً)** التنوين للتعظيم. **(رَوَاهُ الْبُخَارِي هكذا)** أي: مختصرًا من طريق عروة عن أسماء في باب عذاب القبر من الجنائز، وأخرجه في العلم، والكسوف، والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء مطولًا.

(وَزَادَ النَّسَائِيُّ) أي: بعد «**ضَجَّةً**». **(حَالَتْ)** صفة ضجة. **(بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** أي: بعد هذا. **(قُلْتُ لِرَجُلٍ) قال الحافظ في «الفتح»**: لم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن. **(قَرِيبٍ مِنِّي)** أي: مكانًا. **(أَيْ)** المنادى محذوف، أي: فلان. **(فِي آخِرِ قَوْلِهِ)** أي: بعد الصياح. **(قَرِيبًا)** صفة مصدر محذوف، أي: افتتانًا قريبًا **(مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ) وقال الطيبي**: أي: فتنة قريبة، وذكر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أي: فتنة عظيمة، إذ ليس في الفتن أعظم من فتنة الدجال. وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعًا: «**أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**». **قال الكرماني**: وجه الشبه بين الفتنتين الشدة، والهول، والعموم.

١٣٨ - [١٤] وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَت لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

١٣٨ - قوله: (مُثِّلَتْ) أي: صورت. **(عِنْدَ غُرُوبِهَا)** حال من الشمس، أي: حال كونها قريبة الغروب. **وقال ابن حجر**: أي: حال كونها غاربة، لا ظرف لمثلت لاقتضائه أن التمثيل لا يكون إلا ذلك الوقت، وليس كذلك، فإنه يكون عند نزول الملكين، وهذا لا يقيد بذلك الوقت، بل هو عام في سائر أجزاء الليل والنهار، فتعيَّن أن التمثيل بها حالة كونها غاربة عام في سائر الأزمنة أيضًا، وذلك لا يكون إلا في حقِّ المؤمن. **(فَيَجْلِسُ)** معروف، **وقيل**: مجهول. **(يَمْسَحُ)** حال

(١٣٨) ابن مَاجَهْ (٤٢٧٢) في الجنائزِ عن جابرٍ.

من ضمير يجلس. **(عَيْنَيْهِ)** على هيئةِ المستيقظ؛ لأن النومَ أخو الموت. **(دَعُونِي)** أي: اتركوا كلامي والسؤال مني. **(أُصَلِّي)** جواب للأمر، والياء للإشباع، أو أعطي المعتل حكم الصحيح. وقيل: استئناف، أي: أنا أريد أن أصلي، **والمعنى**: أن من كان راسخًا في أداء الصلاة، مواظبًا عليها في الدنيا، يظن أنه بعد في الدنيا، ويؤدي ما عليه من الفرائض، ويشغله من قيامه بعض أصحابه، فيقول: دعوني أنا أريد الصلاة، ولضيق الوقت يفزع، ويخاف فوت الوقت، ويستعجل بالصلاة، وذكر الغروب يناسب الغريب فإنه أول منزل ينزله عند الغروب.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) في الزهد، **قال في «الزوائد»**: إسناده حسن إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر بن عبد اللَّه، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه، انتهى. هذا، وقد ورد ذكر تمثيل الشمس للميت حال كونها قريبة الغروب في حديث أبي هريرة الطويل عند ابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الأوسط».



١٣٩ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ، ثُمَّ يُقَالُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ: هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ. فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْغُوبًا فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٣٩ - **قوله**: (**إِنَّ الْمَيِّتَ**) اللام للجنس. (**فَيُجْلَسُ**) على بناء المفعول من أجلس، أو على بناء الفاعل من جلس. (**الرَّجُلُ**) أي: الصالح، كما في بعض النسخ، وكذا وقع في ابن ماجه. (**غَيْرَ فَزِعٍ**) بكسر الزاى ونصب «**غَيْرَ**» على الحالية، وقوله: (**وَلَا مَشْغُوبٍ**) تأكيد من الشَّغب، وهو تهييج الشر والفتنة، كذا وقع في جميع النسخ «**مَشْغُوب**» بالغين المعجمة والباء، والظاهر أنه خطأ من النساخ، والصواب «**مَشْعُوف**» أي: بالعين المهملة والفاء، من الشعف، وكذا وقع في ابن ماجه. **قال المنذري**: الشعف، بشين معجمة وعين مهملة، شدة الفزع حتى يذهب بالقلب.

(**ثُمَّ يُقَالُ**) أي: له كما في بعض النسخ موافقًا لما في ابن ماجه. (**فِيمَ كُنْتَ؟**)

---

(١٣٩) ابن مَاجَهْ (٤٢٦٨) عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه، في الجَنَائِز.

أي: في أي دين عشت؟ (**مَا هَذَا الرَّجُلُ**) أي: الرجل المشهور بين أظهركم، ولا يلزم منه الحضور. وترك ما يشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينًا، وهو لا يناسب موضع الاختبار. و«**مَا**» استفهام مبتدأ و«**هَذَا الرَّجُلُ**» خبره، أي: ما وصفه ونعته؟ أو ما اعتقادك فيه؟ (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) قوله: «**رَسُولُ اللَّهِ**» يحتمل أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف، أو خبرًا بعد خبر، والأظهر أنه خبر لمحمد، والجملة مقول، وهو متضمن للجواب عن وصفه، وقوله: (**جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**) جملة استئنافية مبينة للجملة الأولى.

(**فَصَدَّقْنَاهُ**) أي: بجميع ما جاء من عنداللَّه. (**مَا يَنْبَغِي**) أي: لا يصح. (**أَنْ يَرَى اللَّهَ**) أي: يبصره ببصره في الدنيا، أو يحيط بكنهه مطلقًا.

(**فَيُفْرَجُ لَهُ**) بالتشديد، **وقيل**: بالتخفيف، وكلاهما على بناء المفعول، أي: يكشف ويفتح له. (**فُرْجَةٌ**) بضم الفاء، وقيل بفتحها وهو مرفوع على نيابة الفاعل. (**قِبَلَ النَّارِ**) بكسر القاف، أي: جهتها، منصوب على الظرف. (**يَنْظُرَ إِلَيْهِ**) ذكر ضمير النار بتأويل العذاب، وأنث في قوله: (**يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**) نظرًا إلى اللفظ. **والحطم**: الكسر، أي: يكسر ويغلب ويأكل بعضها بعضًا لشدة تلهبها وكثرة وقودها.

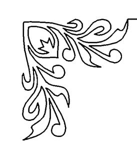
(**انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ**) أي: انظر إلى هذا العذاب الذي حفظك اللَّه بحفظه إياك من الكفر والمعاصي التي تجره إليه. (**إِلَى زَهْرَتِهَا**) بفتح الزاي، أي: حسنها وبهجتها. (**وَمَا فِيهَا**) من الحور، والقصور، وغيرها من الخير الكثير. (**هَذَا مَقْعَدُكَ**) أي: في العقبى. (**عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ**) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل، أي: هذا مقعدك؛ لأنك كنت في الدنيا على اليقين في أمر الدين. وتقديم الخبر للاهتمام والاختصاص التام. (**وَعَلَيْهِ مُتَّ**) بضم الميم وكسرها، وهذا يدل على أن من كان على اليقين في الدنيا يموت عليه عادة، وكذا في جانب الشك، قاله السندهي. (**وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ**) يعني: كما تعيش تموت، وكما تموت تحشر. (**إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**) للتبرك، أو للتحقيق لا للشك.

(**الرَّجُلُ السُّوءُ**) بفتح السين وتضم، ضد الصالح. (**مَشْغُوبًا**) وفي ابن ماجه «**مَشْعُوفًا**» أي: مرعوبًا. (**لَا أَدْرِي**) ما الدين؟ أو لِلْهَيْبَةِ نسي دينه. (**سَمِعْتُ**

النَّاسَ...) إلخ يريد أنه كان مقلدًا في دينه للناس، ولم يكن منفردًا عنهم بمذهب، فلا اعتراض عليه، حقًّا كان ما عليه أو باطلًا.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) في الزهد. **قال في «الزوائد»**: إسناده صحيح، وأخرج أحمد نحوه مطولًا عن عائشة بإسناد صحيح، ذكره المنذري في «ترغيبه».





٥ - بَابُ الْاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(**بَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**) الاعتصام: افتعال من العصمة وهي المنع، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام: الاستمساك بالشيء، والمراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وأحواله وتقريره، وما همَّ بفعله، والسنة في أصل اللغة: الطريقة.

قيل: هذه الترجمة منتزعة من قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]؛ لأن المراد بحبل اللَّه الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة.

الفصل الأول

١٤٠ - [١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٤٠ - قوله: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا) أي: في شأننا وطريقنا، فالأمر واحد الأمور، أطلق على الدين من حيث إنه طريقه وشأنه الذي يتعلق به، أو في ما أمرنا به بالوحي المتعبد بتلاوته، أو بالوحي الذي ليس بقرآن، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمور به، والمراد الشرع والدين كما وقع في بعض الروايات: «**من أحدث في ديننا**».

قيل: عبر عن الدين بالأمر؛ تنبيهًا على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم له

---

(١٤٠) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: البُخَارِي (٤٦٩٧) فِي الصُّلْحِ، وَمُسْلِم (١٧/ ١٧١٨) فِي الأَقْضِيَةِ.

ونشتغل به، بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا وأحوالنا. **(فَهُوَ رَدٌّ)** أي: مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل خلق ومخلوق، ونسخ ومنسوخ. وكأنه قال: فهو باطل غير معتد به. ومعنى الحديث: أن من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي، ملفوظ أو مستنبط، فهو مردود عليه، والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير «**فَهُوَ**» لـ«**من**»، أي: فذلك الشخص مردود مطرود. والحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وقاعدة مهمة من قواعده، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به. وفي رواية لمسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». أي: ليس هو في ديننا وشرعنا، ولم يأذن به اللّٰه ورسوله، يعني: من عمل عملًا خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع، فهو مردود. **قال الحافظُ**: قوله: «**مَنْ عَمِلَ**» أعم من قوله: «**مَنْ أَحْدَثَ**» فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفي أن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. وارجع للتفصيل إلى «شرح الأربعين النووية» لابن رجب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الصلح، ومسلم في الأقضية، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه في السنة.



١٤١ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٤١- قوله: (**أَمَّا بَعْدُ**) هاتان الكلمتان يقال لهما: فصل الخطاب، وأكثر استعمالهما بعد تقدم قصة، أو حمد للَّه وصلاة على النبي ﷺ، فقوله: «**بَعْدَ**» مبني على الضمِّ بحذف المضاف إليه، أي: بعد ما تقدم من الحمد والصلاة، والمفهوم منهما أنه ﷺ قال ذلك في أثناء خطبته أو موعظته.

(**فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ**) الفاء لما في «**أَمَّا**» من معنى الشرط، أي: مهما يكن من شيء بعدما ذكر؛ فإن خير الحديث أي: الكلام.

(**وَخَيْرَ الْهَدْيِ**) بالنصب، عطفًا على اسم إن، وروي بالرفع عطفًا على محل «**إِنَّ**» واسمه. و«**الْهَدْيِ**» بفتح الهاء وسكون الدال: السيرة، ولا يكاد يطلق إلا على طريقة حسنة؛ ولذلك حسن إضافة الخير إليه، والشر إلى الأمور، واللام في «**الْهَدْيِ**» للاستغراق؛ لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى متعدد، ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود، وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن. وروي «**الْهُدَى**» بضمِّ الهاء وفتح الدال، ومعناه: الدلالة والإرشاد، أي: أحسن الدلالة دلالة محمد ﷺ وإرشاده.

(**وَشَرَّ الْأُمُورِ**) بالنصب، **وقيل**: بالرفع. (**مُحْدَثَاتُهَا**) بفتح الدال، جمع محدثة، والمراد بها: ما أحدث من الاعتقاد والقول والفعل، وليس له أصل في الشرع، ويسمى في عرف الشرع بدعة. وما كان له أصل في الشرع، فليس ببدعة شرعًا كتفسير القرآن وكتابة الحديث، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة، فإن كل شيء أحدث على غير مثال سبق يسمى بدعة لغة، سواء كان محمودًا أو

---

(١٤١) مُسْلِم (٤٣/ ٨٦٧) عَنْ جَابِرٍ فِي الصَّلَاةِ.

مذمومًا، وكذا القول في المحدثة؛ ولذا قال: (**وَكُلُّ بِدْعَةٍ**) بالرفع، **وقيل**: بالنصب. (**ضَلَالَةٌ**) أي: كل بدعة شرعية ضلالة، أي: توصف بذلك لإضلالها.

وعند النسائي من حديث جابر: «**إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**». ويأتي مزيد الكلام في شرح حديث العرباض بن سارية في الفصل الثاني. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في حديث طويل في خطبة الجمعة، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه في السنة.

١٤٢ - [٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٤٢ - قوله: (**أَبْغَضُ النَّاسِ**) هو أفعل التفضيل من المفعول على الشذوذ، واللام في «**النَّاسِ**» للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين. (**ثَلَاثَةٌ**) أي: أشخاص، أحدهم أو منهم. (**مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ**) أي: ظالم أو عاص فيه، والإلحاد: الميل عن الصواب، والعدول عن القصد. **قال الحافظُ**: وظاهر سياق الحديث أن فعل الصغيرة في الحرم أشد من فعل الكبيرة في غيره، فإن مرتكب الصغيرة مائل عن الحق والقصد، وهو مشكل، فتعين أن المراد بالإلحاد فعل الكبيرة. **وقال القسطلاني**: أجيب بأن الإلحاد في العرف مستعمل في الخارج عن الدين، فإذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك إشارة إلى عظمها.

(**وَمُبْتَغٍ**) أي: طالب. (**فِي الْإِسْلَامِ**) يعني: أن ما محاه الإسلام وأمر بتركه من أمور الجاهلية يريد هو إحداثه وإشاعته، فيدخل فيه إحداث البدعة، وبهذا المعنى أورده البغوي في الاعتصام بالكتاب والسنة. (**سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**) اسم جنس يعم جميع ما كان عليه أهل الجاهلية من النياحة، والميسر، والطيرة، والكهانة، وقتل

---

(١٤٢) البُخَارِي (٦٨٨٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الدِّيَاتِ.

الأولاد، وجزاء شخص بجناية من هو من قبيلته، وإطلاق السنة على فعل الجاهلية على أصل اللغة. (**مُطَّلِبٌ**) بالتنوين. (**دَمَ امْرِيءٍ**) بالنصب، وقيل: بإضافة «**مُطَّلِبُ**» إلى «**دَمِ**» وهو بتشديد الطاء من الاطلاب أصله مطتلب على مفتعل، فأبدلت التاء طاء وأدغمت، أي: متكلف في الطلب، مبالغ ومجتهد فيه. (**لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**) بضم الياء وفتح الهاء ويجوز إسكانها من هراق الماء إذا صبه، والأصل أراق، قلبت الهمزة هاء وفيه لغة أخرى، وهى أهراق، بفتح الهمزة وسكون الهاء، وخص الإهراق أي: الصب؛ لأنه الغالب في القتل، وإلا فالمدار على إزهاق الروح ولو بخنق ونحوه، وخص هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحًا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل النفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلًا، وإليه الإشارة بقوله: «**لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**» ويزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفيه الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي «المطلب والمبتغي» مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف للمباشر. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الديات، والحديث من إفراده.

١٤٣- [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قِيلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ أَبَى». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٤٣- قوله: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) يحتمل أن يراد بالأمة أمة الدعوة، أي: كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الإيمان، فالآبى هو الكافر، ويحتمل أن يراد بها أمة الإجابة، فالآبى هو العاصي، استثناه؛ تغليظًا وزجرًا عن المعاصي. (**إِلَّا مَنْ أَبَى**) أي: امتنع عن قبول ما جئت به. (**قِيلَ: وَمَنْ أَبَى؟**) وفي البخاري: «**قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟**» أي: بلفظ المضارع، وهذه عطف على

---

(١٤٣) الْبُخَارِي (٧٢٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الاعْتِصَامِ.

محذوف، عطف جملة على جملة، أي: عرفنا الذين يدخلون الجنة، ومن الذى يأبى؟ أي: والذى أبى لا نعرفه، وحق الجواب اختصارًا أن يقول: «**مَنْ عَصَانِي**» فقط، فعدل إلى ما ذكره؛ تنبيهًا به على أنهم ما عرفوا ذاك ولا هذا، أو التقدير: من أطاعنى، وتمسك بالكتاب والسنة؛ دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وضل عن الطريق المستقيم، وزلَّ عن الصواب؛ فقد دخل النار. فوضع «**أَبَى**» موضعه؛ وضعا للسبب موضع المسبب، ويعضد هذا التاويل إيراد البغوي هذا الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة، فإنٰ المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) في الاعتصام، وأخرجه أيضًا الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهذا وهم منه؛ لأنه أخرجه البخاري في صحيحه، وهو من أفراده، وروى أحمد والحاكم عن أبي هريرة رفعه: «**لتدخلن الجنة إلا من أبى، وشرد على اللَّه شراد البعير**». وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الحاكم والطبراني، وسنده جيد.



١٤٤ - [٥] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٤٤ - قوله: **(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ)** أي: جماعة منهم، وهذه حكاية سمعها جابر عن النبي ﷺ فحكاها، فحديث جابر هذا مرفوع لما في رواية الترمذي عن جابر قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي، وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي...**» إلخ. لا يستشكل اقتصاره على ذكر اثنين من الملائكة جبريل وميكائيل في رواية الترمذي هذه؛ لأنه يحتمل أنه كان مع كل منهما غيره، واقتصر في رواية الترمذي على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجوابًا.

(إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا) أي: لمحمد، والمخاطب بعض الملائكة. **(مِثْلًا)** أي: صفة عجيبة الشأن. **(فَاضْرِبُوا لَهُ)** أي: بينوا له. **(إِنَّهُ نَائِمٌ)** أي: فلا يسمع، فلا يفيد ضرب المثل شيئًا. **(إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ)** غير منصرف، وقيل: منصرف لمجيء فعلانة. أي: فلا يفوته شيء مما تقولون، فإن المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية. وقيل: هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: رجل يقظ، إذا كان ذكي القلب. **قال البيضاوي**: هذه مناظرة جرت بينهم؛

(١٤٤) البُخَارِي (٧٢٨١) عَنْ جَابِرٍ فِيهِ.

بيانًا وتحقيقًا لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الأبدان، بل ربما يقوى إدراكها عند ضعفها.

(مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا). **قال القاري**: يعني: قصته كهذه القصة عن آخرها، لا أن حاله كحال هذا الرجل، فإنه في مقابلة الداعي لا الباني، اللَّهم إلا أن يقدر مضاف، ويقال: كمثل داعي رجل بني دارًا. انتهى. **وقال الكرماني**: ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد، بل تشبيه المركب بالمركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات عن الطرفين. انتهى. وقد وقع في رواية الترمذي، وكذا في حديث ابن مسعود عند الترمذي وأحمد وابن خزيمه ما يدل على المطابقة المذكورة.

(مَأْدُبَةً) بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وتفتح، وبعدها موحدة: طعام عام يدعى الناس إليه كالوليمة. **(وَبَعَثَ دَاعِيًا)** يدعو الناس إليها. **(أَوِّلُوهَا)** بكسر الواو المشددة، أي: فسروا هذه الحكاية التمثيلية لمحمد ﷺ، من أول تأويلًا؛ إذا فسر بما يئول إليه الشيء. **(يَفْقَهْهَا)** بالجزم جواب الأمر، أي: يفهمها. **(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ)** أي: عينه. **(نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ)** أي: قلبه. **(يَقْظَانُ)** أي: فيدرك البيان، وكرروا هذا، لتنبيه السامعين إلى هذه المنقبة العظيمة، وهي نوم العين ويقظة القلب.

(فَقَالُوا: الدَّارُ) أي: الممثل بها. **(الْجَنَّةِ)** وفي رواية الترمذي: «**فاللَّه هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول**». وفي حديث ابن مسعود عند أحمد: «**أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان، فهو الإسلام، والطعام الجنة، ومحمد الداعي، فمن اتبعه، كان في الجنة**». **(فَمَنْ أَطَاعَ)** الفاء السببية أي: لما كان هو الداعي فمن أطاع **(مُحَمَّدٌ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه)** أي: لأنه رسول صاحب المأدبة، فمن أجابه ودخل في دعوته، أكل من المأدبة. وهو كناية عن دخول الجنة، **وفي رواية الترمذي**: «**وأنتَ يا محمد رسول اللَّه ﷺ، فمن أجابك، دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام؛ دخل الجنة، ومن دخل الجنة؛ أكل ما فيها**». **(وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ)** روى مشددًا على صيغة الفعل الماضي، ومخففًا أي: بسكون الراء والتنوين على المصدر، وصف به للمبالغة كالعدل، أي: هو الفارق بين المؤمن

والكافر، والصالح والطالح؛ إذ به تميزت الأعمال والعمال، وهذا كالتذييل للكلام السابق؛ لأنه مشتمل على معناه ومؤكد له، وفي تمثيل الملائكة إيقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وسِنَة الجهالة، وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة، والإعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الاعتصام، وأخرجه أيضًا الترمذي في الأمثال من غير طريق البخاري، وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصححه، وابن خزيمةَ، وعن ربيعة الجرشي عند الدارمي والطبراني بسند جيد، وسيأتي في الفصل الثاني.

١٤٥ - [٦] **وَعَنْ أَنَسٍ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي».**

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٤٥- قوله: (**ثَلَاثَةُ رَهْطٍ**) بسكون الهاء، وهي: العصابة دون العشرة، **وقيل**: دون الأربعين. اسم جمع لا واحد له من لفظه، والمراد ثلاثة أنفس، وهم علي، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق. **وقيل**: المقداد بدل عبد اللَّه بن عمرو. (**يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: في البيت وفي السر، والمراد معرفة قدر عادة وظائفه في كل

(١٤٥) **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٠٦٣)، ومُسْلِم (٥/ ١٠٤)، عَنْ أَنَسٍ فِي النِّكَاحِ، والنَّسَائِي (٦/ ٦٠).

يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك. **(فَلَمَّا أُخْبِرُوا)** على صيغة المجهول أي: أخبرتها. **(بِهَا)** أي: بعبادته. **(كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا)** بتشديد اللام المضمومة، تفاعل من القلة أي: عدوها قليلة؛ لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير. **(أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟)** أي: بيننا وبينه بون بعيد، فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون الخاتمة، واثق بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

(وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ) أي: فمن لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف من حصل له، لكن بيّن النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم، فأشار إلى هذا بأنه أشد خشية، وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية. **(قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا)** أي: أما رسول اللَّه ﷺ، فقد خص بالمغفرة العامة فلا عليه أن لا يكثر العبادة، وأما أنا فلست مثله. **(فَأُصَلِّي اللَّيْلَ)** الظاهر أنه وما بعده عزم على ما ذكر، ويحتمل الإخبار عن ذلك. **(أَبَدًا)** قيد لليل لا لقوله: «**أَصَلِّي**» أي: طول الليل.

(أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا) كذا وقع في بعض النسخ بتأكيد الصيام بقوله: «**أَبَدًا**»، والظاهر: أنه خطأ وقد استغنى عنه بقوله: **(وَلَا أُفْطِرُ)** وفي البخاري: «**أصوم الدهر ولا أفطر**» **قال الحافظ**: لم يؤكد الصيام أي: بالتأبيد؛ لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد. **(أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ)** أي: أجتنبهن. **(فَلَا أَتَزَوَّجُ)** أي: منهن أحدًا. **(أَبَدًا)** فإنهن والاشتغال بهن يمنع الشخص عن العبادة، ويوقعه في طلب الدنيا، والحرص على تحصيلها في العادة. **(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ)** وقد علم ذلك بأن جاء إلى أهله فأخبروه، وإما بالوحي. **(فَقَالَ: «أَنْتُمْ»)** أي: أأنتم؟ فحذفت همزة الاستفهام التي للإنكار. **(الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا)** كناية عما تقدم. **(أَمَّا)** بفتح الهمزة وتخفيف الميم، حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة «**أَلَا**». **(إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ)** أي: إني لأعلم به، وبما هو أعز لديه، وأكرم عنده، فلوكان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال في الأمور لما أعرضت عنه. **(لِلَّهِ)** مفعول به «**لَأَخْشَاكُمْ**» وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف.

قال ابن المنير: إن هؤلاء بنوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في

خوف العقوبة، فلما علموا أنه ﷺ مغفور له ظنوا أن لا خوف، وحملوا قلة العبادة على ذلك، فرد - عليه الصلاة والسلام - عليهم ذلك، وبيّن أن خوف الإجلال أعظم من الإكثار المحقق الانقطاع؛ لأن الدائم وإن قل أكثر من الكثير إذا انقطع. انتهى. **وقال المظهر**: إن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة للأمة وشفقة عليهم لئلا يتضرروا؛ فإن لأنفسهم عليهم حقًا، ولأزواجهم حقًا.

(**لَكِنِّي أَصُومُ**) استدراك عن محذوف دل عليه السياق، أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا. **وقيل**: المعنى أنا أخشاكم للَّه، فينبغي على زعمكم أو في الحقيقة أن أقوم في الرياضة إلى أقصى مداه، لكن أقتصد وأتوسط فيها، فأصوم في وقت. (**وَأُفْطِرُ**) أي: في آخر. (**وأصلى**) بعض الليل. (**وَأَرْقُدُ**) أي: أنام في بعضه. (**وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ**) ولا أزهد فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقهن مع القيام بحقوق اللَّه تعالى، والتوكل عليه، والتفويض إليه، وهذا كله؛ ليقتدي بي الأمة.

(**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي**) المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض والواجب، أي: أعرض عن طريقتي وتركها. (**فَلَيْسَ مِنِّي**) أي: ليس على ملتي إذا كان غير معتقد لها، والسنة مفرد مضاف يعم على الأرجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام، فيكون المعرض عن ذلك مرتدًّا، وكذا إذا كان الإعراض تنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، وأما إن كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت، أو عجزًا عن القيام بذلك، أو لمقصود صحيح، فيعذر صاحبه فيه. ومعنى «**فَلَيْسَ مِنِّي**» أي: ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما سيأتي، وقد عابهم اللَّه بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في النكاح، واللفظ للبخاري إلا قوله: «**أَصُومُ النَّهَارَ أَبَدًا**» وأخرجه أيضًا النسائي في النكاح، وأما ما ذكره الرافعي واشتهر على الألسنة بلفظ: «**النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي**» فلم أجده مع الاستقراء التام والتتبع البالغ. واللَّه أعلم.

١٤٦ - [٧] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ ﷺ شَيْئًا، فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٤٦ - قوله: (**صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا**) الظاهر أن الشيء المرخص فيه ما ذكر في حديث أنس من النوم بالليل والأكل بالنهار أي: الإفطار في بعض الأيام في غير رمضان، والتزوج بالنساء، وفي حديث عائشة عند مسلم من غسل الجنابة بعد طلوع الفجر في رمضان. (**فَرَخَّصَ**) أي: للناس. (**فِيهِ**) أي: في ذلك الصنع أو من أجله. (**فَتَنَزَّهَ**) أي: تباعد وتحرز. (**عَنْهُ**) أي: عن ذلك الصنع. (**قَوْمٌ**) لم يعرف الحافظ القوم بأعيانهم. وقيل: الظاهر أنهم هم المذكورون فيما تقدم. (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: تنزههم. (**فَخَطَبَ**) أي: أراد أن يخطب، ويمكن أن يكون قوله: (**فَحَمِدَ اللَّهَ...**) إلخ تفسيرًا لما قبله.

(**ثُمَّ قَالَ**) أي: في أثناء خطبته. (**مَا بَالُ أَقْوَام**) استفهام إنكاري بمعنى التوبيخ، أي: ما حالهم؟ (**يَتَنَزَّهُونَ**) صفة وقع موقع الحال. (**أَصْنَعُهُ**) حال من الشيء، و«**أَلْ**» فيه للعهد الذكري السابق في قوله: «**شَيْئًا**» وقيل: اللام في الشيء للجنس، و«**أَصْنَعُهُ**» صفته.

(**فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ**) أي: بعذاب اللَّه وغضبه، يعني: أنا أفعل شيئًا من المباحات وهم يحترزون عنه، فإن احترزوا لخوف عذاب اللَّه، فأنا أعلم بقدر عذاب اللَّه تعالى منهم، فأنا أولى أن أحترز عنه. (**وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**) إشارة إلى القوة العملية، وقوله: «**أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ**» إشارة إلى القوة العلمية، أي: إنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند اللَّه، وأن فعلي خلاف ذلك. وليس كما

---

(١٤٦) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ البُخَارِي (٦١٠١) فِي الأَدَبِ، وَمُسْلِم (١٢٧/ ٢٣٥٦ و١٢٨/ ٢٣٥٦) فِي المَنَاقِبِ، والنَّسَائي في الكبرى (١٠٠٦٣).

توهموا؛ إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها، فمهما فعله ﷺ من عزيمة ورخصة، فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجلد في العمل قيامًا بالشكر، ومهما ترخص فيه؛ فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط. وفي الحديث ذم التعمق والتنزه عن المباح شكًّا في إباحته، وفيه الحث على الاقتداء به ﷺ وأن الخير في الاتباع، سواء كان ذلك في العزيمة أو الرخصة، فإن استعمال الرخصة بقصد الاتباع في المحل الذي وردت أولى من استعمال العزيمة، بل ربما كان استعمال العزيمة حينئذٍ مرجوحًا، كما في إتمام الصلاة في السفر، وربما كان مذمومًا إذا كان رغبة عن السنة، كترك المسح على الخفين.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الأدب وفي الاعتصام، ومسلم في الفضائل، واللفظ للبخاري في الأدب. وأخرجه أيضًا النسائي في عمل اليوم والليلة.

١٤٧ - [٨] **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرون النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا» فَتَرَكُوهُ، فَنَقَصَتْ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٤٧ - **قوله: (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** بفتح معجمة، وكسر دال مهملة، وبجيم، ابن رافع بن عدى الأوسي الحارثي الأنصاري، يكنى أبا عبد اللَّه، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، ورده النبي ﷺ يوم بدر؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**أَنَا أَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وانتقضت جراحته

---

(١٤٧) مُسْلِم (١٤٠/ ٢٣٦٢ و١٤١/ ٢٣٦٣) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي آخِرِ المَنَاقِبِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنسٍ أَصْلُهُ، وَجَمَعَ «المَصَابِيحُ» أَلْفَاظَهُمْ مُلَخَّصًا.

في زمن عبد الملك بن مروان فمات في أول سنة (٧٣) بالمدينة، وله ست وثمانون سنة، **وقيل**: مات سنة (٧٤) له ثمانية وسبعون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه خلق.

(**وَهُمْ**) أي: أهل المدينة. (**يُؤَبِّرون النَّخْلَ**) بضم الياء وتشديد الباء المكسورة، من التأبير، وروي «يأبرون» بفتح الياء وتخفيف الباء المكسورة وضمها، من نصر وضرب. والأبر، والإبار، والتأبير: إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى، فتعلق بإذن الله، وتأتي بثمرة أجود مما لم يؤبر، وكانوا يفعلونه على العادة المستمرة في الجاهلية. (**مَا تَصْنَعُونَ؟**) «**مَا**» استفهامية. (**كُنَّا نَصْنَعُهُ**) أي: هذا دأبنا وعادتنا. (**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**) أي: تتعبون فيما لا ينفع. وفي حديث طلحة عند مسلم: «**ما أظن يغنى ذلك شيئًا**». (**فَتَرَكُوهُ**) أي: التأبير. (**فَنَقَصَتْ**) أي: النخل ثمارها، أو انتقصت ثمارها، فإن النقص متعد ولازم. (**فَذَكَرُوا**) أي: أصحاب النخل. (**ذَلِكَ**) أي: النقص.

(**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) أي: فليس لي اطلاع على المغيبات، وإنما ذلك شيء قلته بحسب الظن، يعني: أني لاحظت إذ ذلك الأمر الحقيقي، وهو أن كل شيء بقدرته تعالى، وأنها هي المؤثرة في الأشياء حقيقة، ولم ألتفت إلى أن اللَّه تعالى قد أجرى عادته بأن ستر تأثير قدرته في بعض الأشياء بأسباب معتادة، فجعلها مقارنة لها ومغطاة لها، وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من مراعاة الأسباب.

(**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ**) أضاف الدين إليهم؛ لأن المراد: إذا أمرتكم بما ينفعكم في أمر دينكم فخذوه، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. (**فَخُذُوا بِهِ**) أي: افعلوه، فإني إنما نطقت به عن الوحي. (**بِشَيْءٍ**) من أمور الدنيا ومعايشها. (**مِنْ رَأْيِي**) أي: من غير تشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ ورآه شرعًا يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله، مع أن لفظة «الرأي» إنما أتى بها عكرمة على المعنى، لقوله في آخر الحديث: قال عكرمة: أو نحو هذا. فلم يخبر بلفظِ النبي ﷺ محققًا، قاله النووي.

(**فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**) جزاء للشرط على تأويل: وإذا أمرتكم بشيء من رأيي وأخطئ، فلا تستبعدوه، فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب. كما في رواية طلحة عند أحمد: «**وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ**». وفي حديث طلحة عند مسلم: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن اللَّه شيئًا، فخذوا به**». وفي حديث عائشة وأنس عند مسلم أيضًا: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**». **قال العلماء**: ولم يكن هذا القول خبرًا، وإنما كان ظنًّا كما بيَّنه. قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممه بالآخرة ومعارفها، وعدم الالتفات إلى الأمور الدنيوية.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الفضائل، وله شاهد من حديث طلحة عند أحمد ومسلم وابن ماجه، ومن حديث عائشة عند مسلم وابن ماجه.

١٤٨ - [٩] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٤٨ - قوله: (**إِنَّمَا مَثَلِي**) المثل: الصفة العجيبة الشأن، يوردها البليغ على سبيل التشبيه لإرادة التقريب والتفهيم. (**أَتَى قَوْمًا**) أي: لينذرهم بقرب عدوهم. (**بِعَيْنَيَّ**) للتأكيد، ودفع المجاز، وهو بالتثنية وتشديد الياء الأخيرة. (**إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**) بضم العين وسكون الراء بعدها تحتية، من التعري، قيل: الأصل فيه أن

---

(١٤٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي مُوسَى؛ البُخَارِي (٧٢٨٣) فِي الاعْتِصَامِ، وَمُسْلِم (١٦/ ٢٢٨٣) فِي المَنَاقِبِ.

رجلًا لقى جيشا، فسلبوه وأسروه، فانفلت إلى قومه، فقال: إني رأيت الجيش فسلبوني، فرأوه عريانًا فتحققوا صدقه؛ لأنهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة، ولا جرت عادته بالتعري، فقطعوا صدقه بهذه القرائن، فضرب النبي ﷺ لنفسه، ولما جاء به مثلًا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على صدقة، تقريبًا لأفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه. وقيل: المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه، وأخذ يرفعه ويديره حول رأسه إعلامًا لقومه بالغارة. وكان من عادتهم أن الرجل، إذا رأى الغارة فجأتهم، وأراد إنذار قومه يتعرى من ثيابه، ويشير بها ليعلم أن قد فجأهم أمر مهم، ثم صار مثلًا لكل ما يخاف مفاجأته.

(فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ) بالمد والهمز فيهما، وبالقصر فيهما، وبمد الأولى وقصر الثانية تخفيفًا، مصدر نجا إذا أسرع، نصب على الإغراء، أي: اطلبوا النجاء بأنْ تسرعوا الهرب، إشارةً إلى أنهم لا يطيقون مقاومةَ ذلك الجيش، أو على المصدر أي: انجوا النجاء، وهو الإسراع، كرر للتأكيد. **(فَأَطَاعَهُ)** الإطاعة تتضمن التصديق فيحسن مقابلته بقوله: «**كَذَّبَتْ**». **(فَأَدْلَجُوا)** من الإدلاج بهمزة قطع، أي: ساروا أول الليل أو كله. **(عَلَى مَهَلِهِمْ)** بفتح الميم والهاء ويسكن، أي: بالسكينة والتأني. **(وَكَذَّبَتْ)** التكذيب يستتبع العصيان. **(فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ)** أي: دخلوا وقت الصباح في مكانهم. **(فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ)** أي: أتاهم صباحًا للغارة، هذا أصله ثم كثر استعماله حتى استعمل فيمن طرق بغتة في أي وقت كان. **(وَاجْتَاحَهُمْ)** بالجيم في الأولى، والمهملة في الثانية، أي: استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب. **(فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي...)** إلخ، قيل: هذا من التشبيهات المفروقة، شبه ذاته ﷺ بالرجل، وما بعثه اللَّه به من إنذار القوم بعذاب اللَّه القريب، بإنذار الرجل قومه بالجيش المصبح، وشبه من أطاعه من أمته ومن عصاه، بمن صدق الرجل في إنذاره وكذبه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الرقاق، وفي الاعتصام، ومسلم في الفضائل.

❊ ❊ ❊

١٤٩ - [١٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ، وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا». هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِّي، تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٤٩ - قوله: (**اسْتَوْقَدَ**) أي: أوقد، وزيدت السين للتأكيد. (**أَضَاءَتْ**) الإضافة فرط الإنارة. (**مَا حَوْلَهَا**) هذه رواية مسلم، والضمير للنار، و«**أَضَاءَتْ**» متعدية أي: أضاءت النار جوانب تلك النار، وفي رواية البخاري: «**مَا حَوْلَهُ**» فالضمير للمستوقد، ويجوز أن تكون «**أضاءت**» غير متعدية فيسند الفعل إلى «**مَا**» على تأويل: أضاءت الأماكن التي حول النار أو حول المستوقد. **قال القاري**: ما ظهر لي وجه عدول صاحب «المشكاة» إلى رواية مسلم عن رواية البخاري مع كونها أصح، ومع ثبوت موافقتها للفظ القرآن الأفصح، ودلالتها على المقصود بالطريق الأوضح، مع قوله: في آخر الحديث: هذه رواية البخاري. انتهى.

(**جَعَلَ**) أي: شرع. (**الْفَرَاشُ**) بفتح الفاء وتخفيف الراء، دويبة طير تتساقط في النار، يقال في الفارسية: پروانه. (**وَهَذِهِ الدَّوَابُّ**) قيل: عطف تفسير للفراش، وأنثه نظرًا لخبره، أو لكون الفراش اسم جنس. **وقال ابن الملك**: إشارة إلى غير الفراش. (**الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ**) أي: عادتها إلقاء نفسها في النار، كالبرغش والجندب ونحوهما. (**يَقَعْنَ**) أي: الفراش والدواب. (**وَجَعَلَ**) المستوقد. (**يَحْجُزُهُنَّ**) بضم الجيم، أي: يمنعهن من الوقوع فيها. وفي البخاري «**يَزَعُهُنَّ**» بالتحتانية والزاي

---

(١٤٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (٦٤٨٣) فِي العِلْمِ، وَمُسْلِم (١٨/ ٢٢٨٤) فِي المَنَاقِبِ، والتِّرْمِذِي (٢٨٧٤).

وضم المهملة أي: يدفعهن. **(وَيَغْلِبْنَهُ)** أي: على الوقوع فيها. **(فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا)** أي: يدخلن فيها بشدة ومزاحمة، من التقحم، وهو الإقدام والوقوع في أمر شاق من غير روية وتثبت، وفي البخاري: «**فَيَقْتَحِمْنَ**» من الاقتحام. **(فَأَنَا)** الفاء فصيحة، أي: إذا صحَّ هذا التمثيل بأني كالمستوقد وأنتم كالفراش فيما ذكر فأنا. **(آخِذٌ)** اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال، ويروى بصيغة المضارع من المتكلم، والأول أشهر وهما صحيحان. **(بِحُجَزِكُمْ)** بضم الحاء وفتح الجيم، جمع الحجزة، وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة، وخص ذلك بالذكر؛ لأن أخذ الوسط أقوى وأوثق من الأخذ بأحد الطرفين في التبعيد. **(عَنِ النَّارِ)** وضع المسبب موضع السبب؛ لأن المراد أنه يمنعهم من الوقوع في المعاصي التي تكون سببًا لولوج النار. **(وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ)** من باب التفعل بحذف إحدى التائين، وفي نسخة صحيحة: «**تَقْتَحِمُونَ**» من باب الافتعال. **(هَذِهِ)** أي: هذه الألفاظ أو ما ذكر من أول الحديث إلى هنا، والتأنيث باعتبار الخبر، وفي نسخة «**هَذَا**» أي: هذا اللفظ.

(رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ) أي: في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق. **(وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهَا)** أي: نحو رواية البخاري معنى. **(وَقَالَ)** أي: مسلم. **(فِي آخِرِهَا)** أي: في آخر روايته. **(قَالَ)** أي: النبي ﷺ. **(فَذَلِكَ)** أي: المثل المذكور. **(مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ)** روي بالوجهين. **(هَلُمَّ عَنِ النَّارِ)** أي: أسرعوا إلي وأبعدوا أنفسكم عن النار، وهو في محل النصب على الحال، أي: آخذ بحجزكم وأمنعكم قائلًا: هلم. **(فَتَغْلِبُونِّي)** النون مشددة؛ إذ أصله: تغلبونني؛ فأدغم نون الجمع في نون الوقاية، والفاء للسببية والتقدير: أنا آخذ بحجزكم لأخلصكم من النار، فجعلتم الغلبة مسببة عن الأخذ. **(تَقَحَّمُونَ فِيهَا)** حال من فاعل «**تغلبوني**»، **وقيل**: بدل مما قبله. وفي مسلم «**وَتَقَحَّمُونَ**» أي: بزيادة الواو.

قال النووي: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم، بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه، وضعف تمييزه، فكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساع في ذلك لجهله. انتهى.

وقال الطيبي: تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وذلك أن حدود اللَّه محارمه ونواهيه، كما في الحديث الصحيح: «**أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُه**» ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها، واستيفاء لذاتها وشهواتها، فشبه ﷺ إظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار، وشبه فشو ذلك في مشارق الأرض ومغاربها بإضاءة تلك النار ما حول المستوقد، وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان، وتعديهم حدود اللَّه، وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات، ومنعه إياهم عن ذلك بأخذ حجزهم، بالفراش التي يقتحمن في النار، ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام، كما أن المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك، والفراش لجهلها جعلته سببًا لهلاكها، فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الأمة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم، وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم، كذا في الفتح.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) فيه أنه مستغنى عنه بما سبق، فإيراده لمجرد التأكيد، على أن المراد بالاتفاق هنا بحسب المعنى في الأكثر. وأخرجه أيضًا الترمذي وصححه، وأخرج أحمد ومسلم نحوه عن جابر.



١٥٠ - [١١] **وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٥٠ - **قوله: (وَالْعِلْمِ)** عطف على «**الْهُدَى**» من عطف المدلول على الدليل؛ لأن الهدى هو الدلالة الموصلة إلى المقصد، والعلم هو المدلول، وهو صفة توجب تمييزًا لا يحتمل النقيض، والمراد به هنا الأدلة الشرعية. **(كَمَثَلِ الْغَيْثِ)** أي: المطر، واختار اسم الغيث ليؤذن باضطرار الخلق إليه؛ إذ جاءهم على فترة من الرسل، وضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم، فإن الغيث يحيى البلد الميت، والعلم يحيى القلب الميت. **(أَصَابَ)** صفة للغيث على أن اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة، كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾ [الجمعة: ٥] ويجوز أن يكون حالًا منه.

(أَرْضًا) أي: هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ها هنا؛ اعتمادًا على فهمه من التفصيل، وبقرينة ذكر ضده في مقابل هذا القسم وهو قوله: «**وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان...**» إلخ؛ لأن قوله: «**وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى**» معطوف على جملة «**أَصَابَ أَرْضًا**» وهذا ظاهر، وعلى هذا فضمير «**مِنْهَا**» في «**وَأَصَابَ مِنْهَا**» لمطلق الأرض المفهوم من الكلام، لا الأرض المذكورة أولًا في قوله: «**أصاب أرضًا**»، فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى

---

(١٥٠) **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٧٩)، ومُسْلِم (١٥/ ٢٢٨٢) عَنْ أَبِي مُوسَى، والنَّسَائِي في الكبرى (٥٨٤٣).

قسمين لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء، فظهر انطباق المثل بالممثل له، واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام وفي الممثل له قسمان، كما لا يخفى، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض الذي هو محل الانتفاع أيضًا إلى قسمين: قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه وثمراته لا بعين ذلك الماء، وقسم ينتفع بعين مائه؛ تنبيهًا على أن الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس: قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط، وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كأهل الحفظ والرواية، والحاصل أنه ﷺ شبه ما أعطاه اللَّه من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير، وكمال التنظيف، والنزول من العلو إلى السفل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: قسمًا هو محل الانتفاع، وقسمًا لا انتفاع فيه، وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، واكتفى به في قسمة القسم الأول من الناس إلى قسمين لوضوح الأمر، وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام. قاله السندهي.

(**فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ**) «**مِنْهَا**» صفة «**طَائِفَةً**» قدمت علبها، فصارت حالًا، و«**طَيِّبَة**»مرفوع على أنها صفة طائفة، و«**قَبِلَتْ**» منصوبة بخبر كانت. (**الْكَلأَ**) بفتح الكاف واللام، آخره مهموز مقصور، النبات رطبًا ويابسًا، والكلا مقصور بغير الهمزة مختص بالرطب منه، فالكلأ بالهمز أنسب ليكون عطف الأخص على الأعم. (**وَالْعُشْبَ**) بضم العين، وهو مختص بالرطب من النبات.

(**وَكَانَتْ مِنْهَا**) أي: من الأرض التي هي محل الانتفاع. (**أَجَادِبُ**) جمع جدب، وهي الأرض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلأ. (**فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا**) أي: بالأجادب. (**وَسَقَوْا**) أي: دوابهم. (**وَزَرَعُوا**) أي: ما يصلح للزرع، وهذه رواية البخاري، ولمسلم: «**رعوا من الرعي**»، وكذا للنسائي. (**وَأَصَابَ**) أي: الغيث. (**مِنْهَا**) الجملة عطف على «**أَصَابَ أَرْضًا**» وضمير «**مِنْهَا**» لمطلق الأرض المفهوم من الكلام لا للأرض المذكورة أولًا في قوله: «**أصاب أرضًا**». (**إِنَّمَا هِيَ**) أي: تلك الطائفة. (**قِيعَانٌ**) بكسر القاف جمع قاع، وهي الأرض المستوية الملساء. (**فَذَلِكَ**) أي: المذكور من الأنواع. (**مَثَلُ مَنْ فَقُهَ**) بضم القاف وكسرها، والمشهور الضم، إذا فهم وأدرك الكلام. (**فَعَلِمَ وَعَلَّمَ**) الأول بكسر اللام مخففة، والثاني:

بتشديدها، وهذا مثل الأرض التي هي محل الانتفاع. فأهل الاجتهاد منهم كالأرض الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت العشب والكلأ، وأهل الحفظ والرواية الذين لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد والاستخراج كالأجادب التي أمسكت الماء، فنفع اللَّه بها الناس فشربوا، وسقوا وزرعوا. **(وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ)** أي: بما بعثني اللَّه به. **(رَأْسًا)** أي: للتكبر، ولم يلتفت إليه من غاية تكبره، وهذا مثل الأرض التي ليست محل الانتفاع، لعدم إمساك الماء وعدم إنبات الكلأ. **(وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ)** بضم الهاء وفتح الدال. **(الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)** **قال الطيبي**: عطف تفسيرى. وفي الحديث إشارة إلى أن الاستعدادات ليست بمكتسبة، بل هي مواهب ربانية، وكمالها أن تستفيض من مشكاة النبوة فلا خير فيمن يشتغل بغير الكتاب والسنة، وأن الفقيه من عَلِمَ وعَلَّمَ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخارى في العلم، ومسلم في فضائل النبي، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٣٩٩) والنسائي في العلم.

١٥١ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».**
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٥١ - قوله: (﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾) أي: القرآن. **(مِنْهُ)** أي: بعضه. (﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾) وبعده ﴿هُنَّ﴾ أي: تلك الآيات المحكمات ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أصله الذى يعول عليه في الأحكام، ويعمل به في الحلال والحرام، ويرجع إليه غيره، فإن وافقه يقبل، وإلا فيحكم ببطلان ما فهمنا منه ﴿وَأُخَرُ﴾ أي: آيات أخر

---

(١٥١) **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: البُخَارِي (٤٥٤٧) فِي التَّفْسِيرِ، وَمُسْلِم (١/ ٢٦٦٥) فِي القَدَرِ، وأَبُو دَاوُد (٤٥٩٨)، والتِّرْمِذِي (٢٩٩٣).

﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ﴾ [آل عمران: ٧]. **قال الحافظ في «الفتح»**: قيل: المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه، وسمى المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبه، بخلاف المتشابه. **وقيل**: المحكم: ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر اللَّه بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشر ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب. **وذكر أبو منصور البغدادى**: أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني: أنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. قال: ودلت الآية على أن بعض القرآن محكم، وبعضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله: ﴿أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] ولا قوله: ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]؛ لأن المراد بالإحكام في قوله ﴿أُحۡكِمَتۡ﴾: الإتقان في النظم، وأن كلها حق من عند اللَّه، والمراد بالمتشابه: كونه يشبه بعضه بعضًا في حسن السياق والنظم أيضًا، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه، وحاصل الجواب: أن المحكم ورد بإزاء معنيين، والمتشابه ورد بإزاء معنيين. انتهى.

وقال العلَّامةُ القنوجي البوفالي في «فتح البيان» (ج١: ص٦) أخذًا من فتح القدير (ج١: ص٢٨٤، ٢٨٧) للعلامة الشوكاني بعد ذكر الأقوال المختلفة في معنى المحكم والمتشابه ما نصه: والأولى أن يقال: إن المحكم هو الواضح المعنى، الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره، والمتشابه ما لا يتضح معناه، أو لا يظهر دلالته، لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره. وإذا عرفت هذا عرفت أن الاختلاف الذى قدمناه ليس كما ينبغى، وذلك لأن أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته، وعرفوا المتشابه بما يقابلها. ثم بين ذلك مفصلًا من شاء الوقوف عليه رجع إليه، ثم قال: إن من جملة ما يصدق عليه تفسير المتشابه الذي قدمناه، فواتح السور فإنها غير متضحة المعنى، ولا ظاهرة الدلالة، لا بالنسبة إلى أنفسها؛ لأنه لا يدري من يعلم بلغة العرب ويعرف عرف الشرع، ما معنى الم، المر، طس، طسم، ونحوها؛ لأنه لا يجد بيانها في شيء من كلام العرب، ولا من كلام

الشرع، فهي غير متضحة المعنى لا باعتبارها في نفسها، ولا باعتبار أمر آخر يفسرها ويوضحها، ومثل ذلك الألفاظ المنقولة عن لغة العجم، والألفاظ العربية التي لا توجد في لغة العرب ولا في عرف الشرع ما يوضحها، وهكذا ما استأثر اللَّه بعلمه كالروح وما في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ إلى آخر الآية [لقمان: ٣٤]، ونحو ذلك، وهكذا ما كانت دلالته غير ظاهرة لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره، كورود الشيء محتملًا لأمرين احتمالًا لا يترجح أحدهما على الآخر باعتبار ذلك الشيء في نفسه، وذلك كالألفاظ المشتركة مع عدم ورود ما يبين المراد من معنى ذلك المشترك من الأمور الخارجة، وكذلك ورود دليلين متعارضين تعارضًا كليًّا بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر باعتبار نفسه، ولا باعتبار أمر آخر يرجحه. وأما ما كان واضح المعنى باعتبار نفسه بأن يكون معروفًا في لغة العرب، أو عرف الشرع، أو باعتبار غيره، وذلك كالأمور المجملة التي ورد بيانها في موضع آخر من الكتاب العزيز أو السنة المطهرة، والأمور التى تعارضت دلالتها ثم ورد ما يبيِّن راجحها من مرجوحها في موضع آخر من الكتاب أو السنة أو سائر المرجحات المعروفة عند أهل الأصول، المقبولة عند أهل الإنصاف، فلا شك أن هذه من المحكم لا من المتشابه، ومن زعم أنها من المتشابه فقد اشتبه عليه الصواب. انتهى.

(وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]) والتتمة ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ميل عن الحقِّ إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: يبحثون عنه، ويتعلقون به، لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: طلبًا منهم لفتنة الناس في دينهم، والتلبس عليهم، وإفساد ذوات بينهم، لا تحريًا للحق ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تفسيره على الوجه الذي يشتهونه، ويوافق مذاهبهم الفاسدة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ أي: والحال أنه ما يعلم تأويله أي ما هو الحق، أو حقيقته إلا اللَّه ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ مبتدأ، أي: الثابتون في علم الدين، الكاملون فيه ﴿يَقُولُونَ﴾ خبر ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ أي: بالمتشابه به، ووكلنا علمه إلى عالمه ﴿كُلٌّ﴾ أي: من المتشابه والمحكم ﴿مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي: نزل من عنده وهو حق وصواب ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] أي: العقول الخالصة وهم الراسخون في العلم، الواقفون عند متشابهه، العاملون بمحكمه بما أرشدهم اللَّه

إليه في هذه الآية. وحكمة وقوع المتشابه: فيه إعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها، وتعترف بعجزها، وتسلم من العجب والغرور والتكبر والتعزز.

(**فَإِذَا رَأَيْتَ**) بفتح التاء، على الخطاب العام أي أيها الرائي. ولهذا جمعه في «**فَاحْذَرُوهُمْ**» وحكي بالكسر على أنها خطاب لعائشة بيانًا لشرفها وغزارة علمها، وإن كان الخطاب عامًّا. (**وَعِنْدَ مُسْلِمٍ**: «**رَأَيْتُمْ**») أي: بدل «**رَأَيْتَ**» وهو يؤيد الأول. (**فَأُولَئِكَ**) بفتح الكاف وقيل بالكسر. (**الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ**) بأهل الزيغ أو زائغين بقوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾. (**فَاحْذَرُوهُمْ**) أي: لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة. وقيل: أمر بالحذر منهم؛ احترازًا عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم.

قال النووي: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد وتلطف في ذلك، فلا بأس عليه، وجوابه واجب. وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه: انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في القدر، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في التفسير، وأبو داود وابن ماجه في السنة.

١٥٢ - [١٣] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥٢- قوله: (**هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) بالتشديد، أي: أتيته في الهاجرة أي: الظهيرة. **قال المظهر**: التهجير: السير في الهاجرة، وهي شدة الحر، ولعل

(١٥٢) مُسْلِم (٢/ ٢٦٦٦) فِي العِلْمِ، والنَّسائي في الكبرى (٨٠٩٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

خروجه في هذا الوقت ليدركه ﷺ عند خروجه من الحجرة، فلا يفوته شيء من أقواله وأفعاله. (**فَسَمِعَ**) أي: النبي ﷺ من حجرته. (**اخْتَلَفَا**) صفة «**رَجُلَيْنِ**» أي: تنازعا واختصما. (**فِي آيَةٍ**) أي: في معنى آية متشابه، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظهما اختلاف قراءة. (**يُعْرَفُ**) على بناء المجهول. (**فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ**) الجملة حالية من فاعل «**خَرَجَ**»، وكان ﷺ لا يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب للَّه، فغضب ها هنا زجرًا عن المراء في القرآن. (**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**) من اليهود والنصارى. (**بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ**) أي: المنزل على نبيهم، وإنما كان الاختلاف سببًا لِلْهلاك؛ لأنه من أمارات التردد في أمر المبعوث به، وإساءة الأدب بين يديه.

قال النووي: المقصود من الحديث: التحذير عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة كاختلاف اليهود والنصارى، وذلك مثل الاختلاف في نفس القرآن، أو فِي معنى منه لا يسوغ الاجتهاد فيه، أو فيما يوقع في شك وشبهة، أو فتنة وخصومة، أو شحناء، ونحو ذلك. وأما الاختلاف لإظهار الصواب، وإيضاح الخطأ، وإحقاق الحق، وإزهاق الباطل فليس منهيًّا عنه، بل هو مأمور به، وقد أجمع المسلمون عليه من عهد الصحابة إلى الآن. انتهى كلام النووي مختصرًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في القدر، وأخرجه أيضًا النسائي، وأخرج البخاري عن ابن مسعود نحوه في أحاديث الأنبياء وفي أول الخصومات وآخر فضائل القرآن.

١٥٣ - [١٤] **وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

١٥٣ - **قوله**: (**وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**) بتشديد القاف، واسم أبي وقاص، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة، يُكنى سعد أبا إسحاق الزهري القرشي

(١٥٣) **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: البُخَارِي (٧٢٨٨) فِي الاعْتِصَامِ، وَمُسْلِم (٤١٢/ ١٣٣٧) فِي المَنَاقِبِ، والتِّرْمِذِي (٢٦٧٩).

المدني، أسلم قديمًا وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة في الإسلام، وروي عنه أنه قال: كنت ثالث الإسلام. وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المبشرة وآخرهم موتًا، وأحد ستة الشورى، وفارس الإسلام، ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي ﷺ أبويه، وحرس النبي ﷺ، وكوف الكوفة وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي ﷺ، وكان مجاب الدعوة، مشهورًا بذلك، تخاف دعوته، وترجى لاشتهار إجابتها، له مائتا حديث وخمسة عشر حديثًا، اتفقا عليها، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بثمانية عشر، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة. وحمل على رقاب الرجال إلى المدينة. ودفن بالبقيع سنة (٥٥) وقيل: (٥٦) وقيل: (٥٧) وله بضع وسبعون سنة.

(**فِي الْمُسْلِمِينَ**) أي: في حقهم وجهتهم (**جُرْمًا**) تمييز، أي: ذنبًا وظلمًا، والمعنى: أن أعظم من أجرم من المسلمين جرمًا كائنا في حق المسلمين، فقوله: «**فِي الْمُسْلِمِينَ**» حال عن «**جُرْمًا**» مقدمة عليه. (**مَنْ سَأَلَ**) أي: نبيه. (**لَمْ يُحَرَّمْ**) صفة لشيء. (**عَلَى النَّاسِ**) هذا لفظ مسلم في رواية، وفي رواية أخرى له: «**عَلَى الْمُسْلِمِينَ**». (**فَحُرِّمَ**) بصيغة المجهول من التحريم. (**مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**) أي: لأجل سؤاله.

قال الخطابي والتيمي: هذا الحديث في حقِّ من سأل تكلفًا وعبثًا، أو تعنتًا في ما لا حاجة له به إليه، فأما من سأل لضرورة فيما يحتاج إليه من أمرِ الدين، بأن وقعت له نازلة، فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب، كسؤال عمر وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالًا؛ لأن الحاجة دعت إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال مما يحتاج إليه لقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧]، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، وإنما كان هذا أعظم جرمًا؛ لأنَّ سراية هذا الضرر عمت المسلمين إلى انقراضِ العالم، فالقتل وإن كان من أكبر الكبائر؛ فإنه يتعدَّى إلى القاتل أو إلى عاقلته، ولكن جرم من حرم ما سأل لأجل مسألته، فإنه تعدى إلى سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهي في

معنى العموم إلى هذا الحد. ويؤخذ منه أن من عمل شيئًا أضر به غيره كان آثمًا، وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخارى في الاعتصام، ومسلم في الفضائل، وأخرجه أيضًا أبو داود في السنة، ولفظ: «**فِي الْمُسْلِمِينَ**» ليس للبخاري، وكذا لفظ: «**عَلَى النَّاسِ**».

١٥٤ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥٤ - قوله: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) أي: آخر زمان هذه الأمة. **(دَجَّالُونَ)** من الدجل وهو تلبيس الباطل بما يشبه الحق، يقال: دجل إذا موَّه ولبس، أي: مزورون وملبسون وخداعون، يقولون للناس: نحن علماء ومشائخ، ندعوكم إلى الدين وهم كاذبون في ذلك، ويتحدثون بأكاذيب، ويبتدعون أحكامًا باطلة، واعتقادات فاسدة، فاحذروهم. ويجوز أن تحمل «**الْأَحَادِيثِ**» على المشهور عند المحدثين؛ ليكون المراد بها الموضوعات. **(فَإِيَّاكُمْ)** أي: أبعدوا أنفسكم عنهم. **(وَإِيَّاهُمْ)** أي: أبعدوهم عنكم. **(لَا يُضِلُّونَكُمْ)** استئناف، جواب لقائل: لم نبعدهم؟ لئلا يضلوكم، فحذف الجار والناصب، فعاد الفعل إلى الرفع؛ كذا ذكره بعضهم. **وقال الطيبي**: كأنه قيل: ماذا يكون بعد الحذر؟ فأجيب: لا يضلونكم. انتهى. **وقيل**: هو خبر في معنى النهي مبالغة، فيكون تأكيدًا للأمر بالحذر. **(وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ)** أي: لا يوقعونكم في الفتنة. **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** في مقدمة «صحيحه»، وأخرجه أيضًا أحمد.

❊ ❊ ❊

(١٥٤) مُسْلِم (٧/٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ.

١٥٥ - [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٥٥ - **قوله**: (**كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ**) أي: اليهود. (**بِالْعِبْرَانِيَّةِ**) بكسر العين. (**وَيُفَسِّرُونَهَا**) أي: يترجمونها. (**لَا تُصَدِّقُوا**) أي: فيما لم يتبين لكم صِدْقُه؛ لاحتمال أن يكون كذبًا، وهو الظاهر من أحوالهم. (**أَهْلَ الْكِتَابِ**) أي: اليهود والنصارى. (**وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ**) أي: فيما حدثوا من التوراة والإنجيل، ولم يتبين لكم كذبه؛ لاحتمال أن يكون صدقًا وحقًّا وإن كان نادرًا؛ لأن الكذوب قد يصدق، كذا في «المرقاة». وقيل: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، أي: إذا كان ما يخبرونكم به محتملًا، لئلا يكون في نفس الأمر صدقًا فتكذبوه، أو كذبًا فتصدقوه، فتقعوا في الحرج، ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه. ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من القرآن. (**الْآيَةَ**) تمامها: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ أي: من التوراة والإنجيل، وهذا محل الشاهد يعني: إن كان ما تحدثونه حقًّا آمنا به؛ لأنا آمنا بجميع الرسل، وما أنزل إليهم من اللَّه تعالى، وإن لم يكن حقًّا فلا نؤمن به ولا نصدقه أبدًا ﴿وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: في الإيمان بهم وبكتبهم ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ﴾ أي: للَّه أو لما أنزل ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] أي: مطيعون أو منقادون. **قال البغوي في «شرح السنة»**: هذا الحديث أصل في وجوب التوقف فيما يشكل من الأمور، فلا يقضي فيه بجواز ولا بطلان، وعلى هذا كان السلف. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في تفسير البقرة والاعتصام والتوحيد.

---

(١٥٥) البُخَارِي (٧٥٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الاعْتِصَامِ.

١٥٦ - [١٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥٦- قوله: (كَفَى بِالْمَرْءِ) هو مفعول «كَفَى» والباء زائدة، و«كَذِبًا» تمييز، و«أَنْ يُحَدِّثَ» فاعل «كَفَى». (كَذِبًا) إلخ. يعني: لو لم يكن للمرء كذب إلا تحديثه بكل ما سمع من غير تبيُّنه أنه صدق أم كذب يكفيه وحسبه من الكذب؛ لأن جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقًا بل يكون بعضه كذبًا، وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه، بل يلزم أن يبحث في كل ما سمع من الحكايات والأخبار، خاصة من أحاديث الرسول ﷺ، فإن علم صدقه يتحدث به؛ ولذا أورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في مقدمة صحيحه، وأخرجه أيضًا أبو داود في الأدب، والحاكم، وأخرج أيضًا الحاكم نحوه عن أبي أمامة.

١٥٧ - [١٨] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥٧- قوله: (مَا مِنْ نَبِيٍّ) زيادة «مِنْ» لاستغراق النفي، وهو يحمل على الغالب؛ لأنه جاء في حديث: **«أن نبيًا يجيء يوم القيامة ولم يتبعه من أمته إلا**

---

(١٥٦) مُسْلِم (٧) باب النهي عن الحديثِ بكلِّ ما سَمِع.

(١٥٧) مُسْلِم (٨٠/ ٥٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الإِيمَانِ.

واحد». (**بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ**) كذا وقع في أكثر النسخ بالهاء بعد التاء، وكذا وقع في بعض نسخ «المصابيح». قيل: والصواب ما وقع في بعض نسخ «المشكاة» و«المصابيح»: «**فِي أُمَّةٍ**» بغير هاء موافقًا لما في «صحيح مسلم». (**قَبْلِي**) قيل: على رواية: «**أُمَّتِهِ**» بالهاء يتعلق «**قَبْلِي**» بـ«**بعث**»، أو يكون حالًا من «**أُمَّتِهِ**» وعلى رواية: «**أُمَّةٍ**» يكون «**قَبْلِي**» صفة لـ«**أُمَّة**». (**حَوَارِيُّونَ**) بتشديد الياء، جمع حواري أي: ناصرون.

قال الطيبي: حواري الرجل: صفوته وخالصته الذي أخلص ونقي من كل عيب، من الحَوَر بفتحتين وهو شدة البياض. **وقيل**: الحواري القصار بلغة النبط. وكان أصحاب عيسى قصارين يقصرون الثياب، أي: يحورونها ويبيضونها، فلما صاروا أنصاره غلب عليهم الاسم، ثم استعير لكل من ينصر نبيًّا ويتبع هداه؛ تشبيها بأولئك؛ لأنهم خلصان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(**وَأَصْحَابٌ**) عطف تفسيري، أو الأصحاب غير الحواريين أعم منهم. (**سُنَّتِهِ**) أي: بهديه وسيرته. (**وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ**) أي: يتبعونه في أمره ونهيه. (**ثُمَّ إِنَّهَا**) الضمير للقصَّة. (**تَخْلُفُ**) بضمِّ اللام، أي: تحدث. (**خُلُوفٌ**) بضم الخاء، جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء كعدل وعدول، وهو الردى من الأعقاب، أو ولد السوء. والخلف: بفتحتين يجمع على أخلاف كسلف وأسلاف، وهو الصالح من الأعقاب والأولاد. والمعنى: أنه يجيء من بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم، ولا خلاق لهم في أمور الديانات. (**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ**) جزاء شرط محذوف، أي: إذا تقرر ذلك فمن حاربهم وأنكر عليهم إلخ. (**فَهُوَ مُؤْمِنٌ**) **قال الطيبي**: التنكير للتنويع، فالأول دل على كمال الإيمان، والثالث على نقصانه. والمتوسط على القصد فيه. وفي «**حَبَّة خَرْدَلٍ**» على نفيه بالكلية. (**وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ**) أي: أنكر عليهم بقلبه بأن يكره ويغضب عليهم، ولو قدر لحاربهم باليد أو باللسان. (**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**) هي اسم «**لَيْسَ**» و«**مِنَ الْإِيمَانِ**» صفته قدمت فصارت حالًا منها، و«**وَرَاءَ ذَلِكَ**» خبره. ثم ذهب المظهر إلى أن الإشارة بذلك إلى الإيمان في المرتبة الثالثة.

قال الطيبي: ويحتمل أن يشار إلى المذكور كله من مراتب الإيمان، أي: ليس وراء ما ذكرت من مراتب الإيمان مرتبة قط؛ لأن من لم ينكر بالقلب رضى

بالمنكر، والرضا بالمنكر كفر، فتكون هذه الجملة المصدرة بـ«**ليس**» معطوفة على الجملة قبلها بكمالها. **قال القاري**: والأول هو الظاهر، أي: وراء الجهاد بالقلب. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الإيمان.

١٥٨ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥٨ - قوله: (**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى**) أي: دعا غيره إلى ما يهتدي به من الأعمال الصالحة. (**كَانَ لَهُ**) أي: للداعي. (**لَا يَنْقُصُ**) بضم القاف. (**ذَلِكَ**) إشارة إلى مصدر «**كَانَ**» وقيل: الأظهر أنه راجع إلى «**الْأَجْرِ**». (**مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**) هو مفعول به لينقص، أي: لا ينقصُ شيئًا من أجورهم، أو مفعول مطلق أي: شيئًا من النقص، وهذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلًا بالتنقيص من أجر التابع، وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي. (**إِلَى ضَلَالَةٍ**) أي: إلى فعل إثم. (**مِنْ آثَامِهِمْ**) ضمير الجمع في «**أُجُورِهِمْ**» و«**آثَامِهِمْ**» يعود لِـ «**مَنْ**» باعتبار المعنى.

قال القاضي: أفعال العباد وإن لم تكن موجبة للثواب والعقاب إلا أن عادة اللَّه جرت بربطها بها ارتباط المسببات بأسبابها، فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب أيضًا على ما هو مسبب عن فعله، كالإشارة إليه، والحث عليه. ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الأجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر، لم ينقص من أجره شيئًا. انتهى.

واختلفوا في أنه إذا تاب الداعي للإثم، وبقي العمل به فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته أو لا؟ والظاهر هو الأول؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها، واللَّه أعلم.

---

(١٥٨) مُسْلِم (١٦/ ٢٦٧٤) فِي العِلْمِ، وَأَبُو دَاوُد (٤٦٠٩)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٧٤)، وَابن مَاجَهْ (٢٠٦) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في العلم، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في العلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في السنة.

١٥٩ - [٢٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٥٩ - قوله: (بَدَأَ) روي بالهمزة، أي: ابتدأ، وروى بدونها، أي: ظهر، والأول هو الأشهر على الألسنة، ويؤيده المقابلة بالعود، فإن العود يقابل بالابتداء. **وقال النووي**: ضبطناه بالهمزة من الابتداء. والروايتان بالفعل المبني للمعلوم، المسند إلى فاعله، واستشكل بعضهم كونه بالهمزة من البدأ بمعنى الابتداء؛ لأن بدأ المهموز متعد؛ ولذلك رجَّح ضبطه بالقصر من البدو بمعنى الظهور.

(**الْإِسْلَامُ غَرِيبًا**) أي: في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر، يعني: كان الإسلام في أوله كالغريب الوحيد الذي لا أهل له؛ لقلة المسلمين يومئذٍ، وقلة من يعمل بالإسلام. وأصل الغريب البعيد عن الوطن. (**وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ**) أي: وسيلحقه النقص والاختلال لفساد الناس، وظهور الفتن والبدع، واندراس رسوم السنة، وعدم القيام بواجبات الإيمان حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضًا كما بدأ. (**فَطُوبَى**) أي: فرحة وقرة عين، أو سرور وغبطة، أو الجنة أو شجرة فيها. (**لِلْغُرَبَاءِ**) فسرهم ﷺ في حديث عمرو بن عوف عند الترمذي: «بأنهم الذين يصلحون ما أفسد الناس بعده من سنته»، كما سيأتي، وفي حديث ابن مسعود عند ابن ماجه: «بالنزاع من القبائل»، وهو جمع نزيع ونازع، وهو الغريب الذي أنزع عن أهله وعشيرته الذين يخرجون عن الأوطان لإقامة سنن الإسلام، وقد جاء عن بعض السلف أنهم أهل الحديث، قاله السندهي. وفيه تنبيه على أن نصرة الإسلام،

---

(١٥٩) مُسْلِم (٢٣٢/ ١٤٥) فِي الإِيمَانِ، وَابن مَاجَهْ (٢٩٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

والقيام بأمره يصير محتاجًا إلى التغرب عن الأوطان، والصبر على مشاق الغربة كما كان في أول الأمر.

قال الطيبي: أما أن يستعار الإسلام للمسلمين والغربة هي القرينة، فيرجع معنى الوحدة والوحشة إلى نفس المسلمين، وأما أن يجرى الإسلام على الحقيقة، فالكلام على التشبيه، والوحشة باعتبار ضعف الإسلام وقلته، فعلى هذا «**غَرِيبًا**» إما حال أي: بدأ الإسلام مشابهًا للغريب، أو مفعولًا مطلقًا، أي: ظهور الغرباء فريدًا وحيدًا، لا مأوى له حتى تبوأ دار الإيمان، أي: طيبة، ثمَّ أتمَّ اللَّهُ نوره في المشارق والمغارب، فيعود آخر الأمر وحيدًا شريدًا إلى طيبة كما بدأ. هذا، وقد أطال الشاطبي الكلام في بيان معنى الحديث في مقدمة كتاب الاعتصام (ص٣ - ١٧) وأجاد وأحسن، فعليك أن تراجعها.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الإيمان، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في الفتن، وأخرج نحوه الترمذي، وابن ماجه عن ابن مسعود، ومسلم عن ابن عمر، وأحمد عن سعد بن أبي وقاص، وابن ماجه عن أنس، والطبراني في الكبير عن سلمان وسهل بن سعد وابن عباس.

١٦٠ - [٢١] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَحَدِيثَيْ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي»، «وَلَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي» فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

١٦٠ - قوله: (**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ**) بكسر الراء الأكثر، ويروى بالفتح، وحكي بالضمِّ، أي: يأوي وينضم، وينقبض ويلتجئ. (**إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى**

---

(١٦٠) **مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ البُخَارِي (١٨٧٦) فِي الحَجِّ، وَمُسْلِم (٢٣٣/ ١٤٧) فِي الإِيمَانِ.

جُحْرِهَا) أي: ثقبها، وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، **والمراد**: أن أهل الإيمان يفرون بإيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه، أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام وينضم إلى المدينة، فيبقى فيها.

قال الطيبي: شبه الإيمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم إلى المدينة، بانضمام الحية وانقباضها في جحرها، ولعل هذه الدابة أشد فرارًا وانضمامًا من غيرها، فشبه بها بمجرد هذا المعنى، فإن المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الأوصاف، انتهى. **قال صاحب «اللمعات»**: الظاهر أنه إخبار عن زمان خروج الدجال كما يدل عليه الأحاديث. انتهى. وحمله عياض والقرطبي والنووى والحافظ وغيرهم على جميع الأزمنة، والأول أظهر. والمراد بالمدينة هي وجوانبها وحواليها ليشمل مكة، فيوافق رواية الحجاز الآتية في الفصل الثاني.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في فضل المدينة من الحج، ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه في الحج.

(وَسَنَذْكُرُ) إلخ. هذا اعتذار متضمن لاعتراض. فتأمل. **(حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»)** أي: إلى آخره. **(فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ)** متعلق بقوله: سنذكر. **(وَحَدِيثَيْ مُعَاوِيَةَ)** عطف على حديث أبي هريرة. **(وَجَابِرٍ)** عطف على معاوية. **(لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي)** أي: أحدهما أوله هذا. **(وَ)** وفي بعض النسخ: و«الآخر». **(لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي)** كلاهما. **(فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)** لكنه لم يف بما وعد، فلم يذكر هناك حديث جابر.



الفصل الثاني

١٦١ - [٢٢] عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ قَالَ: أُتِيَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلِيَعْقِلْ قَلْبُكَ. قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي، قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَارًا، فَصَنَعَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ» قَالَ: «فَاللَّهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ». [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦١ - قوله: (عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة بعدها معجمة، نسبة إلى جرش كزفر، مخلاف باليمن، وهو ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث، ويقال: ابن الغاز بمعجمة وزاى، أبو الغاز الدمشقي، وهو جد هشام بن الغاز بن ربيعة، مختلف في صحبته، ذكر ابن عبد البر في «الاستيعاب» عن الواقدي قال: ربيعة الجرشي قد سمع من النبي ﷺ أحاديث. **وقال البخاري في «تاريخه»**: له صحبة، وذكره في الصحابة المصنف وابن حبان وابن منده وأبو نعيم والباوردي والبغوي وابن سعد وغيرهم، **وقال أبو حاتم**: ليست له صحبة، وذكره أبو زرعة الدمشقي في التابعين. **وقال الدارقطني**: في صحبته نظر. **وقال الصورى في «حاشية الطبقات»**: لا أعلم له صحبة. واتفقوا على أنه قتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة (٦٤) وكان فقيهًا، وثقه الدارقطني في الجرح والتعديل، ووثقه أيضًا غيره.

(أُتِيَ) بصيغة المجهول. **(نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ)** أي: أتاه آتٍ. **(فَقِيلَ لَهُ)** أي: للنبي.

---

(١٦١) الدَّارِمي (١/ ٧) فِي أَوَائِلِ مُسْنَدِه، عَنْ رَبِيعَةَ الجَرَشِيِّ.

(**لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلِيَعْقِلْ قَلْبُكَ**). **قال المظهر**: أي أتى ملك إليه وقال له ذلك، ومعناه: لا تنظر بعينك إلى شيء، ولا تصغ بأذنك إلى شيء، ولا تجر شيئًا في قلبك، أي: كن حاضرًا حضورًا تامًّا لتفهم هذا المثل. (**قَالَ: فَنَامَتْ عَيْنِي**) بالإفراد، وفي بعض النسخ «**عَيْنَاي**» بالتثنية موافقًا لما في الدارمي. (**وَسَمِعَتْ أُذُنَاي، وَعَقَلَ قَلْبِي**) يعنى: فأجابه بأني قد فعلت ذلك. قيل الأوامر الثلاثة واردة على الجوارح ظاهرًا، وهي في الحقيقة له ﷺ بأن يحمع بين هذه الخلال الثلاث: نوم العين، وحضور السمع والقلب، وعلى هذا جوابه بقوله: «**فَنَامَتْ**» أي: امتثلت لما أمرت به. وقيل: المراد بالأمر به الإخبار عنه، أي: أنت نائم، سامع، داع؛ لأن الملك إنما جاءه وهو نائم، فقال له ذلك، **وقيل**: الأمر للاستمرار في الكل.

(**فَقِيلَ لِي**) أي: بطريق المثل من جهة الملك. (**سَيِّدٌ**) خبر مبتدأ محذوف يعني: «**هُوَ**» وقوله: (**بَنَى دَارًا**) صفته، أي: مثل سيد بنى دارًا، ويجوز أن يكون مبتدأ و«**بَنَى**» خبره والتنوين للتعظيم، أو سوغه كونه فاعلًا معنى، قاله القاري. (**وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ**) بسبب الإجابة واللام للعهد. (**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ**) تكبرًا وعنادًا، أو جهلًا واستبعادًا. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ، أو الملك. والأول أظهر، والتقدير: إن أردت بيان هذا المثل. (**فَاللَّهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ**) فإن قلت: كيف شبه في حديث جابر السابق الجنة بالدار، وفي هذا الحديث الإسلام بالدار وجعل الجنة مأدبة؟ أجيب بأنه لما كان الإسلام سببًا لدخولها؛ اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب، ولما كانت الدعوة إلى الجنة لا تتم إلا بالدعوة إلى الإسلام استقام وضع كل منهما مقام الآخر، ولما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الأصلي جعل الجنة نفس المأدبة مبالغة فيها! كذا حققه الطيبي.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير، وسند جيد، قاله الحافظ.

❊ ❊ ❊

١٦٢- [٢٣] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٢- قوله: (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ) مولى رسول اللَّه ﷺ، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، **وقيل**: هرمز، **وقيل**: ثابت، **وقيل**: إبراهيم، وقيل غير ذلك، والأول هو الأشهر، غلبت عليه كنيته، كان قبطيًّا، وكان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام عباس أعتقه، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحدًا وما بعدها، له ثمانية وستون حديثًا، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بثلاثة، روى عنه خلق كثير، مات في أول خلافة عليٍّ على الصحيح.

(**لَا أُلْفِيَنَّ**) بصيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة، من ألفيت الشيء أي: وجدته. (**أَحَدَكُمْ**) ظاهره نهي النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم ﷺ كذلك، من باب إطلاق المسبب. (**مُتَّكِئًا**) حال أو مفعول ثان. (**عَلَى أَرِيكَتِهِ**) أي: سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للعروس، **يعني**: الذي لزم البيت، وقعد عن طلب العلم. **قيل**: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر القليل الاهتمام بأمر الدين. (**يَأْتِيْهِ**) حال أخرى من المفعول، ويكون النهي منصبًّا على المجموع، أي: لا ألفين أحدكم والحال أنه متكئ ويأتيه الأمر فيقول: لا أدري، إلخ. (**الْأَمْرُ**) أي: الشأن فيعم الأمر والنهي فوافق البيان بقوله: مما أمرت به أو نهيت عنه. (**مِنْ أَمْرِي**) بيان الأمر، **وقيل**: اللام زائدة في «**الْأَمْرُ**» ومعناه أمر من أمرى، أي: شأن من شئون ديني. (**مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ**) بدل من أمري. (**مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ**) «**ما**» موصولة مبتدأ خبره «**اتَّبَعْنَاهُ**» يعني:

---

(١٦٢) أَبُو دَاوُد (٤٦٠٥) فِي السُّنَّةِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٦٣)، وابن مَاجَهْ (١٣) عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

الذي وجدناه في القرآن اتبعناه، وما وجدناه في غيره لا نتبعه، أي: وهذا الأمر الذي أمر به ﷺ أو نهى عنه ليس في كتاب اللَّه فلا نتبعه، ويحتمل أن تكون «**مَا**» نافية، والجملة كالتأكيد لقوله: «**لَا أَدْرِي**» وجملة «**اتَّبَعْنَاهُ**» حال، أي: وقد اتبعنا كتاب اللَّه، فلا نتبع غيره، والمقصود النهي عن الإعراض عن حديثه ﷺ؛ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، فالحديث حجة شرعية كالقرآن.

قال السندي: وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر، في الصورة أشبه شيء بهذا المنهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى. انتهى.

والحديث دليل من دلائل النبوة، وعلم من أعلامها، فقد وقع ما أخبر به كما لا يخفى على أهل الهند سيما أهل الفنجاب من باكستان.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) رجاله رجال الحسن. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في السنة. (**والتِّرْمِذِيُّ**) في العلم، وقال: حَسَن. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في السنة. (**وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ**) وأخرجه أيضًا الحاكم.



١٦٣ - [٢٤] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

الشَّرْحُ

١٦٣ - **قوله: (وَعَنِ الْمِقْدَامِ)** بكسر ميم. **(بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ)** بفتح الكاف وكسر الراء، وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة، ويجوزُ فتحه على البناء، كذا في «تهذيب الأسماء». **قال القاري**: والثاني هو الصحيح من النسخ، وهو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الكندي يكنى أبا كريمة، **وقيل**: كنيته أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وحديثه فيهم، مات سنة (٤٧) على الصحيح، وله (٩١) سنة، روي له أربعون حديثًا، انفرد له البخاري بحديث، روى عنه خلق.

(أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ) أي: آتاني اللَّه. **(الْقُرْآنَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ)** أي: أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضمًّا معه. **قال البيهقي**: هذا الحديث يحتمل وجهين: **أحدهما**: أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو، مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني: أن معناه أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن

---

(١٦٣) أَبُو دَاوُد (٤٦٠٤)، وَالدَّارِمِي (١/ ١١٤)، وَابن مَاجَهْ (١٢) فِي السُّنَّةِ، وَاخْتَصَرَهُ التِّرْمِذِي (٢٦٦٤) فِي العِلْمِ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيِّ.

يعني: أوتيت القرآن وأحكامًا ومواعظ وأمثالًا تماثل القرآن في كونها واجبة القبول، أو في المقدار. **(ألا) قال الطيبي**: في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث؟ انتهى.

(يُوشِكُ) بكسر الشين مضارع أوشك أي: يقرب. **(شَبْعَانُ)** بالضم من غير تنوين كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ من الشبع وكثرة الأكل، أو من الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه. **(عَلَى أَرِيكَتِهِ)** أي: متكئًا أو جالسًا عليها، وفيه: تأكيد لحماقة القائل وبطره، وسوء أدبه. **قال الأبهري**: المتكئ القاعد المتقوى على وطاء متمكنًا، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدًا على أحد شقيه. انتهى. **(يَقُولُ)** أي: لأصحابه في رد الحديث حيث لا يوافق هواه، وهو خبر «**يُوشِكُ**». **(عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ)** أي: الزموه واعملوا به، ولا تلتفتوا إلى غيره. **(فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ)** أي: في القرآن. **(مِنْ حَلَالٍ)** بيان لـ«**مَا**». **(فَأَحِلُّوهُ)** أي: اعتقدوه حلاله، أو احكموا بأنه حلال، واستعملوه. **(فَحَرِّمُوهُ)** أي: اعتقدوه حرامًا واجتنبوه.

قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول اللَّه ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا.

(وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: وأحل، وهذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ، والواو للحال، وفيه التفات، أي: الذي حرمه رسول اللَّه في غير القرآن. **(كما حرم اللَّه)** أي: وأحل، أي: في القرآن. وفي ابن ماجه: «**ألا وإن ما حرم رسول اللَّه ﷺ مثل ما حرم اللَّه**». **قال السندي**: «**وَإِنَّ مَا حَرَّمَ**» عطف على مقدر، أي: ألا إن ما في القرآن حق، وإن ما حرم... إلخ. مثل ما حرم اللَّه، أي: في القرآن، وإلا فما حرم رسول اللَّه ﷺ هو عين ما حرم اللَّه، فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ وإلا هو في الحقيقة للَّه. والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به. انتهى.

(أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ) شروع في بيان ما ثبت بالسنة، ولم يوجد له ذكر في الكتاب

على سبيل التمثيل لا التحديد. (**الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ**) التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم؛ لأن البري حلال. (**وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**) أي: سباع الوحوش كالأسد والذئب. (**وَلَا لُقَطَةُ**) بضم اللام وفتح القاف، مما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة. (**مُعَاهَدٍ**) أي: كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة. أو رسالة، وفي معناه الذمي. (**إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا**) أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى، **وقيل**: وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ لأن النفس ربما تتساهل في لقطته؛ لكونه كافرًا، ولأنه بعيد عن المسامحة، بخلاف المسلم.

(**وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ**) أي: من استضاف قومًا. (**فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ**) بفتح الياء وضم الراء، أي: يضيفوه من قريت الضيف قرى إذا أحسنت إليه. وفيه دليل على وجوب القرى، وإليه ذهب أحمد، وحمله الأئمة الثلاثة على الندب. (**فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ**) أي: فللنازل. (**أَنْ يُعْقِبَهُمْ**) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال: أعقبه بطاعته إذا جازاه، وروي بالتشديد. (**بِمِثْلِ قِرَاه**) بالكسر والقصر لا غير. **قال الجزري في «النهاية»**: أي: فله أن يأخذ منهم عوضًا عما حرموه من القرى، يقال: عقبهم مشددًا ومخففًا، وأعقبهم، وإذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ عنهم بدلًا عما فاته. انتهى.

وفيه: تأكيد لوجوب القرى، فإنه يدل على إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب.

وأجاب القائلون بندب الإضافة عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة، ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأجابوا أيضًا بأنه محمول على المضطر، فإنه يجب إطعامه إجماعًا، ورد بأن لا دليل على هذا الحمل ولا دعت إليه حاجة، فلا يلتفت إليه. وأجابوا أيضًا بأنه كان في بدء الإسلام حين كانت الضيافة واجبة، وقد نسخ وجوبها، ورد بأنه لم يقم دليل على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم صار منسوخًا. وأجابوا أيضًا بأنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين

شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، ورد بأن هذا الحمل ضعيف بل باطل؛ لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب، والراجحُ عندي ما ذهب إليه أحمد لحديث المقدام وغيره مما يدل على وجوب الضيافة، وهو مخصص لحديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأنفس، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب الضيافة إن شاء اللَّه.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الأطعمة مختصرًا، وفي السنة بهذا اللفظ إلا أنه ليس فيه قوله: «**وإن ما حرم رسول اللَّه ﷺ، كما حرم اللَّه**». (**وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ**) أي: بالمعنى. (**وَكَذَا**) روى نحوه. (**ابْنُ مَاجَهْ**) في السنة لكن. (**إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ**) وأخرج أيضًا نحوه مختصرًا الترمذي في العلم، وقال: حسن غريب. والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأحمد (ج٤: ص١٣١) مطولًا بلفظ أبي داود.

١٦٤ - [٢٥] **وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

وَفِي إِسْنَادِهِ: أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ الْمِصِّيصِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

الشَّرْحُ

١٦٤- قوله: (وَعَنِ الْعِرْبَاضِ) بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة. (**بْنِ سَارِيَةَ**) السلمى، يكنى أبا نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، سكن الشام ومات بها سنة (٧٥) وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى

(١٦٤) أَبُو دَاوُد (٣٠٥٠) فِي السُّنَّةِ عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

﴿ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] إلخ. روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، له أحد وثلاثون حديثًا. **وقال البرقي**: بضعة عشر حديثًا.

(**قَامَ**) أي: خطيبًا أو خطب. (**أَيَحْسَبُ**) بكسر السين وفتحها أي: أيظن. (**مُتَّكِئًا**) حال. (**يَظُنُّ**) بدل من «**يَحْسَبُ**» بدل الفعل من الفعل للبيان والتفسير، قاله الأشرف. **قال الطيبي**: ويجوز أن يكون التكرار للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. (**أَلَا**) للتنبيه. (**وَإِنِّي**) الواو للحال، **قال الطيبي**: الواو ههنا بمنزلة الواو في «**وَإِنَّ مَا**» في الحديث السابق؛ لأن الهمزة للإنكار أي همزة «**أَيَحْسَبُ**» والمعنى: أيحسب أحدكم أن اللَّه تعالى حصر المحرمات في القرآن والحال أني قد حرمت، فأقحم حرف التنبيه المتضمن للإنكار بين الحال وعاملها، كما أقحم حرف الإنكار بين المبتدأ والخبر في قوله: ﴿أَفَمَنْ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِى ٱلنَّارِ ﴿١٩﴾﴾ [الزمر: ١٩]، جاءت الهمزة مؤكدة معادة بين المبتدأ المتضمن للشرط وبين الخبر، ذكره الزجاج. (**عَنْ أَشْيَاءَ**) متعلق بالنهي فحسب، ومتعلق الأمر والموعظة محذوف، أي: بأشياء. (**إِنَّهَا**) أي: الأشياء المأمورة والمنهية عنها على لساني بالوحي الغير المتلو. (**لَمِثْلُ الْقُرْآنِ**) أي: في المقدار. (**أَوْ أَكْثَرُ**) أي: بل أكثر.

قال القاري: وقد يستشكل هذا بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] بناءً على بقائه على عمومه، أي: فيما يحتاج إليه في الدين. ويجاب بأن نسبة هذا إليه ﷺ إنما هو لكونه الذي استنبطه واستخرجه من القرآن، ولذا **قال الشافعي**: كل ما حكم به رسول اللَّه ﷺ، فهو مما فهمه من القرآن، ثم أخرج ما يؤيده وهو قوله ﷺ: «**إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ**». (**لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ**) من الإحلال. (**أَهْلَ الْكِتَابِ**) يعني: أهل الذمة الذين قبلوا الجزية. (**إِلَّا بِإِذْنٍ**) وفي بعض النسخ المصححة «**إِلَّا بِإِذْنِهِمْ**» أي: إلا أن يأذنوا لكم بالطوع والرغبة. (**وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ**) أي: بالقهر من بساتينهم فضلًا عن بقية أموالهم. (**إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ**) أي: من الجزية وما عاهدوا عليه والتزموه.

(رَوَاهُ). . . **قال القاري**: كذا أي بياض في أصل «المشكاة» بعد قوله: «**رَوَاهُ**» وسببه تقدم في الخطبة، فألحقه ميرك شاه في هذا المحل، وقال: رواه أبو داود وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه، انتهى. قلتُ: أخرج الحديث أبو داود في كتاب الخراج، وسكت عنه. **وقال المنذري**: في إسناده أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال. انتهى. وفي التهذيب (ج١: ص٣٥٤) **قال أبو زرعة**: لين، وذكره ابنُ حبان في الثقات. **قال الحافظ**: وفي سؤالات الأحمرى عن أبي داود: أشعث بن شعبة ثقة. **وقال في التقريب**: هو مقبول. والمصيصي بكسر الميم والمهملة المشددة، نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر، كذا في «لب اللباب». **وفي «القاموس»**: والمصيصة كسفينة بلد بالشام ولا تشدد.

١٦٥ - [٢٦] وَعَنْهُ: قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا؟ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ؛ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٦٥- قوله: (**صَلَّى بِنَا**) أي: إمامًا لنا. (**بِوَجْهِهِ**) تأكيد. (**فَوَعَظَنَا**) بفتح الظاء. (**بَلِيغَةً**) أي: تامة في الإنذار من المبالغة، أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لا من البلاغة المفسرة بوجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان؛ لعدم المناسبة بالمقام. (**ذَرَفَتْ**) بفتح الراء. أي: دمعت. (**مِنْهَا**) أي: من موعظته.

---

(١٦٥) أَبُو دَاوُد (٤٦٠٧) فِي السُّنَّةِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٧) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ (٤٣) عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.

(**الْعُيُونُ**) أي: سالت دموع العيون، وفي إسناد الذرف إلى العُيونِ مع أن السائل دموعها مبالغة، والمقصود: أنها أثرت فيهم ظاهرًا وباطنًا. (**وَوَجِلَتْ**) بكسر الجيم أي: خافت. (**مِنْهَا الْقُلُوبُ**) لتأثيرها في النفوس واستيلاء سلطان الخشية على القلوب. (**فَقَالَ رَجُلٌ**) وفي رواية لأحمد: «**قُلْنَا**» وفي رواية للحاكم: «**فَقُلْنَا**». (**كَأَنَّ**) بالتشديد. (**مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ**) اسم فاعل من ودع، أي: المبالغة تدلُّ على أنك تودعنا، فإن المودع عند الوداعِ لا يترك شيئًا مما يهم المودع بفتح الدال، ويفتقر إليه إلا ويورده، ويستقصي فيه. (**فَأَوْصِنَا**) أي: إذا كان الأمر كذلك، فمرنا بما فيه كمال صلاحنا. (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ**) هذا من جوامع الكلم؛ لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها وهي وصية اللَّه للأولين والآخرين. (**وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**) أي: وبقبول قول من يلي أمركم من المسلمين وطاعته ما لم يأمر بمعصية عادلًا كان أو جائرًا، وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**) أي: ولو كان الأمير الذى ولاه الخليفة عليكم أدنى الخلق، فلا تستنكفوا عن إطاعته مخافة إثارة الحروب وتهييج الفتن وظهور الفساد في الأرض، وفي رواية الحاكم: «**وإن أمر عليكم عبد حبشي**». وفيه: دليل على أن الكلام في الأمير الذي ولاه الخليفة لا في الخليفة حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبدًا حبشيًّا، ويشهد لذلك حديث علي عند الحاكم: «**وَإِنْ أَمَّرَتْ قُرَيْشٌ فِيكُمْ عَبَدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**». إسناده جيد، على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة عبدًا حبشيًّا لإفادة المبالغة يحتمل. وقيل: هو محمول على المتغلب المتسلط؛ فإنه تصح خلافته تسلطًا وتغلبًا. (**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ**) بالجزم. (**مِنْكُمْ بَعْدِي**) إلخ. هذا بمنزلة التعليل للوصية بما تقدم. أي: السمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير.

قال الطيبي: الفاء في «**فَإِنَّه**» للسببية جعل ما بعدها سببًا لما قبلها، يعني: من قبل وصيتي والتزم تقوى اللَّه، وقبل طاعة من ولي عليه، ولم يهيج الفتن أمن بعدي ما يرى من الاختلاف الكثير، وتشعب الآراء، ووقوع الفتن والحروب، وظهور البدع والأهواء.

(**بِسُنَّتِي**) أي: بطريقتي الثابتة عني واجبًا أو مندوبًا. (**وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ**)؛ لأنهم فيما

سنوه إما متبعون لسنة نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنتي في الجملة والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله. (**الرَّاشِدِينَ**) أي: الذين أوتوا الرشد والسداد في مقاصدهم الصحيحة. (**الْمَهْدِيِّينَ**) أي: الذين هداهم اللَّه إلى الحق، والمعنى: الزموا طريقتهم، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته ﷺ، فإنهم أشد الناس حرصًا عليها، وعملًا بها في كل شيء، وعلى كل حال، فالإضافة إليهم إما لاشتهارها في زمانهم وعملهم بها، أو لاستنباطهم واختيارهم إياها.

قال التوربشتي في «شرح المصابيح»: المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة؛ لأنه قال في حديث آخر: «**الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً**»، وقد انتهت الثلاثون بخلافة علي، وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يَكُونُ فِي أُمَّتِي اِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً**» وإنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الإصابة في العلم، وحسن السيرة، واستقامة الأحوال؛ ولهذا وصفهم بالراشدين، وهم الذين أوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة، وهدوا إلى الأقوم والأصلح في أقوالهم وأفعالهم. وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأمرين: **أحدهما**: علم أنه لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته باجتهادهم، **والثاني**: أنه ﷺ علم أن بعضًا من سننه لا يشتهر بزمانه، وإن علم الأفراد من أصحابه، ثم يشتهر في زمانهم فيضاف إليهم، فربما يستدرع أحد من رد تلك السنن بإضافتها إليهم، فأطلق القول باتباع سنتهم سدًّا لهذا الباب. انتهى. مختصرًا.

وقيل: الحديث عام في كل خليفة راشد لا يخص الخلفاء الراشدين الأربعة، ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ، فليس المراد في الحديث بسنة الخلفاء الراشدين، إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها. وقال الشوكاني في مجموعة فتاواه التي سماها ولده بـ «الفتح الرباني» في الجواب عن معنى هذا الحديث: المراد بالسنة الطريقة، فكأنه قال: الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقهم هي نفس طريقته، فإنهم أشد الناس حرصًا عليها، وعملًا بها في كل شيء، وعلى كل حال، وكانوا يتوقون مخالفته في أصغر الأمور فضلًا عن أكبرها، وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ عملوا

بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأى عند عدم الدليل هو أيضًا من سنته لما دلَّ عليه حديث معاذٍ لما قال له رسول اللَّه ﷺ: «**بِمَا تَقْضِي؟**» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. **قَالَ**: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ**». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «**الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ**». أو كما قال. وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، **فإن قلتَ**: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله: «**وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**» ثمرة. **قلتُ**: ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين، أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء، ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه، ففعله الخلفاء، فأشار بهذا الإرشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك، ويختلج فيها من الظنون، فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من سنته كما مَرَّ، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل.

وبالجملة فكثيرًا ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه وإلى أصحابه في حياته مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبته إليه؛ لأنه محل القدوة ومكان الأسوة. انتهى.

وقيل: المعنى في ذكر سنة الخلفاء مع سنته: أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لايحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد، فلا زائد إذًا على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده ليعلموا أن ذلك هو الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ؛ لأنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره.

(**تَمَسَّكُوا بِهَا**) أي: بالسنة. (**وَعَضُّوا**) بفتح العين. (**عَلَيْهَا**) أي: على السنة. (**بِالنَّوَاجِذِ**) بالذال المعجمة، وهي الأضراس جمع ناجذة أراد به الجد في لزوم السنة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه؛ منعًا من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات اللَّه كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه ولا يريد أن يظهره. (**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ**) فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: (**وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**) والمراد

بالبدعة ما أحدث في الدين ما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. فالبدع الشرعية كلها مذمومة؛ لأنها موجبة للضلال والغواية، وارجع إلى الاعتصام (ج١: ص١٤٧، ١٦٧) و«شرح الأربعين» لابن رجب (ص١٨٥ - ١٩٣).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤: ص١٢٦، ١٢٧). **(وَأَبُو دَاوُدَ)** في السنة. **(والتِّرْمِذِيُّ)** في العلم. وقال: حديث حسن صحيح. **(وابْنُ مَاجَهْ)** في السنة، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، وليس له علة. **(إِلَّا أَنَّهُمَا)** أي: الترمذي وابن ماجه. **(لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ)** أي: لم يوردا أول الحديث، وهو قول العرباض: «**صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّه** ﷺ»، بل قالا: وعظنا، كما في «المصابيح».

١٦٦ - [٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣] **الآيَة.**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٦٦ - قوله: (خطَّ لنا) أي: خطَّ لأجلنا تقريبًا وتفهيمًا وتعليمًا لنا؛ لأن التصوير والتمثيل إنما يسلك ويصار إليه لإبراز المعاني المحتجبة، ورفع الأستار عن الرموز المكنونة؛ لتظهر في صورة المشاهد المحسوس، فيساعد فيه الوهم

---

(١٦٦) أَحْمَد (١/ ٤٣٥)، وَالنَّسَائي فِي السِّيَرِ (الكبرى: ١١١٧٤)، وَالدَّارِمِي (١/ ٦٧)، وَابن مَاجَهْ (١١) فِي السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

العقل ويصالحه عليه. **(خَطًّا)** أي: مستويًا مستقيمًا. **(هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ)** أي: هذا الدين القويم والصراط المستقيم، وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح، وهذا الخط لما كان مثالًا سماه سبيل اللَّه، كذا قاله ابن الملك. **قال القاري**: والأظهر أن المشار إليه بهذا هو الخط المستوي، والتقدير هذا مثل سبيل اللَّه، أو هذا سبيل اللَّه مثلًا. **وقيل**: تشبيه بليغ معكوس، أي: سبيل اللَّه الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامة. **(ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ)** أي: خطوطًا منحرفة عن يمين الخط المستوى وعن شماله. **(وَقَالَ: هَذِهِ)** أي: الخطوط. **(سُبُلَ)** أي: سبل للشيطان. **(عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ)** أي: رأسه. **(مِنْهَا)** أي: من السبل. **(شَيْطَانٌ)** من الشياطين. **(يَدْعُو)** ذلك الشيطان الناس. **(إِلَيْهِ)** أي: إلى سبيل من السبل، وفيه إشارة إلى أن سبيل اللَّه وسط وقصد، ليس فيه تفريط ولا إفراط، وسبل أهل البدع منحرفة عن الاستقامة وفيها تقصير وغلو. **(وَقَرَأَ)** أي: رسول اللَّه ﷺ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ بالفتح والتشديد على تقديرًا اتل عليهم، **وقيل**: على تقدير لام التعليل المتعلقة باتبعوه، أي: اتبعوه لأنه مستقيم، و«**هَذَا**» إشارة إلى ما ذكر في الآيتين قبله من الأوامر والنواهي، **وقيل**: الإشارة إلى ما ذكر في هذه السورة أي: سورة الأنعام، فإنها بأسرها في إثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة **(صِرَاطِي)** أي: ديني وهو خبر «**أَنَّ**». **(مُسْتَقِيمًا)** حال مؤكدة والعامل فيها اسم الإشارة. **(الْآيَةَ)** بعدها ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ أي: سبل الشياطين المنحرفة الزائغة من طرق الشرك والبدعة والضلالة. ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ بحذف إحدى التائين منصوب بإضمار «**أَنْ**» بعد الفاء في جواب النهي. ﴿عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. إشارة إلى أنه لا يمكن اجتماع سبيل الحق مع السبل الباطلة، وفيه أن أصحاب سبيل الحق والصراط المستقيم هي الفرقة الناجية، وأصحاب السبل المنحرفة هي الفرق الغير الناجية.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا الحاكم وقال: صحيح. وعبد بن حميد، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وابن ماجه والبزار.

❋ ❋ ❋

١٦٧ - [٢٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

[رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {سَنَده ضَعِيف}

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «أَرْبَعِينِهِ»: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَّيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشَّرْحُ

١٦٧ - قوله: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ) أي: ميل نفسه. **(تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)** هذا محمول على نفي أصل الإيمان، أي: حتى يكون تابعًا مقتديًا لما جئت به من الدين والشرع عن الاعتقاد، لا عن الإكراه وخوف السيف كالمنافقين. وقيل: المراد نفي الكمال، أي: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته لمألوفاته، فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية، وذلك عند ذهاب كدر النفس، وبقاء صفوتها، وهذه حالة نادرة إلا في المحفوظين من أوليائه. وقيل في معناه: حتى يحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه، أي: يقدم الشرع على هواه.

(رَوَاهُ) أي: البغوى. **(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ)** بإسناده. **(وَقَالَ النَّوَوِيُّ)** بالقصر. **قال القاري:** ويجوز المد، نسبة إلى نوى قرية من أعمال دمشق، وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحزامي - بكسر الحاء المهملة وبالزاى -، نسبة إلى حزام أحد أجداده، وولد في أوائل المحرم سنة (٦٣١). كان عالمًا فاضلًا متورعًا، فقيهًا محدثًا ثبتًا حجة، له تصانيف كثيرة مشهورة، وتأليفات عجيبة مفيدة، في الفقه مثل «الروضة»، وفي الحديث مثل «الرياض» و«الأذكار»، وفي شرحه مثل «شرح مسلم»، وغير ذلك من معرفة علوم الحديث واللغة، سمع من المشائخ الكبار،

---

(١٦٧) البَغَوِيُّ (١/ ٢١٢ . ٢١٣) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَالحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الأَرْبَعِينَ» (٩) لَهُ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَنَصْرٌ المَقْدِسِيُّ، وَأَبو القَاسِمِ التَّيمِيُّ فِي «الحُجَّةِ».

ومنه خلق كثير، وأجاز رواية «شرح مسلم» و«الأذكار» لجميع المسلمين، نشأ بقريته نوى، وحفظ الختمة، وقدم دمشق سنة (٦٥٠) وله تسع عشرة سنة، فتفقَّه وبرع، وكان خشن العيش، قانعًا بالقوت، تاركًا للشهوات، صاحب عبادة وخوف، وكان قوالًا بالحق، كبير الشأن، كثير السهر، مكبًّا على العلم والعمل، مات في رجب سنة (٦٧٦) وعاش (٤٥) سنة، وقد بسط ترجمته الذهبي في تذكرة الحفاظ (ج٤: ص٢٥٩، ٢٦٤)، فمن شاء فليرجع إليه.

(فِي أَرْبَعِينِهِ) أي: الأربعين حديثًا الذي صنَّفه. **(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ)** بصيغة المجهول. **(فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)** أي: رواه لنا صاحب كتاب الحجة، وهو الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا، هو **«كتاب الحجة على تاركى سلوك طريق المحجة»**، يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. والحديث أخرجه أيضًا الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين»، والطبراني، وأبو بكر بن عاصم الأصبهاني، والحكيم الترمذي، وأبو نصر السجزى في «الإبانة» وقال: حسن غريب. والخطيب، ونسبه الشيخ الألباني للحسن بن سفيان، وابن عساكر، قال: أخرجاه في أربعينهما. وقد تعقب الحافظ ابن رجب على النووي في تصحيح الحديث، فقال: تصحيح الحديث بعيد جدًّا من وجوه، ثم ذكرها، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى شرحه لأربعين النووى (ص٢٨٢).



١٦٨ - [٢٩] وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٨ - قوله: (**وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ**) بضم الميم وفتح الزاى، نسبة إلى مزينة، يكنى أبا عبد الرحمن، من أهل المدينة، كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ في رجال من مزينة في رجب سنة (٥) من الهجرة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة. له ثمانية أحاديث. مات سنة (٦٠) وله (٨٠) سنة.

(**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً**) أي: أظهرها وأشاعها بالقول والعمل. **قال المظهر**: السنة: ما وضعه رسول اللَّه ﷺ من أحكام الدين، وهي قد تكون فرضًا كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيدين، وقراءة الناس القرآن في غير الصلاة، وما أشبه ذلك، وإحياؤها أن يعمل بها ويحرض الناس عليها. (**مِنْ سُنَّتِي**) النظر يقتضي أن يقال: من سنني، بلفظ الجمع، لكن الرواية بالإفراد، فيحمل المفرد على الجنس الشائع في الافراد. (**قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي**) أي: تركت عن العمل بها. استعير الإماتة لما يقابل الإحياء، من الترك ومنع الناس عن إقامتها، كما استعير الإحياء للعمل بها وحث الناس عليها. (**مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ**) على بناء الفاعل، وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن أحياها. (**مِنْ أُجُورِهِمْ**) «**مِنْ**» للتبعيض أي من أجور من عمل بها، فأفرد أولًا رعاية للفظه، وجمع ثانيًا لمعناه. (**شَيْئًا**) مفعول به أو مفعول مطلق؛ لأنه حصل له باعتبار الإحياء والدلالة والحث، وللعاملين باعتبار الفعل، فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما ينقص الآخر. (**بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ**)

---

(١٦٨) التِّرْمِذِي (٢٦٧٧) وَحَسَّنَهُ فِي العِلْمِ.

بالإضافة، ويجوز أن ينصب نعتًا ومنعوتًا، وقيد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الغير الشرعية، أو هي صفة كاشفة للبدعة. **(لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** صفة كاشفة لقوله: «**بِدْعَة**»، وصفت بهذا؛ تقبيحًا للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا أصل له في الشرع، يدل عليه. **(كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْم)** أي: الوزر، وليست لفظة «**مِنَ الْإِثْم**» في الترمذي، وهي في جميع نسخ «المشكاة». **(لَايَنْقُصُ ذَلِكَ)** أي: ذلك الإثم. **(مِنْ أَوْزَارِهِمْ)** وفي الترمذي «**مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ**». **(شَيْئًا)** مفعول به لا غير.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في العلم، يعني: عن بلال.

١٦٩ - [٣٠] **وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.** {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٦٩ - قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) في السنة. **(عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو)** بن عوف المزني المدني، **قال الحافظ**: ضعيف، ومنهم من نسبه إلى الكذب. **وقال المنذري**: متروك واهٍ، وقال أبوداود والشافعي: هو أحد الكذابين. **وقال أحمد**: منكر الحديث، ليس بشيء.

(عَنْ أَبِيهِ) عبد اللَّه بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، **وقال في «التقريب»**: مقبول، من الطبقة الوسطى من التابعين.

(عَنْ جَدِّهِ) أي: عن جد كثير، وهو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة أبو عبد اللَّه المزني أحد البكائين، كان قديم الإسلام، شهد بدرًا، وروى ابن سعد عنه أن أول غزوة شهدها الأبواء. **وقال الواقدي**: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة، مات في ولاية معاوية.

---

(١٦٩) ابن مَاجَهْ (٢٠٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ الْمُزَنِيِّ.

واعلم: أنه يظهر من كلام المصنف أن هذا الحديث روي عن صحابيين أحدهما: بلال بن الحارث المزني، أخرج عنه الترمذي بإسناده، والثاني: عمرو ابن عوف المزني جد كثير بن عبد اللَّه، وأخرج عنه ابن ماجه من طريق كثير بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن جده، والبغوى أيضًا عزى هذا الحديث لبلال بن الحارث، وهذا وهم منهما؛ لأن الحديث رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «**اِعْلَمْ**»، قال: أعلم يا رسول اللَّه، قال: «**إِنَّه مَنْ أَحْيَا...**» إلخ، فهو موجه إلى بلال، وليس من روايته، وهذا السياق للترمذي، ولفظ ابن ماجه عن كثير بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْيَا...**» إلخ.

فالحديث من مسانيد عمرو بن عوف، لا من مسانيد بلال بن الحارث، فإن لبلال هذا ثمانية أحاديث، روى أربعة منها أصحاب السنن الأربعة ومالك، وليس هذا الحديث منها كما يظهر من «ذخائر المواريث» للشيخ عبد الغني النابلسي، ويدل أيضًا على ما قلنا من أن الحديث عند الترمذي من مسند عمرو بن عوف، أن النابلسي ذكره في مسند عمرو بن عوف، وعزاه للترمذي وابن ماجه كليهما.

والحديث قد حسنه الترمذي واعترض عليه؛ لأن في سنده كثير بن عبد اللَّه وقد ضعفوه جدًّا، بل رماه بعضهم بالكذب، وأجيب عنه بأن تحسينه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه، كيف وهو من علماء هذا الشأن، فيعتمد على تحسينه وتصحيحه، وقد احتج بطريق كثير بن عبد اللَّه عن أبيه عن جده، ابن خزيمه في «صحيحه» كما ذكره المنذري في «الترغيب»، **وقيل**: حسَّنَه الترمذي لشواهده، فإنه قد يحسن الحديث الضعيف ويصححه لشواهده.

❊ ❊ ❊

١٧٠ - [٣١] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {سنده ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٠ - قوله: **(إِلَى الْحِجَازِ)** هو اسم مكة، فالمدينة وحواليهما من البلاد، وسميت حجازًا؛ لأنها حجزت، أي: منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور، قيل: التوفيق بينه وبين ما سبق من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الأول على كون الدين والإيمان مترادفين: أنه يأرز أولًا إلى الحجاز أجمع ثم إلى المدينة. وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «**وَهُوَ - أي الإسلام - يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**». **(وَلَيَعْقِلَنَّ)** عطف على «**لَيَأْرِزُ**» أو على «**إِنَّ**» ومعمولها، أي: ليتحصن، يقال: عقل الوعل أي: امتنع بالجبال العوالي. **(مِنَ الْحِجَازِ)** أي: بمكان منه، أو مكانًا منه. **(مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ)** بضم الهمزة وتكسر، وبكسر الواو وتشديد الياء، أنثى الوعول، وهي تيوس الجبل، وهي تعتصم في أعلى الجبال، ولذلك يقال للوعل: الأعصم. والمعقل بكسر القاف، مصدر بمعنى العقل، ويجوز أن يكون اسم مكان أي: كاتخاذ الأروية. **(مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ)** حصنًا. **قال القاري**: وخص الأروية دون الوعل؛ لأنها أقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة والمعنى: أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ. وقيل: المعنى أن الدين سيعقل ويعتصم في الحجاز، ويجتمع فيه عند ما يكون غريبًا فيعود إلى الحجاز كما

---

(١٧٠) **قال ابن حجر العسقلاني:** هو وهمٌ فاحشٌ؛ فإن زيدَ بنَ ملحة جد عمرو بن عوف راوي الحديثِ، وقَدْ ماتَ في الجاهليةِ، فليستْ له صحبةٌ ولا لولدِهِ عوف؛ فضلًا عن ملحةِ ووالد ملحة؛ وإنما أخرجَهُ التِّرْمِذِي (٢٦٣٠) وحسَّنَهُ، عن عمرو بن عوف.

بدأ منه، ويكون عزيزًا قويًّا فيه كالأروية في شناخيب الجبال، ثم يمتد وينتشر منه ثانية. (**غَرِيبًا**) أي: كالغريب، أو حال. (**وَسَيَعُودُ**) أي: غريبًا. (**وَهُمُ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ**) إلخ. أي: يعتنون بإصلاح ما أفسد الناس من السنة، ويعملون بها، ويظهرونها بقدر طاقتهم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الإيمان من طريق كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه، عن جده، وقال: حديث حسن. وفيه ما تقدم انتقادا وجوابًا. وارجع إلى «المشكاة» طبعة دمشق بتعليق الشيخ الألباني (ج١: ص٦٠).

١٧١ - [٣٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧١ - قوله: (**لَيَأْتِيَنَّ**) من الإتيانِ وهو المجيء بسهولة، وعدي بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ [الذاريات: ٤٢]. (**عَلَى أُمَّتِي**) قالوا: المراد أمة الإجابة وهم أهل القبلة، فإن اسم الأمة مضافًا إليه ﷺ يتبادر منه أمة الإجابة. (**كَمَا أَتَي**) وفي «جامع الترمذي»: «**مَا أَتَى**» أي: بغير الكاف، فـ«ما» موصولة، وهي مع صلتها فاعل «**لَيَأْتِيَنَّ**»، أي: ليفعلنَّ أمتي ما فعل بنو إسرائيل من القبائح. وأما توجيه ما وقع ههنا، **فقال القاري:** فاعل «**لَيَأْتِيَنَّ**» مقدر يدل عليه سياق الكلام، والكاف منصوب عند الجمهور على المصدر، أي: ليأتين على أمتي زمان إتيانًا مثل الإتيان على بني إسرائيل. وجوز أن يكون الكاف فاعلًا، أي: ليأتين على أمتي مثل ما أتى على بني إسرائيل.

---

(١٧١) التِّرْمِذِي (٢٦٤١) فِي الإِيمَانِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قال: غَرِيبٌ.

(حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ) حذو النعل استعارة في التساوى، وهو منصوب على المصدر، أي: يحذونهم حذوًا مثل حذو النعل بالنعل، يوافقونهم مثل موافقة النعل للنعل، ويعملون مثل أعمالهم كما تقطع إحدى النعلين على قدر النعل الأخرى، والحذو: التقدير والقطع.

فإن قيل: قد وقع فيما مضى قتل الأنبياء، وتحريف الكتب، قلت: لعل ما وقع في أيام بني أمية من قتل علماء التابعين مثل سعيد بن المسيب ونحوه من هذا القبيل، فعلماء أمته كأنبيائهم، كيف وقد قتلوا فلذة كبدة الرسول ﷺ، والولد من أبيه كما قيل، وما اشتهر فيما مضى من تحاريف الباطنية، وفي هذا الزمان من بعض أهل البدع لا يقصر من تحريفهم، قاله محمد طاهر الفتني. **(حَتَّى إِنْ كَانَ)** «**حَتَّى**» ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية، و«**أَنْ**» بمعنى لو؛ ولذا قرن جوابها باللام، **وقيل**: «**إِنْ**» هذه مخففة من المثقلة، أي: حتى إنه. **(مَنْ أَتَى أُمَّهُ)** إتيانها كناية عن الزنا، والمراد من الأم موطوءة الأب. **(مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ)** أي: الإتيان. **(وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً)**، وفي حديث أنس عند ابن ماجه: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»، وفي حديث أبي أمامه، وأبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، وأنس عند الطبراني، وحديث عوف بن مالك عند ابن ماجه، وحديث أنس عند أبي يعلى ما يدل على أن اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلهم في النار، وواحدة في الجنة، وإن النصارى افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلهم في النار، وواحدة في الجنة، وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره: «**تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**» أو **(عَلَى الشَّكِّ)** اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك. ولا تخالف بين هذه الروايات، فإنه يجمع بينها بأنه يمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك، ثم أعلم بزيادة فرقة، إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ أولًا ثم أعلم بها في وقت آخر، وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به، ثم حدثت الثانية والسبعون فيهما فأخبر بذلك عليه السلام، وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث، والله أعلم بحقيقة الأمر.

والملَّة في الأصل: ما شرع الله لعباده على ألسنة الأنبياء ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها، ثم إنها اتسعت

فاستعملت في الملل الباطلة، فقيل: الكفر ملة واحدة؛ لأن طريقة أهل الكفر وكذا طريقة كل فرقة من أهل الأهواء والبدع كالملة الحقيقية في التدين بما تدينوا به، فسميت باسمها مجازًا.

(**وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي**) أي: أمة الإجابة، فيكون الملل الثلاث والسبعون منحصرة في أهل قبلتنا، وإن كانت بدعة بعض هذه الملل مكفرة ومخرجة عن الإسلام، هذا هو المتبادر من إضافة اسم الأمة إليه ﷺ، ويؤيده اعتبار الواقع؛ لأن كل فرقة منهم تدعي الشريعة، وأنها على صوابها، وأنها المتبعة لها، وتتمسك بأدلتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها، وتناصب العداوة من نسبتها إلى الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها؛ لأنها تدعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، ويؤيده أيضًا أن افتراق أمة محمد شبه بافتراق اليهود والنصارى، ومن المعلوم أن افتراق بني إسرائيل وقع حال كونهم من أمة موسى وعيسى، أي: شمول لفظ اليهود والنصارى إياهم.

(**عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً**) أي: يفترقون ثلاثًا وسبعين فرقة تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تتدين به الأخرى. وفيه إشارة بل تصريح لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة، وليس المراد بالافتراق في الحديث مطلق الافتراق حتى يدخل فيه ما وقع من الاختلاف في مسائل الفروع في زمان الخلفاء الراشدين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ثم في الأئمة المجتهدين، بل المراد به الافتراق المقيد، وهو التفرق الذي صاروا به شيعًا وأحزابًا وفرقًا وجماعات، بعضهم فارق البعض، ليسوا على تألف، ولا تعاضد، ولا تناصر، بل على ضد ذلك من الهجران، والقطيعة، والعداوة، والبغضاء، والتضليل، والتكفير، والتفسيق، وهذه الفرقة المشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعدواة والبغضاء إنما هي بسبب الابتداع في الشرع، والخروج عن السنة، لابسبب أمر دنيوى، ولا بسبب معصية ليست ببدعة. قيل: والمراد بالابتداع المذكور الابتداع في الأصول والعقائد لا الفروع والعمليات.

قال العلقمي: قال شيخنا: أَلَّف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابًا قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد

بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة، وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم، بخلاف النوع الأول، فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف، وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر، وجابر، وأنس ونحوهم، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئًا فشيئًا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة، وهي الفرقة الناجية. انتهى.

وقال الشاطبي في «الاعتصام»: القول بأن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص، كالجبرية والقدرية والمرجئة وغيرها هو مما ينظر فيه، فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي أبي بكر الطرطوشي، أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾ الآية [آل عمرن: ٧]. و«مَا» في قوله: «مَا تَشَابَهَ» لا تعطي خصوصًا في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فجعل ذلك التفريق في الدين، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها من الأقوال والأعمال. وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وأشار بلفظ: «هَٰذَا» إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد. قال: نعم ثم معنى آخر ينبغي أن يذكر ههنا، وهو أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذًا الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عددًا من الجزئيات غير قليل، ويدخل شذوذها في أبواب كثيرة من الأصول والفروع. قال: ويجري مجرى القاعدة

الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضًا. وأما الجزئي فبخلاف ذلك. انتهى كلامه مختصرًا.

وقد بسط قبل ذلك الكلام (ج١: ص١٤١، ١٥٩) في ذكر أسباب افتراق هذه الفرق من جماعة المسلمين وخلافهم للفرقة الناجية وابتداعهم الذي صاروا لأجله فرقًا وأحزابًا وجماعات متعادين متباغضين متدابرين متقاطعين، فعليك أن ترجع إليه. ثم إن العلماء اختلفوا في معنى عدد الفرق المذكورة في الحديث، فقيل: هو للتكثير لا للتحديد، فإن الفرق المذمومة تزيد على المئات بالنظر إلى تفرقهم في الأصول والفروع. وقيل: معنى الحديث أن الفرق المذمومة لا بد أن تبلغ هذا العدد، أي: لا ينقص عدد الفرق الغير الناجية من هذا المقدار، فلا بأس لو زاد على ذلك.

والحاصل: أن العدد المذكور ليس لنفي الزائد. **وقيل**: هو محمول على التحديد، فإن المراد بالتفرق تفرقهم في أصول الدين، والفرق المبتدعة مع شعبها وفروعها لا تزيد على هذا العدد بالنظر إلى ذلك. ثم اختلف أصحاب هذا القول في تعيين هذه الفرق، فعينها كثير من العلماء، لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد، فمنهم من عد أصولها ثمانية. فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية:

المعتزلة القائلون: بأن العباد خالقوا أعمالهم، وبنفي الرؤية، وبوجوب الثواب والعقاب، وهم عشرون فرقة. **والشيعة**: وهم ثنتان وعشرون فرقة. **والخوارج**: وهم عشرون فرقة. **والمرجئة**: وهم خمس فرق. **والنجارية**: الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال، **والمعتزلة**: في نفي الصفات وحدوث الكلام، وهم ثلاث فرق. **والجبرية**: القائلة بسلب الاختيار عن العباد، فرقة واحدة. **والمشبهة**: الذين يشبهون الحق بالخلق فرقة أيضًا.

فالجميع اثنتان وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق صار الجميع ثلاثًا وسبعين فرقة. وقد وصف صاحب «المواقف» هذه الفرق وفروعها وشعبها وما انفردت به من الآراء بأخصر ما كتب في هذا الموضوع، فارجع إليه. وقد عدَّ الشاطبي أسماء أصول هذه الفرق وفروعها، ثم قال: وهذا التعديد بحسب

ما أعطته المنة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا دلَّ العقل أيضًا على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان كما أنه لا دليل اختصاص تلك البدع بالعقائد.

ومنهم من قال: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرقوا، وهم الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، **قال يوسف بن أسباط**: ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة، فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية.

وقال الشهرستاني بعد ما ذكر ضابطًا في مسائل الخلاف، وحصرها في أربع قواعد هي الأصول الكبار ما لفظه: وإذا تعينت المسائل التي هي قواعد الخلاف، تبينت أقسام الفرق، وانحصرت كبارها في أربع بعد أن تداخل بعضها في بعض، كبار الفرق الإسلامية أربع: القدرية، الصفاتية، الخوارج، الشيعة، ثم يتركب بعضها مع بعض، ويتشعب عن كل فرقة أصناف، فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة.

ومنهم من قال: أصول الفرق الضالة ست: الحرورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية، وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة، فصارت إلى اثنتين وسبعين فرقة، وهذان التقديران نحو من الأول يرد عليهما من الإشكال ما ورد على الأول، فالأولى أن لا تعين هذه الفرق الضالة المخالفة للفرقة الناجية في أصول الدين وقواعده، فإنه لا بأس لو لم نحط بأسمائها وآرائها تفصيلًا. ويقال: لا بد أن تبلغ هذه الفرق العدد المذكور في الحديث؛ لأن الزمان باق، والتكليف قائم، والخطرات متوَقعة، والبدع قد نشأت إلى الآن، ولا تزال تحدث وتكثر مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة. وإلى عدم التعيين مال أبو بكر الطرطوشي.

قال الشاطبي: وهو أصح في النظر؛ لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه. وإن سلمنا أن الدليل قائم له على ذلك، فلا ينبغي التعيين لوجوه ثلاثة فذكرها، ثم قال: فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان، وإن كان يعرفهم بعلامتهم بحسب اجتهاده، اللَّهم إلا في موطنين: **أحدهما**: حيث نبه الشرع على تعيينهم كالخوارج، فإنه ظهر من استقرائه

أنهم متمكنون تحت حديث الفرق، ويجرى مجراهم من سلك سبيلهم، ثم ذكر الأحاديث التي وردت في تعيين أهل القدر وذمهم، وقد تقدم بعضها في باب الإيمان بالقدر. قال: **والموطن الثاني** الذي يجوز فيه التعيين حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزينها في قلوب العوام، ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم. قال: ولما تبين أنهم أي الفرق المذكورة في الحديث لا يتعينون، فلهم خواص وعلامات يعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية، فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:

أحدها: الفرقة أي: التي تكون سببًا للتخرب، ومستلزمًا للعداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة.

والثانية: اتباع المتشابه من القرآن، وترك المحكم.

والثالثة: اتباع الهوى وتقديمه على الأدلة الشرعية، والاعتماد على الرأي، وتحكيم العقل.

ثم ذكر ما يعرف به هذه الخواص والعلامات، ومن يرجع إليه في معرفتها، ثم قال: وأما العلامة التفصيلية في كل فرقة، فقد نبه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة، وفي ظني أن من تأملها في كتاب اللَّه وجد منبهًا عليها، ومشارًا إليها، ولولا فهمنا من الشرع الستر عليها لكان في الكلام في تعيينها مجال متسع، مدلول عليه بالدليل الشرعي، قال: فأنت ترى أن حديث افتراق الأمة لم يعين في الرواية الصحيحة واحدة منها لهذا المعنى المذكور، واللَّه أعلم. وإنما نبه عليها في الجملة لتحذر مظانها، وعين في الحديث المحتاج إليه منها، وهي الفرقة الناجية؛ ليتحراها المكلف، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة؛ لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة، كما قال: أشد الفرق فتنة على الأمة.

(**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**) أي: يستحقون الدخول في النار من أجل اختلاف العقائد، فمن أفضى به بدعته إلى الكفر يدخل فيها ألبتة دخولها مؤبدًا، ومن لم يكن كذلك، فهو

ممن يستحق النار إن لم يعف اللَّه عنه، فإن عفا عنه فله العفو إن شاء اللَّه. (**إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً**) بالنصب، أي: إلا أهل ملة واحدة، أي: فلا يدخلون النار من جهة اختلاف العقائد. وقيل: المعنى يدخل أصحاب الملل الضالة النار بسب بدعهم، ثم يخرجون منها برحمة اللَّه، ويدخلون الجنة إلا أهل ملة واحدة، فلا يدخلون النار أصلًا، بل يدخلون الجنة أولًا، وهم المتمسكون بالكتاب والسنة، الموافقون لجماعة الصحابة، المجتنبون عن الابتداع في الاعتقاد، والعمل والقول اجتنابًا كليًّا، وإن كان صدر من أحد منهم ذنب غير بدعة، عفا اللَّه عنه برحمته، أو يكون سكرات الموت، أو شدائد القبر، أو أهوال المحشر كفارة له، فيدخل الجنة ابتداء.

قال الشاطبيُّ: قوله: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ**» وعيد يدل على أن تلك الفرق قد ارتكبت كل واحدة منها معصية كبيرة، أو ذنبًا عظيمًا لما تقرر في الأصول أن ما يتوعد عليه الشر فخصوصيته كبيرة، إذ لم يقل: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ**» إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته، وليس ذلك إلا للبدعة المفرقة، إلا أنه ينظر في هذا الوعيد هل هو أبدي أم لا؟ وإذ قلنا: إنه غير أبدي هل هو نافذ أم في المشيئة؟ أما المطلب الأول، فينبئ على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام أو ليست مخرجة، والخلاف في الخوارج وغيرهم من السبائية والغرابية والجناحية، ونحوهم المخالفين في العقائد موجود. فحيث نقول بالتكفير لزم منه تأبيد التحريم على القاعدة «أن الكفر والشرك لا يغفره اللَّه سبحانه»، وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل على مذهب أهل السنة أمرين:

أحدهما: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدلُّ على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ**» أي: مستقرة ثابتة فيها.

والثاني: أن يكون مقيدًا بأن يشاء اللَّه تعالى إصلاءهم في النار، وإنما حمل قوله: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ**» على معنى هي ممن يستحق النار. كما قيل في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا**﴾ [النساء: ٩٣]، أي: ذلك جزاؤه إن لم يعف اللَّه عنه، فإن عفا عنه، فله العفو إن شاء اللَّه؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، فكما أن القاتل

في المشيئة وإن لم يكن الاستدراك كذلك يصح أن يقال هنا بمثله. انتهى مختصرًا.

وسيأتي مزيد الكلام في ذلك في شرح حديث معاوية. وقوله: «**مِلَّةً وَاحِدَةً**» نص في أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقِّ فرق أيضًا لم يقل: إلا واحدة. ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة. وقوله: «**فِي شَيْءٍ**» نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم، فتنتظم كل تنازع على العموم، فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقًا، قاله الشاطبي. (**قَالُوا: مَنْ هِيَ**) أي: تلك الملة أي: أهلها الناجية. (**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**) أي: هي ما أنا عليه وأصحابي، فسَّر أهل تلك الملة الواحدة بذلك؛ لأن تعريف أهل الملة حاصل بتعريف ملتهم، **وقيل**: التقدير أهلها من كان على ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والعمل. **والمراد بهم**: المهتدون المتمسكون بسنته وسنة الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة الذين فهموا أمر دين اللَّه بالتلقي من نبيه مشافهة على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال. **قال الشاطبي**: أصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابي، ومن عمل مثل عملنا، أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة إما بالإشارة إليها أو بوصف من أوصافها إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك أتى بما أتى، فظاهرها الوقوع على غير العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها ﷺ وأصحابه، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ، والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى؛ لأنهم لما سألوه عن تعيين الفرقة الناجية بين لهم الوصف الذي به صارت ناجية فقال: «**ما أنا عليه وأصحابي**». ويمكن أن يقالَ: إن النبي ﷺ لما ذكر الفرق، وذكر أن فيها فرقة ناجية كان السؤال عن أعمال الفرقة الناجية لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت بها، فالمقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا ما وصفها أو عملها؟ أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه السلام منهم ما قصدوا أجابهم على ذلك، وتقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم، أتى به جوابًا عن

سؤالهم؛ حرصًا منه ﷺ على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه، ويمكن أن يقال: إن ما سألوا عنه لا يتعين؛ إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر، إذ قد كانوا قد اتصفوا بوصف التأخير، ومن شأن هذا السؤال التعيين، وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين، وانصرف القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه وأصحابه، وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنسبة إلى السائل معين؛ لأن أعمالهم كانت للحاضرين معهم رأي عين، فلم يحتج إلى أكثر من ذلك؛ لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضر، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم ينظر أعمالهم، فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود. واللَّه أعلم. قال: ولم يعيِّن النبي ﷺ من الفرق إلا واحدة، وإنما تعرض لعدها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك، ولم يكن الأمر بالعكس لأمور:

أحدها: أن تعيين الفرقة الناجية هو الآكد في البيان بالنسبة إلى تعبد المكلف، والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عينت الواحدة، وأيضًا لو عينت الفرق كلها إلا هذه الأمة لم يكن بد من بيانها؛ لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور وهي بدع، والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر لا ضدًّا ولا خلافًا، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

والثاني: أن ذلك أوجز؛ لأنه إذا ذكرت نحلة الفرقة الناجية علم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناجٍ، وحصل التعيين بالاجتهاد بخلاف ما إذا ذكرت الفرق الغير الناجية، فإنه يقتضي شرحًا كثيرًا، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد؛ لأن إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعًا لا حظ للعقل في الاجتهاد فيها.

والثالث: أن ذلك أحرى بالستر، ولو فسرت لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه وترك ما لا يحتاج إليه إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذلك مرمى تحت أذيال الستر، فبين النبي ﷺ ذلك بقوله: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»، يعني: أن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه السلام، وأوصاف أصحابه، وكان ذلك معلومًا عندهم غير خفي، فاكتفى به، وربما يحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد

تلك الأزمان. وحاصل الأمر أن أصحابه كانوا مقتدين به، مهتدين بهديه، وقد جاء مدحهم في القرآن، وأثنى عليهم متبوعهم محمد ﷺ، وإنما خلقه ﷺ القرآن، فالقرآن إنما هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنة مبينة له، فالمتبع للسنة متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل اللَّه، وهو معنى «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»، فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما، هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى: «**وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**»؛ لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف. انتهى.

قلت: وهو معنى ما جاء في حديث أبي أمامة عند الطبراني: «**كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ**». وأصرح من ذلك ما رواه الطبراني أيضًا عن أبي الدرداء وواثلة وأنس بلفظ: «**كُلُّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا السَّوادَ الْأَعْظَمَ**». قالوا يا رسول اللَّه مَنِ السوادُ الأعظَمُ؟ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**». فالمراد بـ«**الْجَمَاعَةَ**» و«**السَّوَادَ الْأَعْظَمَ**» و«**مَا أَنا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**» شيء واحد، ولا شك أنهم أهل السنة والجماعة.

قال الشيخ الجيلاني في «الغنية»: وأما الفرقة الناجية، فهي أهل السنة والجماعة. قال: وأهل السنة لا اسم لهم إلا اسم واحد، وهو أصحاب الحديث.

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي: الفرقةُ الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعًا بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص، ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه، استدلالًا منهم ببعض ما هنالك، أو تفسيرًا لمجمله، وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف، أو عملًا دون أعمالهم، انتهى.

وقال ابن حزم في الفصل (ج٢: ص١١٣): وأهل السنة الذين نذكرهم أهل الحق - ومن عداهم فأهل البدعة - فإنهم الصحابة وكل من سلك نهجهم من خيار التابعين، ثُمَّ أصحاب الحديث، ومن تبعهم من الفقهاء جيلًا فجيلًا إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها، انتهى.

قال الشاطبي: ثم إن في تعريف الفرقة الناجية المذكورة في الحديث نظرًا، وذلك أن كل داخل تحت ترجمة الإسلام من سني ومبتدع مدع أنه هو الذي نال رتبة النجاة ودخل في غمار تلك الفرقة، قال: فتعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب، ومع ذلك فلا بد من النظر فيه، ثم بسط الكلام في ذلك أشد البسط فارجع إليه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الإيمان وحسنه، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه الدارقطني وغيره. **وقال الحافظُ**: ضعيف في حفظه، ووثقه يحيى القطان، **وقال البخاري**: هو مقارب الحديث. والظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده، فمنها حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وصححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وأقرَّ المنذري تصحيح الترمذي، **وقال الحاكم (ج١: ص١٢٨)**: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ومنها: حديث أنس أخرجه أحمد (ج٣: ص١٢٠) وابن ماجه. **قال البوصيري في «الزوائد»**: إسناده صحيح، رجاله ثقات، ورواه أبو يعلى في «مسنده» مطولًا من طريقين في أحدهما أبو معشر نجيح، وفيه ضعف، وفي الآخر يزيد الرقاشي، **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٦: ص٢٢٦)**: ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في «الصغير» مختصرًا. **قال الهيثمي (ج١: ص١٨٩)**: وفيه عبد اللَّه بن سفيان، **قال العقيلي**: لا يتابع على حديث. هذا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ومنها حديث عوف بن مالك، أخرجه ابن ماجه، **قال البوصيري**: في سنده مقال، وراشد بن سعد، **قال فيه أبو حاتم**: صدوق، وعباد بن يوسف، لم يخرج له سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث. **وقال ابنُ عدي**: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات، انتهى. كلام البوصيري.

قلتُ: راشد بن سعد الحمصي ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبه، والنسائي، وابن سعد. **وقال أحمد**: لا بأس به. **وقال يحيى بن سعد**: هو أحب إلي من مكحول. **وقال الدارقطني**: لا بأس به إذا لم يحدث عنه

متروك. وعباد بن يوسف الكرابيسي، **قال عثمان بن محمد**: حدثنا إبراهيم بن العلاء: ثنا عباد بن يوسف صاحب الكرابيس ثقة. **وقال في «التقريب»**: مقبول. فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن، بل هو صحيح، وأخرجه الحاكم (ج٤: ص٤٣٠) من طريق آخر، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي.

ومنها: حديث معاوية بن أبي سفيان، وسيأتي الكلام فيه.

ومنها: حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه أبو غالب، وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال «الأوسط» ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير، قاله الهيثمي (ج ٦: ص٢٥٨، ٢٥٩).

ومنها: حديث أبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع، أخرجه الطبراني أيضًا، وفي إسناده كثير بن ودان، وهو ضعيف جدًّا، قاله الهيثمي (ج٦: ص٢٥٩).

ومنها: حديث عمرو بن عوف، عزاه الهيثمي (ج٦: ص٢٦٠) للطبراني، وقال: فيه كثير بن عبد اللَّه، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي له حديثًا، وبقية رجاله ثقات.

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار. **قال الهيثمي (ج٦: ص٢٥٩)**: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. ومنها حديث ابن عمر، أخرجه أبو يعلى، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، قاله الهيثمي (ج٦: ص٢٥٩).

ومنها: حديث ابن مسعود، وحديث علي موقوفا عليهما، ذكرهما الشاطبي في «الاعتصام» (ج٢: ص٢١١) وقال: لا أضمن عهدة صحتهما، وذكر علي المتقي في «الكنز» (ج١: ص٩٦) حديثًا مرفوعًا عن علي، وعزاه لابن النجار، وقد ظهر بما ذكرنا من الكلام في أحاديث هؤلاء الصحابة أن بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، وتحصل منه أن حديث افتراق الأمة صحيح من غير شك، فلا يعبأ بقول ابن حزم في «الفصل» (ج٣: ص١٣٨): إن هذا الحديث لا يصح عن طريق الإسناد. وأيضًا نفي الصحة لا يلزم منه ثبوت الضعف أو الوضع، فيمكن أن يراد به نفي الصحة مع ثبوت الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف، وكذا

لا يدل قول المجد صاحب «القاموس» في آخر «سفر السعادة»: أنه لم يثبت فيه شيء على ثبوت العدم أو الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل فيقدم تصحيح الترمذي والحاكم ومن وافقهما على قول ابن حزم والمجد.

١٧٢ - [٣٣] وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». {صحيح}

الشَّرْحُ

١٧٢ - قوله: (وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ) بن حنبل في «مسنده» (ج٤: ص١٠٤). **(وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ)** أي: بعد قول **«وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ»** ومعاوية هذا، هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموى. أسلم يوم الفتح، **وقيل**: قبل ذلك، وكتب الوحي، **وقيل**: لم يكتب من الوحي شيئًا إنما كتب له كتبه، تولى الشام بعد أخيه يزيد في زمن عمر، ولم يزل بها متوليًا حاكمًا إلى أن مات، وذلك أربعون سنة، منها في أيام عمر أربع سنين أو نحوه، ومدة خلافة عثمان، وخلافة علي وابنه الحسن، وذلك تمام عشرين سنة، ثم استوثق الأمر بتسليم الحسن بن علي إليه في سنة (٤١) ودام له عشرين سنة، في رجب بدمشق، وله (٤٨) سنة. **قال الذهبي**: ولي الشام عشرين سنة، وملك عشرين سنة. وكان حليمًا كريمًا سائسًا عاقلًا، خليقًا للإمارة، كامل السودد، ذا دهاء ورأي ومكر، كأنما خلق للملك، له مائة وثلاثون حديثًا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة، روى عنه أبو ذر وابن عباس من الصحابة، وجماعة من التابعين. مات في رجب سنة (٦٠) وقد قارب الثمانين.

---

(١٧٢) أَحْمَد (٤/ ١٠٢)، وَأَبُو دَاوُد (٤٥٩٧) فِي «السُّنَّةِ» عَنْهُ.

(**ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**). قال السندهي في حاشية ابن ماجه: قيل: إن أريد الخلود في النار فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق، إذ ما من فرقة إلا بعضهم عصاة، والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقًا مغفورة بعيد، أجيب بأن المراد أنهم في النار لأجل اختلاف العقائد، فمعنى «**وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**»: أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلاف العقائد، أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها، وبكونهم في الجنة أن لا يطول مكثهم في النار، وعبر عنه بكونهم في الجنة ترغيبًا في تصحيح العقائد، وأنه يلزم أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية كما لا يعفى عن الشرك، إذ لو تحقق العفو عن البدعة. فإن قيل: لا يلزم دخول كل الفرقة المبتدعة في النار فضلًا عن طول مكثهم، إذ هو مخالف لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨] أجيب بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة، ويستحقون ذلك. ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار، فيندفع الإشكال من أصله، انتهى. (**وَهِيَ الْجَمَاعَةُ**) أي: الموافقون لجماعة الصحابة الآخذون بعقائدهم، المتمسكون بطريقتهم، وهم أهل السنة والجماعة، أي: أصحاب الحديث الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميعِ الأحوال، واتفقوا على الأخذ بتعامل الصحابة وإجماعهم، ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة. (**وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ**) أي: سيظهر. (**فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ**) أي: جماعات. (**تَتَجَارَى**) بالتائين أي: تدخل وتجري وتسري. (**بِهِمْ**) أي: في مفاصلهم وعروقهم. (**تِلْكَ الْأَهْوَاءُ**) جمع هوى أي: البدع التي كانت السبب في الافتراق، وضعت موضعها وضعًا للسبب موضع المسبب؛ لأن هوى الرجل هو الذي يحمله على الابتداع في العقيدة والقول والعمل. (**كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ**) بفتحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب أي: المكلوب، وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحدًا إلا كلب، ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشًا، كذا في النهاية. (**بِصَاحِبِهِ**) أي: مع صاحبه إلى جميع أعضائه أي مثل جرى الكلب في العروق، شبه حال الزائغين من أهل البدع في استيلاء تلك الأهواء عليهم، وفي سراية تلك الضلالة منهم إلى الغير بدعوتهم إليها، ثم تنفرهم من العلم وامتناعهم

من قبوله حتى يهلكوا جهلًا، بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله شبه الجنون، ثم تعديته إلى الغير فلا يعض المجنون أحدًا إلا كلب أي جن، ويعرض له أعراض رديئة تشبه الماليخوليا مهلكة غالبًا، ويمتنعُ من شرب الماء حتى يموت عطشًا، قاله الطيبي. وفي هذا التشبيه فوائد: **منها**: التحذير من مقاربة تلك الأهواء ومقاربة أصحابها، وبيان ذلك أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى فإن أصل الكلب واقع في الكلب، ثم إذا عض ذلك الكلب أحدًا صار مثله ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب إلا بالهلكة، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن يثبت في قلبه شكًا يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر، هذا بخلاف سائر المعاصي، فإن صاحبها لا يضاره ولا يدخله فيها غالبًا إلا مع طول الصحبة والأنس به، والاعتياد لحضور معصيته، وقد أتى في الآثار ما يدل على هذا المعنى، فإن السلف الصالح نهوا عن مجالستهم، ومكالمتهم، وكلام مكالمهم، وأغلظوا في ذلك، قاله الشاطبي وبسط الكلام في شرح رواية معاوية أيضًا، فعليك أن ترجع إلى كتابه «الاعتصام» (ج٢: ص٢٣١، ٢٤٣) وحديث معاوية هذا، أخرجه أبو داود في السنة، وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص١٢٨)، وقال بعد ذكره وذكر طرق حديث أبي هريرة: هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث.

١٧٣ - [٣٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شُذَّ فِي النَّارِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٣- قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي) أي: أمة الإجابة. **(أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ)** شك من الراوي. **(عَلَى ضَلَالَةٍ)** أي: لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر، **وقيل**:

(١٧٣) التِّرْمِذِي (٢١٦٧) فِي الفِتَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: غرِيبٌ.

على خطأ في الاجتهاد. **وقيل**: على كفر ومعصية، وهذا قبل مجيء الريح اللينة. **قيل**: فيه دليل على أن إجماع المسلمين حق، والمراد إجماع العلماء المجتهدين من أهل السنة والجماعة، ولا عبرة بإجماع العوام؛ لأنه لا يكون عن علم، ووجه الاستدلال به أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقًا، وعندنا في دلالة هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث على حقية الإجماع الشرعي ثم على حجيته نظر؛ لأن الاستدلال به على ذلك موقوف على أن المراد بالضلالة، الخطأ في الاجتهاد، وكون الخطأ المظنون ضلالة ممنوع، والظاهر: أن المراد به الكفر والمعصية. **(وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ)** **قال الجزرى**: أي: أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف اللَّه، ووقايته فوقهم، وهم بعيد عن الخوف والأذى فأقيموا بين ظهرانيهم، انتهى.

وقال الفتنى في «المجمع»: أي: سكينته ورحمته مع المتفقين، وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب، فإذا تفرقوا زال السكينة، وأوقع بأسهم بينهم، وفسد الأحوال. **(وَمَنْ شَذَّ)** بصيغة المعلوم أي انفرد عن الجماعة وخرج عنها. **(شُذَّ)** بصيغة المجهول، وحكي بصيغة المعلوم أيضًا. **(فِي النَّارِ)** كذا عند الحاكم، والحكيم الترمذي، وابن جرير، ووقع في جامع الترمذي «**إِلَى النَّارِ**»، يعني: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار.

وقال الطيبي: أي فقد شذ فيما يدخله النار أو في أمر النار، والشذوذ المنهي عنه شرعًا هو الشذوذ الذي يشق به صاحبه عصا الإسلام، ويثير به الفتن المنهي عن إثارتها، كشذوذ الخوارج والرافضة وأمثالهم مما يظهر آنًا فآنًا لا الشذوذ في أحكام الاجتهاد. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** في أوائل الفتن، وفي سنده سليمان بن سفيان التيمي، وهو ضعيف. **قال البخاري**: إنه منكر الحديث. فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والحاكم في «المستدرك»، تدل على أن للحديث أصلًا.

تنبيه:

اعلم أن المراد بالاجماع الذي احتجوا على حجيته بهذا الحديث وأمثاله هو الإجماع الشرعي المصطلح عند الأصوليين، وهو اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد

وفاته ﷺ في عصر من الأعصار على أمر ديني. واختلفوا في وقوعه وحجيته، والذي ندين اللَّه به في هذا هو أن إجماع الصحابة حق وحجة، وإليه الإشارة بقوله: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»، وأما إجماع مجتهدى الأمة قاطبة بعد عصر الصحابة في عصر من الأعصار أي: الإجماع الكلي فلا تصح دعواه عندنا، فإنه متعذر بل ممتنع لعدم إمكان العلم به. **ولذا قال الإمام أحمد**: من ادعى الإجماع فهو كاذب. وأما الإجماع الجزئي فخارج عن البحث، وارجع للتفصيل إلى كتب الأصول للمذاهب الأربعة، و«إرشاد الفحول» للعلامة الشوكاني، و«روضة الناظر» مع شرحها «نزهة الخواطر» لابن قدامة المقدسي.

١٧٤ - [٣٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٤ - قوله: (اتَّبِعُوا السَّوَادَ) السَّوَاد في اللغة: العدد الكثير، وسواد الناس عامتهم. **(الْأَعْظَمَ)** أي: جملة الناس، ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة الإمام أي السلطان الأعظم، وسلوك النهج المستقيم.

وقيل: المراد «**بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**» من كان على ما عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه من أهل الحديث، وهم الطائفة المنصورون، الظاهرون على الحق، المعظمون عند اللَّه، المذكورون في قوله: «**لَاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...**» الحديث.

قال في «الأزهار»: اتبعوا السواد الأعظم يدل على أن أعاظم الناس العلماء وإن قل عددهم، ولم يقل: الأكثر؛ لأن العوام والجهال أكثر عددا. **(فَإِنَّه)** الضمير

---

(١٧٤) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ١١٥.١١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ «يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ، فَاتَّبِعُوا. . . » إِلَى آخِرِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِي حَدِيثٍ فِيهِ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الاخْتِلَافَ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ» حَسْبُ. وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ فِي ابن مَاجَهْ (٣٩٥٠) فِي «السُّنَّةِ»، وَلَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ.

للشأن. (**مَنْ شَذَّ**) أي: نفر عن السواد الأعظم بخروجه على الإمام الذي اجتمع على طاعته معظم الناس، أو انفرد عن الجماعة الحقة الناجية، الكائنة على ما هو عليه وأصحابه ﷺ.

(**رواه ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ**) كذا في جميع طبعات الهند من «المشكاة». **قال الشيخ الألباني**: قوله: «**رَوَاه ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ**» كذا في الأصل أي النسخة المطبوعة في الهند، وفي جميع النسخ أي: المخطوطة الثلاث - وهي نسخة حاكم قطر، ونسخة مكتبة دمشق، ونسخة حلب - بياض. ويظهر أن المؤلف تعمد تركه؛ لأنه لم يجد من أخرجه كما أشار إليه في مقدمة الكتاب، وكذلك لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة حتى الأمالي والفوائد والأجزاء التي مررت عليها وهي تبلغ المئات، ولا أورده السيوطي في «الجامع الكبير». وأما قول القاري: بعده بياض، وألحق ميرك شاه «**ابْنَ مَاجَهْ**» ففي هذا الإلحاق نظر؛ لأن ابن ماجه وإن رواه عن أنس فهو بلفظ: «**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**». وكذا ابن بطة في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية». (ق١٤٥/ ٢) وسنده ضعيف جدًّا، ومن ذلك يتبين أن ما في الأصل كأنه إضافة نقلًا عن ميرك شاه، انتهى.

قلت: قال البوصيرى في «زوائد ابن ماجه»: في إسناد حديث أنس، أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق، في كلها نظر، قاله شيخنا في تخريج أحاديث البيضاوي، انتهى. **قلتُ**: أخرج الحاكم (ج١: ص١١٥) وابن جرير كما في «الكنز» (ج١: ص٥٣) وذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (ص١٢٨) بغير سند عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا**»، وقال: «**يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّه مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**». **قال الحاكم**: لو حفظ خالد بن يزيد القرني هذا الحديث لحكمنا له بالصحة، ثم بسط الاختلاف في سنده ومتنه، وعلى ذلك فكان ينبغي أن يلحق الحاكم في «المستدرك».

* * *

١٧٥ - [٣٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ» ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٥ - **قوله: (يَا بُنَيَّ)** تصغير ابن لطفًا ومرحمة وشفقة. **(أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ)** أي: تدخل في وقت الصباح والمساء، والمراد جميع الليل والنهار. **(وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ)** الجملة حال من الفاعل، تنازع فيه الفعلان أي وليس كائنًا في قلبك. **(غَشٌّ)** بكسر الغين ضد النصح الذي هو إراداة الخير للمنصوح له. **(لِأَحَدٍ)** هو عام للمؤمن والكافر، فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه، ويسعى في خلاصة من ورطة الهلاك باليد واللسان. وبالتألف بما يقدر عليه من المال، قاله الطيبي.

(فَافْعَلْ) أي: نصحيتك. **(وَذَلِكَ)** أي: خلو القلب من الغش. **(مِنْ سُنَّتِي)** أي: طريقتي. **قال الطيبي**: قوله: «**فَافْعَلْ**» جزاء كناية عما سبق في الشرط من المعنى إن فعلت ما نصحتك به فقد أتيت بأمر عظيم، ولهذا أشار بقوله: «**وَذَلِكَ**» للإشعار بأنه رفيع المنزلة، بعيد التناول. **(وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي...)** إلخ. كذا وقع في «المشكاة» من الإحباب في الموضع الثلاثة، وكذا في «المصابيح»، ووقع في نسخ الترمذي الموجودة عندنا «**وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي، وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ**»، من الإحياء في المواضع الثلاثة، وهذا يدلُّ على اختلاف نسخ الترمذي في هذا اللفظ، ويؤيد كونه من الإحباب ما ذكره في «الكنز» عزوًا إلى السجزي في «الإبانة» بلفظ: «**وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ**» ومن أحب سنتي أي: فعمل بها.

(فَقَدْ أَحَبَّنِي) أي: حبًّا كاملًا؛ لأن محبة الآثار علامة محبة مصدرها. **(وَمَنْ**

---

(١٧٥) التِّرْمِذِي (٢٦٧٨) عَنْ أَنَسٍ فِي العِلْمِ.

أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي) أي: معية متقاربة لا معية متحدة في الدرجة. **(فِي الْجَنَّةِ)** فإن المرء مع من أحب. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** في العلم، وقال: في الحديث قصة طويلة، هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا السجزى كما في «الكنز» (ج١: ص٤٧).

١٧٦ - [٣٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي، فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ». {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٦ - قوله: (عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي) أي: عند غلبة البدعة والجهل والفسق فيهم. **(فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ)** لما يلحقه من المشقة بالعمل بها وبإحيائها وتركهم لها، كالشهيد المقاتل مع الكفار لإحياء الدين بل أكثر. **قال الطيبي**: لم يقل إفسادهم لأنه أبلغ، كأن ذواتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح، ولا ينجع الوعظ فيهم، لا سيما إذا ظهر ذلك في العلماء منهم والمقتفين آثارهم، فإذن المجاهدة معهم أصعب وأشق من المجاهدة مع الكفار، ولذلك ضوعف أجر من جاهدهم على من جاهد الكفار أضعافًا كثيرة.

(رَوَاهُ...) بعده بياض في الأصل، والحديث أخرجه البيهقي في «الزهد»، وابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس من رواية الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. **قال الحافظُ**: بل هو هالك. **قال الدارقطني في رواية البرقاني**: متروك الحديث. **وقال أبو حاتم**: ضعيف. **وقال الأزدي**: واهي الحديث. **وقال العقيلي**: كثير الوهم. كذا في «لسان الميزان» (ج٢: ص٢٤٦) **قال المنذري**: ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به إلا أنه قال: **«فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»**، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في «الحلية» (ج٨: ص٢٠٠) وفيه عبد العزيز بن رواد، وفيه ضعف، ومحمود بن صالح العذري، قال الهيثمي (ج١: ص١٧٢): ولم أجد من ترجمه.

---

(١٧٦) البَيْهَقِي (٢٠٩) فِي الزُّهْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧٧ - [٣٨] عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا اتِّبَاعِي». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٧٧- قوله: (إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ) أي: حكايات ومواعظ. **(مِنْ يَهُودَ) قال الأبهري:** غير منصرف للعلمية والتأنيث؛ لأنه يجرى مجرى القبيلة. **وقيل:** الأولى أن يقال: للعلمية ووزن الفعل؛ لأن أسماء القبائل التي ليست فيها تأنيث لفظي، يجوز صرفها حملًا على الحي، وعدم صرفها حملًا على القبيلة، ويهود لا يجوز فيها إلا عدم الصرف. **(تُعْجِبُنَا)** بضم التاء وكسر الجيم أي تحسن عندنا، وتميل قلوبنا إليها. **(أَفَتُرَى)** أي: أتحسن لنا استماعها «**فَتَرَى**» يعني: فتأذن. **(أَمُتَهَوِّكُونَ)** أي: متحيرون في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من غير كتابكم ونبيكم. **(أَنْتُمْ)** للتأكيد. **(كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)** أي: كتحيرهم حيث نبذوا كتاب اللَّه وراء ظهورهم، واتبعوا أهواءهم ورهبانهم وأحبارهم.

(لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا) أي: بالملة الحنيفية بقرينة الكلام. **(بَيْضَاءَ)** أي: واضحة، حال من ضمير «**بِهَا**». **(نَقِيَّةً)** صفة «**بَيْضَاءَ**» أي: ظاهرة صافية خالصة، خالية عن الشرك والشبهة. وقيل: المراد بها أنها مصونة عن التبديل والتحريف والإصر والأغلال، خالية عن التكاليف الشاقة، وأشار بذلك إلى أنه أتى بالأعلى والأفضل، واستبدال الأدنى بالأعلى مظنة التحير. **وقال الطيبي:** «**بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**» حالان مترادفان من الضمير المفسر بالملة، انتهى. وإنما أنكر عليهم؛ لأن طلبهم يشعر بأنهم اعتقدوا نقصان ما أتى به النبي ﷺ. **(وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا)** إلخ. أي إذا كانت هذه حالة موسى فيكف بكم؟ وأنتم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به. **(مَا وَسِعَهُ)** أي: ما جاز له.

---

(١٧٧) أَحْمَد (٣/ ٣٨٧)، وَالدَّارِمِي (٤٤١)، وَالبَيْهَقِي (١٧٧/ ٣٨) في «الشُّعَب» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(إلا اتبَاعِي) في الأقوال والأفعال فكيف يجوز لكم أن تطلبوا فائدة من قومه مع وجودي.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٣: ص٣٨٧). **(وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ)**، وفي سنده مجالد ابن سعيد الهمداني، وفيه مقال. **قال الحافظ**: ليس بالقوى، وقد تغيَّر في آخر عمره، إلا أن الحديث قد جاء عن غير مجالد، فتأيد به، فقد روي نحوه عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه، وعن جابر عند ابن حبان، وعن عبد اللَّه بن ثابت عند أحمد وابن سعد والحاكم في «الكنى»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٧٨ - [٣٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي لَكَثِيرٌ النَّاسِ، قَالَ: «وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٨ - قوله: (مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا) أي: حلالًا يعني: من كان قوته حلالًا. **(وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ)** أي: في موافقة سنة، يعني: يكون متمسكًا في كل عمل بسنة، أي: بحديث جاء في ذلك العمل. **قال الطيبي**: «**سُنَّةً**» نكرة وضعت موضع المعرفة لإرادة استغراق الجنس بحسب إفراده كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ﴾ [لقمان: ٢٧]. وقدم أكل الحلال؛ لأنه مورث للعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]. **(وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ)** البائقة: الداهية، وهي المحنة العظيمة، والمراد هنا الشرور كالظلم والغش والإيذاء. **(دَخَلَ الْجَنَّةَ)** أي: استحق دخولها دخولًا أوليًا، أي: مع السابقين، أو بغير عذاب، وإلا فمن فلم يعمل بالسنة ومات مسلمًا يدخلها وإن عذب. **(إِنَّ هَذَا)** أي: الرجل الموصوف المذكور. **(الْيَوْمَ)** ظرف مقدم لخبر «**إِنَّ**».

---

(١٧٨) التِّرْمِذِي (٢٥٢٠) فِي الزُّهْدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

(لَكَثِيرٌ فِي النَّاسِ) بحمد الله، فما حال المستقبل؟ **(وَسَيَكُونُ)** أي: هم كثيرون اليوم، وسيوجد من يكون بهذه الصفة. **(فِي قُرُونٍ بَعْدِي)** **قال التُّورْبَشْتِي**: يحتمل أن الرجل قال ذلك حمدًا لله تعالى وتحديثًا بنعمته، أي: لا استفهامًا عن المستقبل، فقال«**سَيَكُونُ**» في قرون بعدي، ليوقفه على أن ذلك غير مختص بالقرن الأول أي بهذا القرن. ويحتمل أنه فهم من قوله: «**مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا...**» إلخ. التحريض على الخصال المذكورة، والزجر عن أضدادها، ووجد الناس يتدينون بذلك ويحرضون عليه، فخاف أن النبي ﷺ اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الأمر منهم، فأحب أن يستكشف عنه، فقال هذا القول، فعرف ﷺ منه ذلك، فأجابه ﷺ بقوله: «**وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي**» فاختصر الكلام اعتمادًا على فهم السامع، وتهويلًا للأمر المحذور عنه، انتهى. وقال صاحب «اللمعات»: معناه لا ينقطع الخيرعن أمتي قطعًا وإن تفاوتت الحال قلة وكثرة، فتنكير «**قُرُونٍ**» للتقليل، ويحتمل التكثير لكثرته في نفسه، ويشبه أن يكون المراد القرون الموسومة بخير القرون، ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة بهم، انتهى. **(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)** في آخر الزهد، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، أي: ابن موسى، عن هلال بن مقلاص، عن أبي بشر، عن أبي وائل، عن أبي سعيد، انتهى. وأبو بشر هذا مجهول، قاله الحافظ في «التقريب». والحديث أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» وغيره، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١٧٩ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٧٩- قوله: **(إِنَّكُمْ)** أيها الصحابة. **(فِي زَمَانٍ)** أي: متصف بعزة الإسلام وأمن أهله. **(مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ)** أي: فيه، وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو

(١٧٩) التِّرْمِذِي (٢٢٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الفِتَنِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

«**زَمَانٍ**». (**عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ**) أي: من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا يجوز صرف هذا القول إلى عموم المأمورات؛ لأنه عرف من أصل الشرع أن أحدًا من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه، وإن كثر أهل الظلم وقل أهل الحق، هكذا قال التوربشتي وغيره. **قيل**: لعل هذا غير مناسب لباب التمسك بالكتاب والسنة، فالأنسب أن يحمل على أمور الندب من السنن والنوافل، وفيه بحث لأن الأمر بالمعروف لا يعرف إلا منهما، وأيضًا الهلاك لا يترتب على ترك الندب مطلقًا فضلًا عن عشره، قاله القاري. (**هَلَكَ**) أي: وقع في الهلاك لظهور الحق، ومشاهدة المعجزات، ومظاهرة النبي ﷺ، وعزة الإسلام، وكثرة أنصاره بحيث لو تكلم شخص بالحق نصروه، وخذلوا من نازع، فالترك يكون تقصيرًا منكم، فلا يعذر أحد منكم في التهاون، والأمر على ذلك.

(**ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ**) يضعف فيه الإسلام، ويكثر الظلمة والفساق، وتشيع الفتن، ويتوارى الحق، ويقل أنصاره فيعذر المسلمون فيما أهملوه من هذا الباب لعدم القدرة. (**مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ**) أي: من أهل ذلك الزمان. (**بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا**)؛ لأنه المقدور، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في أواخر الفتن، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم بن حماد عن ابن عيينة، انتهى. ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطيء كثيرًا، كما في «التقريب». وفي معنى الحديث روي عن أبي ذر أخرج حديثه أحمد.



١٨٠ - [٤١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٠- قوله: (إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ) أي: أعطوه، وهو حال «**وَقَدْ**» مقدرة، والمستثنى منه أعم الأحوال، وذو الحال فاعل «**مَا ضَلَّ**» لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي، فإنه فاسد معنى، وإن كان الضمير المذكور راجعًا إلى فاعل «**مَا ضَلَّ**» فليفهم، قاله السندي. والمعنى: ما كان وقوعهم في الضلالة إلا بسبب الجدال، وهو الخصام بالباطل، وضرب الحق به، وضرب الحق بعضه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما، لا المناظرة لطلب الصواب مع التفويض إلى اللَّه عند العجز عن معرفة الكنه. **(ثُمَّ قَرَأَ)** أي: توضيحًا لما ذكر بذكر مثال له، لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه. **(مَا ضَرَبُوهُ)** أي: هذا المثل. **(لَكَ إِلَّا جَدَلًا)** أي: إلا لمخاصمتك، ولإيذائك بالباطل، لا لطلب الحق، فإن قلت: قريش ما كانوا على الهدى، فلا يصلح ذكرهم مثالًا.

قلت: نزل تمكنهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه، فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل، وقرروا الباطل بقولهم: آلهتنا خير أم هو؟ يريدون أنهم يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى، وقد عبدوه النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا عبادتهم بالأولى، فصاروا مثالًا لما فيه الكلام. وقيل: الأصح في معنى الآية أن عبد اللَّه بن الزبعرى قبل إسلامه جادل رسول اللَّه ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] آلهتنا أي: الأصنام خير عندك أم عيسى؟ فإن كان في النار فلتكن آلهتنا معه، والجواب عن هذه الشبهة بوجهين:

---

(١٨٠) التِّرْمِذِي (٣٢٥٣) تَفْسِيرُ الزُّخْرُفِ، وَابن مَاجَهْ (٤٨) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

الأول: أن «**مَا**» لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالعربية.

والثاني: أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١]. (**بَلْ هُمْ**) أي: الكفار. (**قَوْمٌ خَصِمُونَ**) أي: كثير الخصومة.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٥٢، ٢٥٦). (**والتِّرْمِذِيُّ**) في تفسير سورة الزخرف، وقال: حديث حسن صحيح. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في السنة، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج٢: ص٢٤٨) وصححه، ووافقه الذهبي وابن جرير والطبراني والبيهقي وغيرهم.

١٨١ - [٤٢] وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾» [الحديد: ٢٧]. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨١ - قوله: (**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ**) أي: بالأعمال الشاقة كصوم الدهر، وإحياء الليل كله، واعتزال النساء لئلا تضعفوا عن العبادة، وأداء الحقوق والفرائض. (**فَيُشَدِّدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ**) بالنصب جواب النهي، أي: يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة، أو بأن يفوت عليكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق، **وقيل**: المعنى لا تشددوا على أنفسكم بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين فيشدد اللَّه عليكم، فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم، فتضعفوا عن القيام بحقه، وتملوا وتكسلوا، وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب اللَّه. (**فَإِنَّ قَوْمًا**) أي: من بني إسرائيل. (**شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ**) بالعبادات الشاقة، والرياضات الصعبة، والمجاهدات التامة. (**فشدداللَّه عليهم**) بإتمامها والقيام بحقوقها. (**فَتِلْكَ**) إشارة إلى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من ذلك

(١٨١) أَبُو دَاوُد (٤٩٠٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الصَّلَاةِ.

المشددين. **(بَقَايَاهُمْ)** أي: بقايا قوم شددوا على أنفسهم. **(فِي الصَّوَامِعِ)** جمع صومعة بفتح الصاد والميم، وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى. **(وَالدِّيَارِ)** جمع الدير بفتح الدال، وهو الكنيسة وهي معبد اليهود. **(رَهْبَانِيَّةً)** منصوب بفعل يفسره ما بعده، أي: ابتدعوا رهبانية. **(ابْتَدَعُوهَا)** أي: أحدثوها من عند أنفسهم من غير أن تفرض عليهم أو تسن، والرهبانية بفتح الراء، وهي المبالغة في العبادة والرياضة، والإنقطاع عن الناس، منسوبة إلى الرهبان، وهو المبالغ في الخوف من الرهب، كالخشيان من خشي، وقرئت بالضم كأنها منسوبة إلى الرهبان جمع راهب، كركبان وراكب، وذلك لأنهم غلوا في العبادة، وحملوا على أنفسهم المشقات في الامتناع من المطعم، والمشرب والمنكح والملبس، وتعلقوا بالكهوف والصوامع والغيران والديرة؛ لأن ملوكهم غيروا وبدلوا، وبقي منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا: **(مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيهِم)** أي: ما فرضنا تلك الرهبانية عليهم وهي صفة ثانية لرهبانية، أو مستأنفة مقررة لكونها مبتدعة من عند أنفسهم، والاقتصار على هذا يدل على أن الاستثناء فيما بعده، وهو قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧] اسثناء منقطع، أي: ما شرعناها لهم أصلًا، ولكنهم التزموها من تلقاء أنفسهم ابتغاء رضوان اللَّه. **(فَمَا رَعَوْهَا حَقَ رِعَايَتِهَا)** أي: فما قاموا بما التزموه حق القيام، وهذا ذم لهم من وجهين:

أحدهما: الابتداع في دين اللَّه ما لم يأمر به اللَّه.

والثاني: عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى اللَّه تعالى، فكأن تركه وعدم رعايته حق الرعاية يدلُّ على عدم مبالاتهم بما يعتقدونه دينًا.

وقيل: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أي: فلم يرعوا هذه الرهبانية التي ابتدعوها من عند أنفسهم، وما قاموا حق القيام بها بل ضيعوها، وكفروا بدين عيسى، وضموا إليها التثليث، ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا، وتركوا الترهب، ولم يبق على دين عيسى إلا قليل منهم، حتى أدركوا محمدًا ﷺ فآمنوا به، وهم المرادون بقوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي: الذي يستحقونه بالإيمان بعيسى وبمحمد ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] أي: خارجون عن الإيمان بما أمروا به، وهم الذين كفروا بعيسى، وكذبوا محمدًا وخالفوه.

وقيل: الاستثناء متصل أي ما شرعناها لهم بشيء من الأشياء إلا لقصد رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، فشرع لهم الترهب على شرط أنه إذا نسخ بغيره رجعوا إلى ما أحكم، وتركوا ما نسخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك اتباعًا للّهوى لا اتباعًا للمشروع، ولذلك سمى ابتداعًا؛ لأنهم أخلوا بشرط المشروع إذ شرط عليهم فلم يقوموا به، وإذا كانت العبادة مشروعة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها، وصارت بدعة، فيكون ترهب النصارى صحيحًا قبل بعث محمد ﷺ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة، كذا حققه الشاطبي، وقد بسط الكلام في تفسير هذه الآية، من أحب الوقوف عليه رجع إلى كتابه الاعتصام.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) مطولًا في باب الحسد من كتاب الأدب، وسكت عليه هو والمنذري، وفيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، قال ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص٤٧٥): هو شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، **وقال الحافظ في «التقريب»**: هو مقبول. والحديث أخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده، وفيه أيضًا سعيد بن عبد الرحمن المذكور.

١٨٢ - [٤٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ، فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ، وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ، وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَلَفْظُهُ: «فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ». {ضعيف جدًّا}

الشَّرْحُ

١٨٢ - قوله: (نَزَلَ الْقُرْآنُ) أي: بطريق الإجمال. **(عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ)** من وجوه الكلام. **(حَلَالٍ)** بِالْجَرِّ، وهو بدل بعد العطف قبل الربط. **(وَمُتَشَابِهٍ)**

---

(١٨٢) الْبَيْهَقِي (١٨٢/ ٤٣) فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ مِنَ الشعب بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كالحروف المقطعة وأمثالها. (**وَأَمْثَالٍ**) يعني: قصص الأمم الماضية كقوم نوح وصالح وغيرهما.

وقيل: الأظهر أن الأمثال مثل قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١]، ولذلك عقبه تعالى بقوله: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. (**فَأَحِلُّوا**) بكسر الحاء أمر من الإحلال. (**الْحَلَالَ**) أي: اعتقدوا حليته. (**وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ**) أي: اعتقدوا حرمته واجتنبوه. (**وَاعْمَلُوا بِالْمُحَكَمِ**) من الأمر والنهي. (**وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ**) من غير أن تتبعوه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، ومن غير اشتغال بكيفيته.

(**هَذَا**) أي: المذكور من الحديث المروي. (**لَفْظُ الْمَصَابِيحِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ**) أي: معناه، وحذف هذا للعلم به. (**فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَلَفْظُهُ**) أي: لفظ البيهقي. (**فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ...**) إلخ. فيه: نوع اعتراض من المصنف على صاحب «المصابيح». وأخرج الحاكم (ج٢: ص٢٩٠، ٢٨٩) عن ابن مسعود مرفوعًا بسند منقطع: «**كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ نَزَلَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٍ، وَآمِرٍ، وَحَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمْثَالٍ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا**».

١٨٣ - [٤٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ، وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٣- قوله: (**الْأَمْرُ**) واحد الأمور، أي: الشأن والحال في الأعمال التكليفية. (**ثَلَاثَةٌ**) أي: ثلاثة أنواع. (**أَمْرٌ**) أي: منها أمر، أو أحدها أمر. (**بَيِّنٌ**

(١٨٣) أَحْمَد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

رُشْدُهُ) أي: ظاهر صوابه، كأصول العبادات مثل وجوب الصلاة والزكاة، وكأصول العقائد من التوحيد والنبوة والمعاد. **(وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ)** أي: ضلالته كقتل النفس والزنا. **(وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ)** بصيغة المجهول، أي: اختلف الناس فيه من تلقاء أنفسهم من غير أن يبين اللَّه ورسوله حكمه. **(فَكِلْهُ)** أمر من وكل يكل. **(إِلى اللَّهِ** ﷻ) أي: فَوِّض أمره إلى اللَّه تعالى يعني: ما علمت كونه حقًّا وصوابًا بالنص فاعمل به، وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه، وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئًا، وفوض أمره إلى اللَّه، مثل متشابهات القرآن، وأمور القيامة. **قال الطيبي**: قوله: «**اخْتُلِفَ فِيهِ**» يحتملُ أن يكون معناه اشتبه وخفى حكمه، ويحتمل أن يراد به اختلاف العلماء، أي: والأدلة. **وقيل**: الأولى أن يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ). **قال العلامة الألباني**: لم أجد أحدا عزاه إليه، وما أظنه في «مسنده»، وقد عزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (ج١/ ٣٢٣/ ٢) لابن منيع، واسمه أحمد أيضًا بهذا اللفظ، وللطبراني في الكبير بلفظ: «**فَكِلْهُ إِلَى عَالِمِهِ**»، **قلتُ**: وفي أوله عنده (ج٣/ ٩٧/ ٢) أن عيسى ابن مريم ﷺ قال: «**إِنَّما الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ...**» وكذا أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٨) من رواية الطبراني فقط، وقال: ورجاله موثقون، وفيه نظر فإنه من رواية أبي المقدام، واسمه هشام بن زياد، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب». ومن طريقه رواه الهروي في «ذم الكلام». (ق/ ٦٠/ ٢).



الفصل الثالث

١٨٤ - [٤٥] **عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ والْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ؛ إِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٤- قوله: (ذِئْبُ الْإِنْسَانِ) الذئب مستعار للمفسد والمهلك. **(كَذِئْبِ الْغَنَمِ)** أي: في العداوة والإهلاك. **(يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ) قال الطيبي**: صفة للذئب؛ لأنه بمنزلة النكرة ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، ويجوز أن يكون حالًا منه والعامل معنى التشبيه، انتهى.

وقيل: إنه استئناف مبين، **والمعنى**: يأخذ غالبًا أو بالسهولة من غير تدارك، وهو تمثيل مثل حال مفارقة الجماعة والسواد الأعظم، وانقطاعه عنهم، واعتزاله عن صحبتهم، ثم تسلط الشيطان عليه وإغوائه، بحالة شاة قاصية شاذة من قطيع الغنم، ثم افتراس الذئب إياها بسبب انقطاعها. والشاذة بتشديد الذال المعجمة، هي النافرة التي لم تؤنس بأخواتها ولم تختلط بهن. **(والْقَاصِيَةَ)** أي: التي قصدت البعد عنهن لأجل المرعى مثلًا لا للتنفر. **(وَالنَّاحِيَةَ)** أي: التي غفل عنها، وبقيت في جانب منها، فإن الناحية هي التي صارت في ناحية من الأرض عن أخواتها لغفلتها. **(وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ)** بكسر الشين، جمع الشعب بالكسر أيضًا، وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه، ولذلك قيل: شعبت الشيء إذا جمعته، وشعبته إذا فرقته، فهو من الأضداد، والمراد المنعطفات في الأودية؛ لأنها محل السباع والهوام وقطاع الطريق وأماكن الجن، ولما فرغ من التمثيل أكده بقوله: **«وَإِيَّاكُمْ»**، وعقبه بقوله: **(وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ)** تقريرًا بعد تقرير، وقد تقدم معنى الجماعة، والمراد منها في شرح حديث ابن عمر في الفصل الثاني،

---

(١٨٤) أَحْمَد (٥/ ٢٤٣) عن معاذ بن جبلٍ.

وقيل في معنى هذه الجملة: وعليكم بمخالطة عامة المسلمين، وإياكم ومفارقتهم، والعزلة عنهم، واختيار الجبال والشعاب البعيدة عن العمران.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص٢٣٣، ٢٣٤) وفيه: يأخذ الشاة القاصية والناحية. **وزاد في رواية**: والمسجد، بعد قوله: «والعامة». وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وابن السجزي في «الإبانة»، كما في «الكنز» (ج١: ص٥٢) وفي آخره: «**فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْأُلْفَةِ والعامة والمساجد، وإياكم والشعاب**».

١٨٥ - [٤٦] **وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»**. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٨٥- قوله: **(مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ)** المراد بالجماعة الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين، المتمسكين بعرى الإسلام. **(شِبْرًا)** بكسر الشين، ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر ممتدين، والمعنى: من فارق ما عليه الجماعة يترك السنة، واتباع البدعة، ونزع اليد عن الطاعة، ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر. **(فَقَدْ خَلَعَ)** أي: نزع. **(رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ)** الربقة بالكسر في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام، أي: حدوده وأحكامه، وأوامره ونواهيه. **وقال الطيبي**: استعيرت الربقة لانقياد الرجل واستسلامه لأحكام الشرع، وخلعها ارتداده، وخروجه عن طاعة اللَّه وطاعة رسوله. **وقال الخطابي**: يقول من خرج عن طاعة إمام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك، وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها، فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع، انتهى. **وقيل**: المعنى فقد نبذ عهد اللَّه وأخفر ذمته التي لزمت أعناق العباد لزوم الربقة.

---

(١٨٥) أَحْمَد (٥/ ١٨٠)، وأَبُو دَاوُد (٤٧٥٨) عن أبي ذرٍّ في السنةِ.

قلت: الحديث قد استدل به على حجية الإجماع، وفيه نظر؛ فإنه ليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية؟ فتأمل.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص١٨٠). **(وَأَبُو دَاوُدَ)** في السنة، وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص١٢٧)، وفي معنى الحديث عن حذيفة أخرج حديثه النسائي، وعن الحارث بن الحارث الأشعري أخرج حديثه الترمذي وصححه، وابن خزيمه وابن حبان في «صحيحهما»، والحاكم (ج١: ص١٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعن أبي هريرة أخرج حديثه مسلم في «صحيحه»، والنسائي في «المجتبى» بلفظ: «**مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وعن ابن عباس عند الشيخين، وعن ابن عمر ومعاوية عند الحاكم.

١٨٦- [٤٧] وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». [رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّإِ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٨٦- قوله: (عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة صاحب المذهب. **(مُرْسَلًا)** المرسل على ما هو المشهور عند أهل الحديث هو: قول التابعي قال رسول اللَّه ﷺ كذا، أو فعله. لكن المشهور في الفقة وأصوله أن قول من دون التابعي أيضًا يسمى مرسلًا سواء كان منقطعًا أو معضلًا. وبه قطع الخطيب، **قال**: إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. فهذا محمول على قول الخطيب، فإن الإمام مالكًا من أتباع التابعين، والأولى أن يقول: معلقًا أو معضلًا مكان قوله: «**مُرْسَلًا**»، فإن الحديث في «الموطأ» هكذا: مالك أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ...**» إلخ. **قال الزرقاني**:

(١٨٦) مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «الموطأ» معضلًا بلاغًا.

مرَّ أن بلاغه صحيح كما قال ابن عيينة، وقد أخرجه ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده. (**تَرَكْتُ فِيكُمْ**) أي: إني تارك فيكم بعدي. (**أَمْرَيْنِ**) أي: شيئين كما في حديث أبي هريرة عند الحاكم. (**مَاتَمَسَّكْتُمْ**) أي: مدة تمسككم، وفى نسخة الزرقاني «للموطأ» «**مَا مَسَكْتُمْ**» بفتح الميم والسين الخفيفة من المسك، أي: أخذتم وتعلقتم واعتصمتم. (**بِهِمَا**) أي: بالأمرين معًا. (**كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ**) أي: حديث رسوله، وهما منصوبان على البدلية، أو بتقدير أعنى، **وقيل**: بالرفع على الخبرية بتقدير «**هُمَا**»، وفي «الموطأ» «**سُنَّةِ نَبِيِّهِ**».

قال الزرقاني: فإنما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، ولا هدى إلا منهما، والعصمة والنجاة لمن مسك بهما، واعتصم بحبلهما، وهما العرفان الواضح، والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما، والمبطل إذا خلاهما، فوجوب الرجوع إليهما معلوم من الدين ضرورة، لكن القرآن يحصل العلم القطعي. وفي السنة تفصيل معروف، انتهى. ثم في العدول عن «**سُنَّتِي**» مبالغة في زيادة شرفه، والحث على التمسك بسنته بذكره السبب في ذلك، وهو خلافته عن اللَّه وقيامه برسالته، وأن ماجاء به ليس إلا من تلك الرسالة لا من تلقاء نفسه.

(**رَوَاهُ**) أي: مالك، وفيه أنه يصير التقدير: رواه مالك عن مالك. (**فِي الْمُوَطَّأ**) فكان حق المصنف أن يقول هكذا في «الموطأ». والحديث ذكره مالك بلاغًا في باب النهي عن القول في القدر من كتاب الجامع، وهو من بلاغات الإمام كما عرفت وقد تقدم بيان حكمها في كلام سفيان وابن عبد البر وابن فرحون والسيوطي. ثم «الموطأ» بالهمزة في آخره، **وقيل**: بالألف، بمعنى الممهد، المنقح، المسهل، المهيأ لغة. وهذا الحديث أخرجه الحاكم (ج١: ص٩٣) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**». وأخرج الحاكم أيضًا (ج١: ص٩٣) والبيهقي عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «**يَا أَيُّهاالنَّاسُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**».

❃ ❃ ❃

١٨٧ - [٤٨] وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ؛ فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٧ - قوله: (**وَعَنْ غُضَيْفٍ**) بالضاد المعجمة مصغرًا، ويقال: غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة، والأول أثبت وأصح. (**بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ**) بضم الثاء المثلثة، وتخفيف الميم، نسبة إلى ثمالة بطن من الأزد، ويكنى أبا أسماء، حمصي، مختلف في صحبته، فذكره الحافظ في القسم الأول من حرف الغين من «الإصابة»، والمصنف والسكوني في «الصحابة»، وكذا البخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي، والخليفة، وابن أبي يخيثمة، والطبراني، وآخرون، وذكره جماعة كابن سعد، والدارقطني، والعجلى، وغيرهم في ثقات التابعين، ومنهم من فرق بين غضيف بن الحرث فأثبت صحبته، وغطيف بن الحارث فقال: إنه تابعي. **قال الحافظ في «التقريب»**: وهو أشبه، مات سنة بضع وستين.

(**مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً**) شرعية. (**إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا**) أي: مقدارها في الكمية، أو الكيفية والمرتبة. سمى أحد الضدين مثلًا للآخر؛ لأن كل واحد منهما أقرب خطورًا بالبال عند ذكر الآخر، وأسرع ثبوتًا عند ارتفاع الآخر، فكأن بينهما تناسب ما، وإذا كان إحداث البدعة رافعًا للسنة ومغيرًا لها كانت إقامة السنة قامعة للبدعة وماحية لها. (**فَتَمَسُّكٌ**) جواب شرط محذوف، أي: إذا عرفت ذلك فتمسك. (**بِسُنَّةٍ**) أي: صغيرة أو قليلة. (**خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ**) شرعية، وإن كانت مستحسنة عند الناس، فبالأول يزيد النور ويحصل الأجر، وبالثاني تشيع الظلمة ويحصل الوزر، ومن المعلوم أن الشيء الذي يورث الأجر خير من الشيء الذي يورث الوزر، وهو من قبيل: العسل أحلى من المر، وعلى حدِّ ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم: ٧٣]، فالتقدير: التمسك بسنة فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيه

(١٨٧) أَحْمَد (٤/ ١٠٥) عن غضيف بن الحارث.

أصلًا. **وقيل**: معنى قوله: «**إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ**» أنه بحدوث البدعة يبطل العمل بسنة، ففيه التحذير عن ارتكاب البدع.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤: ص١٠٥) من طريق أبي بكر بن عبد اللَّه، عن حبيب بن عبيداللَّه الرحبي، عن غضيف، قال: بعث إلي عبد الملك بن مروان، **فقال**: يا أبا أسماء: إنا قد جمعنا الناس على أمرين. **قال**: ما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر. **فقال**: إنهما أمثل بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منهما. **قال**: لم؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: «**مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ**»، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ، انتهى. ولعل قوله: «فتمسك بسنة. . .» إلخ من قول غضيف موقوف عليه، مدرج في الحديث. وقد أخرجه أيضًا البزار، والطبراني في «الكبير»، وفي سندهما أبو بكر بن عبد اللَّه، أي: ابن أبي مريم الغساني، **قال الحافظ أبو عبد اللَّه، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم**: ضعيف. **وقال الهيثمي (ج١: ص١٨٨)**: منكر الحديث. **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، وصدر المنذري حديث غضيف هذا بلفظة «رُوِيَ»، وهو دليل لكونه ضعيفًا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين، كما صرح بذلك في مقدمة «ترغيبه». **وقال العزيزي**: إسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة عند الرافعي، وابن مسعود عند «الديلمي»، وابن عباس عند الطبراني في «الكبير».

١٨٨ - [٤٩] وَعَنْ حَسَّانَ قَالَ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلاَّ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[صحيح، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

١٨٨ - قوله: **(وَعَنْ حَسَّانَ)** غير منصرف على أنه فعلان، وقد ينصرف على أنه فعال، وهو ابن عطية كما صرح بذلك ابن بطة. (ق١١٤/ ٢) والهروى.

(١٨٨) الدَّارِمِي (٩٨) في العلم، عن حسان بن عطية معضلًا.

(ق٩٨/ ٢) في روايتهما، والشاطبي في «الاعتصام» (٨٥/ ١) وليس هو حسان بن ثابت الصحابي الشاعر كما وهم القاري وابن عطية، وهذا هو حسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الشامي الدمشقي من ثقات التابعين، **قال الحافظ في «التقريب»**: ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة. **وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته**: ذكرهُ البخاري في «الأوسط» في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه.

(قَالَ) أي: حسان. **(مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً)** شرعية. **(مِثْلَهَا)** أي: في العدد أو القدر. **(ثُمَّ لاَ يُعِيدُهَا)** أي: اللَّه تلك السنة. **(إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** وذلك أن السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها، فلما أزيلت عنه لم يمكن إعادتها كما كانت أبدًا، فمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الأرض فإذا قلعت لم يمكن إعادتها كما كانت. **(رَواَه ُالدَّارِمِيُّ)** أي: من قول حسان في باب اتباع السنة، قال: أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي عن حسان، قال: ما ابتدع، إلخ. وهذا سند صحيح، **قال الشيخُ الألبانيُّ**: وقد روي من قول أبي هريرة، أخرجه أبو العباس الأصمِّ في حديثه.

١٨٩ - [٥٠] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدَ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» مُرْسَلًا] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٨٩ - قوله: (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ) بميم مفتوحة وياء ساكنة وسين مهملة مفتوحة وبراء، الطائفي، نزيل مكة، ثبت، حافظ، من صغار التابعين. **قال ابن المديني**: له نحو ستين حديثًا أو أكثر. **قال البخاري**: مات قريباً من سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

---

(١٨٩) البَيْهَقِي (٩٤٦٤) في الشُّعَب عن إبراهيمَ بن ميسرة مرسلًا.

(مَنْ وَقَّرَ) بالتشديد أي عظم أو نصر (صَاحِبَ بِدْعَةٍ) سواء كان داعيًا لها أم لا. (فَقَدَ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ)؛ لأن المبتدع مخالف للسنة، ومعاون مخالف الشيء معاون لهدمه، وكان من حق الظاهر أن يقال: من وقر المبتدع فقد استخف السنة. فوضع موضعه «فَقَدَ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ»؛ ليؤذن بأن مستخف السنة مستخف للإسلام، ومستخفه هادم لبنيانه، وهو من باب التغليظ، فإذا كان حال الموقر هكذا فما حال المبتدع، وفيه أن من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ) إلخ. واعتضد هذا المرسل بما روى الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» عن معاذ بن جبل مرفوعًا نحوه، وفيه بقية، وهو ضعيف، قاله الهيثمي (ج١: ص١٨٨) وبما روى الطبراني في «الكبير» عن عبد اللَّه بن بسر، **قال العزيزى**: هو حديث ضعيف.

١٩٠ - [٥١] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

[رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

١٩٠ - **قوله: (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ)** أي: موقوفا. **(مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ)** نظرًا أو حفظًا أو علمًا بمعناه. **(ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ)** من الأمر والنهي. **(هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ)** ضمن «**هُدًى**» معنى أمن فعداه بمن إلى المفعول الثاني، أي: أمنه اللَّه من ارتكاب المعاصي، والانحراف عن الطريق المستقيم، **قال القاري**: كذا قاله الطيبي. والأظهر أن معناه: مَنِ اتبع القرآن ثبته اللَّه على الهداية، ووقاه من الوقوع في

---

(١٩٠) ذكره رزين عن ابن عباسٍ. **قلتُ**: وصله الطبراني (١٢/ ٣٨/ ١٢٤٣٧).

وفي رواية، قال: «مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ؛ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾.

الضلالة ما دام يعيش. (**وَوَقَاهُ**) أي: حفظه. (**سُوءَ الْحِسَابِ**) أي: مناقشته المؤدية إلى السوء، **قال الطيبي**: هو عبارة عن كونه من أصحاب اليمين، فكما أنه أمن في الدنيا من الضلال كذلك يأمن في الآخرة من العذاب. وفيه: أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله، ومتابعته موقوفة على معرفة سنة رسوله ومتابعته، فهما متلازمتان شرعًا لا ينفك أحدهما عن الآخر.

(**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ**) أي: ابن عباس. (**مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللَّهِ**) في جميع أموره وشؤونه وأحواله. (**لَا يَضِلُّ**) أي: لا يقع في الضلالة. (**وَلَا يَشْقَى**) أي: لا يتعب ولا يعذب. (**ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ**) أي: استشهادًا لما قاله. (**فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ**) أي: ما يهدى به، أو أريد به المصدر مبالغة، وهو القرآن بقرينة الإضافة، أي: الهداية المخصوصة بي، المنسوبة إلي، وفي معناه الهداية النبوية، والسنة المصطفوية، ولذا **قال في «المعالم»**: أي: الكتاب والسنة.

(**رَوَاهُ رَزِينٌ**) وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (ج٢: ص٣٨١) قال: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ، هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ** ﷻ **قال**: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾» [طه: ١٢٣] **قال الحاكم**: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي في «التلخيص»، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف جدًّا، قاله الهيثمي (ج١: ص١٦٩).



١٩١ - [٥٢] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَنْ جَنْبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ: أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ اللَّهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ من فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».**

[رَوَاهُ رَزِينٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩١- قوله: (**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا**) أي: بيّن مثلًا، وذلك لإخراج المعقول في صورة المحسوس تقريبًا للمعقول (**صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا**) بيان للمثل، **قال القاري**: هو بدل من «**مَثَلًا**» لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلًا صالحًا. (**وَعَنْ جَنْبَتَي الصِّرَاطِ**) بفتح الجيم وسكون النون، أي: جانبيه وطرفيه. (**سُورَانِ**) بالضم تثنية سور، أي: جدران وأصله حائط يطوف بالمدينة، والجملة حال عن «**صِرَاطًا**». (**فِيهِمَا أَبْوَابٌ**) الجملة صفة «**سُورَانِ**». (**مُفَتَّحَةٌ**) من التفتيح. (**سُتُورٌ**) جمع الستر بالكسر. (**مُرْخَاةٌ**) أي: مرسلة ومسبلة. (**وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ**) أي: عليه. (**وَلَا تَعْوَجُّوا**) بتشديد الجيم من الإعوجاج، وفي بعض النسخ بتشديد الواو على حذف إحدى التائين فهو تأكيد لما قبله، أي: لا تميلوا إلى الأطراف، **قال الطيبي**: عطف على «**اسْتَقِيمُوا**» على الطرد والعكس؛ لأن مفهوم كل منهما يقرر منطوق الآخر، وبالعكس. (**وَفَوْقَ ذَلِكَ**) عطف على «**وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ**» والمشار إليه بذلك الصراط أو الداعي.

---

(١٩١) ذكره رزين عن ابن مسعود موقوفًا، وأخرجَ أَحْمَد (٤/ ١٨٢ . ١٨٣) والبَيْهَقِي (٦٨٢١) في «الشُّعَب» معناه عن النواس بن سمعان، وأورده التِّرْمِذِي (٢٨٥٩) في الأمثال. عنه. مختصرًا.

(**كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ**) أي: قصد وأراد. (**أَنْ يَفْتَحْ شيئًا**) أي: قدرًا يسيرًا. (**مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ**) أي: ستورها. (**قَالَ**) أي: الداعي، وهو جواب «**كُلَّمَا**». (**وَيْحَكَ**) زجر له عن تلك الهمة، وهي كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، ثم استعمل هنا لمجرد الزجر عما هم به من الفتح. (**لَا تَفْتَحْهُ**) أي: شيئًا من تلك الأبواب أي ستورها. (**تَلِجْهُ**) أي: تدخله من الولوج، يعني: لا تقدر أن تملك نفسك وتمسكها عن الدخول بعد الفتح.

(**ثُمَّ فَسَّرَهُ**) أي: رسول اللَّه. (**أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ**) وهو طريق مستقيم، والمطلوب من العبد الاستقامة عليه، أي: امتثال جميع أحكامه. (**وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللَّهِ**) أي: المعاصي التي حرمها اللَّه على الناس، فإنها أبواب للخروج من كمال الإسلام والاستقامة، والدخول في العذاب والملامة. (**وَأَنَّ السُّتُورَ الْمُرْخَاةَ حُدُودُ اللَّهِ**) **قيل**: الحد الفاصل بين العبد ومحارم اللَّه والمانع له من ارتكابها، كما قال اللَّه تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهي عبارة عن أحكامه، **وقيل**: المراد من الستور الأمور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبر عنها بحول الحمى. (**وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ**) أي: من فوق الداعي الأول. (**هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ**) هو لمة الملك في قلب المؤمن، والهم لمة الشيطان. (**رَوَاهُ رَزِينٌ**) أي: عن ابن مسعود.

١٩٢ - [٥٣] وَرَوَاه أُحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ النَّوَّاسِ ابْنِ سَمْعَانَ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ. {صحيح}

الشَّرْحُ

١٩٢- قوله: (**وَرَوَاهُ أَحْمَدُ...**) إلخ (ج٤: ص١٨٢، ١٨٣) من طريقين في أحدهما بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس، لكن صرح بسماعه من بحير بن

(١٩٢) في «المسند» (٤/ ١٨٢، ١٨٣)، وكذا الآجري، والحاكم (١/ ٧٣) وقال: «صحيح على شرط مُسْلِم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، واستغربه التِّرمِذي (٢/ ١٤٠).

سعد وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص٧٣) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

(عَنِ النَّوَّاسِ) بفتح النون وتشديد الواو. **(بْنَ سَمْعَانَ)** بفتح السين المهملة، **وقيل**: بكسرها وسكون الميم، وبالعين المهملة، العامري الكلابي، سكن الشام، صحابي، ولأبيه أيضًا صحبة. روي له سبعة عشر حديثًا، انفرد له مسلم بثلاثة. **(وَكَذَا التِّرْمَذِيُّ عَنْهُ)** أي: روى عن النواس في الأمثال، وحسنه. **(إِلَّا أَنَّهُ)** أي: الترمذي. **(ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ)** أي: من هذا الحديث، أو أخصر مما ذكر غيره.

١٩٣ - [٥٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَن كانَ مُسْتَنًّا، فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ ماتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ. [رَوَاهُ رَزِينٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٣- قوله: **(مُسْتَنًّا)** بتشديد النون، أي: مقتديًا بسنة أحد وطريقته. **(فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ ماتَ)** أي: على الإسلام، أو العلم والعمل، وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة، أخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيهًا به على الاجتهاد، وتحري طريق الثواب بنفسه بالاستنباط من معاني نصوص الكتاب والسنة، فإن لم يتمكن منه فليقتد بأصحاب النبي ﷺ؛ لأنهم اتبعوا أثر النبي ﷺ على ما شاهدوا من أقواله وأفعاله وأحواله وتقريره، فالاستنان بهم متعين. وكأن ابن مسعود يوصي القرون الآتية بعد قرون الصحابة باقتفاء آرائهم، والاهتداء بهديهم.

قال القاري: خص أمواتهم؛ لأنه علم استقامتهم على الدين واستدامتهم على اليقين بخلاف من بقي منهم حيًّا، فإنه يمكن منهم الافتتان ووقوع المعصية، بل

---

(١٩٣) ذكره رزين عن ابن مسعود . . . قولَهُ.

الردة والكفر؛ لأن العبرة بالخاتمة، وهذا تواضع منه في حقه لكمال خوفه على نفسه، وإلا فهو ممن يقتدي به حيًا وميتًا، انتهى. **وقال صاحب «اللمعات»**: أراد «**بِمَنْ مَاتَ**» الصحابة جميعًا، وبالحي أهل زمانه غير الصحابة. (**لَا تُؤمَنُ عَلَيْهِ الفِتْنَةُ**) أي: الابتلاء في الدين. (**أُولَئِكَ**) إشارة إلى من مات، أفرد الضمير في «**مَاتَ**» نظرًا إلى اللفظ وقال «**أُولَئِكَ**» نظرًا إلى المعنى. (**كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ**) أي: أمة الإجابة، وهم خير أمة، فكانوا أفضل الأمم، و«**هَذِهِ**» إشارة إلى ما في الذهن من أمة محمد ﷺ إلى انقراض العالم. (**أَبَرَّهَا قُلُوبًا**) أي: أطوعها وأحسنها وأخلصها. (**وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا**) أي: أكثرها غورًا من جهة العلم، وأدقها فهمًا. (**وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا**) أي: تصنعًا في العمل، وكذا في العلم والقراءة والطعام واللباس وغير ذلك. (**اِخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ**) فإنهم نقلة أقواله وحملة أحواله إلى من بعدهم، وأيضًا جاهدوا في اللّه حق الجهاد، وأظهروا الدين، يعني: لما جعلهم اللّه تعالى أصحاب النبي ﷺ واصطفاهم واختصهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة، علم أنهم أفضل الناس وخيار الخلق ممن بعدهم تلميحًا إلى قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾ [الفتح: ٢٦].

(**فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ**) أي: على غيرهم. (**وَاتَّبِعُوهُمْ**) بتشديد التاء، أي: كونوا متبعين لهم حال كونكم ماشين. (**عَلَى أَثَرِهِمْ**) بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة، أي: عقبهم في العمل والعلم. (**وَتَمَسَّكُوا**) أي: خذوا واعملوا. (**بِمَا اسْتَطَعْتُمْ**) فيه إشارة إلى عجز المتأخرين عن المتابعة الكاملة لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله. (**وَسِيَرِهِمْ**) بكسر السين وفتح الياء جمع السيرة. (**فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الهُدَى الْمُسْتَقِيمِ**)؛ لأنهم اتبعوا أثر النبي ﷺ على ما شاهدوا من الأقوال والأحوال والأفعال. **قال الطيبي**: في قوله: «**فَاعْرِفُوا لَهُمْ**» قد أجمل هاهنا ثم فصل بقوله: «**فَضْلَهُمْ**»، كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ [طه: ٢٥]، والمراد من العرفان ما يلازمه من متابعتهم ومحبتهم والتخلق بأخلاقهم، فإن قوله: «**وَاتَّبِعُوهُمْ**» عطف على «**اعْرِفُوا**» على سبيل البيان، وقوله: «**عَلَى أَثَرِهِمْ**» حال مؤكدة من فاعل «**اتَّبِعُوا**» نحو قوله: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

(**رَوَاهُ رَزِينٌ**) وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود: «**اِتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ**». **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح.

١٩٤ - [٥٥] عَنْ جَابِرٍ: **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ، وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، أَمَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي».** [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

١٩٤ - قوله: (**بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ**) أي: بشيء نسخ ونقل منها. (**هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ**) أي: فهل تأذن لنا أن نطالع فيها لنطلع على ما فيها من أخبار الأمم وشرائع موسى؟ (**فَسَكَتَ**) من كمال حلمه. (**فَجَعَلَ يَقْرَأُ**) أي: شرع عمر يقرأ النسخة ظنًّا منه أن السكوت علامة الرضا والإذن. (**يَتَغَيَّرُ**) أي: من أثر الغضب. (**ثَكِلَتْكَ**) أي: فقدتك. (**الثَّوَاكِلُ**) جمع ثاكل وثاكلة، أي: من الأمهات والبنات والأخوات، وأصله دعاء للموت، لكنه مما يجري على ألسنتهم ولا يراد بها الدعاء، كتربت يمينه. (**مَا تَرَى**) «**مَا**» نافية بتقدير الاستفهام. (**مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) «**مَا**» هذه موصولة أو موصوفة.

(**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ**) غضب اللَّه توطئة لذكر غضب رسوله إيذانًا بأن غضبه غضبه، وإيماء إلى أن التعوذ إنما هو من غضب اللَّه حقيقة، وإنما يتعوذ من غضب رسوله؛ لأنه سبب لغضبه تعالى. (**رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا**...) إلخ. قاله اعتذارًا عما صدر عنه، وجمع الضمير إرشادًا للسامعين، أو إيماءً إلى أنه مع الحاضرين مقام الرضا طلبًا للرضا اجتنابًا عن الغضب.

(**لَوْ بَدَا**) بالألف دون الهمزة أي: ظهر. (**لَكُمْ مُوسَى**) على سبيل الفرض،

(١٩٤) الدَّارِمِي في «سُننه» (١/ ١١٥، ١١٦).

والتقدير. (**فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي**) لم يقتصر على الاتباع؛ لأنه بمجرده لا محذور فيه، إنما المحذور في اتباع يؤدي إلى الترك. (**لَضَلَلْتُمْ**) بفتح اللام وكسرها من ضرب وسمع. (**عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**) فكيف مع وجودي وعدم ظهور موسى تتبعون كتابه المنسوخ. (**وَلَوْ كَانَ**) أي: موسى. (**حَيًّا**) أي: في الدنيا. (**وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي**) أي: زمانها. (**لَاتَّبَعَنِي**)؛ لأن دينه صار منسوخًا في زماني، ولأخذ الميثاق منه ومن سائر الأنبياء على ذلك، وفي الحديث نهي بليغ عن العدول من الكتاب والسنة إلى غيرهما.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد، وعن عبد اللَّه بن ثابت الأنصاري أخرجه ابن سعد، وأحمد، والحاكم في «الكنى»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وعن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الكبير»، وعن عبد اللَّه بن الحارث أخرجه البيهقي في «الشعب».

١٩٥ - [٥٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا». {موضوع}

الشَّرْحُ

١٩٥- قوله: (كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ) النسخ في اللغة الرفع والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر. وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم: نسخت الكتاب. فأما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير، وحده: أن يرفع بخطاب متراخ حكم ثبت بخطاب متقدم، وهو في الحقيقة بيان؛ لانتهاء الحكم الشرعي المطلق، وهذا عند المتأخرين، وأما السلف فمرادهم بالنسخ رفع الحكم بجملته تارة كما هو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى أنهم ليسمون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخًا لتضمن

---

(١٩٥) الدَّارَقُطْني (٩) عن جابر.

ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ولذلك كثر إطلاق النسخ في كلامهم. ثم هاهنا خمس صور:

الأولى: نسخ القرآن بالقرآن.

والثانية: نسخ السنة المتواترة بمثلها، والآحاد بالآحاد، ولا اختلاف فيهما؛ لأن ذلك متماثل، فجاز أن يرفع بعضه بعضًا.

والثالثة: نسخ السنة بالقرآن كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس، وتحريم المباشرة لليالي رمضان، وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن، وهو كان ثابتًا بالسنة، وفيها خلاف، والجواز هو ما عليه الجمهور، وللشافعي في ذلك قولان، وصحح عامة الشافعية الجواز، وهو الأصح عندنا؛ لأنه لا وجه للمنع قط، ولم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا من عقل ولا من شرع، بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]. فنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالقرآن، وكان ذلك ثابتًا بالسنة، ونسخ تحريم المباشرة في ليالي رمضان بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ونسخ صوم عاشوراء بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. ونسخ جواز تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال بما ورد في القرآن من صلاة الخوف، ونحو ذلك مما يكثر تعداده. والرابعة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وفيها أيضًا خلاف، فالمشهور عن أحمد منعه، واختاره أبو يعلى من الحنابلة، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، والظاهرية وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قالوا: في الآية حصر الناسخ في كونه خيرًا من المنسوخ أو مثله، والسنة لا تساوي القرآن فضلًا عن أن تكون خيرًا منه، فلا تكون ناسخة له. **وقيل**: يجوز ذلك وهو رواية عن أحمد، واختيار أبي الخطاب وابن عقيل، وأكثر الحنفية والمالكية وغيرهم، وهو الذي نصره ابن الحاجب، وحكاه عن الجمهور، وهو الأرجح عندنا؛ لأن السنة شرع من اللّه ﷻ، كما أن الكتاب شرع منه سبحانه، وقد قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وأمر سبحانه بإتباع رسوله في غير موضع في القرآن فهذا بمجرَّدِه يدلُّ على أن السنة الثابتة عنه ثبوتًا على حد ثبوت الكتاب العزيز، حكمها حكم القرآن في النسخ وغيره، وليس في العقل ما يمنع من ذلك، فإن الناسخ في الحقيقة هو اللَّه تعالى على لسان رسوله ﷺ بوحي غير نظم القرآن، وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله: ولا وصية لوارث. وهذا يدل على وقوع نسخ القرآن بالسنة شرعًا. وأما قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ إلخ. فليس فيه إلا أن ما يجعله اللَّه منسوخًا من الآيات القرآنية سيبدله بما هو خير منه، أو بما هو مثله للمكلفين، وما آتانا على لسان رسوله فهو كما آتانا منه، كما قال سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤] وكما قال: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥]، **وقيل**: المراد نأت بخير منها في الحكم ومصلحته. والسنة تساوي القرآن في ذلك، إذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون أضعاف المصلحة الثابتة بالقرآن إما في عظم الأجر بناء على نسخ الأخف بالأثقل أو في تخفيف التكليف بناءً على نسخ الأثقل بالأخف، وأيضًا فإن الآية على التقديم والتأخير. والتقدير: ما ننسخ من آية نأت منها بخير، فلا يكون فيه دلالة على محل النزاع أصلًا. وقال في «المستصفى»: ليس المراد من قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ نأت بقرآن آخر خيرًا منها؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرًا من بعض، قال: بل معناه أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل، لكونه أخف منه، أو أجزل ثوابًا، هذا كلامه. وعليه فلا دليل للمنع في هذه الآية. واستدل المانعون أيضًا بحديث جابر هذا، قالوا: هو نص في المسألة، وأجيب عنه بعدة وجوه: **الأول**: أنه ضعيف جدًّا بل موضوع. فإن في سنده محمد بن داود القنطري، روى عن جبرون بن واقد الإفريقي، عن ابن عيينة عن أبي الزبير. **قال الذهبي في «الميزان»** في ترجمة محمد بن داود: وحدث بحديثين باطلين، ذكرهما ابن عدي في ترجمة جبرون، **وقال**: تفرد بهما محمد. **وقال الذهبي** في ترجمة جبرون: متهم، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: كلام اللَّه. . . الحديث، وعنه محمد بن داود أن مخلد بن حسين حدثه عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا: أبو بكر وعمر خير الأولين. . . الحديث، تفرد بهما القنطري، وهما موضوعان، انتهى. **والثاني**: على تسليم

صحته أنه ليس نصًا في محل النزاع، بل هو ظاهر؛ لأن لفظه عام، ودلالة العام ظاهرة لا قاطعة، فيحمل على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن فيبقى التواتر لا دليل على المنع فيه من ذلك. والثالث أن المراد بكلامي هاهنا ما أقوله اجتهادًا ورأيًا.

والرابع: أن المراد نسخ تلاوة الكتاب وألفاظه لا حكمه. **وقيل**: إنه منسوخ. **قال صاحب «اللمعات»**: ولو حمل قوله: «**كنسخ القرآن**» في الحديث الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن بإضافة المصدر إلى المفعول لكان ناسخًا لهذا الحديث، انتهى.

والصورة الخامسة للنسخ هو: نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، وفيه أيضًا اختلاف، فالأكثر على أنه غير جائز شرعًا، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، واحتجوا بأن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون، وقال قوم من أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم بجواز ذلك. **وقالت طائفة**: يجوز في زمن النبي ﷺ، ولا يجوز بعده. ودليل القائلين بالجواز أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو الظني لا ذلك القطعي. ذكر هذا الطوفي وأطال في بيانه، ومال إلى جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بخبر الواحد، وتفاصيل مذاهب الكل مع دلائلها مذكورة في كتب أصول الفقه، فارجع إليها خصوصًا إلى «إرشاد الفحول» للشوكاني، و«روضة الناظر» للمقدسي، و«الإحكام لأصول» الأحكام لابن حزم، و«المستصفى» للغزالي.

١٩٦ - [٥٧] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ». [موضوع]

الشَّرْحُ

١٩٦ - قوله: (إِنَّ أَحَادِيثَنَا) أي: بشرط صحتها. **(يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا)** أي: بشرط معرفة التاريخ. **(كَنَسْخِ الْقُرْآنِ)** أي: كما ينسخ بعض آياته بعضًا. وهذا مما

(١٩٦) الدَّارَقُطْني (٤/ ١٤٥) عن ابن عمر ﵄.

لا اختلاف فيه، وارجع للتفصيل إلى كتاب «الاعتبار» للحازمي.

والحديث أخرجه أيضًا الديلمي، وهو حديث ضعيف جدًّا؛ لأن في سنده محمد ابن الحارث بن زياد بن الربيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه. ومحمد بن الحارث هذا، **قال ابن معين**: ليس بشيء. **وقال الفلاس**: يروى عن ابن البيلماني أحاديث منكرة، متروك الحديث. **وقال أبو حاتم**: ضعيف. ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعفوه. **قال النسائي وأبو حاتم**: منكر الحديث. **وقال الدارقطني وغيره**: ضعيف. **وقال ابن حبان**: حدث عن أبيه بنسخة شبيهًا بمأتي حديث كلها موضوعة. وأبوه عبد الرحمن بن البيلماني لينه أبو حاتم. **وقال الدارقطني**: ضعيف لا تقوم به حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف.

١٩٧ - [٥٨] **وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ الدَّارَقُطْنِيُّ.** {ضعيف}

الشَّرْحُ

١٩٧- قوله: (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بعدها نون، نسبة إلى خشين بطن من قضاعة. صحابي مشهور، معروف بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، ذكره الحافظ في «الإصابة»، وفي «التهذيب» و«التقريب»، وهو ممن بايع تحت الشجرة، ولم يقاتل مع علي ولا مع معاوية، وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، ونزل بالشام. له أربعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد مسلم بواحد. مات وهو ساجد سنة (٧٥)، **وقيل**: قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

---

(١٩٧) الدَّارَقُطْني (٤/ ١٨٤) في الرضاع، والحاكم (٤/ ١١٥) عن أبي ثعلبة.

(**إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ**) جمع فريضة بمعنى مفروضة، والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، أي: أوجب أحكامها مقدرة مقطوعة، سواء كان مما أوجب اللَّه في كتابه أو لسان رسوله. (**فَلَا تُضَيِّعُوهَا**) بتركها رأسًا، أو بترك شروطها وأركانها. (**وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ**) أي: محرمات من المعاصي. (**فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**) أي: لا تقربوها فضلًا عن أن تتناولوها. **وقال في «الصحاح»**: انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. **وقيل**: الانتهاك خرق محارم الشرع. (**وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**) أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام. والمعروف في اصطلاح الفقهاء من أسماء الحدود ثلاثة أشياء:

أحدها: المحارم والمعاصي، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

والثاني: العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة، كما يقال: حد الزنا، وحد السرقة، وحد شرب الخمر.

والثالث: جملة ما أذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب، أو الندب أو الإباحة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، واعتداء الحدود هو: تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهي عنه؛ لأنه ليس ما وراء ما حد اللَّه من المأذون فيه إلا ما نهى عنه، ولهذا مدح اللَّه الحافظين لحدود اللَّه وذم من لا يعرف حد الحلال من الحرام، واختلفوا في معنى قوله ﷺ: «**وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا**» فحمله بعضهم على العقوبات الزاجرة عن المحرمات المقدرة، وقال في معناه: حد أي: بين وعين حدودًا في المعاصي من القتل والزنا والسرقة، فلا تعتدوها أي: لا تتجاوزا عن الحد لا بالزيادة ولا بالنقصان ولا بالترك رأسًا. وحمله ابن رجب على المعني الثالث، **قال**: الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نهي عنه، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضًا أو ندبًا أو مباحًا، وحينئذٍ فلا تكرار في هذا الحديث. **وقال القاري**: هذه الجملة كالتقرير والتأكيد للقسمين المتقدمين.

(**وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ**) أي: ترك ذكر أشياء أي حكمها من الحرمة والحل والوجوب، وهو محمول على ما انتفى فيه دلالة النص على الحكم بجميع وجوهها

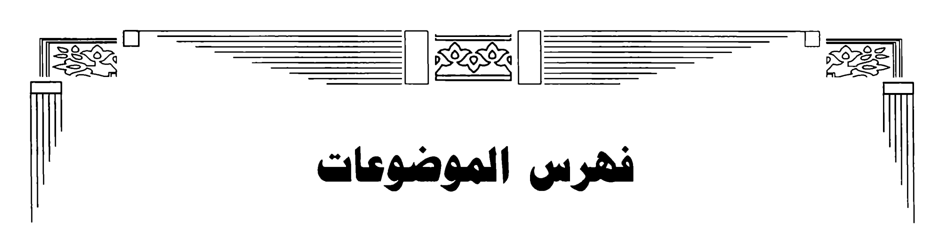
المعتبرة، فيستدل حينئذٍ بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم أو تحليل، على أنه معفو عنه لا حرج على فاعله ولا على تاركه. **(فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)** هذا يحتمل اختصاص النهي بزمن النبي ﷺ، لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، ويحتمل أن يكون النهي عامًا، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمه، أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرمات، فقبول العافية وترك البحث عنه والسؤال خير. وهذا هو الراجح.

وليس المراد من البحث المنهي عنه ما يفعله المجتهدون في معرفة الأحكام الشرعية من البحث عن دخول الشيء في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح، فإنه حق يتعين فعله على المجتهد، وبالجملة فالحديث يقتضي أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، **قال ابن رجب**: وله علتان:

إحداهما: أن مكحولًا لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو شهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله، لكن **قال الدارقطني**: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسنه النووي أي: في «أربعينه»، وكذلك حسن قبله أبو بكر السمعاني في «أماليه»، انتهى. وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه، والطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «السنن»، وروى معناه مرفوعًا من حديث أبي الدرداء، أخرجه البزار في «مسنده» والحاكم. **قال البزار**: إسناده صالح، **وقال الحاكم**: صحيح الإسناد. ومن حديث سلمان الفارسي، أخرجه الترمذي في اللباس، وابن ماجه في الأطعمة، وسنده ضعيف، وأيضًا اختلف في رفعه ووقفه، وإرساله ووصله، والراجح وقفه. ومن حديث ابن عمر، أخرجه ابن عدي، وضعف إسناده. ومن حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود في الأطعمة لكنه موقوف.

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

